# مرتكزات الإجماع في التفسير والاستدلال


للدكتور

سعدي أبو جيب

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



طبعة أنيقة منقحة

من سلسلة

دراسات في الفقه والشريعة

الطبعة الأولى

# موسوعة الإجماع
# في
# الفقه الإسلامي

المستشار
سعدي أبو جيب
القاضي الشرعي بدمشق
مدير المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي

عُني بطبعه ونشره
خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

## الجزء الأول

طبع على نفقة
إدارة إحياء التراث الإسلامي
بدولة قطر

(مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)

«حديث شريف»

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد الرحمة المهداة للعالمين القائل : ( من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هـديه إلى يـوم الدين . . . وبعد ،

فلما كان الفقه طريق الهداية وإيضاح أحكام الإسلام في احلال الحلال وتحريم الحرام وبيان الفرض والواجب والسنة والمندوب من الأحكام،فلقد اهتم به السلف الصالح،وتابعهم الخلف ودونت فيه المذاهب الأربعة،وتابعهم رجال يتقربون إلى الله بخدمة هذا الميدان وتنسيقه وتبويبه وتسهيل الرجوع إلى المقصود منه،واستخراج الأحكام على نور الكتاب وهدي السنة والقياس والإجماع وسيرة سيد الخلق أجمعين وذلك بقدر ما يستطيعون من خدمة المتفقه فى كافة أبواب الفقه على السواء .

وبعد بحث طويل تحصلنا على كتاب يعطي هذه المعاني الميسرة للعالم والمتعلم وهو : ( موسوعة الإجماع فى الفقه الاسلامى ) للعالم الفاضل/المستشـار سعدي أبـو جيب ، القاضى الشـرعى بدمشق ومدير المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة سابقاً ، وألفيته مناسباً وموافقـاً في إبرازه لـلإجماع فى الأحكـام الفقهية التي أبرزها وبذل جهده فيها .

وقد بذل المؤلف الكثير من الجهد المبرور في هذا السفر حتى أخرجه على تنسيق رائع ، مبوباً على الأحرف الأبجدية موزعاً على أبواب الفقه موضحاً جانباً عظيماً وهاماً من الأحكام وهو مما أجمع عليها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم مع بيان المخالف وإعزاء كثير من الأحكام إلى أمكنتها فى كتب الفقه العديدة والإشارة إلى ذلك برمز الكتاب ورقم الصفحة والجزء ورد القارىء إلى المصادر التي اعتمدها وهي : (١) بداية المجتهد . (٢) اختلاف الفقهاء . (٣) شرح مسلم . (٤) المجموع . (٥) فتح الباري . (٦) المحلى . (٧) مراتب الإجماع . (٨) نيل الأوطار . (٩) المغني .

وقد رمز لكل كتاب بحرف ، فالميم للمحلى والفاء لفتح الباري وهكذا كما هو موضح فى خطة البحث فى بداية الكتاب .

فاستخرت الله تعالى فى طبعه ونشره رغبة في خدمة العلم ونيل الأجر والثواب من الله تعالى .

نسأل الله تعالى أن يجزل الأجر والثواب للمؤلف ولمن قام على جمعه وتحقيقه ومراجعته وطبعه خير الجزاء سائلين المولى عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب ، وصلى اللهوسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

غرة ربيع الأول/١٤٠٦ هـ
الموافق ١٣/١١/١٩٨٥ م
الدوحة - قطر

خادم العلم
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

# الإهداء

إلى روح أبي

وإلى قلب أمي

ربِّ اغفر لي ولوالديَّ،

ربِّ ارحمهما كما ربَّيانِي صَغِيرًا

سعدي

# الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ

الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾

اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

# المدخل

إقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علّم بالقلم . علّم الإنسان ما لم يعلم .

إقرأ . . . . فإنك لا تقرأ إلا باسم الله . . .
واكتب . . . . فإنك لا تكتب إلا باسم الله . . .
وتعلّم . . . . فإنك لا تتعلم إلا باسم الله ، وبفضل الله . . .

ولذلك كان بالعلم سر الخلود الذي تتشوق النفس الإنسانية إليه . . .
وتأمل معي من تعرف من العلماء ، ومن تعرف من أهل الدنيا والحول والطول والسلطة والصولجان ، تجد أولئك نجوماً تلمع في السماء ، وستبقى كذلك ، وتجد هؤلاء قد لفّهم النسيان بألف حجاب ، هل تحسّ منهم من أحد أو تسمع له ركزاً وان أشرف العلم وأعلاه ما كان في خدمة دين الله تعالى ومصادر شريعته الغراء من قرآن وسنة وإجماع . . .

ولذلك حاز علماؤنا العظام الشرف ، كل الشرف ، حين قاموا بخدمة هذا الدين ، خدمة حَسْبُهم أن الدنيا تمجّد أسماءهم في كل طالع شمس . .

وما هذه الآثار التي تركوها في علوم القرآن وتفسيره ، وفي الحديث ومصطلحه وعلومه ، إلا شاهداً على علوّ كعبهم في ميدان ذلك الشرف .

ولئن كانت آثارهم في الإجماع ومسائله لم تصلنا بسبب الهجمة الوحشية على الحضارة الإسلامية ، وإنما وصلتنا وريقات من ( اختلاف الفقهاء ) للطبري ،

و (مراتب الإجماع) لابن حزم ، فإن مسائل الإجماع بقيت دُرّاً متناثراً في المؤلفات الفقهية العظيمة . .

ولقد فزعت إلى تلك المؤلفات الرائعة ، ونظمت تلك اللآلئ بكتاب أسميته «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي » ، سلكتها ، ما استثنيت منها واحدة لأني لم ألتزم مفهوماً معيناً للإجماع ، بل أخذت بأنظار العلماء ، متجاوزاً عن اختلافهم في معنى الإجماع وأركانه وشرائطه ، كما ستراها مشروحة في المقدمة . .

وكنت أمام طريقتين في تنظيم الموسوعة . . أأسرد المسائل التي ترتبط بوشائج القربى الموضوعية تحت باب من أبواب الفقه المعروفة ، كالطهارة ، والصلاة : . . كما فعل ابن حزم في مراتب الإجماع . .؟ . . أم ألجأ إلى أسلوب في التبويب جديد ، سهل ، ممتع ، معين للقارئ الحبيب على مراجعة الحكم الذي يبغي بأيسر جهد . .؟ . .

اخترت الجديد ، وشرحت مراحل العمل في ( خطة العمل ) شرحاً مفصلاً . .

وما هذه بالتجربة الأولى . . فقد قمت مع الصديقين الأستاذين محمد قلعه جي ومحمد بسام الأسطواني حين كنا نعمل في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت ، بترتيب كتاب المغني لابن قدامة ترتيباً موسوعياً حديثاً[1] ، مستفيدين من الملاحظات القيمة التي كان يتحفنا بها أستاذنا العلامة الكبير مصطفى أحمد الزرقاء .

وكنت أيضاً أمام أسلوبين في الصياغة . . أأحتفظ بعبائر الفقهاء كما وردت ، إلا في حدود الضرورة ، أم أعيد الصياغة مجدداً بلغة أقرب إلى ما يألفه أهل هذا العصر الذي نعيش بين ظهرانيهم . .؟ . .

---

(١) وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت سنة ١٩٧٣ بعنوان : « معجم الفقه الحنبلي » .

ولكلٍ مزية ومحاسن . .

ولقد آثرت الطريقة الأولى ، لأنها إلى الأمانة العلمية أقرب ، ولأن فيها ثروة لغوية وأدبية نادرة . . ومعلوم أن أئمة الفقه أئمة في اللغة أيضاً . . وكيف لا يكونون كذلك ، واللغة العربية الشريفة مادة الإسلام ولغة القرآن الكريم . . ، ولأننا نحيي تراثاً ، وإحياء التراث يكون بعرضه كما ورد ، وإلا فإنه لم يعد تراثاً . .

وستجد ، أيها الأخ الحبيب ، في الموسوعة كل سهل ممتنع من الأسلوب العربي الناصع . ولن تجد ، إن شاء الله تعالى ، أية صعوبة في فهم الحكم الذي تريد . . .

وبعد :

لقد سلخت من حياتي سنوات ، وأنا أعمل في تنسيق هذا الكتاب الذي بين يديك ، أيها الأخ الصديق ، ولا يعلم غير الله سبحانه كم بذلتُ من جهد ، وكم تحملتْ أسرتي من عَنَتٍ ، حتى كان هذا السِّفْر الذي أكرمني الله جل جلاله بإنجازه . .

فهل أشقّ عليك بعدها إن رجوتك دعوة صالحة لي ، ولوالديّ ، ولأهلي ، ولأساتذتي ، ولإخواني ، ولكل من ساهم بتقديم أي نصح أو عون ، وللمؤمنين ، تدعوها أنت في ظهر الغيب ، فتقول الملائكة : ولك مثل ذلك ، وتقول روحي ، وهي سابحة حيث شاء الله تعالى : آمين . . آمين . .

هذا جهدي . . .

فإن وجدت فيه خيراً ، فالفضل كله لله سبحانه أولاً وآخراً . . .

وإن وجدتَ فيه بعض الهِنات والمثالب ، فمني ومن نفسي العاجزة . .

هذا جهدي . .

أقدمه لك ربي ، خالصاً ، فانفع به ، وتقبّلْه مني قبولاً حسناً ، واغفر لي . وارحمني ، واجعله زادي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

**دمشق : الحادي عشر من رمضان المبارك ١٣٩٤ هـ**
**السابع والعشرون من أيلول ١٩٧٤ م**

# خطة العمل

تتلخص خطة العمل في النقاط الآتية :

١ ـ التقاط مسائل الإجماع المتناثرة في المراجع المعتمدة دون التزام مفهوم معين للإجماع .

٢ ـ المحافظة على عبارة الأصل ما أمكن ، وتجنب الرأي الشخصي ، لأن أصول العمل الموسوعي تستدعي ذلك .

٣ ـ جمع المسائل ذات الموضوع الواحد تحت عنوان أصلي . . مثل : صلاة ، صوم ، يمين . . . وترتيب هذه المواضيع وفق الترتيب الهجائي . . . الألف ، فالباء ، فالتاء . . . وهكذا . .

٤ ـ لكل مسألة في داخل الموضوع الواحد عنوان فرعي يدل على مضمونها ، لتسهيل المراجعة . .

وقد جرى تنسيق المسائل تنسيقاً منطقياً ، وجعلنا لكل مسألة رقماً متسلسلاً ضمن الموضوع الواحد .

٥ ـ تجنباً للتكرار والإطالة وضعنا إحالات في بعض المسائل على مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع نفسه .

٦ ـ إذا وردت مسألة مجمع عليها في أكثر من مصدر من المصادر المعتمدة اخترنا واحداً منها ، وأثبتنا ما ورد فيه ، وعزونا إلى المصادر الأخرى . .

٧ ـ في حال نقل إجماع مغاير لإجماع آخر ، فإننا جعلنا أحدهما في الأصل ، وأثبتنا الآخر في الحاشية .

٨ ـ إذا انتقد أحد العلماء إجماعاً أثبتنا نقده في الحاشية . وتطبيقاً لذلك جعلنا نقد ابن تيمية لكتاب مراتب الإجماع في الحاشية .

٩ ـ أما رموز المصادر وأسلوب العزو فستجدها مستقلة في ( لائحة الرموز ) .

# لائحة الرموز

## ١ ـ رموز المصادر :

ب ـ بداية المجتهد .
خ ـ اختلاف الفقهاء .
ش ـ شرح مسلم .
ع ـ المجموع .
ف ـ فتح الباري .
م ـ المحلّى .
مر ـ مراتب الإجماع .
ن ـ نيل الأوطار .
ي ـ المغني .

## ٢ ـ رموز العزو :

١ً ـ القوسان المعقوفان في نهاية كل مسألة فرعية ، وما بينهما من أحرف وأرقام دلالة على المصادر التي نقلنا عنها نص المسألة .

٢ً ـ الرقمان اللذان يفصل بينهما خط مائل ، الأول منهما للجزء والثاني للصفحة من الطبعة التي اعتمدنا .

ولم نشذ عن هذه القاعدة إلا في نيل الأوطار .

فقد افتقدنا الطبعة الأولى في أثناء سير العمل ، وهذا ما حملنا على الرجوع إلى طبعة أخرى ، وجعلنا للمسائل المأخوذة منها إشارة * (نجمة ) للتمييز .

**مثال** : [ ب ١/ ١٥ ف٢/ ٣٠ ]

أي : بداية المجتهد : الجزء الأول صفحة ١٥ .

فتح الباري : الجزء الثاني صفحة ٣٠ .

٣ً ـ الرقم الذي يلي حرف ( م ) يدل على رقم المسألة في المحلى .

**مثال** : [ م ٢٣٠ ]

أي : المحلى : المسألة ٢٣٠

٤ً ـ اسم أحد الأعلام بين قوسين صغيرتين بعد رقم الجزء والصفحة يدل على أن المصدر المعتمد قد نقل ذلك الإجماع عن العلاّمة صاحب الاسم .

**مثال** : [ ف٢/ ١٥١ ( عن ابن المنذر والنووي ) ]

أي : أن الحافظ ابن حجر قد نقل الإجماع في المسألة عن ابن المنذر والنووي .

٥ً ـ حرف الرّاء المفتوحة ( رَ ) هو فعل أمر من الرؤية بمعنى ( انظر ) .

والمراد به الإحالة إلى الكلمة المذكورة بعده .

أ ـ فإن كان بعده كلمة عنوانية فقط ، فالمراد الإحالة إلى تلك الكلمة .

ب ـ وإن كان بعده كلمة عنوانية يليها خطّان مائلان ورقم ، فالمراد الإحالة إلى المسألة المرقومة من تلك الكلمة العنوانية .

جـ ـ وإن كان بعده خطّان مائلان ورقم ، فالمراد الإحالة إلى المسألة المرقومة تحت الكلمة العنوانية .

**مثال** :

= تحت الكلمة العنوانية ( إسلام ) جرت الإحالة إلى كلمة ( إيمان ) على الشكل الآتي :

رَ : إيمان

= تحت الكلمة العنوانية ( عمرة ) جرت الإحالة إلى كلمة ( إحرام ) على الشكل الآتي :

رَ : إحرام/ ٧٥

أي : أن الإحالة إلى الفقرة الخامسة والسبعين من ( إحرام ) .

= في الفقرة الثالثة من كلمة ( إسلام ) وُجِدَ الرمز الاتي :

رَ// ١

أي : انظر الفقرة الأولى من ذات الكلمة العنوانية .

# المقدّمة

# الإجماع

١ ـ مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي .
٢ ـ ما هو الدليل على هذه المكانة :
آ ـ من الكتاب
ب ـ من السنة
٣ ـ تعريف الإجماع :
آ ـ في اللغة
ب ـ في الاصطلاح :
١ً ـ تعريف الإجماع عند الغزالي .
٢ً ـ تعريف الإجماع عند جمهور العلماء .
٣ً ـ محاولة التقريب بين التعريفين
٤ً ـ تحليل تعريف الجمهور .
حـ ـ ما يعد إجماعاً عند بعض العلماء :
١ً ـ إجماع الصحابة
٢ً ـ إجماع الخلفاء الراشدين
٣ً ـ إجماع الشيخين أبي بكر وعمر
٤ً ـ إجماع أهل كلٍ من المدينة ، أومكة ، أوالبصرة ، أوالكوفة .
٥ً ـ إجماع أهل البيت .

٤ ـ أنواع الإجماع

آ ـ الإجماع الصريح :

ـ تعريفه

ـ حجيته

ـ إنكاره

ب ـ الإجماع السكوتي

ـ تعريفه

ـ حجيته

ـ إنكاره

٥ ـ إمكان الإجماع

آ ـ موقف النَّظّام ، وبعض الشيعة ، والمعتزلة

ب ـ الرَّدُّ عليه .

حـ ـ دراسة مواقف الشافعي وأحمد من المسألة .

٦ ـ نقل الإجماع

٧ ـ مُسْتَنَدُ الإجماع

آ ـ لا إجماع بغير دليل

ب ـ الدليل المستند إليه الإجماع .

٨ ـ مراتب الإجماع

٩ ـ ماذا في الموسوعة .

# الإجـمَاع

## ١ ـ مكانة الإجماع بين مصادر الفقه الإسلامي :

الإجماع حَقٌّ مقطوع به في دين الله عز وجل ، وأصل عظيم من أصول الدين ، ومصدر من مصادر تشريعنا الخالد ، بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

لذلك كان على المسلم أن يعرف حتماً مسائله ، ليعمل بها ، وليس له أن يثني عطفه ، ويزعم أنه يستطيع أن يتعداه ، ويعمل الرأي والفكر .

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله ، فإن لم يجد ففي سنّة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون ، وإلا فليجتهد . . .

## ٢ ـ الدليل على مكانته بين المصادر :

ولقد استمد الإجماع هذه المكانة من كتاب الله الكريم ومن السنّة الشريفة . . .

**آ ـ ففي التنزيل العزيز :**

ـ ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله . . . )

ـ (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول شهيداً عليكم . . . )

ـ (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . . . )

-(وممَّنْ خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون . . .)

-(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيَّنَ له الهدى ويتَّبعْ غير سبيل المؤمنين نوَلِّهِ ما تولى ونُصْلِهِ جهنم وساءت مصيراً . . .)

ب ـ وفي الهدي النبوي :

- «لا تجتمع أمتي على خطأ . . .»

- «لا تجتمع أمتي على ضلالة . . .»

- «سألت الله تعالى أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيها . . .»

- «يد الله مع الجماعة .»

- «ألاَ فمن سرَّهُ بَحْبَحَةُ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجماعة ، فإن الشيطان مع الفَذِّ ، وهو من الاثنين أبعد . .»

فهذه النصوص اعتمدها العلماء أدِلَّةً أقاموا عليها صرح الإجماع وجعلوا له المكانة التي ذكرنا . . .

ولئن كان لبعضهم تأويلات خاصة توحي باستبعاد دلالة تلك النصوص على مكانة الإجماع ، فإن ذلك رَدٌّ . لأنه قد تمسك بها الصحابة والتابعون ومن بعدهم من غير نكير ، مما يستحيل على هؤلاء جميعاً الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة ، ومصدر من مصادر فقهنا العظيم .

## ٣ ـ تعريف الإجماع :

آ ـ في اللغة : هو في اللغة العزم والاتفاق . يقال : أجمع فلان على كذا : أي عزم عليه . ومنه قوله تعالى :(فأجمعوا أمركم): أي اعزموا عليه . وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا صيام لمن لم يجْمع الصيام من الليل : أي لم يعزم عليه . وأجمع القوم على كذا : أي اتفقوا . . .

ب ـ وفي الاصطلاح :

ليس للإجماع تعريف مُوَحَّدٌ . ومَبْنى الخلاف هو الموقف الذي يتخذه كل عالم من أركان الإجماع وشرائطه . بيد أن آراء أهل العلم تأقْطَبَتْ حول تعريفين يُغْني ذكرهما ، في تقديرنا ، عن سرد كل التعاريف التي وصلنا إليها . . .

١ ـ تعريف الإجماع عند الغزالي :

قال الغزالي رحمه الله تعالى : الإجماع هو اتفاق أمة محمد ﷺ خاصةً على أمر من الأمور الدينية .

٢ ـ تعريف الإجماع عند جمهرة أهل العلم :

وقال الجمع الغفير من علماء الأصول : الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ ، بعد وفاته ، في عصر من العصور ، على حكم شرعي في واقعة من الوقائع .

٣ ـ محاولة للتقريب بين التعريفين :

إن نظرة عَجْلى نلقيها على معنى الإجماع عند الغزالي ومن نهج نهجه من العلماء توحي أنه لا يمكن أن ينعقد إجماع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . لأن الأمة الإسلامية الشريفة تشمل كل من آمن بالرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه منذ أن بُعِثَ إلى يوم القيامة . وما أخال أن أحداً يشترط لقبول الإجماع اتفاق كلمة هؤلاء .

ومن جهة أخرى فإن في الأمة من لا يفقه في الدين شيئاً ، وهم الكثرة من الناس في كل عصر ومصر ، فهل لأي منهم رأي ؟ وهل يجب لقيام الإجماع أن يعلن هؤلاء عن كلمتهم فيه . . ؟ . . .

كان هذا النقد قد واجه الغزالي ، فلم يستطع رده إلا بتقسيم الإجماع إلى

ضربين :

- أما أحدهما فتشترك فيه الأمة جميعها ، عالمها وجاهلها ، ولا فرق ، وذلك كوجوب الصلاة والزكاة ، والصيام . . .

قال ابن حزم : ولا يكون إجماعاً إلا ما لا شك في أن كل مسلم يقول به ، فإن لم يقله فهو كافر ، كالصلوات الخمس والحج إلى مكة وصوم رمضان ونحو ذلك . . .

- وأما الآخر ، فالكلمة كل الكلمة فيه لأهل العلم ، وذلك كتفاصيل أحكام الصلاة ونحوها . . . فما يقرره هؤلاء وجب على العوام قبوله ولا بد .

قال الغزالي رحمه الله تعالى : « لو خالف السعامي في واقعه أجمع عليها الخواص من أهل العصر فهل ينعقد الإجماع دونه ؟ . قلنا : اختلف الناس فيه . فقال قوم : لا ينعقد . وقال قوم : ينعقد . وهذه صورة فُرِضَتْ فرضاً . . . » . . .

ونحن نعلم أن النوع الأول هو إلى النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة أقرب وألصق . . . فمصدر وجوب الصلاة والزكاة والصيام نصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة ، وردت في التنزيل العزيز . وما الإجماع إلا دليلاً آخر وردفاً لتلك النصوص .

وأما النوع الثاني ، وهو إجماع الخواص ، كما وصفه الغزالي ، فإننا نرى فيه تحديداً للتعريف الأصلي الذي اعتمده يحملنا على الجزم بأنه لم يخرج عن معنى الإجماع الذي التقت عنده جماهير أهل العلم .

## ٤ً ـ تحليل تعريف الجمهور :

في هذا التعريف نجد أن كلمة أهل العلم لا تكون إلا بعد انتقال صاحب الرسالة صلوات الله عليه وسلامه إلى الرفيق الأعلى . لأنه ما دام عليه السلام

حيّاً فعليه تتنزل كلمات الله سبحانه ، فيبلغها أحكاماً على العين والرأس ، أو يصدر هو أحكاماً فعلى العين والرأس . . . وكلها نصوص واجبة التطبيق ، لأنه [ ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهم . . . ] .

أما حين تَتَوَقَّفُ النُّصُوصُ ، فلا بد للمسلمين . وهم يَشُقُّون دربهم النُّورانيَّ عبر الحياة ، من أحكام تنتظم كل واقعة تَجِدُّ وليس من نصٍّ يحكمها . وهنا تظهر أهمية الاجتهاد ومكانة الإجماع . وفي ذلك ما فيه من مرونة عظيمة في الشريعة لمواجهة كل ما تلده الأيام من جديد . وإن شريعة هذه مصادرها حَقِيقٌ بها أن تبقى أبد مدى الدهر .

وفي هذا التعريف تحديد لمصدر الإجماع بأنه اتفاق أهل الحَلِّ والعَقْدِ ، وهم أهل الاجتهاد من علماء الأمة ، ولذلك فإنه لا عبرة بِوِفاق غيرهم ولا بخلافه ، سواء كان هذا هذا الغير عامّيّاً لا يفقه من أمور الدين إلا النذر اليسير ، أو كان عالماً إلا أنه ليس من أهل الإجتهاد .

وإن هذا الاتفاق يجب أن يكون منبعثاً من جميع مجتهدي الأمة في عصر من العصور . ولكن ما القول إذا اتفق أكثر هؤلاء وخالف الأقل . . . أيكون هنالك إجماع ؟ .

ذهب جماعة من العلماء بينهم الطبري ، وأبو بكر الرازي ، وبعض المالكية ، وبعض المعتزلة إلى أنه إجماع منعقد ، وهو رواية عن أحمد ، والمعتمد في مذهب الشافعية كما قال الغزالي .

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ليس بإجماع منعقد ، ولكنه يبقى مع ذلك حجة . وربما ذهب غير هؤلاء إلى التفصيل ، ومبناه على شخصية المخالف .

فابن قدامة لا يعتبر الإجماع إذا خالف فعل أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب . . . والنووي ينقل بأن الأصح عند الجمهور أن مخالفة داود الظاهري

والظاهرية لا تقدح في الإجماع [1] .

والشوكاني يذهب إلى أنه لا عبرة لمخالفة الخوارج للإجماع .

ومتى انعقد الإجماع باتفاق أهل الاجتهاد وجب اتباعه ، لأنه إجماع منعقد ولا بد ، سواء انقرض عصر المجتهدين أم لم ينقرض ، وهو ما عليه جمهور علماء الأصول . وخالف المعتزلة ، والأشعري ، وأبو بكر بن فورك ، وسليم الرازي ، في ذلك فاشترطوا لانعقاد الإجماع انقراض عصر المجتهدين . وهو قول للشافعي ، وبه قال أحمد ، إلا أن معتمد مذهبه كقول الجمهور .

ج : ما يعد إجماعاً عند بعض العلماء :

ذهب الظاهرية ، وابن حبان إلى القول بأن الإجماع يختص بالصحابة دون غيرهم ، وهو رواية عن أحمد . وروي عنه أن الإجماع ينعقد باتفاق الخلفاء الراشدين ، أئمة الهدى رضوان الله عليهم . وبه قال القاضي أبو حازم من أصحاب أبي حنيفة . وقد نفى بعض الحنابلة الرواية الأخيرة عن أحمد ، ونقل عنه أنه يعتبر قولهم حجة وليس بإجماع ، وفي رواية حكاها ابن قدامة عن أحمد أن الإجماع عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود .

وقد ذهب مالك دون غيره من أهل العلم إلى القول بأن اتفاق أهل المدينة إجماع وحجة إذا كانوا من الصحابة أو التابعين ، قال فيما روي عنه : إذا أجمعوا على شيء لم يُعْتَدَّ بخلاف غيرهم .

---

(١) قال الشوكاني : وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه ، وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه ، من التَّعَصُّبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية . وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب . وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين . فإن كان الذي وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المُضادِّ لصريح الرواية في حَيِّز القِلَّة المُتَبالِغَة . فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التَّمَذْهُبِ بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر .

أما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة .

وقال بعض أهل العلم بأن الإجماع اتفاق أهل الحَرَمَيْنِ ، مكة والمدينة ، حرسهما الله تعالى وبلاد المسلمين .

وقال بعضهم : هو اتفاق أهل البصرة والكوفة فقط ، وقيل الكوفة وحدها ، وقيل البصرة وحدها .

وذهب الشيعة إلى أن الإجماع ينعقد بالعِتْرَةِ الأطهار وحدهم دون غيرهم من المسلمين ، وذهب بعضهم إلى حصره بِعَلِيّ ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، رضوان الله عليهم وعلى سائر آل البيت النبوي والصحابة الكرام .

وقد عرّف الشيخ مرتضى الأنصاري الشيعي الإمامي الإجماع بأنه : كل اتفاق يُسْتَكْشَفُ مِنْهُ قول المَعْصُومِ ، سواء كان اتفاق الجميع ، أو البعض . فلو خلا المئة من الفقهاء من قول المعصوم ما كان حجة ، ولو حصل في اثنين كان حجة . . . » . ومعلوم أنه يقصد بالمعصوم الإمام من آل البيت .

والحق الذي عليه جمهرة أهل العلم هو أن الإجماع لا يختص بالصحابة وحدهم دون غيرهم . وأن اتفاق أهل الحرمين ، أو أحدهما ، أو أهل أي مِصرٍ ، أو أهل البيت ، ليس بإجماع لأن هؤلاء جزء من كل ، ولأن الإجماع هو اتفاق مجتهدي العالم الإسلامي .

## ٤ ـ نوعا الإجماع :

إن مبنى الإجماع هو اتفاق كلمة أهل العلم . وقد يحصل الاتفاق صراحة ، وقد يحصل ضمناً . وعلى ضوء ذلك ينقسم الإجماع إلى قسمين : إجماع صريح ، وإجماع سكوتي .

### آ ـ الإجماع الصريح :

هو اتفاق المجتهدين على حكم واقعة من الوقائع بأن يبدي كل منهم رأيه صراحة بذلك الحكم .

وهو إجماع قطعي الدلالة على حكمه ، لا مجال للحكم بخلافه ، ولا عبرة لأي اجتهاد يخالفه . ومن أنكره بعد علمه به فقد كفر ، لأنه كان بذلك

كمن ينكر نصاً قطعياً متواتراً . وقد خصّ بعض العلماء هذا فقال بتكفير من أنكر إجماع الصحابة الصريح . وحصره غيره بالإجماع المنقول نقل التواتر عن صاحب الشرع ، كوجوب الصلاة مثلا ، وقال بأن منكر مثل هذا الإجماع يكفر لإنكاره المتواتر لا لمخالفة الإجماع .

أما الاجماع الذي لا يعلم إلا عن طريق علم الخاصّة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام . فإن من أنكرها لا يكفر ، لعدم استفاضته علمها بين الناس .

ب ـ الإجماع السكوتي :

وهو كما يدل عليه اسمه : أن يبدي بعض المجتهدين رأياً في مسألة ، ويَطّلع عليها بقية أهل الحل والعقد ، فيسكتون من غير إنكار . ويستوي في ذلك الصحابة وغيرهم .

وقد اختلفت أنظار العلماء في هذا الضرب من الإجماع . . .

فهو إجماع صحيح وحجة عند أحمد ، وأكثر الحنفية ، وجمهرة الشافعية ، وجماعة من أهل الأصول ، وروي نحوه عن الشافعي . . . قال الأَمِدِيُّ في أصوله : هو قول عامة أهل السنة .

وهو إجماع إلا أنه ليس بحجة في قول الصيرفي ، وأحد وجهين عند الشافعي . وقد اختاره الآمدي .

وهو ليس بإجماع عند المالكية ، والباقلاني ، وعيسى بن أبان ، وهو مذهب الشافعي وداود الظاهري . وقد اختاره الإمامان الفخر الرازي والبيضاوي .

وهناك أقوال أخرى منثورة في كتب الأصول ، فليرجع إليها من رغب .

* * *

وقد عد بعض العلماء نفي العالم معرفته بالخلاف بين أهل العلم في مسألة من المسائل ، من الإجماع ، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه ليس من الإجماع .

ولبعض العلماء تفصيل في هذا مداره على العالم الذي ينفي معرفة الخلاف . فإن كان محيطاً بمسائل الإجماع والخلاف ، فقوله بنفي الخلاف إجماع معتمد ، وإلا فلا . ولذلك وجدنا الحافظ بن حجر ، والإمام الشوكاني ، ينقلان الإجماع صريحاً عن ابن قدامة ، مع أنه اكتفى بالقول بنفي علمه بوجود الخلاف .

* * *

هذا وإن الإجماع السكوتي ظَنِّيُّ الدّلالة ، يدل على حكمه بالظن الراجح . ولذلك فإنه لا يقف حائلاً دون الاجتهاد ، ومنكره لا يكفر وإنما يمكن أن يوصم بالضلال .

* * *

ولا بد من التنويه بأن مسائل الإجماع السكوتي هي الكثرة العظمى من مسائل الإجماع نظراً لانتشار رقعة العالم الإسلامي وصعوبة حصر أهل الاجتهاد . قال ابن قدامة : لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ، ولا إلى نقل قول العشرة ، ولا يوجد إلا القول المنتشر . . . ويقصد بذلك الإجماع السكوتي .

وإذا كان هذا الحال في عصر الصحابة ، فماذا نقول وقد انتشرت كلمة الإسلام فوّاحة الأريج ، عطرة الشّذى ، من أقصى الأرض إلى أقصاها . . .

* * *

٥ ـ <u>إمكان الإجماع :</u>

هل حصل الإجماع في دنيا الواقع أم لا ؟

وقبل أن نتولى الإجابة عن ذلك لا بد من تقرير حقيقة مهمة ، وهي أن الإجماع كأصل من أصول التشريع لا يُماري فيه مسلم ، ومن أنكره فقد خلع رِبْقَة الإسلام ، والعياذ بالله .

وأما الخلاف الذي كان بين أهل العلم فقد انحصر في أعيان المسائل المجمع عليها ، وفي إمكان وقوع الإجماع . وهذا أمر يمليه البحث العلمي والنظر الاجتهادي . فربما بلغ أحد العلماء حكم مجمع عليه لم يبلغ الآخر ، وربما اعتقد أحدهم إجماعاً في مسألة ليست كذلك عند الآخر ، لاختلافهما في تحديد أركان الإجماع وشرائطه ، كما يحصل بين أهل العلم من خلاف في الاستدلال بالنصوص ، ولا فرق ، وليس في هذا إنكار لمصدر النص الذي قد يكون آية من كتاب الله ، أو حديثاً متواتراً ، ولو حصل هذا لكَفَرَ مُنْكِرُهُ ، وإنما هو خلاف في دلالة النص على الحكم المطلوب . والفرق دقيق ولا شك .

آ ـ موقف النَّظَّام وبعض أهل العلم :

قال النَّظَّام [1] ، ومعه بعض الشيعة ، وبعض المعتزلة ، بأن الإجماع محُال ، وأنّىٰ للناس أن يجتمعوا في مكان واحد ، على أمر واحد ، هيهات . . . ولذلك قال الشوكاني :«إنا لا ندين بحجية الإجماع ، بل نمنع إمكانه ، ونجزم بتعذر وقوعه » .

ب ـ الرد على موقف النَّظَّام :

إن خير رد على قول النَّظَّام ومن سار في مداره هو الواقع ، فقد حصل الإجماع فعلاً في المئات من الرسائل المنشورة في بطون أمهات الكتب الفقهية ، وقد نظمناها في هذا الكتاب الذي شرفنا الله سبحانه فيه بخدمة شريعته الطاهرة .

---

(١) العديد من المصادر التي بين أيدينا تذكر بأن هذا هو قول النَّظَّام . وقال السُّبكيُّ وأبو اسحق الشيرازي والإمام الرازي بأنه قول بعض أصحاب النَّظَّام ، أما رأيه نفسه فهو أن الإجماع مُتَصَوَّرٌ ، ولكن لا حجة فيه . [ مسلم الثبوت ٢/ ٢١١ ] .

جـ ـ موقف الشافعي وأحمد :

قال الشافعي : لست أقول ، ولا أحد من أهل العلم : هذا مجتمع عليه ، إلا لمّا لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاه عمّن قبله ، كالظهر أربع ، أو كتحريم الخمر ، وما أشبه هذا . . .

وقال : إنه لم يَدَّعِ الإجماعَ فيما سوى جُمَلِ الفرائض التي كُلِّفَتْها العامَّةُ أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نَسَبَتْهُ العامَّةُ إلى العلم إلا حيناً من الزمان . . . وما ذاك إلا لأنه سرعان ما يتبين له أن قولاً غيره قد قيل فيه .

وقال أحمد : «من ادّعى الإجماع فقد كذب . وما يدريه ، والناس قد اختلفوا . دعوى بِشْرٍ المَرِّيسِيّ والأَصَمّ . . . ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك ، ولا أعلم خلافاً . . . »

ومن قرأ كلام هذين الإمامين العملاقين قراءة العَجُولِ خال أنهما يذهبان إلى استحالة حصول الإجماع . . . ولكن حَسْبُهُ أن يكون فهمه هذا وليد قراءة مستعجلة ، ولو تَأَنَّى لوجد أنهما يتشدّدان بادعاء الإجماع ، ويطلبان من أي عالم أن لا يجازف بقوله إلا بعد أن يتأكد من حصوله فعلاً ، كما يتأكد المسلم من كون مكة محج المسلمين ، وأن في المدينة المنورة جسد الرسول صلوات الله عليه وسلامه ، وأن الظهر اربع . . . وهكذا . . . وما حملهما على ذلك إلا الورع ، لا استحالة الإجماع . . . وفي كتابنا العديد من المسائل التي حكى فيها كل منها الإجماع الصريح .

قال ابن تيمية : «من ادَّعَى الإجماع في الأمور الخَفِيَّةِ ، بمعنى أنه يعلم عدم المُنازع ، فقد قَفا ما ليس له به علم ، وهؤلاء الذين أنكر عليهم أحمد . وأما من احتجَّ بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة . وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به » .

وقال ابن حزم مُعَقِّباً على قول أحمد : صدق أحمد رضي الله عنه . مَنِ ادَّعَى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم ، فقد كذب على الأمة كلها وقطع بظنه عليهم . وقد قال عليه السلام : الظن أكذب الحديث . . . » . . وهذا هو الذي حمل ابن المنذر رحمه الله على عدم إعلانه التصريح بالإجماع ، واللجوء إلى عبارة ممتعة ، مفعمة بالورع : أجمع كل من يُحْفَظُ قوله من أهل العلم . . . وحين أخذ العلماء عنه صرحوا بالإجماع ، نظراً لأنَّهُ الثَّبَتُ والمرجع في نقل المذاهب كما قال النووي عنه .

إلى جانب هؤلاء كان هناك عدد من العلماء يَدَّعُونَ الإجماع لتأييد آرائهم ، مع أنه ليس غير دعوى عارية عن الواقع والبرهان . ولعلّ وجودهم هو الذي دفع الشافعي وأحمد ومن سار على نهجهما إلى التَّشَدُّدِ في نقل الإجماع وحكايته .

## ٦ ـ نقل الإجماع :

قال النَّظَّامُ بأن تَصَوُّرَ نقل الإجماع مستحيل تبعاً لاستحالة تَصَوُّرِ حصوله .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإجماع لا يثبت نقله بطريق الآحاد ، وإنما يجب نقله بإجماع مثله ، أو بنقل متواتر .

وذهب جماعة منهم إلى ثبوته بنقل الآحاد .

ولكن جميع العلماء مُتَّفِقُون على وجوب العمل بالإجماع المنقول بطريق الآحاد . . .

* * *

## ٧ ـ مستند الإجماع :

قلنا في تعريف الإجماع إنه اتفاق المجتهدين على حكم . . . فهل يكون هذا الاتفاق مبنياً على هوى عند هؤلاء يضعون الحكم بالتَّشَهِّي . . . أم أن له مستنداً شرعياً معتبراً . . ؟ . .

والذي يحمل على هذا التساؤل أن بعض مسائل الإجماع لا يُدْرِكُ لها دليل تستند إليه ، وهذا مما حمل البعض على القول بأن أهل الاجتهاد يستطيعون أن يضعوا ما شاؤوا من الأحكام دون أي دليل مُسْتَمِدِّينَ الحكم من الإلهام والتوفيق . وهذا قول لا يُعَوَّلُ عليه ، لأن للمجتهد حدوداً لا يسوغ له أن يَتَعَدَّاها ، وهو في اجتهاده لا بد أن يراعي النصوص ، أو قواعد الشريعة ، أو مبادئها العامة . ولأجل ذلك فقد اتفق أهل العلم على أن الإجماع لا بد أن يكون قد بُنِيَ على دليل شرعي . فإن ظهر الدليل لنا فلا بأس ، ويكون الإجماع دليلاً آخر ، كما نقول : هذا حكم ثبت بالكتاب والسنة .

وإن خَفِيَ علينا الدليل قلنا بأن الإجماع يفيد الجزم القاطع بوجود الدليل ، لأنه يستحيل عقلاً أن تتفق كلمة أهل الاجتهاد في الأمة على حكم لا يستند إلى دليل . وإن وجود الإجماع من جهة أخرى يغني عن البحث عن ذلك الدليل ، وكيفية دلالته على الحكم المجمع عليه .

وما ادَّعاه بعض أهل العلم من ذكر مسائل مجمع عليها بلا دليل تستند إليه ، كالمُضارَبَةِ ، فليس كما ادَّعوْا . . . فقد كانت المضاربة مشهورة في قريش أيام الجاهلية ، ورسول الله ﷺ ، بأبي هو وأمي ، قد سافر بمال خديجة الكبرى قبل النبوة . فلما جاء الإسلام أقرها صلوات الله عليه ، وكان أصحابه الميامين يسافرون بمال غيرهم مضاربة ، ولم ينه عنها . والسنّة قوله ، وفعله ، وإقراره . فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة .

* * *

هذا وإن مُسْتَنَد الإجماع عند جمهور العلماء قد يكون دليلاً قطعياً ، مثل نص الكتاب والخبر المتواتر ، وهذا ما عليه أكثر مسائل الإجماع . وقد يكون دليلاً ظنياً ، مثل خبر الواحد والقياس ، إلا أن الظاهرية ، والشيعة ، ومحمد بن جرير الطبري ، والقاشاني من المعتزلة ، أنكروا أن يكون القياس مستند الإجماع . وفائدة اعتماد الإجماع على دليل ظني هي أنه يرفع هذا الدليل الظني

إلى رتبة الدليل القطعي .

## ٨ ـ مراتب الإجماع :

وبعد :

إن نظرة نلقيها على ما مرّ توضح أن الإجماع ينقسم في موقف العلماء منه إلى قسمين رئيسين :

**القسم الأول** : ويحوي :

١ ـ إجماع المسلمين .

٢ ـ إجماع الصحابة .

٣ ـ إجماع أهل العلم .

وهي ذُرَى مراتب الإجماع لا يُمارِي فيها أحد .

**القسم الثاني** : ويضم :

١ ـ قول أهل العلم مع ندرة المخالف .

٢ ـ قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة .

٣ ـ قول عالم لا يعرف له مخالف من العلماء .

٤ ـ نفي العلم بالخلاف .

٥ ـ إجماع أهل الحرمين : مكة والمدينة .

٦ ـ إجماع أهل المدينة .

٧ ـ إجماع الخلفاء الراشدين .

٨ ـ إجماع آل البيت .

وللعلماء في هذا القسم خلاف ، ولكلٍ وجهة نظر ، فمنهم من اعتبر ذلك من باب الإجماع ، ومنهم من لم يعتبر .

* * *

## ٩ ـ ماذا في الموسوعة ؟

نحن في المصادر التي اعتمدنا للتنقيب عن مسائل الإجماع ـ وهي من أوسع مصادر الفقه المقارن ـ لم نأخذ بنظرة عالم معين ونرفض أخرى ، بل استخرجناها مع وصفها بدقة وأمانة .

وقد بلغت هذه المسائل ثمانٍ وثمانين وخمسمئة وتسعة آلاف مسألة موزعة على الشكل الآتي [١] :

١ ـ إجماع المسلمين : أربع وخمسون وستمئة مسألة .

٢ ـ إجماع الصحابة : مئتان وعشر مسائل .

٣ ـ إجماع أهل العلم : خمسون وخمسمئة وألف مسألة .

٤ ـ إجماع ورد مطلقاً : ثمانٍ وستون وأربعمئة وأربعة آلاف مسألة .

٥ ـ قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة : ثمانٍ وأربعون وخمسمئة مسألة .

٦ ـ نفي الخلاف لقول عالم ، أو نفي العلم بالخلاف ، ثمانٍ وأربعون ومئة وألفا مسألة .

---

(١) استبعدنا حين الإحصاء كل مسألة وردت في أكثر من مصدر ، إذا كان المرجع الذي أخذت عنه هذه المصادر واحداً ، واكتفينا بعدّها مسألة واحدة .

ولئن ظننت أيها القارىء الحبيب أن هذا العدد من المسائل كبير ، فاعلم أننا لم نبلغ نصف مسائل الإجماع على قول أبي اسحق الاسفراييني :«نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة » .

ولعل في قوله هذا قد اعتمد مصادر لم تصلنا ، أو أنه أطلقه وعنى به كل مسائل الإجماع حسب نظريات علماء الأصول وفق ما بيّنا فيما تقدم .

ولقد خرجنا بعد العمل بالملاحظات الآتية :

**الأولى :**

إن المسألة الواحدة قد ترد في أكثر من مصدر ويكون وصفها مختلفاً جداً . . . فهي إجماع المسلمين عند مؤلف ، واتفاق العلماء عند آخر ، ونفي الخلاف عند ثالث . . .

**الثانية :**

**إن بعض أهل العلم قد أطلق الإجماع في مسألة مع أن القائل بها هم عوّام الناس فقط ، أو أن القائل بها عالم واحد فقط ، أو عدد قليل جداً من العلماء .**

**الأخيرة :**

بعض العلماء ينقل الإجماع في مسألة ، وغيره ينقل الإجماع على نقيضها . . . وهو كثير . . .

## أمل ورجاء :

وليس لنا بعد أن وضعنا القلم إلا أن نَدْعُوَ الله مُخْلِصين له الدين أن يُقَيِّضَ لهذه الموسوعة من يستدرك ما فات ، ويمحص مسائلها وينقدها نقد الخبير البصير . وفي ذلك خدمة لهذا الدين الحنيف ، وهو واجد الجزاء الأوْفى يوم الحساب . والله عنده حسن الثواب .

آمين .

# حرف الضاد

# حـــرف الألـــف

## آل البَيْـــــــت

١ ـ نساء النبي من آل البيت
رَ : نساءُ النبي

٢ ـ الصّلاة على آل البيت بعد التشهُّد
رَ : صلاة // ١٣٨

٣ ـ حقُّ آل البيت في الغنيمة
رَ : غنيمة // ١٢

٤ ـ حقُّ الزوجة الهاشمية في النفقة
رَ : نفقة الزوجة // ١

٥ ـ الإباحة لبني هاشم :
ما يُقَدَّمُ لبني هاشم من المال على سبيل الإباحة حلال لهم بلا خلاف .
[ م ١٦٤٣ ] .

٦ ـ المَعْروف لبني هاشم
لا خلاف في أنه يُبَاح المعروف إلى الهاشمي ، والعفو عن دَيْنه ، وإمهالُه للوفاء . [ ي ٢/ ٥٥٠ ] .

٧ ـ الهِبَة والعَطِيَّة لآل البيت :
اتفقوا على أن الهبة ، والعَطِيَّةَ ، حلالٌ لبني هاشم ، وبني المُطَّلِب ،

ومَوالِيهم . [ مر ٩٦ م ١٦٤٣ ] .

٨ ـ الرُّقْبى والعُمْرىٰ لبني هاشم :
العُمْرىٰ ، والرُّقْبى ، حلال لبني هاشم بلا خلاف . [ م ١٦٤٣ ] .

٩ ـ دفع الزكاة لبني هاشم
رَ : زكاة // ٤٢

١٠ ـ دفع الزكاة لموالي بني المطلب
رَ : زكاة // ٤٤

# آنِيَـــة

## ١ ـ استعمال آنيــة الذهب والفضة :

أجمع المسلمون على أنه يَحْرُمُ على الرجل والمرأة استعمال إناء الذهب ، وإناء الفضة ، في الأكل ، والشرب ، والطهارة ، وسائر وجوه الاستعمال [1] .

وقال معاوية بن قرة بجواز الشرب من هذه الآنية .

وقال داود الظاهري بتحريم الشرب فقط دون الأكل .

وقال الشافعي في القديم يُكْرَهُ الاستعمال ولا يحرم ، وفي الجديد يحرم . وهذه الأقوال المخالفة مردودة بالنصوص والإجماع [ ش ٨/ ٣٣٩ ، ٣٤٠ ع ١/ ٣١١ ي ١/ ٨٤ ف ٣/ ٣٥٩ ، ١٠/ ٧٧ (عن ابن المنذر وابن قدامة) ن ١/ ٦٧ (عن ابن المنذر والنووي) ] .

## ٢ ـ صحَّةُ الطَّهارَة بآنية الذهب والفضة :

من تَوَضَّأ ، أو اغتسل ، من إناء ذهب ، أو فضة ، عَصَى بالفعل ، وصَحَّ

(١) أما حكاية الإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود ، والشافعي ، وبعض أصحابه . [ن ١/ ٦٧ ] .

وُضُـوؤه وغُسْلُـهُ في مَذْهَـبِ العلماء كافَّة ، إلا داود فقـال : لا يصـح . [ ش ٨/ ٣٤٠ ] .

### ٣ ـ زكاة آنية الذهب والفضة :

رَ : زكاة الذهب // ٨
زكاة الفضة // ٧

### ٤ ـ استعمال الآنية التي من غير الذهب والفضة :

إن الإجماع على جواز اتخاذ الأواني التي من غير الذهب والفضة ، واستعمالها ، سواء كانت ثمينة ، كالياقوت ، أو غير ثمينة ، كالخشب . إلا أنه رُوِيَ عن ابن عمر أنه كَرِهَ الوضوء في إناء النحاس والرصاص ، وما أشبه ذلك [١] . [ ش ٨/ ٣٤١ ع ١/ ٣١٤ ( عن ابن الصباغ ) مر ٢٣ ي ١/ ٨٧ ف ١٠/ ٨٠ ( عن ابن الصباغ ) ن ١/ ٦٧ ( عن ابن الصباغ ) ] .

## آنيـــة :

### ٥ ـ تغطية الإنـــاء

تغطية الإناء ، سواء كان فيه ماء أو غيره ، متفق على استحبابها [ ع ١/ ٣٢٧ ] .

### ٦ ـ البول في الآنية

إعداد الآنية للبول فيها بالليل جائز بلا خلاف يعلم . [ ن ١/ ٨٧ ] .

## أب

رَ : والدان

(١) قال ابن تيمية : الآنية الثمينة التي تكون أغلى من الذهب والفضة ، كالياقوت ونحوه ، في جواز استعمالها قولان للشافعي ، وقولان في مذهب مالك [٢٣] .

## إبـــار :

### ١ ـ حكم الإبـار

أجمعوا على جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار . [ ش ٦/ ٣٩٨ ] .

### ٢ ـ تأبير الشجر المبيع

رَ : بيع // ١٦١

## إبـــاق :

رَ : رقيق // ١٧ ، ١٨ ، ١٩

### ١ ـ صلاة العَبْد الآبِقِ

رَ : صلاة // ١٤

### ٢ ـ ذبيحة الآبق

رَ : ذكاة // ١٧

## إبـــراء :

### ـ الإبراء من الدين

رَ . دين // ٤١

## إبلـيس :

### ١ ـ معصيته لله تعالى

اتفقوا على أن إبليس عاصٍ لله تعالى ، كافر مذ أبى السجود لآدم عليه السلام واستخف به . [ مر ١٧٤ ] .

٢ ـ عصمة البني ﷺ منه

رَ : محمد // ١٥

## ابْـــن :

رَ : وَلَد

## ابـنَ السَّبِيـــل :

١ ـ إعطاء ابن السبيل من الزكاة

رَ : زكاة // ٣٧

٢ ـ إعطاء ابن السبيل من الغنيمة

رَ : غنيمة // ١٢

## إثْبـــات :

رَ : بَيِّنات

## إجـــارة (١) :

إن الإجارة جائزة بالإجماع ، إلا ما يُحْكى عن الأَصَمِّ وابن علية من منعها .

(١) لا إجماع فيها . [ مر ٦٠ ] .

وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار وسائر الأمصار . [ ب ٢/ ٢١٨ ي ٥/ ٣٥٦ ن ٥/ ٢٨١ ] .

## ٢ ـ نوعا الإجـــارة

إن الإجارة على نوعين : إجارة منافع أعيان محسوسة ، وإجارة منافع في الذِّمَّة ، وعليه قول العلماء . [ ب ٢/ ٢٢٥ ] .

رَ : عمل

## ٣ ـ تحديد مدة العقد

أجمعوا على أن الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة ، كشهر ، أو سنة . [ ي ٥/ ٣٥٨ ش ٦/ ٣٥٨ ] .

## ٤ ـ بناء مدة العقد على العرف

أجمعوا على جواز إجارة الدار ، وغيرها ، شهراً ، مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً ، وقد يكون تسعة وعشرين . [ ع ٩/ ٢٨١ ] .

## ٥ ـ حد أكثر مدة الإجارة

لا تتقدر أكثر مدة الإجارة ، بل تجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها ، وإن كثرت ، وهو قول أهل العلم كافَّةً . [ ي ٥/ ٣٦٠ ] .

## ٦ ـ البدل في عقد الإجارة

رَ : أجرة

## ٧ ـ أثر عدم انتفاع المستأجر في العقد

من استأجر أرضاً فزرعها ، فتلف الزرع ، فلا شيء على المؤجر ، ولا خيار للمستأجر في فسخ عقد الاجارة بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ٩٧ ، ٥/ ٤٠٠ ] .

## ٨ ـ تأجير المأجور بأكثر من الأجرة

من استأجر عيْناً ، ثم آجرها بأكثر مِمّا استأجرها [1] ، لم يجزله ذلك ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ١٣١٤ ] .

## ٩ ـ ضمان المأجور

العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ، فإن تلفت بغير تفريط منه لم يضمنها بلا خلاف يعلم .

أما إن تعدى فإنه يضمن بالاتفاق .

وعليه فإن من استأجر حيواناً إلى مسافة مُعيَّنة ، فتعدى تلك المسافة ، فهلك الحيوان في المسافة المتعدَّاة فإنه يضمن بلا خلاف .

وإن تلف الحيوان في حال التعدي ، ولم يكن صاحبه مع المستأجر ، فإنه يضمن كمال قيمته بلا خلاف . [ ي ٥/ ٤١٢ ، ٤٣٨ ب ٢/ ٢٢٩ ] .

## ١٠ ـ فسخ الإجارة بالعَيْب :

من اكترى عيْناً ، فوجد فها عيباً لم يكن علم به ، فله فسخ العقد بغير خلاف يعلم . [ ي ٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ] .

## ١١ ـ فسخ الإجارة بتلف المأجور

تفسخ الإجارة بتلف المأجور ، سواء كان التلف قبل قبض المستأجر له أو بعده ، وتسقط الأجرة ، وهو قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه قال : يستقر الأجر . وهذا غلط . [ ي ٥/ ٣٧٢ ] .

---

(١) يجوز للمستأجر أن يؤجر العين من الغير عند الظاهرية والحنفية . [ رَ : م ١٣١٤ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٩١ ]

## ١٢ ـ أثر موت ناظر الوقف في إجارة الوقف

اتفقوا على أن إجارة العين الموقوفة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف [ ف ٤/ ٣٦٥ ] .

## ١٣ ـ تأجير ملك الغير

من آجر ملك غيره كان ذلك باطلاً بلا خلاف . [ م ١٢٩١ ] .

## ١٤ ـ تأجير العاريَّة

رَ : عارية // ٥

## ١٥ ـ إجارة مُحَرَّم العين

أجمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء مُحَرَّم العين . [ ب ٢/ ٢١٨ ] .

## ١٦ ـ استئجار المنازل

اتفقوا على جواز إجارة الدور على الأفعال المباحة [ ي ٥/ ٣٦٩ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٧ ـ تأجير دور مكة :

رَ : مكة // ٢٤

## ١٨ ـ حق مستأجر الدار

من استأجر عقاراً للسكنى فإن له :

١ ـ أن يَسْكُنَه .
٢ ـ أن يُسْكِنَ فيه من شاء دون أن يُلْحِقَ بالمسكن أي ضرر .
٣ ـ أن يضع فيه ما جرت عادة السّاكن بوضعه ، وله أن يخزن فيه ما لا يَضُرُّ به .
٤ ـ ولا يضع فيه دواباً ، ولا شيئاً يضر به ، إلا أن يشترط ذلك بالعقد ، وكل

هذا لا يعلم فيه مخالف . [ ي ٥/ ٣٩١ ] .

## ١٩ ـ استئجار الأرض

أجمع الصحابة على جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة [١] .
[ ف ٥/ ١٩ ( عن ابن المنذر وابن بطال ) خ ١/ ١٢٣ ي ٥/ ٣٥٣ ، ٣٩٨ ( عن ابن المنذر ) ن ٥/ ٢٧٤ ( عن ابن المنذر وابن بطال ) ] .

## ٢٠ ـ حق مستأجر الأرض

للمستأجر أن يزرع الأرض بالزرع المعينِّ في العقد ، وبزرعٍ غيره إذا كان ضرره كضرر الزرع المعينِّ أو دونه . ولا يَتَعَيَّنُ الزرع المُتَّفَقُ عليه ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا داود فإنه قال : لا يجوز له زرع غير ما عيَّنه بالعقد . [ ي ٥/ ٣٩٧ ] .

## ٢١ ـ استئجار الحمَّام

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على جواز كِراء الحمَّام شهوراً مُسَمَّاة إذا حدَّده وذكر آلته . [ ي ٥/ ٣٧٠ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٢٢ ـ دخول الحمَّام بأجرة

أجمعوا على جواز دخول الحمَّام بأجرة . [ ع ٩/ ٢٨١ ش ٦/ ٣٥٨ ] .

## ٢٣ ـ استئجار الحيوان

اتفقوا على جواز إجارة الدواب على الأفعال المباحة [ ب ٢/ ٢١٨ م ٩١٣ ي ٥/ ٣٦٩ ، ٤١٩ ( عن ابن المنذر ) ] .

---

(١) لأن هناك خلافاً في استئجار الأرض بغير النقد .

## ٢٤ ـ تأجير الهَدْي

رَ : هَدْي // ٢٤

## ٢٥ ـ استئجار الثياب

اتفقوا على إجارة الثياب والبُسُط ، ونحوها . [ ب ٢/ ٢١٨ ] .

## ٢٦ ـ بَيع المأجور

رَ : بيع // ٥٤

# إجْتِهـــاد

## ١ ـ اختلاف الاجتهاد

أجمع المسلمون من عهد الصحابة إلى الآن على أن الاختلاف في استنباط فروع الدين ، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة ، وإظهار الحق ليس مَنْهِيّاً عنه ، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة . [ ش ١٠/ ١٠١ ] .

## ٢ ـ معرفة المجتهد بالحديث

اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد أن يكون عالماً بالحديث . [ ش ١/ ٥ ] .

## ٣ ـ الاجتهاد في أصول التوحيد

المصيب من المجتهدين في أصول التوحيد واحد بإجماع من يُعْتَدُّ به ، ولم يخالف إلا عبدالله بن الحسن العنبري ، وداود الظاهري ، فقد صوَّبا المجتهدين في ذلك أيضاً . قال العلماء : الظاهر أنهما أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار . [ ش ٧/ ٢٧٠ ] .

## إجْتِهاد القاضي

رَ : قضاء // ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦

# أُجْرَة

## ١ ـ مُوجِبُ الأُجرة

رَ : إجارة ، عمل

## ٢ ـ تعيين الأُجرة

إن الأُجرة لا تجوز إلا أن تكون معلومة مُتَعَيِّنَة بالإجماع . وقال مالك، وأحمد، وابن شبرمة : لا يجب تعيينها ، وهو خلاف الإجماع . وعليه ، فإن من استأجر دابَّة بعلفها ، أو بأجر مُسَمًّى وعَلَفِها ، لم يجزه أحد من العلماء إلا أن يشترط مَوْصُوفاً في الذِّمَّةِ فيجوز .

ومن استأجر راعياً لغنمه بثلث دَرِّها ونَسْلِها وصُوفِها وشَعْرِها، أو نصفه ، أو جميعه ، لم يجز بلا مخالف يعلم .

ومن أعطى شيئاً لآخر ، وقال : بِعْهُ بكذا ، فما زاد فهو أجرة لك ، جاز في قول ابن عباس ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [ خ ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣ م ١٤٥٧ ي ٥/ ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ن ٥/ ٢٩٣ ( عن المهدي ) ] .

## ٣ ـ كون الأجرة طعاماً وكسوة

يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته ، وهو فعل أبي بكر ، وعمر ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، من الصحابة ، ولم يظهر له نكير ، فكان إجماعاً . وإن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة جاز ذلك في قول الجميع . [ ي ٥/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ( عن ابن المنذر ) ] .

### ٤ ـ الأجرة في الإجارة الفاسدة

الإجماع على أن الأجرة في الإجارة الفاسدة لا تجب بالعقد ، وإنما تجب باستيفاء المنفعة . [ ن ٥/ ٢٩٦ ( عن المهدي ) ] .

## إجمـــاع :

### ١ ـ من يَتَوَجَّبُ عليه معرفة الإجماع

رَ : إفْتاء // ١

رَ : قضاء // ٤ ، ٦

### ٢ – وجوب القضاء بالإجماع

رَ : قضاء // ٣٣

### ٣ ـ مخالفة الإجماع

اتفقوا على أن من خالف الإجماع المُتَيَقَّنَ بعد علمه بأنه إجماع ، فإنه كافر[1] [ مر ١٢٦ ] .

## إجْهـــاض :

### ١ ـ دية جنين المسلم

اتفق العلماء على أن دية جنين المسلم هي الغُرَّة ، وعلى أنه تجزىء فيها الأَمَة السوداء ، ولا تتعينُ البيضاء . وقد شذ أبو عمرو بن العلاء فقال : لا تجزىء . [ ش ٧/ ١٩٤ ي ٨/ ٤٠٤ ( عن ابن المنذر ) ن ٧/ ٧٠ ] .

---

(١) قال ابن تيمية : في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء . [١٢٦] .

## ٢ ـ دية جنين غير المسلم

دية جنين غير المسلم إذا كان محكوماً بكفره هي عُشْرُ دِيَةِ أُمِّه ، وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وأبي ثور بلا خلاف يُعْلَم .
[ ي ٨/ ٣٩٠ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٣ ـ صفة الجنين

إن الإجماع على وجوب الغُرَّةِ سواء كان الجنين كامل الأعضاء أو ناقصها ، أو كان مُضْغَة تَصَوَّر فيها خَلْق آدميّ ، أم لم يَتَصَوَّر .
وقد اتفقوا على أنه لا فرق في ذلك بين كون الجنين ذكراً أم أنثى ، أو أنه جنين حُرَّةٍ ، أو جنين أَمَة من سَيِّدِها . [ ش ٧/ ١٩٤ م ٢١٢٨ ب ٢/ ٤٠٧ ي ٨/ ٣٩٠ ] .

## ٤ ـ ما يشترط لوجوب الغرة

اتفقوا على أنه يشترط لوجوب الغُرَّةِ أن يَخْرُج الجنين من بطن أُمِّهِ مَيْتاً ، وأن لا تموت أُمُّه من الضرب .
وعليه فمن ضرب بطن امرأة فانفصل الجنين حيّاً ، ثم مات بسبب الضرب ، ففيه دية الكبير . فإن كان ذكراً وجب فيه مئة بعير ، وإن كان أُنثى وجب خمسون بعيراً ، سواء في هذا كله العمد والخطأ ـ وهذا مجمع عليه [١] .
وإن ماتت المرأة من الضرب ، وخرج جنينها بعد موتها ، ففي الأُم القَوَدُ ، أو الدية ، بالإجماع [٢] . وأما الجنين فقال البعض فيه الغرة ، وهو قول الليث ، وربيعة ، والزهري ، وأشهب . وقال الشافعي ومالك لا شيء فيه .

---

(١) شرط الفقهاء في وجوب الغُرَّة انفصال الجنين ميْتاً بسبب الجناية . فلو انفصل حيّاً ، ثم مات ، وجب القَوَدُ إذا كان الضرب عمْداً أو الدية كاملة إذا كان خطأ [ف ١٢/ ٢١١ ن ٧/ ٧٢ ( عن ابن حجر )] .
(٢) وذلك تبعاً للضرب هل هو عمد أو خطأ .

[ ب ٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ي ٨/ ٤٠٠ ( عن ابن المنذر ) ش ٧/ ١٩٤ ، ١٩٥ ن ٧/ ٧٢ ( عن المهدي ) ] .

## ٥ ـ لكل جنين غُرَّة

من ضرب بطن امرأة، فألقت أكثر من جنين، ففي كل واحد غُرَّة، وهو قول الزهري، ومالك، والشافعي، واسحق، وأحمد بلاخلاف يُعْرف. [ي ٨/ ٣٩٥ (عن ابن المنذر)]

## ٦ ـ في الإجهاض كفّارة

رَ : كفّارة القتل // ٢

## ٧ ـ إجهاض الحامل نفسها

إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنيناً ، فعليها غُرَّةٌ لا ترث منها شيئاً ، وعليها الكفّارة بلا اختلاف بين أهل العلم ، إلا أن أبا حنيفة لم يُوجِبْ الكَفّارة . [ ي ٨/ ٤٠٥ ] .

# أحْبـــاس :

رَ : وَقْف

# إحْتِضار :

رَ : مَيِّت :

# إحْتِكـــار :

### ١ ـ حكم الاحتكار

اتفقوا على أن الاحتكار المُضرِّ بالناس لا يجوز . [ مر ٨٩ ] .

### ٢ ـ بيع مال المُحْتَكِرِ

أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، أو غيره ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، أُجْبِرَ على بيعه دفعاً للضرر عن الناس . [ ش ٧/ ٤٣ ] .

## إحْتِلام :

### ١ ـ الاحتلام علامة البلوغ

رَ : بُلوغ // ١

### ٢ ـ الاحتلام يوجب الغسل

رَ : غُسْل // ٤

## إحْداد

### ١ ـ حكم الإحداد

أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على المُتَوَفّ عنها زوجها من النساء الحرائر المسلمات في عِدَّة الوفاة . وحكي عن الحسن البصري ، والشعبي ، أنه لا يجب ، وهو شاذ خلاف السُّنَّة فلا يُعَرَّجُ عليه[1] . [ ب ٢/ ١٢٢ ي ٨/ ١٢٢ ش ٦/ ٣٠٦ ، ٣٠٧ ف ٩/ ٤٠٠ ( عن البعض ) ]

---

(١) الإجماع مردود بما نقل عن الحسن ، والشعبي . [ ف ٩/ ٤٠٠ ] .

## ٢ ـ مدة الإحداد

رَ : عدة

## ٣ ـ من عليها الإحداد

رَ// ١

## ٤ ـ من لا إحداد عليها

١ ـ لا إحداد على غير الزوجات بلا خلاف .
٢ ـ أجمعوا على أنه لا إحداد على أُمِّ الوَلَدِ ، ولا على الأَمَةِ ، إذا توفي عنهما سيِّدُهُما .
٣ ـ لا إحداد على المُطَلَّقَةِ الرجعية بالإجماع .
٤ ـ لا إحداد على المطلقة قبل الدخول اتفاقاً . [ ي ٨/ ١٢٢ ، ١٢٣ ( عن ابن المنذر ) م ٢٠٠٢ ف ٩/ ٤٠١ ن ٦/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ( عن ابن حجر ) ش ٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ]

## ٥ ـ لزوم الحادَّة منزلها

يجب على الحادَّة الإعْتِدادُ في منزلها بالإجماع[1] .
فإن كانت بعيدة عنه ، ورجعت ، وقد بقي عليها شيءٌ من عدتها لزمها أن تأتي به في منزل زوجها بلا خلاف يعلم . [ ن ٦/ ٣٠٠ ( عن المهدي ) ي ٨/ ١٢٦ ، ١٣٦ ]

## ٦ ـ لباس الحادَّة

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادَّة لبس الثياب المُعَصْفَرَةِ ، ولا المَصْبُوغَة .
وقد أباح لها عروة بن الزبير ، ومالك ، والشافعي ، بلبس ما صبغ بالسواد ، وكرهه الزهري .

---

(١) حكاية الإجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروج منه نهاراً فإنها مَحَلُّ خلاف . [ ن ٦/ ٣٠٠ ] .

وقد رخص لها جميع العلماء بلبس الثياب البيض . ومنع بعض متأخري المالكية جيِّد البيض ، وجيِّد السواد . وقال الإمام يحيى : لها لبس البياض والسواد . [ ش ٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥ (عن ابن المنذر ) ف ٩/ ٤٠٥ (عن ابن المنذر ) ن ٦/ ٢٩٧ (عن ابن المنذر ) ]

## ٧ ـ تَطَيُّب الحادّة

لا خلاف في أن الطِّيبَ مُحَرَّمٌ على الحادَّة . [ ي ٨ / ١٢٣ ن ٦/ ٢٩٧ ]

## ٨ ـ تَزَيُّن الحادّة

يجب على الحادَّة تجنب الزينة في قول عامة أهل العلم . [ ي ٨/ ١٢٣ ]

## ٩ ـ تحلي الحادّة

يحرم على الحادَّة لبس الحُلِيِّ كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم . وقال عطاء : يباح لها حلي الفضة دون الذهب . وليس بصحيح . [ ي ٨/ ١٢٥ ]

## ١٠ ـ مُتْعَة الحادّة

إن المتوفى عنها زوجها لا مُتْعَةَ لها بالإجماع . [ ي ٧/ ١٧٠ ]

## ١١ ـ جماع الحادَّة على غير زوجها

إن الزوج لو طالب زوجته التي التزمت الحداد على قريبها ثلاثة أيام بالجماع خلال هذه الفترة لم يحل لها منعه باتفاقهم . [ ف ٣/ ١١٣ ]

# إحْرام

## ١ ـ حكم الإحْرام

إن الإحرام فرض على من مَرَّ بالمواقيت يُريد الحج ، أو العمرة ، بالإجماع .
[ ع ٧/ ٢٠٦ مر ٤٢ ب ١/ ٣١٤ ي ٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ]

## ٢ ـ الإحرام لدخول مكة

رَ// ٤

## ٣ ـ من يلزمه الإحرام

رَمكة // ٤

## ٤ ـ من لا يلزمه الإحرام

من جاوز الميقات ، ولا يريد دخول الحرم ، بل يريد حاجة فيما سواه ، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف . [ ي ٣/ ٢٤١ ]

## ٥ ـ الغسل للإحرام

اتفق العلماء على أنه يُسْتَحَبُّ الغسل عند إرادة الإحرام بحج ، أوعمرة ، أو بهما ، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره . ولا يجب هذا الغسل ، وإنما هو سُنَّة مُؤَكَّدَة يُكْرَهُ تركها[1] . وقال الحسن البصري : من نسي الغسل يغتسل إذا ذكره .

وقد أجمع أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز . [ ع ٧/ ٢١٣ ( عن ابن المنذر ) ي ٣/ ٢٤٥ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٦ ـ اغتسال الحائض والنفساء للإحرام

استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام مجمع عليه . [ ش ٥/ ٢٤٩ ]

---

(١) نقل ابن حزم ما يفيد وجوبه : رَ : غسل // ١٠

## ٧ ـ نيَّة الإحرام

اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بِنِيَّة . [ ب ١/ ٣٢٦ ]

## ٨ ـ تقليد الهَدْي لا يُغْنِي عن النية

من قلَّد هَدْيَهُ ، وأشعره ، لا يصير مُحْرِماً بذلك ، وإنما يصير مُحْرِماً بنية الإحرام في مذهب العلماء كافة . ونقل عن ابن عباس ، وابن عمر ، قولهما : يصير مُحْرِماً بمجرد تقليد الهدي .

وهذا النقل عنهما فيه تساهل [ ع ٨/ ٢٧٣ ]

## ٩ ـ صلاة سُنَّة الإحْرام

مجمع على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام .

وأنه يصليهما قبل الإحرام ، وتكونان نافلة عند العلماء كافة ، إلا ما حُكِيَ عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة الفرض . وكيفما أحرم جاز سواء قبل أداء الركعتين ، أو بعدهما بلا مخالف يعلم . [ ع ٧/ ٢٤٤ ش ٥/ ٢٠٤ ي ٣/ ٢٤٨ ]

## ١٠ ـ مَوْضع الإحرام

أجمع من يُعْتَدُّ به من السلف والخلف من الصحابة ، فمن بعدهم ، على أنه يجوز الإحرام بالحج والعمرة من الميقات ، ومما فوقه . وقال اسحق وداود : لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات ، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ، ويلزمه أن يرجع ويُحْرِمَ من الميقات . وهذا مردود بإجماع من تقدم .

وقد أجمع أهل العلم على أن الإحرام من الميقات أفضل ، وأنه يُكْرَهُ أن يُحْرِمَ قبله . [ ع ٧/ ١٩٨ ، ٢٠٠ ي ٣/ ٢٣٨ ( عن ابن المنذر ) ف ٣/ ٢٩٩ ، ٤٢٧ ( عن ابن المنذر ) ]

رَ : مِيقات

## ١١ ـ مجاوزة الميقات بغير إحرام

من جاوز الميقات مَرِيداً للحج ، أو العمرة ، غير مُحْرِم ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه ، سواء تجاوزه عالماً به ، أو جاهلاً ، علم بتحريم ذلك ، أو جهله . فإن رجع إليه ، فأحرم منه ، فلا شيء عليه بلا خلاف يعلم .

فإن خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات ، فإنه يُحْرِمُ من مَوْضِعِهِ بغير خلاف يعلم ، إلا قول سعيد بن جبير : من ترك الميقات فلا حج له . [ ي ٣/ ٢٤٠ ، ٢٤٣ ]

## ١٢ ـ موضع إحرام من لم يمر على أي ميقات

إن جميع الأمة مجمعون إجماعاً مُتَيَقَّناً على أن من كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت ، فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذاة موضع الميقات . [ م٨٢٢ ]

## ١٣ ـ ما يلبسه الرجل المُحْرِم

إن السُّنَّةَ أن يُحْرِمَ الرجل في إزار ، ورداء ، ونعلين . وهذا مجمع على استحبابه . [ ع ٧/ ٢١٩ (عن ابن المنذر ) ]

## ١٤ ـ لبس الرجل المُحْرِم للمَخِيط

لا يجوز للرجل المُحْرِم لباس شيء من المَخِيط في قول جميع أهل العلم .

وعليه فقد أجمع المسلمون على أنه يحرم عليه لبس القميص ، والعمامة ، والبرنس ، والسراويل ، وما في معناها .

وليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره ، كالقميص للبدن ، والسراويل لبعض البدن ، والقفازين لليدين ، وليس في هذا كله اختلاف .

فإن لم يجد المحرم الإزار ، فله أن يلبس السراويل بلا خلاف يعلم بين أهل

العلم .

ويمنع المحرم من لبس القَباء . وهذا متفق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط للمنع أن يدخل يدين في كُمَّيه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور ، والخُزَفيُّ . وحكى الماوَرْدِي نظيره إن كان الكُمُّ ضيِّقاً ، فإن كان واسعاً فلا .

[ ي ٣/ ٢٧١ ، ٢٩٢ ( عن ابن المنذر وابن عبد البر ) مر ٤٢ م ٨٣٥ ب ١/ ٣١٦ ، ٣١٧ ش ٥/ ١٨١ ع ٧/ ٢٥٩ ( عن ابن المنذر ) ف٣/ ٣١٤ ، ٣١٦ ( عن عياض ) ن ٥/ ٣ ، ٨ ( عن عياض والنووي ) ]

## ١٥ ـ تغطية المحرم وجهه

يباح للمحرم تغطية وجهه ، وهو قول عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . [ ي ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ]

## ١٦ ـ لبس الرجل المحرم للخفين

أجمع المسلمون على أنه ليس للمحرم لبس الخُفَّينْ سواء كان الخُفُّ صحيحاً ، أم مُخَرَّقاً . فإن كان لا يجد نعلين ، فليقطع الخُفَّينْ حتى يكونا أسفل من الكَعْبَينْ . [ ف٣/ ٣١٤ ( عن عياض ) م ٨٣٥ ي ٣/ ٢٧١ ( عن ابن المنذر ) ش ٥/ ١٨١ ع ٧/ ٢٥٩ ، ٢٦٢ ( عن ابن المنذر ) ن ٥/ ٣ ( عن ابن عياض ) ]

## ١٧ ـ ما تلبسه المرأة المُحْرِمَة

أجمعوا على أن المرأة تلبس المَخِيطَ كله ، والخِفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستره عن

نظر الرجال إليها ، ولا تُخْمِرْه ، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نُخْمِرُ وجوهنا ونحن مُحْرِمات مع أسماء بنت أبي بكر ، تعني جَدَّتَها . ويُحْتَمَلُ أن يكون ذلك التخمير سَدْلاً .

ولا تلبس المرأة الثوب الذي فيه الزَّعْفران والورس . [ ٣/ ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٤/ ٤٣ ( عن ابن المنذر ) مر٤٣ ب ١/ ٣١٦ ، ٣١٧ ي ١/ ٥٢٤ ٣/ ٢٧١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ( عن ابن عبدالبر وابن المنذر ، ن ٢/٥ ( عن ابن المنذر ) ]

## ١٨ ـ الاضْطباع بحق النساء

أجمع أهل العلم على أنه ليس على النساء اضْطِباع . [ ي ٣/ ٣٥٤ ( عن ابن المنذر ) ]

## ١٩ ـ لبس المحرم ما يحفظ نقوده

يجوز للمحرم لبس الهِمْيان ، ونحوه عند فقهاء الأمصار . ويجوز عندهم عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته ، إلا عن ابن عمر ، وروي عنه جوازه . ومنع اسحق ، وسعيد بن المسيب عقده . [ ف ٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٢٠ ـ لبس المحرم للثوب المُعَصْفَر

لا بأس على المُحْرِم إن لبس ثوباً صُبِغَ بالعُصْفُر ، وهو قول جابر ، وابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعقيل بن أبي طالب ، وعائشة ، وأسماء ، ولا يعرف لهم مخالف . [ ي ٣/ ٢٨٧ ]

## ٢١ ـ لبس المحرم ما نُهِيَ عنه

الإجماع على أنه تجب الفِدْيَة على المُحْرِمِ إذا لبس عامداً ما نُهِيَ عنه . [ ش ٥/ ١٨٣ ي ٣/ ٤٤٧ ]

## ٢٢ ـ ما على المحرم تجنبه

اتفقوا على أن من لم يتظلل في إحرامه ، ولا قتل قَمْلَة ، ولا قَرادَة ، ولا مَسَّ شيئاً من شعره ، ولا من أظافره ، ولا رَفَثَ ، ولا عَصَى ، ولا جَادَلَ ، ولا التَذَّ بشيء من النساء ، ولا شَمَّ رَيحاناً ، ولا ادَّهَن ، ولا أكل شيئاً طَيِّباً ، ولا دَنا منْهُ ، ولا عَصَبَ رأسه ، ولا شَدَّ مِنطَقَه ، ولا طَرَح على رأسه مَخِيطاً ، ولا حمل على رأسه شيئاً ، ولا عَطَّر وجهه ، ولا غسل رأسه بغسل ، ولا انْغَمَس في ماء ، ولا بالغ في الحَكِّ ، ولا احْتَزَم ، ولا تَقَلَّد سيفاً ، ولا قتل سَبُعاً ، ولا أسداً ، ولا خِنْزيراً ، ولا شيئاً من دوابّ البَرِّ ، ولا بيض طائر ، ولا ذَعَر صَيْداً ، ولا أفسد عُشَّه ، ولا نظر في مِرْآة ، ولا دلَّ على شيء من ذلك ، ولا فعل شيئاً من ذلك بِمُحْرِم ، ولا احْتَجَم ، فإنه لم يأت شيئاً يُكْرَهُ في إحْرامِهِ . [ مر ٤٨ ] .

## ٢٣ ـ الجِماع في الإحرام

أجمعت الأمة على تحريم الجِماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحاً ، أم فاسداً . [ ع ٧/ ٢٩٣ ] .

## ٢٤ ـ أثر الجماع في الحج

رَ : حج // ٩٨ ، ٩٩

## ٢٥ ـ أثر الجماع في العمرة

رَ : عمرة // ٢٢

## ٢٦ ـ لا حد في الوطء في الإحرام

رَ : حد الزنى // ٤

## ٢٧ ـ استعمال المحرم للطِّيب

اتفقوا على أن المحرم يحرم عليه استعمال الطِّيب بأنواعه ، والزَّعْفران والوَرْس ، وأن المرأة والرجل في ذلك سواء .

وكذلك فإن كل ما يُتخذ منه الطيب يحرم على المحرم بلا خلاف . . . وقد أجمعوا على أنه إذا احتاج المحرم إلى ما فيه طِيبٌ جاز فعله ، وعليه الفدية .

ويباح للحاج استعمال الطِّيب بعد رَمْي جَمْرَة العَقَبَة ، والحَلْقِ ، وقبل طواف الإفاضة في مذهب العلماء كافة ، إلا مالكاً فإنه كرهه قبل طواف الإفاضة [١] .

وأما المُعْتَمِرُ فلا يَحِلُّ له الطيب حتى يفرغ من عُمْرَته بالإجماع . [ مر ٤٣ م ٨٢٧ ب ١/ ٣١٧ ي ٣/ ٢٨٥ ش ٤/ ٩ ، ٥/ ٢١٢ ع ٧/ ٢٢٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٣٦٠ ( عن ابن المنذر ) ف٣/ ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٤/ ٤٢ ( عن ابن المنذر ) ن ٤/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٥/ ٣ ، ١١ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٢٨ ـ جزاء تَطَيُّب المحرم

إذا تطيب المحرم عامداً لزمته الفِدْيَة بالإجماع . [ ش ٥/ ١٨٣ ي ٤٤٧ ] .

## ٢٩ ـ لبس المحرم ما فيه طيب

أجمع المسلمون على أن المحرم لا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو الورس ، أو الطيب

فإن غسل الثوب الذي فيه طيب حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء . [ ف٣/ ٣١٤ ( عن عياض ) مر ٤٢ ـ ٤٣ ب ١/ ٣١٦ ي ٣/ ٢٧١ ، ٢٨٦ ( عن ابن عبد البر ) ن ٥/ ٣ ( عن عياض ) ] .

---

(١) اتفقوا على أن الحاج يجتنب الطيب بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر . [ مر ٤٢-٤٣ ] .

## ٣٠ ـ أكل المحرم ما فيه طيب .

إن الطيب إذا جُعِلَ في مأكول ، أو مَشْروب ، فذهبت رائحته ، وطعمه ، ولم يبقَ فيه إلا اللون ، فلا بأس بأكله ، أو شربه بلا خلاف يعلم . [ ي ٣/ ٢٩٠ ] .

## ٣١ ـ شَمُّ المحرم للطيب

ما لا ينبت للطيب ، ولا يتخذ منه ، كنبات الصحراء من الشيح والقَيْصُوم ، والخُزامى ، والفواكه كلها ، كالتفاح ونحوه ، وما يُنْبِتُهُ الناس لغير مقصد الطيب ، كالحنّاء ، والعُصْفُر ، مُباح شَمُّ كل ذلك ، ولا فِدْيَةَ فيه بلا خلاف يعلم ، إلا ما رُوِيَ عن ابن عمر أنه كان يكْرَهُ للمحرم أن يَشُمَّ شيئاً من نبات الأرض من الشيح والقَيْصُوم ، وغيرهما . [ ي ٣/ ٢٨٥ ، ٢٨٧ ] .

## ٣٢ ـ حلق المحرم شعره أو نتفه

أجمع المسلمون على أن المحرم حرام عليه حلق شعر رأسه ، إلا من عذر وسواء فيه الرجل والمرأة .

وإن المحرم ممنوع من نَتْفِ الشعر بإجماعهم .

ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحَلْقِ ، أو بالمِقَصِّ ، أو بالمُوسَى ، أو غير ذلك بلا خلاف يعلم . [ ع ٧/ ٢٥٢ م ٨٣٥ ب ١/ ٣١٩ ، ٣٥٥ ي ٣/ ٢٨٨ ، ٤٤١ ف ٤/ ١٢ ( عن ابن قدامة ) ] .

## ٣٣ ـ جزاء حلق الشَّعر

اتفقوا على وجوب الفِدْيَة على من حلق رأسه لضرورة مرض ، أو حيوان

يؤذيه في رأسه [1] ، أو لغير ضرورة . [ ب ١/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ ي ٣/ ٤٤١ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٣٤ ـ مقدار فدية الأذى من حَلْق الشعر

إن العلماء أجمعوا على أن الفدية ثلاث خِصال على التَّخْيير : الصيام ، والطعام ، أو النسك .

وقد اتفق العلماء على أنها صيام ثلاثة أيام ، أو الصدقة ثلاثة أصُع من التمر أو الشعير لِستَّةِ مساكين لكل واحد منهم نصف صاع ، أو نسك وهي شاة [2] .

وأن المُدَّ من البُرِّ يقوم مَقام نصف صاع من غيره ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وزيد ، ولا مخالف لهم في الصحابة .

وحكي عن أبي حنيفة ، والثوري ، أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة ، فأما في التمر والشعير ، وغيرهما ، فيجب صاع لكل مسكين. ورواية عن أحمد أنه لكل مسكين مُدٌّ من حنطة أو نصف صاع من غيره ، وعن بعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين ، أو صوم عشرة أيام . وهذا ضعيف منابِذٌ لِلسُّنَّة مردود . [ ب ١/ ٣٥٤ مر ٤٤ ، ٤٦ ي ٣/ ١١٨ ش ٥/ ٢٣٥ ف ٤/ ١٥ ( عن عياض ) ن ٥/ ١٢ ] .

---

(١) كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم أن يحلق رأسه عن الشَّجَّة ، ولم يرَ فيه شيئاً ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ٨٧٤ ] .

(٢) لكن يعكر عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب أنه أصابه أذى ، فحلق رأسه ، فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرة . وفي رواية للطبراني : فأمره النبي ﷺ أن يفتدي ، فافتدى ببقرة . وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور .
وقد عارض هذه الروايات ما هو أصح منها من أن الذي أُمِرَ به كعب ، وفعله في النسك إنما هو شاة . [ ف ٤/ ١٥ ن ٥/ ١٢ ( عن ابن حجر ) ] . وقد كان الحسين بن علي مريضاً بالسُّقْيا ، فأمر عليّ برأسه ، فَحُلِقَ ، ثم نَسَكَ عنه بالسُّقيا ، فَنَحَرَ عنه بعيراً ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف . [ م ٨٧٣ ، ٨٧٤ ] .

## ٣٥ ـ أين تؤدى فِدْيَة الأذى

فدية الأذى تجوز في الموضع الذي حلق فيه المحرم شعره ، وهو قول عثمان ، وعلي ، والحسين بن علي ، ولم يعرف لهم مخالف . [ ي ٣/ ٤٨٨ ] .

## ٣٦ ـ تقليم المحرم أظفاره

أجمع المسلمون على تحريم قَلْم الظُّفر في الإحرام[1] . وقال داود : بجواز ذلك ، ولا فدية عليه .

فإن انكسر الظفر فإن للمحرم أن يزيله بنفسه من غير فدية تلزمه ، وعليه أجمع أهل العلم . [ ع ٧/ ٢٥٣ (عن ابن المنذر وغيره) م ٨٩١ ب ١/ ٣٥٤ (عن ابن المنذر) ي ٣/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٤٤٦ (عن ابن المنذر)] .

## ٣٧ ـ رمي المحرم للوسخ

إن المحرم ممنوع من إلقاء الوسخ الذي يعلق به ، وعليه إجماعهم . [ ١/ ٣١٩ ] .

## ٣٨ ـ حكم صيد البر بحق المحرم

أجمعت الأمة على أنه يحرم على المحرم أن يتصيد ، فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ، وما دام محرماً .

وإن تعمد الصيد معصية وفسوق بلا خلاف .

وقد اتفقوا على أن المراد بالصيد هو ما يجوز أكله للحلاَّل من الحيوان الوحشي . أما ما ليس بوحشي ، فيجوز للمحرم قتله إجماعاً .

وقد اتفقوا على أنه لا شيء عليه في قتل الصيد الذي لا يجوز أكله .

---

(١) وعليه الفدية عند الجمهور . [ ب ١/ ٣٥٤ ] .

[ع ٧/ ٢٩٨ مر ٤٤ م ٨٦٣ ، ٨٧٦ يـ ٣/ ٢٧٩ ، ٢٨١ ش ٥/ ٢١٩ ب ١/ ٣١٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ف ٤/ ١٧ ] .

## ٣٩ ـ متى يباح صيد البر للمحرم

إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد أبيح له قتله بغير خلاف يعلم . [ يـ ٣/ ٤٥٢ ] .

## ٤٠ ـ جزاء صيد المحرم

أجمع العلماء على أن المحرم بحج ، أو عمرة ، إذا قتل صيد البر عمداً ، ذاكراً لإحرامه ، فعليه الجزاء . وخالف الحسن ، ومجاهد ، فأوجبا الجزاء في الخطأ دون العمد .

واتفق الصحابة على الجزاء في قتل الصيد خطأ .

وان جزاء الصيد إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف .

[ع ٧/ ٣٢٧ ، ٤١٩ ( عن العبدري وابن المنذر ) يـ ٣/ ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ب ١/ ٣٤٧ ف ٤/ ١٧ ، ١٢/ ٨٢ ( عن ابن بطال وابن عبد البر ) ] .

## ٤١ ـ آية جزاء الصيد محكمة

أجمع المسلمون على أن قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ) ( المائدة ٩٥ ) هي آية مُحْكَمَة . [ ب ١/ ٣٤٦ ] .

## ٤٢ ـ مقدار جزاء الصيد على المحرم

١ ـ أجمع الصحابة على أن جزاء ما كان دابّة من الصيد نظيره من النَّعَم . وإن

الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة [1] ، وهو قول عثمان ، وعمر ، علي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، ومعاوية ، وابن مسعود ، وطارق بن شهاب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، ولا مخالف لهم من الصحابة .

وكل شيء لا مثل له من الصيد فلا جزاء فيه إلا الحَمام فإن فيه شاة بإجماع الصحابة .

٢ ـ أجمع المسلمون على أن في الظبي شاة [2].

٣ ـ وفي النعامة بَدَنَة عند العلماء كافة ، إلا النخعي فقال بأن فيها ثمنها [3] .

٤ ـ في الأرنب جَدْي ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

٥ ـ في اليَرْبُوع عَناق ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

٦ ـ يجب ضمان الصيد من الطير بلا خلاف بين أهل العلم ، إلا داود فقال : إنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام .

ويصح الجزاء بما لا يصح أن يكون هدياً ، كالجَفَرَة ، والعَناق ، والجَدْي ، وعليه أجمع الصحابة .

---

(١) عن ابن عباس انه يُقَوَّم الجزاء من النَّعَم دراهم ، ثم تُقَوَّم الدراهم طعاماً ، فيصوم بدل كل نصف صاع يوماً . وعن ابن عمر أيضاً كذلك ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [ م ٨٧٨ ] .

(٢) عن ابن عباس أن من قتل نعامة ، أو حمار وحش ، فَبَدَنَة من الإبل ، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً . والإطعام مُدّ مُدّ .
وإن قتل إيلاً ، أو نحوه ، فبقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً .
وإن قتل ظبياً ، فشاة ، فإن لم يجد ، فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ٨٧٨ ]

وإذا اختار المحرم الإطعام ، وبقي ما لا يُعَدَّل ، كما لو كان دون المُدِّ ، صام يوماً كاملاً ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، وحماد ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ولا يعلم أحد خالفهم وإن الصوم الواجب في جزاء الصيد يجوز مُتَفَرِّقاً ، ومُتَتابعاً ، بلا خلاف يعلم[1] ] ي ٣/ ٤٢١ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ب ١/ ٣٥٠ م ٨٧٨ ، ١٧٦٥ ع ٧/ ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ( عن الشافعي ) ف٣/ ٤٢١ ( عن إسماعيل القاضي ) ] .

## ٤٣ ـ أداء جزاء صيد الحرم في مكة

رَ : مكة // ١٦

## ٤٤ ـ اشتراك المحرمين في الصيد

إن اشترك جماعة محرمين في قتل الصيد عامدين لذلك كلهم ، فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [ م ٨٨٧ ] .

## ٤٥ ـ دلالة المحرم الحلال على الصيد

اتفقوا على تحريم إشارة المحرم للحَلاَّل إلى الصيد ، ليصطاد ، وعلى سائر وجوه الدَّلالات على المحرم ، لكن قيَّده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها .

وإن المحرم إذا دَكَّ حلاَّلاً على الصيد ، فأتلفه ، فالجزاء كله على المحرم ، وهو قول علي ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما من مخالف من الصحابة[2] .

وإذا دَكَّ المحرم الحلاَّل على الصيد لم يأكل منه بالاتفاق . [ ي ٣/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ ف ٤/ ١٩ ، ٢٣ ( عن عياض وابن قدامة ) ] .

---

(١) من شاء أن يعرف مقدار الإطعام ، والصوم ، فليرجع إلى تفصيل البحث في مظانه الفقهية .

(٢) اختلف النقل عن ابن عباس ، وفي ثبوته عن علي نظر . [ ف ٤/ ٢٣ ] .

## ٤٦ ـ أكل المحرم صيد البر

إن الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صاده من صيد البر .
وقد اتفقوا على أنه إن أكل منه فهو آثم . [ ع ٧/ ٣٣٦ ب ١/ ٣١٩ ، ٣٤٩ ، ي ٣/ ٢٨١ ] .

## ٤٧ ـ أكل المحرم الصيد الذي دلّ الحلاَّل عليه

رَ : // ٤٥

## ٤٨ ـ بيض صيد البر في حق المحرم

كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه ، وإذا كسر لزمه قيمته ، وهو قول العلماء كافة ، إلا المزني وداود ، فقال : هو حلال ولا جزاء فيه : [ ع ٧/ ٣٢٥ ] .

## ٤٩ ـ طير الماء من صيد البر

طير الماء ، كالبطِّ ونحوه ، من صيد البر . فإن صاده المحرم ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم ، إلا عطاء فقد حكي عنه أنه قال : إن كان في البَرِّ أكثر فهو من صيد البر ، وإن كان في البحر أكثر فهو من صيد البحر . [ ٣/ ٣١٠ ، ٤٥٥ ] .

## ٥٠ ـ صيد المحرم الجراد

يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد ، وهو قول أهل العلم كافة ، إلا كعب الأحبار ، وعروة بن الزبير ، وأبا سعيد الأصْطَخْري قالوا : هو من صيد البحر فلا جزاء فيه . [ ع ٧/ ٣٣٨ ( عن العبدري ) ] .

## ٥١ ـ صيد البحر بحق المحرم

إن صيد البحر حلال كله للمحرم بالإجماع .
واتفقوا على أن السمك من صيد البحر . [ ع ٧/ ٢٩٨ ، ٣٤٠ ( عن ابن المنذر ) مر ٤٤ ب ١/ ٣٥١ ، ٣٥٢ ي ٣/ ٣١٠ ، ٣١١ ] .

## ٥٢ ـ أكل المحرم صيد البحر

أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم أكله . [ ع ٧/ ٣٤٠ ( عن ابن المنذر ) ي ٣/ ٣١٠ ] .

## ٥٣ ـ بيع المحرم صيد البحر

أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم بيعه وشراؤه .
[ ع ٧/ ٣٤٠ ( عن ابن المنذر ) ي ٣/ ٣١٠ ] .

## ٥٤ ـ ذبح المحرم ما عدا الصيد

اتفقوا على أنه حلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج ، والإوَزّ المُتَمَلَّك ، والحَمام المتملك ، والإبل ، والغنم ، والبقر والخيل ، ونحوه ، الحِلُّ والحَرَم سواء . [ مر ٤٤ ، ٤٧ ، ١٤٩ م ٨٨٩ ي ٣/ ٤٥٤ ع ٧/ ٢٩٨ ، ٣٤٠ ( عن العبدري ) ف ٤/ ١٧ ]

## ٥٥ ـ قتل المحرم البازي والصقر

اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر[١٠] . [ ف ٤/ ٣٢ ( عن الطحاوي ) ]

---

(١٠) الاتفاق مردود ، فإن مخالفي الحنفية أجازوا قتل كل ما عدا وافترس من الحيوان ، فيدخل فيه الصقر وغيره . [ ف ف ٤/ ٣٢ ] .

## ٥٦ ـ قتل المحرم القمل والقراد

إن المحرم ممنوع من قتل القمل بالإجماع[1]

أما القِراد فلا بأس بقتله ،وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، إلا رواية عن عمر قد روى عنه خلافها . [ ١/ ٣١٩ م ٨٦٨ ، ٧٩٠ ]

## ٥٧ ـ قتل المحرم الحيوان المؤذي

أجمعوا على أن للمحرم قتل الأفعى والثُّعْبان ، والسَّبُع .والحديان الكبار .
ولم يختلف العلماء في جواز قتل العقرب[2] في الحلّ والحَرَم .
قد اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلاّل ، في الحِلّ والحَرَم .
وللمحرم قتل الزُّنْبُور ، وهو قول عمر ، ولا مخالف له يعرف من الصحابة .
وقد أجمعوا على أنه لا جزاء على المحرم في قتل كل ما ذكر . [ مر ٤٣ م ٨٩٠ ب ١/ ٣٥٢ ي ٣/ ٣٠٩ ع ٧/ ٣٤١ (عن ابن المنذر ) ش ٥/ ٢٢٨ ف ٤/ ٣١ ، ٣٣ ( عن ابن المنذر ) ن ٥/ ٢٧ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٥٨ ـ قتل المحرم الغراب

قتل الغراب في الإحرام مباح عند كل من يحفظ عنه العلم ، إلاعطاء ، ولم يتابعه أحد في ذلك .

---

(١) مختلف في قتل القَمْل في الإحرام . [ ي ٣/ ٣١١] .
(٢) هذا مُتَعَقَّبٌ . فقد قال الحكم وحماد : لا يقتل المحرم الحيَّة ولا العقرب . وعند المالكية لا يقتل ما صغر من الحيَّات بحيث لا يتمكن من الأذى . [ ف ٤/ ٣١ ، ٣٣ ] .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يباح قتل الغراب الصغير الذي يأكل الحَبَّ ويقال له غراب الزرع ، أو الزّاغ . [ ف ٤/ ٣٠ ، ٣١ ( عن ابن المنذر ) ن ٥/ ٢٧ ( عن ابن المنذر وابن حجر ) ]

## ٥٩ ـ قتل المحرم الوزغ

إن الاتفاق على جواز قتل الوزغ في الحِلّ والحَرَم ، وعلى أنه لا جزاء في قتله . وقال مالك : لا يقتل المحرم الوَزَغ ، فإن قتله يَتَصَدَّق . وقال عطاء : إذا آذاك فلا بأس بقتله . [ مر ٤٣ ف ٤/ ٣٣ ( عن ابن عبر البر ) م ٨٩٠ ]

## ٦٠ ـ قتل المحرم الفأر

لم يختلف العلماء في جواز قتل الفأرة في الإحرام . وأنه لا جزاء في ذلك بالاتفاق ، إلا ما حكي عن النخعي من أن في قتلها جزاء . وهذا خلاف السنة وقول جميع أهل العلم . [ ع ٧/ ٣٤١ مر ٤٣ م ٨٩٠ ف ٤/ ٣١ ن ٥/ ٢٧ ( عن ابن حجر ) ]

## ٦١ ـ ما يحرم في أثناء الإحرام

انعقد الإجماع على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرّم ، مثل لبس الثياب ، وقتل الصيد ، لا يجوز له استصحابه وهو محرم . [ ب ١/ ٣١٨ ]

## ٦٢ ـ غسل المحرم من الجنابة

أجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة . [ ي ٣/ ٢٧٠ ب ١/ ٣١٨ ش ٥/ ٢٤١ ع ٧/ ٣٦١ ( عن الماوردي ) ن ٥/ ١٣ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٦٣ ـ استعمال المحرم الزيت ونحوه

أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت ، والشحم ، والسمن ، والشيرج ، وأن يستعمل ذلك في دهن بدنه سوى رأسه ولحيته . [ ع ٧/ ٢٨٥

( عن ابن المنذر ) ي ٣/ ٢٩١ ( عن ابن المنذر ) ف ٣/ ٣١٧ ( عن ابن المنذر ) ن ٤/ ٣٠٧ ، ٥/ ١٠ ـ ١١ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٦٤ ـ استظلال المحرم

لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف ، والحائط ، والشجرة ، والخباء . وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به . وعليه جميع أهل العلم . [ ي ٣/ ٢٧٨ ع ٧/ ٢٦٩ ش ٥/ ٣٠٨ ن ٥/ ٨ ]

## ٦٥ ـ نظر المحرم في المرآة

لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . ولا فدية فيه عند أحد . [ م ٨٩١ ي ٣/ ٢٨٩ ]

## ٦٦ ـ حك المحرم رأسه

حك المحرم رأسه مباح وجائز بلا خلاف يعلم . [ ع ٧/ ٢٥٣ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٦٧ ـ غسل المحرم رأسه بالخِطْمِيّ

اتفقوا على منع المحرم من غسل رأسه بالخِطْمِيّ . [ ب ١/ ٣١٩ ]

## ٦٨ ـ غسل المحرم ثيابه

يغسل المحرم ثيابه ، وهو قول عمر ، وجابر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة . [ م ٨٩١ ]

## ٦٩ ـ حِجامة المحرم

أجمع العلماء على جواز الحِجامة للمحرم في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك . [ ش ٥/ ٢٣٨ ]

رَ : دواء/ / ٤

## ٧٠ ـ تضميد أعضاء المحرم

اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ، ولا فدية في ذلك . [ ع ٧/ ٣٦٠ ش ٥/ ٢٣٩ ]

## ٧١ ـ اكتحال المحرم

اتفق العلماء على أن للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ، ولا فدية عليه فيه .

وإن الكحل بالإثْمِد مكرُوه ، ولا فِدْيَة فيه بلا خلاف يعلم . [ ش ٥/ ٢٣٩ ع ٧/ ٣٦٠ ي ٣/ ٢٩٥ ]

## ٧٢ ـ دوام إحرام من فاته الوقوف بعرفة

من فاته الوقوف بعرفة ، وأراد استدامة إحرامه إلى السَّنَة الآتية لم يجز بإجماع الصحابة . [ ع ٨/ ٢٣٤ ( عن أبي حامد ) ]

## ٧٣ ـ اتلاف مال المحرم

من أتلف مال مُحْرِم غَرِّم ثلث قيمته زيادة على ثمنه ، وهو قول عثمان ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ٢٢٦٣ ]

## ٧٤ ـ جنون المحرم بعد الإحرام

رَ : جنون/ / ٣

## ٧٥ ـ جعل إحرام الحج عمرة

من كان معه هَدْي ليس له أن يحل من إحرام الحج ، ويجعله عمرة بغير خلاف يعلم . [ ي ٣/ ٣٥٨ ]

## ٧٦ ـ الرجعة في الإحرام

رَ : طلاق// ٨١

# إحْصار

رَ : حج

# إحْياء الموات

## ١ ـ كيفية الإحياء

اتفقوا على أن من أقطعه الإمام أرضاً لم يَعْمُرْها في الإسلام أحد قط ، لا مسلم ولا ذمّي ولا حربي ، ولا كانت ممّا صالح عليها الإمام أهل الذمة ، ولا كان فيها مُنْتَفَعٌ لمن يجاورها ، ولا كانت في خلال المَعْمور ، ولا بقرب المَعْمور بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك العامر ، فعَمَرَها الذي أخذها ، أو أحياها بحَرْث ، أو حَفْر ، أو غرس ، أو جلْب ماء ليسقيها ، أو بناء بناه ، أنها مُلْك له مَوْرُوث عنه يبيعها إن شاء ، ويفعل فيها ما أحب . .

أما الاحتطاب ، وأخذ العشب للرعي ، فليس بإحياء بلا خلاف . .

[ مر ٩٥ م ١٣٤٩ ي ٥/ ٤٦١ ]

## ٢ ـ إذن الدولة بالإحياء

اتفقوا على أنه لا يجوز لأحد أن يُحْيِيَ أرضاً بغير إقطاع الإمام . [ مر ٩٥ ]

## ٣ ـ الاستعانة بالغير في الإحياء

اتفقوا على أن من استعمل في إحياء الأرض أُجَراء ، أو رقيق ، أو قوماً استعانهم فأعانوه طوعاً ، ونيتهم إعانته والعمل له ، أن تلك الأرض له لا

للعاملين فيها . [ مر ٩٥ م ١٣٤٩ ]

## ٤ ـ الإحياء سبب للملك

اتفقوا على أن من أحيا أرضاً مَيْتَة فهي له ملك مَوْروث عنه ، يبيعها ويفعل فيها ما أحب ، وليس للدولة أن تنتزعها منه ، ولا أن تمنحها غيره . [ مر ٩٥ م ١٣٤٨ ي ٥/ ٤٦٠ [ رَ : // ١

## ٥ ـ ما يملك بالإحياء

رَ// ١

## ٦ ـ ما لا يملك بالإحياء

١ ـ **الأراضي المملوكة** : إن الأراضي المملوكة بأسباب الملك لا تملك بالإحياء ، وعليه أجمع العلماء .

٢ ـ **الأراضي المُرْفَقَة** : وهي ما تتعلق بها مصالح القرية ، كفَنائها ، ومرعى ماشيتها ، ومُحْتَطَبها ، ومَسِيل مائها ، فإنها لا تملك بالإحياء بلا خلاف يعلم بين أهل العلم .

٣ ـ **المعادن الظاهرة** : وهي التي يوصل إليها من غير كُلْفة يَنْتابها الناس وينتفعون بها ، كالملح ، والماء ، والكبريت ، والنفط ، والياقوت ، وأشباه ذلك ، لا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين . وهذا لا يعلم فيه مخالف . [ ي ٥/ ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٧ ـ أثر الإحياء في تقييد ملكية الجوار

من له في ملكه مَدْبَغة ، أو نحوها ، فأحيا إنسان إلى جانبه أرضاً مواتاً وبناها

داراً ، لم يلزم مالك المدبغة إزالة الضرر الـذي يصيب من أحيا الأرض بغـير خلاف يعلم . [ ي ٥/ ٤٨٨ ]

## ٨ ـ حق الدولة بالحِمَى

ليس لأئمة المسلمين أن يحموا لأنفسهم شيئاً من الأراضي المَوات ، وإنما لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ، وإبل الصدقة والجزية وضوالّ الناس التي يقوم الإمام بحفظها ، وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يَسْتَضِرُّ به من سواه من الناس . وهذا فعـل عمـر ، وعثمان ، وقـد اشتهـر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً . [ ي ٥/ ٤٧٥ ]

# اخْتِلاس

## ١ ـ من هو المُخْتَلِس

أجمع جميع الخاصّة والعامّة على أن من أخذ مال امرئ مسلم ، أو معاهَد ، بغير حق ، غير طيِّبَة به نفسه ، وكان أخذه اخْتِلاساً من يد صاحبه أنه يُسَمَّى مُخْتَلِساً . [ خ ١/ ١٤٦ ]

## ٢ ـ الفرق بين المختلس والسارق

إنّ المختلس إن اخْتَلَس جَهاراً غير مُسْتَخْفٍ من الناس ليس سارقـاً ، ولا قطع عليه بلا خلاف .

وإن فعل ذلك مُسْتَخْفِياً عن كل من حَضَرَ ، فهو سارِقٌ ، وعليه القَطْعُ بلا خلاف . [ م ٢٢٦٣ ]

## ٣ ـ قطع يد المختلس

أجمعوا على أنه لا تقطع يد المختلس ، إلا أن إياس بن معاوية أوجب في

الاختلاس القطع . [ ي ، ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ي ٩/ ٧٩ م ٢٢٦٣ ( عن البعض ) ]

# أخرس

## ١ ـ شهادة الأخرس

شهادة الأخرس مردودة بالإجماع[1] . [ ف ٩/ ٣٦٣ ( عن البعض ) ]

## ٢ ـ طلاق الأخرس

الأخرس إذا طلق زوجته وقع الطلاق في قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد بلا خلاف يعلم . [ ي ٧/ ٤٢٣ ]

## ٣ ـ ذبيحة الأخرس

رَ : ذكاة // ١٥

## ٤ ـ دية لسان الأخرس

رَ : جراح // ٢٩

# أدب

## ١ ـ ما يستحب به التيامن وما لا يستحب

يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من أفعال تدخل في باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك ، كلبس النعل والخف والسراويل وحلق الشعر وترجيله ، والوضوء ، والغسل ، والتيمم ، ودخول المسجد ، والخروج من

---

(١) إن مالكاً ذكر قبولها فلا إجماع . [ ف ٩/ ٢٦٣ ] .

الخلاء ، ودفع الصدقة . وغيرها من أنواع الدَّفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ، ونحو ذلك . وهذا مجمع عليه .

ويستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق . فمن ذلك خلع النعل والخف والسراويل ، والخروج من المسجد ، ودخول الخلاء ، والاستنجاء ، ومَسُّ الذكر ، وتعاطي المُسْتَقْذَرات وأشباهها . وهذا مجمع عليه . [ ش ٨/ ٣٩٠ - ٣٩٢ ع ٢/ ٨٤ ، ٨٥ ]

## ٢ ـ ما يستحب للعاطس ولمن سمعه

اتفق العلماء على أنه يستحب لمن عطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، فإن قال : الحمد لله رب العالمين ، فهو أحسن . وإن قال : الحمد لله على كل حال ، فهو أفضل .

واتفقوا على أنه يستحب لكل من سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، أو رحمك الله ، أو رحمك ربك ، أو يرحمكم الله . وأفضله أن يقول : رحمك الله . ويستحب للعاطس أن يقول عليه بعد ذلك : يهديكم الله ، ويصلح بالكم . [ ع ٤/ ٤٧٤ ش ١٠/ ٤٤٨ مر ١٥٦ ف ١٠/ ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ( عن النووي وابن العربي ) ]

## ٣ ـ القطيعة بين المسلم والمسلم

أجمعوا على أنه لا يجوز ترك المسلم مُكالَّمة المسلم إذا تلاقيا فوق ثلاثة أيام إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه ، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مَضَرَّة ، فإن كان كذلك جاز . [ ش ٩/ ٤٥٣ ف ١٠/ ٤٠٣ - ٤٠٤ ، ٤٠٧ ( عن النووي وابن عبد البر ) ]

## ٤ ـ إيثار الغير

أجمع العلماء على فضيلة إيثار الغير بالطعام ، ونحوه ، من أمور الدنيا ، وحظوظ النفس . [ ش ٨/ ٣٢١ ]

## ٥ ـ قول القائل : هلك الناس

اتفق العلماء على ذمّ قول القائل : هلك الناس ، إذا قاله على سبيل الإزراء على الناس ، واحتقارهم ، وتفضيل نفسه عليهم ، وتقبيح أحوالهم . [ ش ١٠/ ٥٥ ]

## ٦ ـ أدب الاستئذان

رَ : استئذان

## ٧ ـ القيام للداخل

أطبق السلف والخلف على جواز القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير . [ ش ٣/ ٥٤ ]

## ٨ ـ حكم المصافحة

رَ : مصافحة

## ٩ ـ أدب الجلوس

اتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب ما لم يَضَعْ رِجْلاً على رِجل ، أوْ يَسْتَلْقِي كذلك . [ مر ١٥٦ ]

## ١٠ ـ من أدب المجلِس

إذا كانوا أربعة ، فتناجى اثنان دون اثنين ، فلا بأس بالإجماع[1] .

---

(١) يحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن . [ ش ٩/ ٧ ] .

[ ش ٩/ ٧ ]

## ١١ ـ أدب الأكل

رَ : أكل

## ١٢ ـ أدب الشرب

رَ : شرب

## ١٣ ـ أدب الاستنجاء

رَ : استنجاء

## ١٤ ـ أدب السفر

رَ : سفر // ٦

## ١٥ ـ بدء الرسالة

إن إجماع الصحابة على أن يبدأ الكاتب رسالته بنفسه ، كأن يقول : من زيد إلى عمرو . . . [ ش ٧/ ٣٨٠ ( عن النحاس ) ف ١/ ٣٢ ( عن النحاس ) ]

## ١٦ ـ أدب بمعنى التعزير

رَ : تعزيز

# ادخار

### ١ ـ حكم الادخار

أجمع العلماء على أن ادخار الإنسان ما يحتاج إليه من قُوت ، وغيره ، جائز ، [ ش٧/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ن ٥/ ٢٢١ ( عن ابن رسلان ) ]

### ٢ ـ ادخار لحم الأضحية

ر : أضحية // ١٩

## أذان

### ١ ـ حكم الأذان

أجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس . وهو غير واجب بالإجماع[1] . [ ي ١/ ٣٥٧ ع ٣/ ٨٢ ف٢/ ٦٤ ( عن البعض ) ]

### ٢ ـ ترك الأذان

لا يعلم خلاف في أنه لا يجوز ترك الأذان ، ولو أن أهل بلدٍ اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه[2] . [ ف٢/ ٧٢ ( عن ابن عبد البر ) ]

### ٣ ـ الصلاة التي يؤذن لها

ر// ١ ر : حج // ٥٥

---

(١) لحق اثبات الخلاف ، وما حكاه هو قول الجمهور . [ ف١/ ٣٢ ] .

(٢) وجوب الأذان فرض هو الإجماع المتيقن من الصحابة . [ م ٣١٥ ] وقد أخطأ من ذكر الإجماع على عدم وجوبه . وممن قال بوجوبه مطلقاً الأوزاعي ، وداود ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر ، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ . وقيل هو واجب في الجمعة فقط . وقيل هو فرض كفاية . والجمهور على أنه من السُّنَن المؤكدة . [ ف٢/ ٦٤ ] .

## ٤ ـ الصلاة التي لا يؤذن لها

لا يؤذن لشيءٍ من النَّوافل ، كالعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، وغير ذلك ، وإن صلي كل ذلك في جماعة وفي المسجد .

ولا يؤذن لصلاة فرض على الكفاية ، كصلاة الجنازة .

ويستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء : الصلاة جامعة ، وهذا كله لا يعلم فيه خلاف إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان لصلاة العيدين . وهو بدعة . [ م ٣٢٢ ]

## ٥ ـ الصلاة بلا أذان

من صلى بغير أذان فصلاته صحيحة بلا خلاف من أحد . [ ي ١/ ٣٦٨ ]

## ٦ ـ وقت الأذان

لا خلاف بين الأئمة في أنه لا يؤذن إلا بعد دخول وقت الصلاة . أما قبل الوقت فلا يصح الأذان بإجماع المسلمين ، إلا صلاة الفجر ففي الأذان قبل وقتها خلاف . [ ف ، ٢/ ٨٠ ( عن ابن بطال ) ب ١/ ١٠٤ ي ١/ ٣٦١ ( عن ابن المنذر ) ع ٣/ ٩٧ ( عن ابن جرير وغيره ) ]

## ٧ ـ صيغة الأذان

اتفقوا على أن من أذَّن بعد دخول الوقت ، فقال : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلاّ الله مرَّتَينْ ،أشهد إن محمداً رسول الله مَرَّتَينْ. ثم رفع صوته فقال : أشهد أن لا إله إلا الله مَرَّتَينْ . أشهد أن محمداً رسول الله مَرَّتَينْ[1] . حيّ على الصلاة مَرَّتَينْ . حيّ على الفلاح مَرَّتَينْ . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . وزاد في صلاة الصُّبحْ والعِشاء : الصلاة خير من النوم فقد أدّى الأذان

---

(١) يأتي المؤذن بالأذان مثنى ، وهو مجمع عليه اليوم . وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف . [ ش ٢/ ٤٦٠ ] .

حَقَّه . وقد روي عن ابن عمر أن الأذان ثلاث ، وأنه كان يقول في أذانه : حي على خير العمل . [ مر ٢٧ ن ٣/ ٣٧ ]

## ٨ ـ ترتيب الأذان

اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان . [ ع ٣/ ١١٩ ]

## ٩ ـ الترجيع في الأذان

رَ// ٧

## ١٠ ـ ما يقوله المؤذن حين وجود عذر بترك الجماعة

رَ : صلاة الجماعة // ١٠

## ١١ ـ من يصح أذانه

لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر . فأما الكافر ، والمجنون ، فلا يصح منهما . ولا يُعْتَدُّ بأذان المرأة ، ولا الخُنْثى ، بلا مخالف يعلم .

وأما أذان الصبي فَيُعْتَدُّ به ، وقد أقَرَّهُ أنس بن مالك ، وهذا مما يظهر ولا يخفى ، ولم ينكره أحد ، فكان اجماعاً .

ولا خلاف في أنه ينبغي اختيار المُؤَذِّن العَدْل ، فإنْ كان مَسْتور الحال فلا خلاف في الاعتداد بأذانه . [ ي ١/ ٣٦٥ م ٣٢٣ ]

## ١٢ ـ ما يستحب للمؤذن

١ ـ أن يؤذن قائماً : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السُّنَّة أن يؤذِّن قائماً .

فإن أذَّن قاعداً لم يَجُز في مذهب العلماء كافة ، إلا ما نقل عن أبي ثور وأبي

الفرج المالكي من جوازه[1]

٢ ـ استقبال القبلة : يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة بلا خلاف يعلم .

٣ ـ إدخال أصبعيه في أذنيه : السُّنّة أن يجعل المؤذن أصبعيه في صِماخَيْ أذنيه . وهـذا متفـق عليه . [ ي ١/ ٣٧٣ ، ٣٧٥ ( عـن ابـن المنـذر ) ش ٢/ ٤٥٨ ، ٤٥٩ ( عـن عياض ) ع ٣/ ١١٥ ( عـن المحـاملي ) ف ٢/ ٦٥ ، ٩٢ ( عن الترمذي وعياض ) ن ٢/ ٤٨ ( عن الترمذي ) ]

## ١٣ ـ التغنِّي في الأذان

التَّغَنِّي في الأذان مَنْهِيٌّ عنه ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ٣٢٧ ]

## ١٤ ـ الأجرة على الأذان

أخذ الرزق على الأذان جائز بلا خلاف يعلم[2] . [ ي ١/ ٣٦٦ ]

## ١٥ ـ ما يستحب لسامع الأذان

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . ولا يلزمه أن يرفع صوته بالاتفاق . [ ي ١/ ٣٧٦ ن ٢/ ٥٨ * ( عن اليعمري ) ]

---

١ ـ هذا متعقب . فمذهب الشافعية والمشهور عند الحنفية أنه سنة . فلو أذن قاعداً ، أو مضطجعاً بغير عذر صح أذانه ولكن فاتته الفضيلة . ولم يثبت في اشتراط القيام شيء . [ ش ٢/ ٤٥٨ ، ٤٥٩ ف ٢/ ٦٥ ] .

٢ ـ قال ابن عمر لرجل : إني لأبغضك في الله . إنك تسأل على أذانك أجراً ، ولا يعرف لابن عمر مخالف من الصحابة . [ م ٣٢٧ ن ٢/ ٦٦ * ( عن العمري ) ] .

### ١٦ ـ الأذان بحق المرأة

ليس على النساء أذان في قول ابن عمر ، وانس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثورى ، ومالك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وأبي ثور ، بلا خلاف يُعلم . [ ي ١/ ٣٧٢ ]

### ١٧ ـ الأذان للجمعة بعد صعود الإمام المنبر

رَ : صلاة الجمعة // ١٧

### ١٨ ـ التطوع بين الأذان والاقامة

رَ : صلاة التطوع // ٦

### ١٩ ـ الخروج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة

رَ : مسجد // ٢٣

## ارتفاق

### ١ ـ ما يباح في الأملاك العامة

يجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من الشوارع والطرقات ، والرحاب بين العمران للبيع والشراء على وجه لا يُضَيِّقُ على أحد ، ولا يضر بالمارَّة . وعليه اتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار . [ ي ٥/ ٤٧١ ]

### ٢ ـ إخراج الميازيب إلى الطريق العام

يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق العام ، وهو عمل الناس في جميع بلاد الإسلام من غير نكير . [ ي ٤/ ٤٤٩ ، ٤٥٠ ]

## ٣ ـ التَّخَلِّي في الطريق ونحوه

رَ : استنجاء // ٢

## ٤ ـ التَّعَدِّي على الطريق

لا خلاف يعلم في أنه لا يجوز أن يبني أحد في الطريق دكّاناً سواء كان الطريق واسعاً ، أو غير واسع ، أذنت الدولة فيه أم لم تأذن . [ ي ٤/ ٤٤٨ ]

## ٥ ـ الأراضي المتروكة المرفقة لا تملك بالإحياء

رَ : إحياء الموات // ٦

## ٦ ـ الضوء لا يملك

لا خلاف في أن الضوء لا يختص به صاحبه . [ ن ٥/ ٣٠٦ ]

## ٧ ـ الاستناد إلى جدار الجار

لا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشباً في جداره ، ويجبر على ذلك ، أحب أم كره ، إن لم يأذن له ، وهو قول عمر ، وأبي هريرة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان اتفاقاً منهم .

إلا أن ذلك لا يجوز إذا كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله بغير خلاف يعلم .

[ م ١٣٥٨ ي ٤/ ٤٥٠ ف ٥/ ٨٤ ]

## ٨ ـ بناء حائط مشترك يفصل بين عقارين

إذا لم يكن بين العقارين المتجاورين حائط قديم ، فطلب أحد المالكين من الآخر أن يبنيا حائطاً يحجز بينهما ، فامتنع ، لم يجبر عليه بلا خلاف يعلم .

[ ي ٤/ ٤٦٠ ]

### ٩ ـ النزاع حول الحائط المشترك

إن الرجلين إذا تداعيا حائطاً بين ملكيهما ، وكان متصلاً ببنائهما معاً اتصالاً لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط ، أو كان غير متصل ببنائهما الاتصال المذكور ، بل بينهما شقّ مستطيل كما يكون بين الحائطين اللذين ألصق أحدهما بالاخر ، فهما سواء في الدعوى .

فإن لم يكن لواحد منهما بيِّنة تحالفا ، فيحلف كل واحد منهما على نصف الحائط أنه له ، ويجعل بينهما نصفين .

وإن حلف كل منهما على جميع الحائط أنه له ، وما هو لجاره ، جاز ذلك والحائط بينهما . وهذا كله قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ٤٥٤ ، ٤٥٥ ]

## إرث

رَ : مواريث

## أرض

### ١ ـ إحياء الأراضي الموات

رَ : إحياء الموات

### ٢ ـ بيع الأرض

رَ : بيع // ٩٦

### ٣ ـ استئجار الأرض

رَ : اجارة// ١٩

### ٤ ـ وقف الأرض

رَ : وقف// ١٨

### ٥ ـ أخذ خراج الأراضي المفتوحة

رَ : خراج .

## استئذان

### ١ ـ مشروعية الاستئذان

أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع . [ ش ٨/ ٤٥٢ ]

### ٢ ـ صفة الاستئزان

إجماع الأمة على أن المستأذن يُسَلّم ، ويستأذن ثلاثاً . [ ش ٨/ ٤٥٢ ]

## استبـراء :

رَ : تسري

## استجـــداء :

رَ : سؤال

## استجمار :

رَ : استنجاء

# استحاضة :

## ١ ـ تحديد دم الاستحاضة

إن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض ، فهو استحاضة بالإجماع المتيقن . [ م ٢٦٦ ب ١/ ٤٩ ] .

## ٢ ـ تكليف المستحاضة بالعبادات

إن المستحاضة لا تصلي أبداً في الزمن المحكوم بأنه زمن حيض ، ولا قضاء عليها ، ويحرم عليها الطواف ، وصلاة الجنازة ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وغيرها من العبادات التي تحرم على الحائض . وعليه إجماع المسلمين .

أما في غير زمن الحيض فإن حكم المستحاضة هو حكم الطاهرة ، ولا فرق ، في الصلاة ، والصيام ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، ووجوب سائر العبادات . وهذا مجمع عليه . [ ٢/ ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ع ٢/ ٥٤٩ ( عن ابن جرير ) ] .

## ٣ ـ أحكام المستحاضة في فترة الحيض

رَ// ٢

رَ : حيض

## ٤ ـ متى تغتسل المستحاضة

يجب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض ، وإن كان الدم جارياً . وهذا مجمع عليه . [ ش ٢/ ٣٩٧ ] .

## ٥ ـ وضوء المستحاضة لكل صلاة

يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة ، وهو قول عائشة ، وعلي ، وابن

عباس ، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة . [ م ١٦٨ ، ٤٧٥ ] .

### ٦ ـ متى يصح وضوء المستحاضة

رَ : وضوء // ١٩

### ٧ ـ دم الاستحاضة ينقض الوضوء

رَ : وضوء // ٦١

## استحداد

### ١ ـ حكم الاستحداد

اتفقوا على أن الاستحداد سنة . [ مر ١٥٧ ب ١/ ٢٢٤ ع ١/ ٣٤٨ ن ١/ ١٠٩ ]

### ٢ ـ حلق عانة الميت

يحلق شعر عانة الميت ، وهو فعل سعد بن أبي وقاص ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ٦٢٠ ] .

## استحسان :

### ـ الحكم بالاستحسان

رَ : قضاء // ٣٣

## استخارة :

رَ : صلاة الاستخارة

## استسعاء :

ـ استسعاء العبد

رَ : عتق // ٢٥ ، ٢٦

## استسقـــاء :

### ١ ـ حكم الاستسقاء

أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة . [ ش ٤/ ٢٠١ ] .

### ٢ ـ الاستسقاء بالدعاء

لا خلاف في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة . [ ش ٤/ ٢٠١ ] .

### ٣ ـ الصلاة للاستسقاء

رَ : صلاة الاستسقاء .

## استطـابـــة :

رَ : استنجـاء

## استعـــاذة :

### ١ ـ ما يستعاذ منه

رَ : دعاء // ١٦

### ٢ ـ الاستعاذة في الصلاة

رَ : صلاة // ٩٢ ، ١٤٠

## استغفـــار :

ـ الاستغفار للميت

رَ : ميت // ٢١

# إستقبـــــال القِبْلَةِ

## ١ ـ استقبال القبلة في الصلاة

استقبال القبلة واجب بإجماع المسلمين إلا في حال العجز ، أو في الخوف عند التحام القتال ، أو في صلاة التَّطوُّع . [ ش ٣/ ٤٠١ مر ٢٦ ب ١/ ١٠٧ ع ٣/ ١٩٤ ف ١/ ٤٠٠ ن ٢/ ١٤٣ ، ١٦٦ ( عن النووي وابن حجر ) ] .

## ٢ ـ قبلة من يعاين الكعبة

اتفق المسلمون على أن من أبصر الكعبة ، ففرض عليه التَّوَجُّه إلى عين البيت .

وقد انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة . ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرءاً لو كان بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته ، فصرف وجهه عامداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله ، فإن صلاته باطلة ، وأنه إن استجاز ذلك كافر . ] ب ١/ ١٠٧ م ٣٥١ ي ١/ ٣٨٦ ف ١/ ٣٩٦ ن ٥/ ٤٩ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٣ ـ تحديد القبلة

الاجتهاد في تحديد القبلة مجمع عليه .

وإن المحراب يجب اعتماده لتحديد القبلة ، ولا يجوز معه الاجتهاد ، وعليه إجماع المسلمين . [ ع ١/ ٢٣٩ ، ٣/ ٢٠٢ ( عن ابن الصباغ ) ] .

### ٤ ـ سعة القبلة

لا خلاف بين أهل العلم في أن لسائر البلدان من السعة في القبلة ما بين الجنوب والشمال ، ونحو ذلك . [ ٢/ ١٦٩ ( عن ابن عبد البر ) ] .

### ٥ ـ الصلاة إلى غير القبلة

اتفقوا على أن من انحرف عمداً ، أو نسياناً ، عن القبلة لغير قتال ، أو لغير غسل حدث غالب ، أو بنسيان الوضوء ، أو لغير غسل رعاف ، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بالمعروف ، أو إصلاح بين الناس ، أو إطفاء نار ، أو إمساك شيء فائت من ماله ، او لغير إكراه[1] ، فإن صلاته فاسدة .

هذا وإن تَعَمَّدَ الانحراف عن القبلة ، واستد بارها ، وجعلها على اليمين ، او على الشمال ، سواء في الحكم ، وكله مبطل للصلاة وكبيرة من الكبائر ، ولا فرق بين ذلك عند أحد من أهل الإسلام . [ مر ٢٨ م ٣٥٣ ، ٤٣٥ ب ١/ ١٧٣ ] .

## استمناء :

### ١ ـ حكم الاستمناء

أجمعوا على أن للإنسان أن يباشر الاستمناء بما يحل له أن يباشره به . [ خ ٢/ ١٢٣ ] .

### ٢ ـ الاستمناء يوجب الغسل .

رَ : غسل // ٤

---

(١) من صلى إلى القبلة ، فحوَّل إنسان وجهه عنها مُكْرَهاً ، فإنه يلزمه إعادة الصلاة بالاتفاق . [ ع ٢/ ٣١٠ ( عن الجويني ) ] .

# استنثـــار :

## ١ ـ حكمه عند الاستيقاظ

لا يجب الاستنثار عند الاستيقاظ بالاتفاق . [ ن ١/ ١٣٨ ] .

## ٢ ـ الاستنثار في الوضوء

رَ : وضوء // ٣٥

# استنـجـــاء :

## ١ ـ مكان قضاء الحاجة

الإجماع على أن البـول والغائـط جائـزان في أي مكان عدا المسجـد [ م ٦٣٣ ] .

## ٢ ـ أين يكره التَّخَلِّي

إن التَّبَوُّل ، أوالتَّغَوُّط ،مكروه ، ومنهي عنه في الطريق ، ومساقط الثمار ، ومجاري الماء . وهذا متفـق عليه . [ ع ٢/ ٩٥ ، ٩٦ ش ٢/ ٣١٤ ن ١/ ٣٣ ( عن النووي ) ] .

## ٣ ـ البول في موضع لين

متفـق على أنـه يستحـب أن يبـول في موضـع لـين حتـى لا يتـرشش . [ ع ٢/ ٩٢ ] .

## ٤ ـ استقبال بيت المقدس حين التخلي

لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ، ولا غائط . ولا يحرم استدباره أيضاً ،

لا في البناء ولا في الصحراء . وعلى ذلك الإجماع [1] . [ ع ٢/ ٨٨ ف ١/ ١٩٨ ( عن الخطابي ) ن ١/ ٧٩ ( عن الخطابي ) ] .

## ٥ ـ ما يستحب عند التخلي

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة :

١ ـ أن يقدم عند دخول الخلاء رجله اليسرى ، وعند الخروج رجله اليمنى ، وهذا متفق عليه .

٢ ـ أن يقول عند الدخول : اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخبائث ، سواء كان في البناء ، أم في الصحراء . وهذا مجمع عليه .

٣ ـ أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض بالاتفاق ، وليس بواجب .

٤ ـ أن لا يطيل القعود عند قضاء الحاجة بالاتفاق .

[ ع ٢/ ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٨ ] .

## ٦ ـ الكلام عند التخلي

الإجماع على أن الكلام غير مُحَرَّم عند قضاء الحاجة ، وإنما هو مكروه . [ ع ٢/ ٩٦ ن ١/ ٧٥ ، ٢١٢ ( عن المهدي ) ] .

## ٧ ـ ما يحصل به الاستنجاء

اتفقوا على أن الاستنجاء يحصل بالحجر ، وبكل طاهر ، كالخرق ، والخشب ، والماء ، مالم يكن طعاماً ، أورجيعاً ، أو نجساً ، أو جلداً ، أو عظماً ، أو فحماً ، أو حُمَمَةً [1] . . . وقيل له لم يجوِّز داود غير الحجر ، وهذا

---

(١) فيه نظر . فقد قال بتحريم الاستقبال إبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وعطاء ، والزهري ، وبعض الشافعية ، والمنصور بالله ، والزيدية . [ ف ١/ ١٩٨ ن ١/ ٧٩ ( عن ابن حجر ) ] .

(١) قال ابن تيمية : في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولان معروفان هما روايتان عن أحمد : احداهما لا يجزىء الا بالحجر ، وهي اختيار ابن المنذر وأبي بكر بن عبد العزيز . [٢٠] .

والحُمَمَ : الرَّمادُ ، والفَحْمُ ، وكل ما احترق من النار . الواحدةُ حُمَمَةٌ .

ليس يصح عنه ، بل مذهبه الجواز وهو مشروع بثلاثة أحجار إجماعاً .

وقد أجمع أهل الفتوى من أئمة الأمصار على أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة ، وتقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء .

فإن اقتصر على الحجر جاز بإجماع الصحابة ، وإن اقتصر على الماء جاز أيضاً بلا خلاف بين أهل العلم .

ولو مسح المستنجي بطرف واحد من الحجر ورماه ، ثم جاء شخص آخر مسح بطرفه الآخر ، لأجزأهما بلا خلاف . [ مر ٢٠ ب ١/ ٨٠ ش ٢/ ٢٧٤ ، ٢٨٣ ع ٢/ ١٠٤ ، ١٢٢ ( عن المزني وأبي حامد ) ي ١/ ١٤٧ ف ١/ ٢٠٧ ن ١/ ٩٠ ( عن المهدي ) ] .

## ٨ ـ مباشرة الاستنجاء باليد

إن مباشرة الاستنجاء باليد بغير الماء ، أو الحجارة ، ونحو ذلك ، حرام ، ولا يجزىء بلا خلاف ، واليد اليسر في ذلك كاليمنى . [ ف ١/ ٢٠٣ ] .

## ٩ ـ الاستنجاء باليد اليمنى

أجمع العلماء على أن الاستنجاء باليمين منهي عنه . [ ش ٢/ ٢٧٣ ن ١/ ٧٩ ، ٩٤ ( عن النووي ) ] .

## ١٠ ـ العفو عن أثر النجاسة

إذا بقي أثر من النجاسة بعد الإنقاء ، فإنه يُعْفَى عنه للضرورة بغير خلاف يعلم . [ ي ٢/ ٦٩ ] .

## ١١ ـ ما لا يوجب الاستنجاء

أجمع العلماء على انه لا يجب الاستنجاء من الريح ، والنوم ، ولمس النساء والذكر . وحكي عن بعض الشيعة أنه يجب . [ ع ٢/ ١٠٥ ي ١/ ١٤٥ ] .

## إســراف :

### ـ النهي عن الإسراف في ماء الوضوء

رَ : وضوء // ٧

## إســـلام :

رَ : إيمان .

### ١ ـ لا دين إلا الإسلام

انعقد الإجماع على أن الإسلام هو الدين الذي فرضه الله سبحانه وتعالى على الإنس والجن ، وأنه لا دين لله سواه ، وأنه ناسخ لجميع الشرائع ، ولا ينسخه دين بعده أبداً . ومن خالف ذلك كفر بالإجماع .

وعليه ، فإنَّ مَنِ التزم بما جاءت به التوراة ، أو الإنجيل ، أو أية مِلَّة أخرى ، ولم يتَّبع القرآن ، لا يقبل منه ذلك ، وهو كافر مشرك بالإجماع .

[ مر ١٦٧ ، ١٧٣ م ١٠٥٨ ف ٨/ ١٩٧ ] .

### ٢ ـ الشك بالإسلام

رَ : كافر // ٢

رَ : نفاق // ١

### ٣ ـ تكليف الجن والإنس بالإسلام

رَ // ١

### ٤ ـ من هو المسلم

اتفقوا على أن المسلم هو من أعلن أنه متبرِّىء من كل دين غير دين

الإسلام ، وأنه معتقد بشريعة الإسلام كلها كما أتى بها محمد رسول الله ﷺ ، وأظهر شهادة التوحيد ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى ، والحر والعبد . ولا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة على من أظهر الإسلام ، ولو أسرَّ الكفر . [ مر ١٢٧ م ٩٦٠ ، ١٣٩٨ ف ١٢/ ٢٣٦ ] .

## ٥ ـ من يلزمه الإسلام

اتفقوا على أن الكافر يلزمه الإسلام :

١ ـ باختياره ، وهو بالغ ، عاقل ، غير سكران .

٢ ـ بإسلام أبويه قبل بلوغه ، أو بإسلام جده ، أو عمه إن لم يكن له أب ، سواء أسلم سائر قرابته أم لم يسلموا .

ولا خلاف في أنه يشترط لصحة إسلامه أن يعقل الإسلام ، وذلك بأن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . أما إن كان بالغاً ، فأسلم أبواه ، أو أحدهما ، فقد اتفقوا على أنه لا يجبر على الإسلام.

٣ ـ إذا كان قبل بلوغه قد وقع بالأسر منفرداً عن أبويه [1] .

[مر ٥٤ ، ١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ي ٨/ ٥٥١ ، ٩/ ٢٥٤ ] .

## ٦ ـ الإسلام يجبّ ما قبله

أجمعت الأمة على أن الإسلام يجبُّ ما قبله ، فلا يؤاخذ الكافر إن أسلم بما

---

(١) من سبي من صغار أهل الحرب فهو مسلم ولا بد ، سواء سبي مع أبويه ، أو مع أحدهما ، أو دونهما ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ٩٤٧ ] .

عمل حال كفره[1] ، ولا يلزمه قضاء ما فاته من العبادات ، ولا من فروع الإسلام في حال كفره .

إلا أنهم أجمعوا على أنه إن كان عليه دَيْن ، أو قصاص ، فإنه لا يسقط بإسلامه . [ ف ١٢/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ( عن الخطابي وابن بطّال ) ي ١/ ٣٥٢ ، ٩/ ٧٢ ع ٢/ ١٦٤ ش ١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ] .

## ٧ ـ وحدة المسلمين

رَ : أمان // ١

## ٨ ـ عصمة دم المسلم

اتفقوا على حرمة دم المسلم الذي لم يقتل مسلماً ولا ذمياً ولا مهاداً ، ولا زنى وهو محصن ، ولا زنى بحريمته ، ولا نكح امرأة أبيه بوطء ولا بعقد ، ولا لاط ، ولا لحق بدار الحرب ، ولا سب أحد أصحاب النبي ﷺ ، ولا أنكر القدر ، ولا ساكن أهل الحرب مختاراً لذلك ، ولا وُجد بين أهل البغي ، ولا لِيط به ، ولا أتى بهيمة ، ولا سَحَرَ ، ولا ترك صلاةً عمداً حتى خرج وقتها ، ولا حُدَّ في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة ، ولا حُدَّ في السرقة أربع مرات ، ولا سَبَّ الله ولا رسوله ﷺ ، ولا أحدث بِدْعَة ، ولا ارتد ، وسعى في الأرض فساداً ، ولا جاهَر بترك الزكاة والصوم والحج . [ مر ١٣٧ـ١٣٨ ] .

## ٩ ـ إيذاء المسلم

---

(١) يدفع دعوى الإجماع ما نقل عن أحمد أنه قال : بلغني أن أبا حنيفة يقول : من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية ، ثم رد عليه بحديث ابن مسعود : قال رسول الله ﷺ «من أحسن في الإسلام لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر» . ففيه أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصر عليها في الإسلام فإنه يُؤاخذ بها . وإلى هذا ذهب الحُلَيْمي من الشافعية [ ف ١٢/ ٢٢٤ ] .

لا خلاف في أنه لا يحل أذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يُؤذى به . وإن مجرد الحَدْس ، والتهمة ، والشك ، لا يُستباح بها تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف [ م ٢٢٣٢ ن ٧/ ١٠٤ ] .

## ١٠ ـ احتقار المسلم وإرادة السوء به

إن إجماع الأمة على تحريم احتقار المسلم ، وإرادة المَكْروه به ، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها .

وإنَّ فِعْلَ ذلك ليس كُفْراً بلا خلاف من أحد من أهل السُّنَّة . [ ش ١/ ٤٩٢ م ٢/ ٩٩ ] .

## ١١ ـ إسلام أهل الحرب

رَ : حربي // ٢٢ ـ ٢٧

## ١٢ ـ إسلام أهل الذمة

رَ : جزية // ١٥

رَ : خراج // ٤

## ١٣ ـ إسلام الأسير

رَ : أسير // ١٠

## ١٤ ـ أثر الإسلام في أنكحة الكفار

رَ : نكاح // ٨٧ ، ٨٨

## ١٥ ـ أثر الإسلام في إرث الكافر من المسلم

رَ : مواريث // ١٩

## ١٦ ـ إكراه المرتد على الإسلام

## ١ ـ متى يسمى الصغير

اتفقوا على أن المولود إذا مضت له سبع ليالٍ فقد استحق التسمية . [ مر ١٥٤ ] .

## ٢ ـ الاسم المستحب والمباح

اتفقوا على استحسان الأسماء المُضافة إلى الله عز وجل ، كعبد الرحمن ، وما أشبه ذلك ، وعلى إباحة كل اسم سوى ذلك ما لم يكن اسم نبيٍّ ، أو اسم مَلك ، أو مُرَّة ، أو حَرْب ، أو زَحْم ، أو الحَكَم ، أو مالك ، أو خُلْد ، أو حَزَن ، أو الأجْدع ، أو الكُوَيْفِر ، أو شِهاب ، أو أُصرْم ، أو العاصي ، أو عَزِيز ، أو عَبْدَة ، أو شيطان ، أو غراب ، أو حِبال ، أو المضطجع ، أو نجاح ، أو أفلح ، أونافع ، أو يسار ، أو بَركة ، أوعاصِية ، أو بَرَّة ، فإنهم اختلفوا فيها . [ مر ١٥٤ـ١٥٥] .

## ٣ ـ التسمية بإسم الأنبياء

أجمع العلماء على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام ، إلا عُمَر بن الخطاب فإنه نهى عنه . [ ش ٨/ ٤٣٧ ] .

## ٤ ـ الاسم المُعَبَّدُ لغير الله

اتفقوا على تحريم كل اسم مُعَبَّدٍ لغير اللهِ عَزَّ وجل ، كعبد العُزَّى ، وعَبْدِ هُبَل ، وعبد عمرو ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك حاشا عبد المُطَّلِب . [ مر ٥٤ ] .

## ٥ ـ ترخيم الاسم

اتفقوا على جواز ترخيم الاسم المُنْتَقَصِ إذا لم يَتَأَذَّ بذلك صاحبه . [ ع ٨/ ٣٥٨ ] .

# أسنـــان :

## ١ ـ تنظيف الأسنان

رَ : سواك

## ٢ ـ القصاص في قلع السن

رَ : قصاص // ٨٢

# أســيــر :

## ١ ـ على من يقع الأسر

يقـع الأسر على العربـي ، كما يقـع على غـيره ، وهـو فعـل الصحابـة . [ ن ٨/ ٦ ( عن البعض ) ] .

## ٢ ـ قتل الأسير

لا خلاف بين المسلمين في جواز قتل الأسير ، إذا لم يكن هناك أمان[1] . أما إن كان بأيدي المسلمين أسرى ، فلحقهم الكفار ، فقد اتفقوا على أنـه لا يقتل من الأسرى من كان صغيراً ، أو امرأة ، وأنهم يتركون أهل دينهم إن لم يقـدر المسلمـون على تخليصهـم . [ ب ١/ ٣٧٠ مر ١٢٠ م ٢١٥٤ ، ٢٢٥٢ ] .

## ٣ ـ استرقاق الأسير

أجمع الصحابة على جواز استعباد الأسير ، ذكراً كان أو أنثى ، شيخاً أم صبياً ، صغيراً أم كبيراً ، إلا الراهب ففي استرقاقه خلاف . [ ب ١/ ٣٦٩ ، ٣٧٠ ] .

## ٤ ـ توزيع الأسرى

اتفقوا على أن الأسرى ، سواء جرى استرقاقهم أو فداؤهم بالمال ، فإنهم

---

(١) إجماع الصحابة على أنه لا يجوز قتل الأسير . [ ب ١/ ٣٦٩ ( عن التميمي ) ] .

يُقَسَّمون كسائر الغنيمة ، الخمس للإمام ، ثم يُقَسَّم الباقي بين الغانمين . ولذلك فقد أجمعوا جميعاً على أنه ليس للإمام أن يَمُنَّ عليهم متى أُحْرِزوا إلى دار الإسلام لأنهم صاروا غنيمة . [ مر ١١٤ خ ٣/ ١٤١ ي ٩/ ٢٠٧ ] .

## ٥ ـ التفريق بين المسبية وطفلها

أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم المسبية وطفلها الذي لم يبلغ سبع سنين، غير جائز . [ ي ٩/ ٢٥١ خ ٣/ ١٦٦ ، ١٦٨ (عن مالك ) ] .

## ٦ ـ التفريق بين المسبية وزوجها

لا بأس في التفريق بين المرأة وزوجها إذا كانا في السبي في القسمة والبيع وذلك بأن يصير الزوج في سهم رجل ، والمرأة في سهم رجل آخر ، أو أن يباع الزوج لإنسان والمرأة لآخر ، ويبقى الزوجان على النكاح . [ خ ٣/ ١٦٧ ] .

## ٧ ـ بيع الأسير

كان المسلمون لا يرون ببيع النساء من أهل الحرب بأساً ، ويكرهون بيع الرجال ، إلا أن يُفادى بهم أُسارى المسلمين . [ خ ٣/ ١٤٢ ( عن الأوزاعي ) ] .

## ٨ ـ حرية الأسير الدينية

اتفقوا على أن الأسير الكتابي البالغ لا يجبر على مفارقة دينه . [ مر ١٢٠ ] .

## ٩ ـ إرث الأسير من غيره

رَ : مواريث // ١٨٢

## ١٠ ـ وطء المسبية

مباشرة المسبية غير ذات الزوج قبل إسلامها جائز بالإجماع .

أما ذات الزوج فقد اتفقوا على أنها تحل إن قتل زوجها ، أو أسلمت هي دون زوجها ، وذلك بعد مضي العدة .

وأما الحامل فقد أجمعوا على أنها لا توطأ حتى تضع . [ ب ٢/ ٤٤ ، مر ١٢٢ م ١٩٤٠ ن ١/ ٢١ ، ٦/ ١٦٥ ] .

## ١١ ـ سبي الزوجين لا يؤثر في النكاح

ر// ٦

## ١٢ ـ أثر سبي المرأة وحدها في النكاح

إذا سبيت الزوجة وحدها دون زوجها ، انفسخ نكاحها بلا خلاف يعلم . [ ي ٩/ ٢٥٥ ] .

## ١٣ ـ إسلام الأسير

اتفقوا على أن الأسير إذا أسلم لا يقتل ، وإنما يسترق . [ ١١٩ ف ٦/ ١١٥ ] .

## ١٤ ـ فداء الأسير المسلم

فداء الأسرى المسلمين جائز بالإجماع .

وقد أجمعوا على أن للأسير من المسلمين أن يفدي نفسه من العدو . [ ١/ ٣٧٥ خ ٣/ ١٨٣ ] .

## ١٥ ـ دفع بدل الفداء

اتفقوا على أن إعطاء المال ، أو أي شيء آخر غير السلاح ، لأهل الحرب لفك الأسرى واجب .

فعليه إن ضمن الأسير المسلم للعدو الفداء بطيب نفس منه من غير أن يكرهوه على الافتداء ، فخلُّوا سبيله على ذلك ، فإن عليه أن يفي بما ضمن لهم ، ولا يحل له منعهم ما ضمن .

فإن اشترى مسلم أسيراً من يد العدو بإذن الأسير ، فإن على الأسير أن يؤدي المشتري ما دفعه بغير خلاف . [ مر ١٢٢ خ ٣/ ١٨٥ ي ٩/ ٢٧٠ ] .

## ١٦ ـ هرب الأسير المسلم

اتفقوا على أن الأعداء لو أكرهوا الأسير المسلم ، فحلف لا يهرب ، فله أن يهرب ، ولا يمين عليه لأنه مكره .

وإن قدر على أخذ أموالهم ونسائهم وذراريهم ويقتل منهم ، ففعل ذلك ، فقد أجمعوا على أنه حلال جائز . [ش ٧/ ٤٢٦ خ ٣/ ١٨٦ ] .

### ١٧ ـ نكاح زوجة الأسير المسلم

أجمعوا على أن زوجة الأسير المسلم لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته . [ ي ٨/ ٩٤ ] .

### ١٨ ـ أسر أهل الذمة

اتفقوا على أن من أسره أهل الحرب من أهل الذمة ، فإن ذمتهم لا تنقض بذلك ما لم يلحق بدار الحرب مختاراً .

فإن ظفر المسلمون بالأسرى ، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز استرقاقهم . [ مر ١٢٣ ي ٩/ ٢٧١ ] .

### ١٩ ـ أسر المرتد

رَ : ردة // ١١

## أشربة

رَ : شرب ، خمر

## أضحية

### ١ ـ حكم الأضحية

أجمع المسلمون على أن الأضحية مشروعة ، وليست واجبة عند أهل العلم . [ ي ٩/ ٤٣٤ م ٩٧٣ ف ١٠/ ٢ ، ٣ ( عن الترمذي وابن حزم ) ن ٥/ ١٠٩ ، ١١٠ ( عن المهدي ) ] .

### ٢ ـ ما يضحى به من الحيوان

إن إجماع العلماء على أنه لا تصبح التضحية إلا بالإبل ، أو البقر ، أو الضأن ، أو الماعز ، وأنه لا يجزىء شيء من الحيوان غير ذلك [1] . وقال الحسن

(١) هذا لا شيء ، فقد صحّ عن بلال قوله : ما أبالي لو ضحيت بديك ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [ م ٩٧٧ ] .

بن صالح بجواز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة أشخاص وبالظبي عن واحد . وبه قال داود في بقر الوحش . [ ٨/ ١٨ ع ٨/ ٣٠٩ ( عن البعض ) م ٩٧٧ ( عن البعض ) ب ١/ ٤١٦ ] .

## ٣ ـ صفة الحيوان المضحى به

أجمعت الأمة على أنه لا يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والمعز إلا الثَّنِيّ ، ولا من الضأن إلا الجذع .

أما الجذع من غير الضأن فإنه لا يجزىء بالإجماع [1] . وقال ابن عمر والزهري لا يجزىء الجذع من الضأن ، وعن الأوزاعي وعطاء أنه يجزىء الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن .

وتصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع . [ ع ٨/ ٣٠٩ ، ٣١٢ ( عن عياض ) ش ٨ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ مر ١٥٣ ب ١/ ٣٦٤ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ف ١٠/ ١٢ ( عن عياض ) ن ٥/ ١١٣ ، ١١٤ ( عن النووي ) ] .

## ٤ ـ ما يستحب في الحيوان المضحى به

أجمع العلماء على أنه يستحب استحسان الأضحية ، واختيار أكملها وأطيبها ، وعلى استحسان لونها .

ويفضل التضحية بالأقرن بالاتفاق .

ويفضل في الأضحية الأبيض ، ثم الأعفر ، ثم الأملح ، وعليه الإجماع . [ ش ٨/ ١٨٢ ، ١٨٤ـ١٨٥ ع ٨/ ٣١٢ ن ٥/ ١١٩ ، ١٢٠ ( عن النووي والإمام يحيى ) ] .

## ٥ ـ التضحية بالمعيب

اتفقوا على أنه لا يجوز التضحية بالحيوان البيِّنُ العور ، أو العمى ، أو

---

(١) غريب نقل الإجماع . [ ١٠/ ١٢ ن ٥/ ١١٥ ] .

العرج ، أو المرض ، أو العجف .

أما التضحية بالخرقاء وبالخَصِي فإنها تجزىء بلا مخالف يعلم .

وقد أجمع العلماء على جواز التضحية بالأجَمّ . [ مر ١٥٣ ب ١/ ٤١٧ ، ٤١٩ ي ٣/ ٤٩٦ ، ٩/ ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ش ٨/ ١٨٤ ع ٨/ ٣٢٠ ف ١٠/ ٨ ن ٥/ ١١٠ ، ١١٧ ( عن النووي ) ] .

## ٦ ـ التضحية بما لا يحل أكله

اتفقوا على أنه لا يجوز التضحية بخنزير ، وبما لا يحل أكله . [ مر ١٥٤ ] .

## ٧ ـ تبديل الأضحية بما هو دونها

لا خلاف في أنه لا يجوز لمن أوجب على نفسه أضحية معينة أن يبدلها بما هو دونها . [ ي ٩/ ٤٥٢ ] .

## ٨ ـ إجارة الأضحية المنذورة

إن إجارة الأضحية المنذورة لا تجوز بإجماع المسلمين . [ ع ٨/ ٢٧٧ ( عن عياض ) ] .

## ٩ ـ الانفراد في الأضحية

اتفقوا على أن من ذبح عن نفسه أضحية لم يشرك فيها أحداً أنه قد ضحى . [ مر ١٥٣ ] .

## ١٠ ـ الاشتراك في الأضحية

إن الاشتراك في الأضحية بين غير الأقرباء لا يجوز بالإجماع [١] وقد اتفقوا على منع الاشتراك في الضأن ، سواء في ذلك الشاة أو الكبش ، إلا رواية عن مالك أن الكبش يجزىء أن يذبحه الرجل عن نفسه وعن أهل بيته لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفرداً ، وقال الهادي والقاسم أن الشاة تجزي عن ثلاثة [٢]

---

(١) اما بين الأقارب فقضية خلاف . [ ب ١/ ٤٢٠ ] .

(٢) الحق أن الشاة تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مئة نفس وأكثر كما قضت بذلك السنة . [ ن ٥/ ١٢١ ] .

هـذا وإن البقـرة تجـزىء عن سبعـة بالاتفـاق . [ ب ١/ ٤٢٠ ، ٤٢١ ش ٨/ ١٨١ ن ٥/ ١١٥ ، ١٢٠-١٢١ ( عن النووي وابن رشد ) ] .

## ١١ ـ الأضحية عن الجنين

لا يضحى عما في البطن في قول ابن عمر والشافعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر بلا مخالف يعرف لهم . [ ي ٩/ ٤٥٨ ] .

## ١٢ ـ ما يستحب للمضحي

اتفقوا على أن من أراد أن يضحي لا يأخذ من شعره وظفره شيئاً مذ يهلّ هلال ذي الحجة إلى أن يضحي . [ مر ١٥٣-١٥٤ م ٩٧٦ ] .

## ١٣ ـ وقت ذبح الأضحية

إن وقت ذبح الأضحية هو اليوم العاشر من ذي الحجة بالإجماع .

وقد اتفقوا على أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليس بوقت للتضحية إلا قولاً للحسن أنها جائزة إلى هلال المُحَرَّم .

وإن الإجماع على أنه ينبغي أن يذبحها بعد صلاة العيد ، وبعد تضحية الإمام .

أما قبل طلوع فجر يوم النحر [1] ، وقبل صلاة العيد فقد أجمعوا على أنها لا تجوز .

هذا وقد اتفقوا على أن الذبح يشرع ليلاً كما يشرع نهاراً إلا رواية عن مالك ، وعن أحمد أيضاً . [ ب ١/ ٤٢١ ، ٤٢٣ ، مر ١٥٣ ش ٨/ ١٧٣ ( عن ابن المنذر ) ع ٨/ ٣٠٤ ( عن ابن المنذر ) ف ١٠/ ٦ ن ٥/ ١٢٤ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٤ ـ من يتولى ذبح الأضحية

الأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه ، وهذا مجمع عليه .

وقد اتفقوا على أن له أن يُوَكِّلَ غيره من المسلمين .

---

١ ـ هذا محمول على من ليس عليه صلاة عيد .

أما أهل الكتاب فيكره تنزيهاً أن يُوكِّلَهم المسلم بالذبح ، فإن فعل أجزأه ، ووقعت التضحية عن المسلم عند العلماء كافة إلا رواية عن مالك بعدم جوازها .

هذا وإن الوكيل لا يحتاج إلى أن يقول عند الذبح عَمَّنْ يضحي ، لأن النية تجزىء بلا خلاف . [ مر ١٥٣ ش ٨/ ١٧٩ ، ١٨٥ ب ١/ ٤٢٤ ي ٩/ ٤٥٧ ع ٨/ ٣٢٣ ن ٥/ ١٢٢ ( عن النووي ) ] .

## ١٥ ـ كيفية ذبح الأضحية

اتفقوا على أن ذبح الأضحية يكون بإضجاعها على الجانب الأيسر ، فيضع الذابح رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل عليه في أخذ السكين وإمساك الرأس بيده اليسار .

ومن ضحى ببعير فنحره ، فليس عليه فرضاً أن يذبح بالإجماع . [ م ٩٧٣ ف ١٠/ ١٥ ] .

## ١٦ ـ التسمية والتكبير عند الذبح

يستحب إذا ذبح الأضحية أن يقول : بسم الله والله أكبر ، والتسمية تجزىء بلا خلاف يعلم . وإثبات التسمية مجمع عليه . [ ي ٩/ ٤٥٧ ش ٨/ ١٨٥ ] .

## ١٧ ـ الصلاة على النبي عليه السلام عند الذبح

الصلاة على النبي ﷺ مع التسمية عند الذبح مكروه في قول سائر العلماء . [ ع ٨/ ٣٢٦ ( عن عياض ) ] .

## ١٨ ـ الأكل من الأضحية

اتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من الأضحية . وهو مستحب وليس بواجب في مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف أنه أوجبه .

وله أن يأكل ثلثها ، وهو قول عبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعاً . [ ب ١/ ٤٥٤ مر ١٥٣ ي ٩/ ٤٤٨ ع ٨/ ٣٣٠ ش ٥/ ٣٢٤ ، ٨/ ١٩٩ ف ١٠/ ٢٣ ( عن النووي وابن عبد البر )

ن ٥/ ١٠٦ ، ١٢٨ ( عن النووي ) ] .

### ١٩ ـ إدخار لحم الأضحية

ادخار لحوم الأضاحي جائز في قول عامة أهل العلم إلا ما روي من عدم جوازه عن علي وابن عمر ، ولم يأخذ بقولهما أحد . [ ي ٩/ ٤٤٩ ن ٥/ ١٢٨ ] .

### ٢٠ ـ الاهداء من الأضحية

يستحب أن يهدي المُضَحِّي ثلث أضحيته في قول ابن مسعود ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً . [ ي ٩/ ٤٤٨ ] .

### ٢١ ـ التصدق بالأضحية

أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية . ويستحب أن يتصدق بثلثها ، وهو قول عبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكان إجماعاً .

ويجوز له أن يتصدق بالجميع وهو مذهب عامة الفقهاء . [ ع ٨/ ٣٣٠ ، ٣٤١ ( عن ابن المنذر ) مر ١٥٣ ب ١/ ٤٢٤ ي ٩/ ٤٤٨ ] .

### ٢٢ ـ بيع لحم الأضحية

اتفقوا على أنه لا يجوز بيع لحم الأضاحي . [مر ١٥٤ ب ١/ ٤٢٤ ن ٥/ ١٣٠ ] .

### ٢٣ ـ الانتفاع بجلد الأضحية

الانتفاع بجلود الأضاحي جائز بلا خلاف . [ ي ٩/ ٤٥١ ] .

## إضطـــرار :

رَ : ضرورة .

## أطعمـــة :

### ١ ـ ما يباح أكله

كل طاهر لا ضرر فيه ، كالخبز ، والماء ، واللبن ، والفواكه ، والحبوب ،

واللحوم الطاهرة حلال أكله بالإجماع . [ ع ٩/ ٣٥ مر ١٥٠ ] .

## ٢ ـ أكل المُحَرَّم

لا خلاف في أن ما ليس دواء ، فلا يحل تناوله إذا كان حراماً . [ م ١٣٧ ] .

## ٣ ـ ما يباح من حيوان البر

اتفقوا على إباحة أكل أنواع دواب البر ، ما لم يكن ذا نابٍ من السباع ، وعلى أكل طير البر والماء إذا كان غير ذي مخلب ، وغير آكل للجيف ، ولم يكن غراباً . إلا أن العلماء أفتوا بجواز أكل الغراب الصغير الذي يأكل الحب ، ويقال له غراب الزرع ، أو الزاغ .

واتفقوا على تحريم كل بهيمة نكحها إنسان ، أو صادها محرِمٌ ، أو في الحَرَم .

وما روي عن طلحة بن مصرف من أن الحمار الوحشي ، إذا أنس ، واعتلف ، فهو بمنزلة الحمار الأهلي يحرم أكله ، فهو خلاف قول أهل العلم . وما روي عن ابن عباس من كراهة لحم الخيل لا يصح .

وقد كره عبدالله بن عمرو ، وعكرمة ، ومحمد بن أبي ليلى أكل الأرنب . وكره بعض أهل العلم لحم الضَّبِّ ، وحَرَّمه بعضهم ، وهذا محجوج بالإجماع قبله[1] [ مر ١٤٨ ، ١٤٩ م ٩٩٦ ي ٩/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ( عن أحمد ) ع ٩/ ١٦ ش ٨/ ١٦٠ ، ١٦٧ ف ٤/ ٣٠ ، ٥/ ٦ ، ٦/ ٤٠٢ ، ٩/ ٥٣٢ـ٥٣٣ ، ٥٤٠ ، ٥٤٧ ( عن النووي والطحاوي ) ن ٥/ ٢٧ ، ٨/ ١١٩ـ١٢٠ ، ١٢٢ ( عن النووي وابن حجر ) ] .

(١) قد نقل ذلك عن علي ، فأين يكون الإجماع مع مخالفته ؟ . [ ف ٩/ ٥٤٧ ن ٨/ ١٢٠ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٤ ـ ما يؤكل من حيوان البر يحل بالتذكية وبالصيد

رَ : ذكاة ، صيد

## ٥ ـ ما يباح من حيوان البحر

إن العلماء أجمعوا على إباحة كل حيوان البحر إذا لم يكن موافقا في الاسم لحيوان في البر محرَّم . وقال مالك : لا بأس بأكل جميع حيوان البحر إلا أنه كره خنزير الماء ، وبه قال جمهور العلماء ، وقد اشترط بعضهم في غير السمك التزكية . [ ب ١/ ٤٥٦ م ٩٨٩ ] .

## ٦ ـ أكل الإنسان

رَ : إنسان // ٤

## ٧ ـ أكل طير الماء

إن طير الماء لا يؤكل بغير ذبح بلا خلاف يعلم . [ ي ٩/ ٤٢٣ ] .

## ٨ أكل الجلاَّلة

إن الجلاَّلة من الإبل ، والدجاج ، ونحوها ، إن علفت علفاً طاهراً ، فطاب لحمها حل بالاتفاق .

وإن حبست مدة حتى زال عنها اسم الجلاَّلة ، فقد اتفقوا على حِلِّ أكلها أيضاً . [ ن ٨/ ١٢٤ ( عن ابن رسلان والجويني ) مر ١٤٨-١٤٩ ي ٩/ ٤١١ ] .

## ٩ ـ أكل الحمار الأهلي

لحم الحُمُر الأهلية حرام بالإجماع ، وقد روي عن ابن عباس ، وعائشة ، وبعض السلف إباحته ، وروي عنهم تحريمه . وروي عن مالك ثلاث روايات ، إباحته ، وكراهته ، وتحريمه . [ ش ٦/ ١٣٠ ، ٤٦١ ع ٩/ ٦-٧

( عن الخطابي ) ي ٩/ ٤٠٤ ( عن ابن عبد البر ) ف ٩/ ٥٣٩ ( عن النووي ) ن ٨/ ١١٥ ( عن النووي ) ] .

## ١٠ ـ أكل البغل

لحم البغل حرام بالإجماع ، إلا ما حكي عن الحسن البصري من إباحته . [ ش ٦/ ٤٦١ ع ٩/ ٩ ] .

## ١١ ـ أكل القرد

إن القرد لا يؤكل بلا خلاف بين علماء المسلمين . [ ي ٩/ ٤٠٦ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ١٢ ـ أكل الوَزَغ

الوَزَغ مجمع على تحريمه . [ ي ٩/ ٤٠٣ ، ٤٠٤ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ١٣ ـ أكل الكلب

لحم الكلب حرام بالاتفاق إلا رواية عن مالك بإباحة الجرو . [ ب ٢/ ١٢٦ ع ٩/ ٩ ] .

## ١٤ ـ أكل الخنزير

رَ : خنزير // ٦

## ١٥ ـ أكل المُتَوَحِّش من الحيوان

إن كل ما حرم أكله من الحيوان الأهلي يحرم بالإجماع إذا كان وحشياً ، كالخنزير[1] [ ٩/ ٥٤٠ ( عن الطحاوي ) ن ٨/ ١١٥ ( عن الطحاوي ) ] .

---

(١) الإجماع مردود ، فإن كثيراً من الحيوان الأهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي ، كالهر . [ ف ٩/ ٥٤٠ ن ٨/ ١١٥ ( عن ابن حجر ) ] .

## ١٦ ـ أكل المَيْتَة

أجمعت الأمة على تحريم أكل أي جزء من المَيْتَةِ غير السمك والجراد ، اللحم ، والشحم ، والوَدَك ، والغضروف ، والمُخّ ، وغيره سواء . [ ع ٩/ ٧٣ مر ٢٣ م ١٣٦ ، ١٠٥٨ ب ١/ ٤٥٠ ن ١/ ٦٤ ] .

## ١٧ ـ ما له حكم المَيتَة

إن المُنْخَنِقَةَ ، والمَوْقُوذَة ، والمُتَرَدِّية ، والنَّطيحة ، وما أكل السَّبُعُ ، حكمها حكم المَيْتَةِ [١] بلا خلاف . [ ب ١/ ٤٥١ ] .

## ١٨ ـ أكل ما خالطه دود ميت

أجمع المسلمون على إباحة أكل الباقلاء وفيه الدُّفْس الميت ، وعلى أكل العسل وفيه النحل الميت ، وعلى أكل الخل وفيه الدود الميت ، وعلى أكل الجبن والتين كذلك [٢] [ م ١٣٦ ( عن البعض ) ] .

## ١٩ ـ أكل السمن إذا مات فيه فأر

اتفقوا على أن السمن إذا وقع فيه فأر ، فمات فيه ، وهو مائع ، أنه لا يؤكل [٣] [ مر ١٥١ ] .

## ٢٠ ـ تطهير السمن إذا وقعت فيه ميتة

رَ : نجاسة // ٢٦

(١) أي أنها محرمة إلا أن تُدْرَك ذكاتها لقوله تعالى ( إلا ما ذَكَّيْتُمْ ) . [ ي ٩/ ٤٠١ ] .
(٢) شَكَّ ابن حزم بدعوى الإجماع فقال : إن كان الإجماع صح بذلك كما ادعيتم . . . » إلا أنه لم ينقه .
(٣) قال ابن تيمية : هذا فيه نزاع معروف . فمذهب طائفة أنه يُلقَى وما قَرُبَ منه ، ويؤكل سواء كان جامداً أم مائعاً ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وهو رواية عن أحمد ، وعن مالك . [١٥١] .

## ٢١ ـ أكل مَيْتَة الجراد

أجمع المسلمون على إباحة مَيْتَة الجراد . وقال مالك : الجراد لا يحل من غير ذكاة ، وذكاته عنده أن يقتل إما بقطع رأسه ، أو بغير ذلك . وأما ابن العربي فقد فصل بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، وقال عن الثاني : إنه لا يؤكل ، لأنه ضرر محض .

ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب في قول عامة أهل العلم ، وقال مالك لا يؤكل إذا مات بغير سبب ، وهو يروى عن سعيد بن المسيب ، ورواية عن أحمد ، وعن أحمد أنه إذا قتله البرد لم يؤكل .

[ ش ٨/ ١٦٦ ع ٧/ ٣٣٩ ، ٩/ ٧٣ مر ١٤٨ ب ١/ ٤٢٩ ي ٩/ ٣٩١ ف ٩/ ٥١١ ( عن النووي ) ن ٨/ ١٤٨ ( عن النووي ) ] .

## ٢٢ ـ أكل ميتة السمك ونحوه

أجمع المسلمون على إباحة ميتة السمك ، وشبهه ، مما لا يعيش إلا في الماء بغير حاجة إلى تذكية مهما كان سبب موته . إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تَذْكِيَتِه . [ ش / ٨/ ١٤٨ ع ٩/ ٧٣ مر ١٤٨ ب ١/ ٤٢٥ ي ٩/ ٣٩٠-٣٩١ ، ٤٢٣ ف ٩/ ٥٠٩ ، ٥١٠ ن ٨/ ١٤٩ ] .

## ٢٣ ـ أكل الحيوان حياً

اتفقوا على أن الحيوان المباح لا يحل أكله في حال حياته [ مر ١٤٨ م ٩٩١ ] .

## ٢٤ ـ أكل ما قطع من الحيوان الحي

اتفقوا على أن ما قطع من الحيوان المأكول اللحم وهو حي ، أو قبل تمام تذكيته ، فهو مَيْتَة لا يحل أكله .

فإن تمّت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء جاز أكل بقية الحيوان دون ما قطع منه . وهذا ما لا خلاف فيه . [ ب ١/ ٧٦ م ١٠٤٩ ] .

## ٢٥ ـ أكل النجاسة

رَ : نجاسة // ١٥

## ٢٦ ـ أكل الدم

رَ : دم // ٦

## ٢٧ ـ ما يباح للمضطر

أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد شيئاً طاهراً يأكله يجوز له أكل النجاسات كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما في معناها . . . وأن الإجماع على أنه يباح له الأكل بقدر ما يسد رمقه ، ويأمن معه الموت ، ويحرم ما زاد على الشبَع . [ع ٩/ ٣٩ مر ١٥١ ي ٩/ ٤١٢ ف ١٠/ ٦٥ ( عن ابن بطال ) ن ٨/ ١٥٢ ] .

## ٢٨ ـ من هو المضطر ؟

اتفقوا على أن الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، حلال لمن خشي على نفسه الهلاك من الجوع ، ولم يأكل من أمسه شيئاً ، ولم يكن قاطع طريق ، ولا مسافراً سفراً لا يحل له . [ مر ١٥١ ] .

## ٢٩ ـ لبن مأكول اللحم

اتفقوا على أن لبن ما يؤكل لحمه حلال . [ مر ١٤٨ـ١٤٩ ] .

## ٣٠ ـ بيض مأكول اللحم

اتفقوا على أن بيض ما يؤكل لحمه حلال . [ مر ١٤٩ ] .

## ٣١ ـ أكل الجُبْن

أجمعت الأمة على جواز أكل الجُبْن ما لم يخالطه نجاسة ، وذلك بأن يوضع في أنْفِحَةٍ ذبحها من لا يَحِلُّ ذكاته . [ ع ٩/ ٦٩ ] .

## ٣٢ ـ أكل الخلّ

الخلُّ حلال بالإجماع . [ ب ١/ ٤٦١ مر ١٣٧ ] .

## ٣٣ ـ تخلل الخمر

رَ : خمر // ١٨

## ٣٤ ـ أكل التمر والزبيب

صح الإجماع المتيقن على إباحة التمر ، وإباحة الزبيب . [ م ١٠٩٨ ] .

## ٣٥ ـ أكل الجُمّار

أكل الجُمّار من المباحات بلا خلاف . [ ف ٤/ ٣٢١ ( عن ابن بطال ) ] .

## ٣٦ ـ متى يباح أكل مال الغير

من مر بثمرة فله أن يأكل منها في حال الجوع والحاجة ، ولا يحمل منها شيئاً . وهو قول عمر ، وابن عباس ، وأبي بردة ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سمرة ، ورافع بن عمر من الصحابة ، من غير مخالف ، فيكون ، إجماعاً . [ ي ٩/ ٤١٥ ، ٤١٦ ] رَ : ملكية // ٣١

## ٣٧ ـ أكل ما له رائحة كريهة

إن أكل الثوم والبصل ونحوهما حلال بالإجماع إلا ما حكي عن أهل الظاهر

من تحريمها . [ ش ٣/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ، ٨/ ٣١٧ ن ٢/ ١٥٤ ] .

### ٣٨ ـ نهي آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد

رَ : مسجد // ٦

### ٣٩ ـ الأكل وآدابه

رَ : أكل .

## أظفـــار :

### ـ تقليمها

رَ : تقليم

## اعتكـــاف :

### ١ ـ حكم الاعتكاف

أجمع المسلمون على أن الاعتكاف سنة ، وأنه لا يجب إلا بالنذر ، وعلى أنه مُتَأَكِّدٌ في العشر الأواخر من رمضان . وروي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يُوَفِّ شرطه . [ ش ٥/ ١٧٤ ع ٦/ ٥٠٥ ب ١/ ٣٠٢ ي ٣/ ١٦٥ ( عن ابن المنذر ) ف ٤/ ٢١٨ ، ٢١٩ ( عن أحمد ) ن ٤/ ٢٦٤ ( عن أحمد والنووي ) ] .

### ٢ ـ متى يجب الاعتكاف

من نوى الاعتكاف مدة معينة لزمه بالنية مع الدخول فيه ، فإن قطعه لزمه قضاؤه عند جميع العلماء [1] [ ي ٣/ ١٦٦ ( عن ابن عبد البر ) ] .

(١) هذا ليس بإجماع ، ولا يعرف هذا القول ان أحد غير ابن عبد البر . وقد قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه ، فخرجت منه ، فليس عليك أن تقضي ، إلا الحج والعمرة . ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة . [ ي ٣/ ١٦٦ ] .

## ٣ ـ مكان الاعتكاف

أجمع الكل على أن المسجد شرط للاعتكاف إذا كان المعتكف رجلاً . .

أما المرأة فيجوز لها أن تعتكف في المسجد ، لأن نساء النبي ﷺ قد فَعَلْنَهُ ، ولا مخالف لهن من الصحابة .

وقال محمد بن لبابة المالكي بجواز الاعتكاف في كل مكان . وقال المالكية بجواز الاعتكاف في مسجد البيت للرجال والنساء .

وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعدّ للصلاة فيه ، وهو قول للشافعي في القديم ، ووجه لأصحابه .

[ ب ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ م ٦٣٣ ي ٣/ ١٦٩ ف ٤/ ٢١٩ ن ٤/ ٢٦٨ ( عن ابن حجر ) ] .

## ٤ ـ صفة الاعتكاف

اتفقوا على أن من اعتكف في المسجد الحرام ، أو في مسجد المدينة ، أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعداً ، وصام تلك الأيام ، ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً ، ولا مَسَّ امرأة أصلاً ، ولا أتى معصية ، ولا خرج من المسجد لغير حاجة الإنسان ، ولا دخل تحت سقف أصلاً في خروجه ، ولا اشتغل بشيء غير الصلاة والذِّكْر وما لا بد منه ، ولا تَطَيَّبَ إن كان امرأة ، فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً . [ مر ٤١ ] .

## مدة الاعتكاف

يجوز الاعتكاف ساعة واحدة ، وهو قول يعلى بن أمية من الصحابة ، ولا يعرف له مخالف منهم [١] .

وأما أكثر الاعتكاف فقد اتفقوا على أنه لا حد له .

---

(١) د/ / ٥

ومن اعتكف مدة معينة ، فإنه لا يخرج إلا إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه بلا خلاف . [م ٦٢٤ ف ٤/ ٢٠٨ ، ٢١٩ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٦ ـ نية الاعتكاف

نية الاعتكاف شرط فيه بلا اختلاف . [ ب / ٣٠٥ ] .

## استئذان الزوج بالاعتكاف

للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه في قول العلماء كافة . [ ش ٥/ ١٧٧ ] .

## ٨ ـ اعتكاف المستحاضة

رَ : استحاضة // ٢

## ٩ ـ الاعتكاف عن الغير

أجمعوا على أنه لا يعتكف أحد من أحد حيّ تَطَوُّعاً .

أما عن الميت فيجوز الاعتكاف عنه ، وهو فعل عائشة ، ولا يعرف لها مخالف من الصحابة . [ ع ٧/ ٩٧ ( عن ابن المنذر ) م ٦٣٥ ] .

## ١٠ ـ خروج المعتكف من المسجد

للمعتكف أن يخرج من المسجد لما لا بد منه بلا خلاف .

فله أن يخرج للغائط ، والبول ، بإجماع المسلمين .

وله أن يخرج إلى السوق ويبتاع ، وله أن يشهد الجمعة ويحضر الجنازة ، ويعود المريض ، وهو قول علي ، وفعل عائشة ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

فإن خرج لغير حاجة ، ولا ضرورة ، ولا لأجل بِرٍّ أُمِرَ به أو نُدِبَ إليه ، فقد اتفقوا على أن اعتكافه قد بطل . [ ي ٣/ ١٧٢ ( عن ابن المنذر ) مر ٤١

م ٦٢٨ ع ٦/ ٥٣٠ ( عن ابن المنذر والماوردي وغيرهما ) ف ٤/ ٢٢٠ ن ٤/ ٢٦٦ ] .

## ١١ ـ صعود المعتكف سطح المسجد

يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٣/ ١٧٧ ] .

## ١٢ ـ الجماع حال الاعتكاف

إن وطء المعتكف حرام بالإجماع .

وعليه فإن من جامع ذاكراً للاعتكاف ، عالماً بتحريمه بطل اعتكافه بإجماع المسلمين ، سواء كان الجماع في المسجد ، أو عند خروجه منه لقضاء الحاجة ، ونحوه من الأعذار التي يجوز له الخروج بسببها . وروي عن ابن لبابة المالكي أنه يبطل الاعتكاف بالجماع إذا كان معتكفا في غير المسجد .

من نذر الاعتكاف متتابعاً ، وجامع فيه ، لم تلزمه الكفارة في قول جميع الفقهاء ، إلا الحسن البصري ، والزهري ، فقالا : عليه كفارة الواطىء في صوم رمضان ، وفي رواية أخرى عن الحسن أنه يعتق رقبة ، فإن عجز أهْدَىٰ بَدَنَة ، فإن عجز تصدق بعشرين صاعاً من تمر .

[ مر ٤١ ، ١٣١ ي ٣/ ١٧٧ ( عن ابن المنذر ) ب ١/ ٣٠٦ ع ٦/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧ ، ٥٥٩ ( عن الماوردي ) ف ٤/ ٢١٩ ( عن ابن المنذر ) ن ٤/ ٢٦٧ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٣ ـ لا حد في وطء المعتكف

رَ : حد الزنى // ٤

### ١٤ ـ قطع الاعتكاف بالحيض

لا خلاف في أن المرأة المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ، فإن طهرت بَنَتْ على اعتكافها الذي قُطِعَ بسبب الحيض . [ ي ٣/ ١٨٦ ب ١/ ٣٠٧ ] .

### ١٥ ـ قضاء نذر الاعتكاف

إن الاعتكاف الواجب بالنذر إذا قطع لغير عذر فإنه يُقْضَى بلا خلاف . [ ب ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ م ٦٣٥ ] .

## أعمـــى

### ١ ـ إمامة الأعمى

رَ : إمامة // ٤

### ٢ ـ رواية الأعمى

رَ : سنة // ١٠

### ٣ ـ قبول الأعمى للنكاح

رَ : نكاح // ١٠

## إغمـــاء

### ١ ـ تكليف المُغْمَى عليه بالعبادات

إن المُغْمَى عليه لا يسقط عنه قضاء شيء من العبادات التي يجب قضاؤها على النائم ، كالصلاة ، والصيام ، وهو فعل عمّار ، وعمر ، وسمرة بن جندب من الصحابة وقولهم ، ولا يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعاً . [ ي ١/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ ب ١/ ٢٨٨ ] .

### ٢ ـ بدء تكليف المغمى عليه بالصلاة

ار : صلاة // ٣٦

### ٣ ـ إغماء الصائم

من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ، ثم أُغْمِيَ عليه ، فقد صح صومه بيقين بالإجماع . [ م ٧٥٤ ] .

### ٤ ـ أثر الإغماء في الوضوء

رَ : وضوء // ٥

### ٥ ـ رِدَّةُ المغمى عليه

رَ : ردة // ٤

### ٦ ـ طلاق المغمى عليه

رَ : طلاق // ٧

### ٧ ـ بيع المغمى عليه

رَ : بيع // ١٤

### ٨ ـ لا قصاص على المغمى عليه

رَ : قصاص // ١٨

### ٩ ـ الغسل إذا أفاق المغمى عليه

رَ : غسل // ١٣

## إفتـــاء :

### ١ ـ صفة المُفْتِي

اتفقوا على أن من كان عالماً بأحكام القرآن ، والحديث صحيحه وسقيمه ،

وبالإجماع ، واختلاف الفقهاء ، وكان وَرِعاً ، فله أن يفتي . فان لم يكن عالماً بما ذكرنا ، فقد اتفقوا على أنه لا يحل له أن يفتي ، وإن كان ورعاً . [ مر ٥ ش ١/ ٥ ] .

## ٢ ـ فتوى الفاسق

إن الفاسق لا تصح فتواه بإجماع المسلمين . [ ع ١/ ٧٠ ( عن أبي عمرو بن الصلاح ، والخطيب البغدادي ) ] .

## ٣ ـ التقليد بالإفتاء

اتفقوا على أنه لا يَحِلُّ لِمُفْتٍ تقليد رجل بعينه بعد موت رسول الله ﷺ ، فلا يفتي إلا بقوله ، وسواء كان الرجل قديماً أو حديثاً . [ مر ٥٠ ] .

## ٤ ـ تغير فتوى المفتي

اتفقوا على أنه لا يحل لِمُفْتٍ أن يفتي بما يشتهي في مسألة ، وبما اشتهى مما يخالف تلك الفتوى في مسألة أخرى مثلها ، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ، ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب ظهر له . [ مر ٥١ ] .

## ٥ ـ أثر تغير الفتوى

إذا أفتى المفتي بشيء ، ثم رجع عنه ، وعلم المستفتي برجوعه ، ولم يكن عمل بالفتوى الأولى ، لم يجز له العمل بها .

فإن عمل بالفتوى قبل الرجوع ، وكان المفتي قد خالف في فتواه دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان الدليل في محل اجتهاد لم يلزم المستفتي نقضه . وهذا التفصيل قد اتفقوا عليه ، ولا يعلم خلافه . [ ع ١/ ٧٥ ـ ٧٦ ( عن الصَّيْمري ، والخطيب البغدادي ، وأبي عمرو بن الصلاح ) ] .

### ٦ ـ الفتوى بعلم الكلام

من كان معروفاً بالفتوى في الفقه لم يجز له أن يفتي بعلم الكلام عند جميع الفقهاء والعلماء ، قديماً وحديثاً ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البِدَع . [ع ١/٨٨ ( عن الصَّيْمري ، وابن عبد البر ) ] .

## إفـــلاس

رَ : تفليس

## إقـالـــة

رَ : بيع // ١٤٠ ، ١٤١
شفعة // ١٣
سلم // ١٦

## إقـامـة الصلاة

### ١ ـ حكم الإقامة

الإقامة مشروعة للصلوات الخمس بالإجماع . وهي واجبة بالإجماع المتيقن من الصحابة . [ع ٣/ ٨٢ ف ٢/ ٨٨ م ٣١٥ ] .

### ٢ ـ صيغة الإقامة

اتفقوا على أنه إن كرر : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ كل واحدة من الألفاظ المذكورة ، ثم قال بعد ذلك : لا إله إلا الله مَرَّة واحدة ، فقد أدّى الإقامة . والمشهور عن مالك أنه لا يكرر : قد قامت الصلاة . [ مر ٢٧ م ٣٣١ ش ٢/ ٤٦١ ( عن الخطابي ) ع ٣/ ١٠٣ ( عن البيهقي ) ] .

## ٣ ـ الترجيع في الإقامة

رَ// ٢

## ٤ ـ الصلاة التي تشرع لها الإقامة

رَ// ١

## ٥ ـ الصلاة التي لا إقامة فيها

لا يعلم خلاف في أنه لا إقامة لشيء من النوافل ، كالعيدين ، والكسوف والاستسقاء ، وغير ذلك ، وإن صلى كل ذلك في جماعة ، وفي المسجد . ولا لصلاة فرض على الكفاية ، كصلاة الجنازة ، إلا أنه يستحب إعلام الناس بذلك مثل النداء : الصلاة جامعة . وقد أحدث بنو أمية الإقامة لصلاة العيدين ، وهو بدعة . [ م ٣٢٢ ] .

## ٦ ـ الصلاة بغير إقامة

إن صلى مُصَلٍّ بغير إقامة ، فصلاته صحيحة بلا خلاف من أحد ، إلا عطاء فقال : من نسي الإقامة يعيد الصلاة ، والأوزاعي قال مرة : يعيد ما دام في الوقت ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه . وهذا شذوذ . [ ي ١/ ٣٦٨ ] .

## ٧ ـ الإقامة من غير المؤذن

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز أن يكون الأذان من رجل والإقامة من غيره . [ ن ٢/ ٥٧ ( عن الحازمي ) ] .

## ٨ ـ الإقامة في غير موضع الأذان

متفق على استحباب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان . [ ع ٣/ ١٢٧ ] .

## ٩ ـ الفصل بين الإقامة والصلاة

لا خلاف بين الأئمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة ، أو أحدث ، فإنه يتوضأ ، ولا تعاد الإقامة لذلك . [ م ٣٣٤ ] .

### ١٠ ـ الإقامة بحق المرأة

ليس على النساء إقامة بلا خلاف يعلم . [ ي ١/ ٣٧٢ ] .

## إقـــرار :

### ١ ـ صحة الإقرار

أجمعت الأئمة على صحة الإقرار . [ ي ٥/ ١٢٤ ] .

### ٢ ـ صفة الإقرار الصحيح

اتفقوا على أن من كان حُرّاً ، بالغاً ، غير محجور عليه ، ولا سكران ، ولا مكره ، ولا مُفْلِس ، ولم يُوقَنْ كذبه ، إذا أقر فيما يملك إقراراً مفهوماً ، غير مستثنى منه شيء ، ولا مُتَّصِل به ما يبطله . فإنه مُصَدَّق ، ومحكوم عليه بإقراره ، إذا صَدَّقَه المُقَرُّ له . [ مر ٥٦ ] .

### ٣ ـ من يصح إقراره

لا يصح الاقرار إلا من عاقل ، مُخْتار ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٥/ ١٢٤ ] .

### ٤ ـ إقرار المجنون

رَ : جنون // ١٨

### ٥ ـ إقرار زائل العقل بعذر

من زال عقله بسبب مُباح ، أو مَعْذور فيه ، فهو كالمجنون ، لا يصح إقراره بلا خلاف . [ ي ٥/ ١٢٥ ] .

### ٦ ـ إقرار المريض مرض الموت

رَ : مرض الموت // ٤ ، ٥

]٧٥٠ ـ إقرار المُكرَه

رَ : إكراه // ٤

رَ : حد // ٢٢

## ٨ ـ إقرار المحجور عليه

/رِ : حَجْر // ٤

## ٩ ـ الإقرار باشارة الناطق

إشارة القادر على النطق لا يصح بها إقرار بلا خلاف . [ ي ٦/ ١٦٧ ] .

## ١٠ ـ الإقرار بشيء موصوف

من قال : له عندي دار مفروشة ؛ أو دابة بسرجها ، أو سفينة ببضاعتها ، كان مُقِراً بها بغير خلاف . [ ي ٥/ ١٤٦ ] .

## ١١ ـ الاستثناء من المُقَرِّبة

اتفقوا على أنه يجوز الإقرار مع استثناء الأقل من جنس المُقَرِّ به بعد أن يبقى الأكثر [١] ، وعلى أنه يُعْمَل بهذا الإقرار .

أما استثناء الكل فلا يصح بغير خلاف . [ مر ٥٦ ي ٥/ ١٣٠ ، ١٣٢ ف ١١/ ١٨٣ ] .

---

(١) أغرب الداودي فنقل الاتفاق على جواز استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل ، فلو قال : له علي ألف إلا تسعمئة وتسعة وتسعين ، أنه لا يلزمه إلا واحد . وتعقبه ابن التين فقال : ذهب إلى هذا في الإقرار جماعة . وأما نقل الاتفاق فمردود . والخلاف ثابت حتى في مذهب مالك . وقد قال ابو الحسن اللخمي منهم: لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، وقع عليه ثلاث . ونُقِلَ عن عبدالملك بن الماجشون ، وغيره أنه لا يصح استثناء الكثير من القليل . [ ف ١١/ ١٨٣ ] .

## ١٢ ـ شرائط الاستثناء من المقر به

اتفق العلماء على أن شرط الحكم بالاستثناء أن يتلفظ المُقِرُّ بالمُسْتَثْنَى ، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ .

ويشترط أن يقع الاستثناء قبل الفراغ من الكلام بالإجماع [1] .

[ ف ١١/ ٥٠٩ ، ٥١٠ ( عن ابن المنذر والفارسي ) ] .

## ١٣ ـ تفسير الإقرار

من أقر بإقرار مُبْهَم ، ثم فسر إقراره ، كمن قال : له عندي دراهم ، ثم فسر إقراره بأنها وديعة ، فإن تفسيره يُقبَل بغير اختلاف بين أهل العلم ، سواء فَسَّرَه بكلام مُتَّصِل ، أَوْ مُنْفَصِل .

ومن أقر بدراهم لآخر ، ولم يذكر عدداً ، فقد اتفقوا على أنه يُقْضَى عليه بثلاثة دراهم لا بدرهمين . [ ي ٥/ ١٥١ م ١٧١٤ ] .

## ١٤ ـ تكرار الإقرار

إن الإقرار بالمال يكفي أن يكون مرة واحدة بلا خلاف . [ ب ٢/ ٤٥٩ ] .

## ١٥ ـ حجية الإقرار

أجمعوا على أن المُدَّعَىٰ عليه إن أقر بالحق المُدَّعَى به ، فإنه يُقْضى عليه بغير بَيِّنَةٍ ، وبغير يمين المُدَّعِي . [ ف ٥/ ٣١٧ ، ١٢/ ١٠٣ ( عن ابن سريج ) م ١٣٨٣ ب ٢/ ٤٥٩ ن ٨/ ٢٩٥ ( عن ابن سريج ) ] .

## ١٦ ـ أثر الإقرار

إذا أقر الخصم ، وكان المدعى به عيناً ، فإنه يدفعه إلى مُدَّعيه بلا خلاف .

[ ب ٢/ ٤٦٤ ] .

---

(١) المراد بالإجماع المذكور إجماع من قال يشترط اتصال الكلام ، وإلا فالخلاف ثابت . [ ف ١١/ ٥١٠ ] .

## ١٧ قصر الإقرار على المقر

صح إجماع أهل الإسلام على أنه لا يُصَدَّق أحد على غيره ، إلا على حكم الشهادة فقط . [ م ١٧٧٩ ] .

## ١٨ ـ الرجوع عن الإقرار

إن الرجوع عن الإقرار بحقوق الناس من دم ، أو مال ، أو بحقوق الله تعالى التي لا تُدْرَأ بالشُّبهات ، باطل بالإجماع .

وإن رجع المُقِرُّ عما أقر به ، ولم يكن ما ذكره هو نفس ما رجع عنه ، أو كان بعضه ، مثل أن يقول : له عليّ درهم ، بل دينار ، أو إن له مُدّ حنطة ، بل مدّ شعير ، أو هذا الدرهم ، لزمه الجميع بغير خلاف . [ م ١٣٧٨ ي ٥/ ١٣٦ ، ١٤٣ ن ٦/ ٢٧٦ ] .

## ١٩ ـ ثبوت الدعوى بالإقرار

رَ : دعوى // ٣

## ٢٠ ـ الإقرار بالحدود

رَ : حد // ٢٠
رَ : حد الزنى // ٢١
رَ : حد السرقة // ٣١
رَ : حد الشرب // ٦

## ٢١ ـ تلقين المقر بالحد الرجوع عنه

رَ : حد // ٢١

## ٢٢ ـ الإقرار بما يوجب القصاص

رَ : قصاص // ١٠

## ٢٣ ـ علم القاضي الشخصي بالإقرار

رَ : قضاء // ٢٤

# إكـــــراه

## أ ـ وسيلة الإكراه

اتفقوا على أن إتلاف أحد الأعضاء ، والضرب الشديد ، والحبس الطويل ، وخوف القتل ، إكراه[1] . [ مر ٦١ ف ١٢/ ٢٦٢ ]

## ٢ ـ الصبر على الإكراه

أجمعوا على أن من أُكْرِهَ على الكفر ، واختار القتل ، أنه أعظم أجراً عند الله تعالى ممن اختار الرُّخْصَةَ وأعلن الكفر . ونقل عن قوم أنهم منعوا من اختيار القتل[2] . [ ف ١٢/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ ( عن ابن بطال وابن التين ) ] .

## ٣ ـ أثر الإكراه

أجمعوا على أنه لا أثر لقولٍ ، أو فعل ، صدر بتأثير الإكراه ، كالكفر والقذف ، والنكاح ، والطلاق ، والبيع ، والنذر ، والايمان ، والعتق ، والهبة ، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان ، وغير ذلك ، ولا شيْ على المُسْتَكْرَهِ . وقال محمد بن الحسن : إذا أظهر الكفر صار مرتداً ، وبانت منه امرأته ، ولو كان في الباطن مسلماً . [ ف ٥/ ١٢١ ، ١٢/ ٢٦٤ ( عن ابن بطال وابن المنذر ) مر ٦١ ، ١٣٩ م ١٤٠٣ ]

## ٤ ـ الإكراه على الإقرار

لا يحل الإكراه على الإقرار في شيْ من الأشياء ، سواء في ذلك الحدود ،

---

(١) قال ابن مسعود : ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سَوْطاً ، أو سَوْطَيْنْ ، إلا كنت متكلماً به . ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [ م ١٤٠٩ ] .

(٢) هذا يقدح بنقل الاتفاق . [ ف ١٢/ ٢٦٦ ] .

وغيرها ، بضرب ، ولا بسجن ، ولا بتهديد ، وكل هذا بلا خلاف ، سواء وقع على مسلم ، أم على غيره ، ولا فرق .

ويحسن إبهام المُتَّهَم دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار ، وهو فعل علي ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك . [ م ٢١٧٣ ]

### ٥ ـ إكراه المُرْتَدِّ على الاسلام

رَ : رِدَّة // ١٩

## أكـــــل

رَ : أطعمة

### ١ ـ الأكل من الأضحية

رَ : أضحية // ١٨

### ٢ ـ الأكل من الهَدْي

رَ : هدي // ٢٢

### ٣ ـ أكل الإنسان من كفّارَتِه

رَ : كفّارة // ١

### ٤ ـ أكل ما صِيدَ في حَرَم مكة

رَ : مكة // ١٥

### ٥ ـ التَّسْمِيَة عند ابتداء الأكل

أجمعوا على أن التَّسْمِيَة في ابتداء الطعام مُسْتَحَبَّة ، وليست بفرض[1] .

---

(١) في نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أُريد بالاستحباب أنه راجح بالفعل . وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك . [ ف ٩/ ٤٣٠ ] .

[ ش ٨/ ٢٦١ ف ٩/ ٤٣٠ ، ٥٢٢ ( عن النووي ) ]

## ٦ ـ التَّوْسِعَة في الأطعمة

التوسع في الأطعمة جائز بلا خلاف بين العلماء . وما روي عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع ، والتَّرَفُّه ، والإكثار ، لغير مصلحة دينية . [ ش ٨/ ٣٠٥ ف ٩/ ٤٧١ ( عن النووي ) ]

## ٧ ـ الشَّرَه في الأكل

اتفقوا على أن إكثار المرء في الأكل مما يقتله إذا أكثر منه حرام . [ مر ١٥٠ ]

## ٨ ـ الأكل بإناء الذهب أو الفضة

رَ : آنية // ٤

## ٩ ـ الأكل قائماً

اتفقوا على إباحة الأكل في حال القيام . [ مر ١٥٦ ف ١٠/ ٦٨ ( عن المازري ) ن ٨/ ١٩٤ ( عن المازري ) ]

## ١٠ ـ أكل تمرتين ونحوهما في لقمة واحدة

إذا قرن الأكل بين تمرتين ، ونحوها ، في لقمة واحدة ، فذلك جائز بإجماع الأمة .

إلا أنه إذا كان في جماعة لم يجز له أن يَقْرِنَ بينها حتى يستأذنهم ، فإن أذنوا فلا بأس . وهذا متفق عليه . [ ف ٩/ ٤٨٠ ( عن الحازمي ) ش ٨/ ٣٠٧ ]

## ١١ ـ متى يُباح الأكل من غير ما يلي الآكل

إذا اختلفت أنواع الطعام يباح للآكل أن يأكل مما لا يليه في قول العلماء .

[ ف ٩/ ٤٣١ ( عن القرطبي ) ]

## ١٢ ـ الحَمْد بعد الأكل

اتفقوا على أنه يُسْتَحَبّ للآكل أن يقول بعد الطعام : الحمد لله

[ ف ٩/ ٤٧٦ ( عن ابن بطال ) ]

## ١٣ ـ الوضوء من الأكل

رَ : وضوء // ٨١

## ١٤ ـ الصلاة بحضور الطعام

رَ : صلاة // ١٥٥

## ١٥ ـ الأكل من بيت الصديق والقريب

رَ : ملكية // ١٨

## ١٦ ـ مُؤاكلة الصغير

رَ : صغير // ١٣

## ١٧ ـ مُؤاكلة الحائض والنفساء

رَ : حيض // ١١

## ١٨ ـ إيثار الغير بالطعام

رَ : أدب // ٤

# ,, ألبسة

رَ : لباس

# ,, الله جل جلاله

## ١ ـ أسماء الله وصفاته

اتفقوا على أن الله تعالى مُسَمّىً بأسمائه الحسنى التي نص عليها القرآن الكريم ، وعلى أنه لا حصر لأسمائه بالعدد تسع وتسعين .

وإن أهل السُّنَّةِ مجمعُون على الإقرار بصفاته سبحانه الواردة في الكتاب والسنة ، ولم يكيِّفوا شيئاً منها .

وإن الاتفاق على أن الرَّبَّ من أسمائه تعالى ، وان فاطِرَ صفة له .

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يُطلَقَ عليه سبحانه اسم ، ولا صفة توهم نقصاً ، ولو ورد ذلك بالنص . فلا يقال : ماهد ، ولا زارع ، ولا فالق ، ولا ماكر ، ولا بنّاء ، وإن ثبت ذلك في قوله تعالى : فنِعْمَ الماهِدون ، أم نحن الزّارعون ، فالِقُ الحَبِّ والنَّوَى ، ومَكَرَ اللّهُ واللّهُ خير الماكرين ، والسَّماءَ بَنَيْناها . . [ مر ١٧٥ ش ١٠/١١٣ ف ٥/١٣٦ ، ٨/٢٠٠ ، ١١/١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٣/٣٤٦ ( عن الغزالي والنووي وابن عبد البر ) ]

## ٢ ـ وصف الله بأنه شخص

أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص .
[ ف ١٣/٣٤٢ ( عن ابن بطال ) ]

## ٣ ـ معرفة الله تعالى

أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ، وعلى أنها أول الواجبات[1] .
[ ف ١/٥٩ ( عن الجويني وغيره ) ]

---

(١) في نقل الإجماع على أن المعرفة أول واجب ، نظر كبير ، ومنازعة طويلة ، حتى نقل جماعة الإجماع على نقيضه . واستدلوا بإطباق أهل العصر الأول على قبول الإسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب عن المعرفة . [ ف ١/٥٩ ] .

## ٤ ـ وحدانية الله تعالى

اتفقوا على أن الله عز وجل واحد لا شريك له ، وأنه تعالى لم يزل وحده ، ولا شيءٌ غيره معه ، ومن خالف ذلك فهو كافر بالإجماع . [ مر ١٦٧ ]

## ٥ ـ الشك بالتوحيد

رَ : كافر // ٢

## ٦ ـ تكليف الكافر بالتوحيد

رَ : كافر // ٦

## ٧ ـ الاجتهاد في التوحيد

رَ : اجتهاد // ٣

## ٨ ـ علم الله سبحانه

اتفقوا على أنه سبحانه وتعالى لا يَخْفى عليه شيءٌ ، ولا يَضِلُّ ، ولا ينسى ، ولا يجهل . ومن أنكر ذلك فقد كفر بالإجماع . [ مر ١٧٥ ش ١٩/٥ ( عن المازري ) ]

## ٩ ـ الله خالق كل شيءٍ

أجمع المسلمون على أن الله تعالى خلق الأشياء كلها كما شاء . فمن خالف ذلك فهو كافر بالإجماع[1] . [ مر ١٦٧ م ٥ ]

## ١٠ ـ القرآن كلامه سبحانه

---

١ ـ قال ابن تيمية : أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء فهو حق ، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك . [ ١٦٧ ـ ١٧٣ ] .

رَ : قرآن // ١

## ١١ ـ تكليمه سبحانه لموسى عليه السلام

إن الله تعالى كلَّمَ موسى عليه السلام حقيقة ، كلاماً سمعه بغير واسطة ، وعليه إجماع أهل السُّنَّةِ . [ ش ٢/ ١٥٥ ف ١٣/ ٣٨٨ ( عن ابن حزم ) ]

## ١٢ ـ الرُّقْيَةُ بكلام الله تعالى

رَ : رُقْيَة // ١

## ١٣ ـ عبارة : الله يقول

قول الإنسان : الله يقول جائز عند العلماء كافة ، إلا ما جاء عن بعض السلف من كراهة ذلك ، وأنه لا يقال : يقول الله ، بل : قال الله . [ ش ٩/ ٤٦٠ ]

## ١٤ ـ رؤيته سبحانه في المنام

اتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام، وصِحَّتها ، ولو رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام . [ ش ٩/ ١١٥ ( عن عياض ) ]

## ١٥ ـ رؤيته سبحانه في الآخرة

إن رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة ثابتة بإجماع الصحابة ، فمن بعدهم من سلف الأمة . وقالت طائفة من أهل البدع لا يراه أحد من خلقه لأن رؤيته مستحيلة عقلاً . وهذا خطأ صريح وجهل قبيح .

وإن هذه الرؤية لا تكون إلا بعد دخول الجنة بالإجماع .

أما الكافر ، والمنافق ، فلا يراه بإجماع من يُعْتَدّ به من علماء المسلمين [ ش ٢/ ١٠٥ ، ١٢١ ف ١١/ ٣٧٧ ( عن ابن العربي ) ]

## ١٦ ـ لا يجب عليه سبحانه شيْ

مذهب أهل السُّنَّةِ أن الله تعالى لا يجب عليه شيْ ، بل العالم ملكه ، والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء . [ ش ١٠/ ٢٧٧ ]

## ١٧ ـ الخوف والرجاء منه سبحانه

الرجاء من الله سبحانه ، مع الخوف منه ، مُسْتَحَبٌّ في حال صحة الإنسان ، وهذا متفق عليه . [ ف ١١/ ٢٥٢ ]

## ١٨ ـ التَّوكُّلُ عليه سبحانه

رَ : توكل

## ١٩ ـ الهداية منه سبحانه

رَ : هداية

## ٢٠ ـ الحَلِفُ به سبحانه

رَ : يمين // ٧ ، ٥ ، ٣٩

## ٢١ ـ حمده تعالى في خطبة الجمعة

رَ : صلاة الجمعة // ٢٣

## ٢٢ ـ الشكوى منه سبحانه

شكوى العبد ربه ، وذلك بذكره للناس على سبيل التضجر ، اتفقوا على أنها مكروهة . [ ف ١٠/ ١٠١ ]

## ٢٣ ـ جحود قدرته سبحانه

من جحد صفة القدرة لله عز وجل فقد كفر بالاتفاق . [ ف ٦/ ٤٠٧ ( عن ابن الجوزي ) ]

### ٢٤ ـ سبُّه سبحانه

سبُّ الله تعالى كفر مجرَّد بلا خلاف من أي مسلم ، [ م ٢٣٠٨ ]

## ,, إماء

رَ : رقيق

## ,, إمامة

رَ : خلافة

## ,, إمامة الصلاة

### ١ ـ من الأحق بالإمامة

١ ـ اتفقوا على أنه يؤمُّ الجماعة أقْرَؤُهُم للقرآن ، وأعلمهم بالفقه .
٢ ـ واذا أقيمت الجماعة في بيت ، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه ، وأفقه ، إذا كان ممن يمكنه إمامتهم ، وتصح صلاتهم وراءه ، ولا يعلم في ذلك خلاف .

هذا وإن تقديم الإمام لما فيه من علم ، وقراءة ، وفقه ، ونحوه ، إنما هو تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ، ولا إيجاب ، بلا خلاف يعلم . [ مر ٢٨ م م ٤٨٧ ي ٢/ ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٦٩ ]

### ٢ ـ الأَحَقُّ بالإمامة في الجنازة

رَ : صلاة الجنازة // ١٦

### ٣ ـ إمامة القاعد

إن إمامة القاعد للأصحاء جائزة بإجماع الصحابة .

ويصلي هؤلاء وراءه قعوداً بالإجماع[1] . [ م ٢٩٩ ف ٢/ ١٣٩ ، ١٤٠ ( عن ابن حزم وابن حبان ) ن ٣/ ١٧١ ( عن ابن حزم ) ]

## ٤ ـ إمامة الأعمى

إمامة الأعمى لغيره صحيحة بلا خلاف يعلم . وقد حكي عن أنس قوله : ما حاجتهم إليه ؟ . [ ي ٢/ ١٦٠ ]

## ٥ ـ إمامة الرقيق

إجماع الصحابة على صحة إمامة العبد لغيره ، وعلى الصلاة خلفه . [ ي ٢/ ١٦٠ ع ٥/ ١٧٦ ف ٢/ ١٤٨ ]

## ٦ ـ اقتداء المرأة بالمرأة

تجوز إمامة المرأة للنساء في الفريضة ، وهو فعل عائشة ، وأم سلمة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [ م ٤٧٥ ، ٤٩١ ]

## ٧ ـ اقتداء الرجل بالمرأة

اتفقوا على أن المرأة لا تَؤُمّ الرجال في فرضٍ ، ولا نافلة ، فإن علموا أنها امرأة فصلاتهم فاسدة بالإجماع[2] . وروي عن أشهب أنه من ائتم بإمرأة ، وهو لا يدري أنها امرأة حتى خرج الوقت ، ثم علم ، فصلاته تامة . [ مر ٢٧ م ٣١٧ ي ٢/ ١٦٤ ]

## ٨ ـ إمامة الصَّبِيّ

إمامة الصبي لغيره جائزة ، وهو فعل عمرو بن سلمة في طائفة من

(١) لا خلاف في أن المأمومين يصلون قياماً ، ولا يتابعون الإمام في الجلوس . [ ي ٢/ ١٨٥ ] .

(٢) قال ابن تيمية : ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد ، وفي سائر التَّطَوُّع روايتان . [ ٢٧ ] .

الصحابة ، وهو ابن سبع سنين ، أو ثمانٍ ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف[1] . [ م ٤٩٠ ن ٣/ ١٦٥ ( عن ابن حزم ) ]

## ٩ ـ إمامة الفاسق

إن إمامة الفاسق ، والصلاة خلفه ، جائزة بالإجماع ، إلا أنها مكروهة بلا خلاف . [ م ٤٨٨ ي ٢/ ١٦٣ ، ١٦٤ ( عن المهدي ) ]

## ١٠ ـ الاقتداء بالكافر

الصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر باطلة بلا خلاف . [ م ٤١١ ]

## ١١ ـ الاقتداء بالعابث

الصلاة خلف من يدري أنه مُتَعَمِّدٌ للعبث في صلاته باطلة بلا خلاف من أحد . [ م ٤١١ ]

## ١٢ ـ الاقتداء بمُحْدِث

أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المُحْدِث لمن علم حدثه .

وعليه ، فمن صلى جُنُباً ، أو على غير وضوء ، فصلاته باطلة ، وصلاة من ائتم به صحيحة إذا كان لا يعلم بحدث الإمام ، فإن علم به حرمت صلاته ، وبطلت ، وعلى كل ذلك إجماع الصحابة . [ ع ٤/ ١٥٥ م ٤١١ ، ٤٨٩ ي ٢/ ٨٣ ]

## ١٣ ـ إمامة من يقرأ قراءة شاذة

من يقرأ بالقراءة الشاذة لا يُصَلّى خلفه بإجماع المسلمين . [ ع ٣/ ٣٥٨ ( عن

---

( ١ ) هذا مردود من ناحيتين : (أولاهما) أنه لا حجة في غير ما جاء به رسول الله ﷺ ، ولو عُلِمَ أن رسول الله ﷺ عرف هذا ، لقلنا به . ( الثانية ) عدم تكليف الصبي لقوله عليه السلام : إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم . [ م ٤٩٠ ] . ولم يذكر ابن حزم قولاً لصحابي خلاف هذا .

ابن عبد البر ) ]

## ١٤ ـ الاقتداء بالمخالف في الفروع الفقهية

من اقتدى بإمام من غير مذهبه ، كالحنفي إذا ائتم بشافعي ، صحت صلاته بالإجماع . [ ي ٢/ ١٥٨ ]

## ١٥ ـ الاقتداء بالمسافر

أجمع أهل العلم على أن المُقِيم إذا ائْتَمّ بالمسافر ، وسلّم المسافر من ركعتين ، لأنه صلى صلاة مسافر ، فعلى المقيم أن يُتِمّ الصلاة أربع ركعات ، لأنها الصلاة الواجبة عليه . [ ي ٢/ ٢٣٦ ]

## ١٦ ـ الاقتداء بالمسافر في الجمعة

رَ : صلاة الجمعة // ٣٩

## ١٧ ـ اقتداء المتيمم بالمتوضئ وبالعكس

اقتداء المتوضئ بالمتيمم صحيح بلا خلاف يعلم.

وقد أجمعوا على أن المُتَوَضِّئ يَؤُمّ المُتَيَمِّم . [ ي ٢/ ١٨٦ ع ٤/ ١٦٣ ( عن ابن المنذر ) ]

## ١٨ ـ اقتداء المفترض بمن يصلي فريضة أخرى

صلاة فرض خلف من يصلي فريضة أخرى ، كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ، جائزة ، وهو فعل أبي الدرداء ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة أصلاً . [ م ٤٩٤ ]

## ١٩ ـ اقتداء المُفْتَرِض بالمُتَنَفِّل وبالعكس

تصح صلاة من يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة ، وعليه إجماع الصحابة وتصح صلاة من يصلي تَطَوُّعاً خلف من يصلي فريضة بلا خلاف يعلم بين

أهل العلم . [ م ٤٩٤ ي ٢/ ١٨٧ ف ٢/ ١٥٦ ( عن ابن حزم ) ]

### ٢٠ ـ اقتداء المُتَنَفِّلِ بالمتنفل

إمامة من يصلي نافلة لمن يصلي نافلة جائزة بالإجماع . [ ن ٣/ ١٦٨ ]

### ٢١ ـ الاقتداء بالمأموم

الاقتداء بالمأموم لا يصح بالإجماع . [ ع ٤/ ٩٨ ـ ٩٩ ( عن البعض ) ]

## أمـــــان

### ١ ـ من يعطي الأمان

اتفقوا على أن المسلم ، البالغ ، العاقل ، الذي ليس بسكران ، إذا أمَّن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية ، أو على الجلاء ، أو أمَّن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذرار يهم وترك بلادهم واللِّحاق بأرض الحرب ، لا بأرض ذمَّة ، ولا بأرض إسلام ، أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ، ولجميع المسلمين حيث كانوا[1] . [ مر ١٢١ خ ٣/ ٢٥ ]

### ٢ ـ إعطاء المرأة الأمان

رَ : مرأة // ٥٨

### ٣ ـ إعطاء المجنون الأمان

رَ : جنون // ١٧

رَ : صغير // ٥٠

---

(١) قال ابن تيمية : ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام ، أو نائبه ، وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد . وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم ، كما ذكره ابن حزم . [ ١٢١ ] .

## ٥ ـ صيغة الأمان

لا يعلم خلاف في أن صيغة الأمان هي : أجَرْتُك ، أمَّنْتُك ، لا تخف ، لا تَذْهل ، لا تَخْشَ ، لا خوف عليك ، لا بأس عليك . [ ي ٩/ ٣١٢ ، ٣١٣ ]

## ٦ ـ الأمان المعلق على شرط

لو أن أحد الأعداء قال للإمام ، أو للجيش : أفتح لكم حصني ، أو أدلكم على حصن ، على أن لي منه كذا ، لشيءٍ يشرطه معلوم إذا فتحوا ذلك الحصن ، فقد أجمعوا على أنهم إن أجابوه إلى ذلك وجب الوفاء له بالشرط ، إن كان استأمن على ذلك قبل القدرة عليه . [ خ ٣/ ٤٢ ]

## ٧ ـ الأمان على عدم حرب العدو

إذا أُعْطِيَ العدو الأمان على أن يحاربوا المسلمين ، ولا يحاربهم المسلمون ، فقد اتفقوا على أن ذلك باطل لا ينفذ . [ حر ١٢٢ ]

## ٨ ـ الأمان لمعرفة الإسلام

من طلب الأمان ليسمع كلام الله تعالى ، ويعرف شرائع الإسلام ، فقد وجب إعطاؤه الأمان ، ثم يُرَدُّ إلى مأمنه ، وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ ي ٩/ ٢٢٩ ]

## ٩ ـ أثر الأمان بالنسبة للمسلمين

ر// ١ ، ١٠

## ١٠ ـ التزام المستأمن بالأمان

إن المستأمن إذا أقام على ما عُوهِدَ عليه ، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز نقض عهده ، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه . [ ي ٨/ ٥٦٠ ]

## ١١ ـ عصمة دم المستأمن

أجمعوا جميعاً على أن المستأمن إذا دخل دار الإسلام بأمان ، فلا سبيل لأحد عليه عند دخوله . وعلى أنه إن أراد الرجوع إلى وطنه فعلى الإمام أن يُبلغه مأمنه . ولا خلاف بين أهل الإسلام في أن المستأمِن يصير بالأمان محقون الدم ، فلا يجوز قتله . [ خ ٣/ ٣٤ ، ١٦٢ ن ٧/ ١٣ ]

## ١٢ ـ المستأمن كالمسلم في المعاملة

أجمع العلماء لا خلاف بينهم على أنه حرام على المسلم أن يبايع مُستأمِناً بيعاً فاسداً ، وأنه يبطل ويفسخ من مبايعة المستأمن في دار الإسلام ما يفسخ من مبايعات المسلمين الفاسدة . [ خ ٣/ ٥٧ ]

## ١٣ ـ عصمة مال المستأمن

أجمعوا على أن حربياً لو دخل دار الإسلام بأمان ، فاشترى بهائم ، أو ثياباً ، أن له الخروج بها معه إلى دار الحرب ، وليس للإمام منعه من ذلك .

وقد أجمعوا جميعاً على أنه لو دخل دار الإسلام بأمان ، ثم أسلم بها ، ومعه مال ، ثم أغار المسلمون على بلده ، فغلبوا عليها وصارت للمسلمين ، أن جميع ما في يد المستأمن الذي أسلم له دون سائر الناس .

وإن مات المستأمِن في دار الإسلام ، ومعه مال قدم به إليها ، أو ربحه في دار الإسلام من تجارة ، وخلَّف ورثة في دار الحرب ، فقد أجمعوا على أن المال مردود إلى ورثته . إلا أن الأوزاعي قال : يُرَدّ المال إلى ورثته إن كان قدم دار الإسلام واستأمن على أن يرجع ، فإن استأمن ولم يذكر الرجوع ، فإن ميراثه للمسلمين . [ خ ٣/ ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ـ ٥٣ ]

## ١٤ ـ جهالة المستأمن

إن المسلمين إذا حصروا حصناً ، فناداهم رجل من العدو : آمنوني أفتح لكم الحصن ، جاز أن يعطوه أماناً . فإن لم يُعرف الذي أخذ الأمان ، وادّعاه كل واحد من أهل الحصن ، فإن عُرف صاحب الأمان فبها ، وان لم يعرف لم يجز

قتل واحد من العدو في الحصن بلا خلاف يعلم . [ ي ٩/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ خ ٣/ ٣٨ ]

### ١٥ ـ إثبات الأمان

لو أن رجلاً من أهل الحرب وُجد في دار الإسلام ، فقال : إني دخلت بأمان ، لم يقبل قوله ، وكان فَيْئاً ، إلا أن يشهد له رجلان من المسلمين أن بعض المسلمين قد آمَنَه . وهذا ما عليه قولهم جميعاً . [ خ ٣/ ٣٣ ـ ٣٤ ]

### ١٦ ـ نقض الأمان بالتجسس

لو اشترط الإمام على المستأمن في عهده أنْ لا يتجسس ، فتجسس ، فإن عهده ينتقض بالاتفاق . [ ف ٦/ ١٢٧ ن ٨/ ٨ ]

## أمـــانة

رَ : وديعة

## امـــرأة

رَ : مرأة

## الأمر بالمعروف

### ١ ـ حكم الأمر بالمعروف

الأمر بالمعروف واجب بإجماع الأمة .
وهو فرض كفاية بإجماع العلماء . [ ش ١/ ٣٣٧ ، ٨/ ٣٦ مر ١٧٦ ]

### ٢ ـ من المكلف بالأمر بالمعروف

إن إجماع المسلمين على أن الأمر بالمعروف لا يختص به أصحاب السلطة ، بل ثابت ذلك لأي فرد من المسلمين . [ ش ١/ ٣٣٨ ( عن الجويني ) ]
رَ : نهي عن المنكر

# أم

رَ : والدان

# أمـــــوال

رَ : ملكية

# أم ولد

## ١ ـ تعريف أم الولد

اتفقوا على أن من حملت منه أَمَتُه التي يحل له وطؤها ، بملكه لها ملكاً صحيحاً ، أو سائر ما يبيح الوطه من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها ، وهو حُرٌّ تامّ الحرية ، مسلم ، فولدت مُتَيَقَّناً أنه ولد ، أنها أم ولد له . [ مر ١٦٣ ب ٢/ ٣٨٦ ي ١٠/ ٥٨٥ ]

## ٢ ـ أم الولد ليست زوجة

أم الولد ليست زوجة بلا خلاف . [ م ١٦٨٣ ]

## ٣ ـ أم الولد أمة في الحكم

اتفقوا على أن أُمّ الولد كالأَمَة في حدودها ، وميراثها ، وزكاتها وشهادتها . وديتها ، وأرش جراحها . [ ٢/ ٣٨٧ مر ١٦٤ ]

رَ : رقيق

## ٤ ـ وطء أم الولد

يجوز للسيد وطء أم الولد بالإجماع . [ ب ٢/ ٣٨٧ خ ١/ ١٧ ]

## ٥ ـ التصرف بأم الولد

إجماع الحجة على أن أم الولد لا يجوز بيعها[1]، ولا هبتها ، ولا إخراجها من ملك سيدها إلا بالعتق ، ولا إنكاحها . وأنها لا تُوَرَّث . وأن للسيد إجارتها فيما تجوز إجارتها فيه ، إلا أنها في حال وضعها لا تحل مؤاجرتها[2] . [ خ ١/ ١٧ مر ١٦٣ ب ٢/ ٣٨٦ ع ٩/ ٢٦٣ ف ٥/ ١٢٣ ي ١٠/ ٥٨٠ ، ٥٨٢ م ١٥٢٠ ( عن البعض ) ن ٦/ ٩٨ ، ٩٩ ( نقلاً عن ابن قدامة ) ]

رَ : بيع // ٥٤

## ٦ ـ عتق أم الولد

إن أم الولد تكون حرة إذا مات سيدها ، وأنها تعتق من رأس المال . ولا فرق في ذلك بين المسلمة ، والكافرة ، والعفيفة ، والفاجرة ، ولا بين السيد المسلم ، والكافر ، والعفيف ، والفاجر ، وهو قول أئمة أهل الفتوى من أهل الأمصار . [ ٢/ ٣٨٧ م ٧٤٠ ي ١٠/ ٥٩٠ ، ٥٩١ ]

## ٧ ـ ولاء أم الولد

رَ : ولاء // ١٠

## ٨ ـ نكاح أم الولد بعد موت السيد

اتفقوا على أن أم الولد ، إذا مات سيدها ، وقد استحقت الحرية ، فاعتدت

---

(١) بيع أم الولد كان فيه خلاف في القرن الأول ، وقد ارتفع ، وصار الآن مجمعاً على بطلان بيعها . [ ع ٩/ ٢٦٣ ] ولم يخالف فيه إلا الشذوذ . [ ف ٥/ ١٢٣ ] وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق على عدم حل بيعها [ مر ١٦٣ ] وإذا به في المحلى يقول : الذين لا يبالون بأن يَدَّعُوا ههنا الإجماع ، ثم لا يبالون بأن يجعلوا ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، مخالفين للإجماع . [ م ١٥٢٠ ] .

وقال الشوكاني : لا يقدح في صحة حكاية الإجماع ما روي عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، من الجواز ، لأنه روي عنهم الرجوع عن المخالفة ، وروي عن علي أنه لم يرجع رجوعاً صحيحاً . [ ن ٦/ ٩٨ ] .

وقال في موضع آخر : دعوى الإجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقاً مجازفة ، وكيف يصح والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن . [ ن ٦/ ٩٩ ] .

(٢) اختلفوا في كل ذلك . [ مر ١٦٤ ] .

أربعة أشهر وعشرة أيام ، فيها ثلاث حيض ، وثلاثة أطهار ، فقد حل لها النكاح . [ مر ٧٧ ]

### ٩ ـ لا إحداد على أم الولد لوفاة سيدها

رَ : احداد // ٤

### ١٠ ـ التصرف بابن أم الولد .

اتفقوا على أن ولد أم الولد من سيدها لا يحل أن يباع ، ولا أن يوهب ، ولا يملكُ أحداً .

فإن كان من غير سيدها ، قبل أن تكون أم ولد للسيد ، فحلال بيعه بلا خلاف . [ مر ١٦٣ م ١٥٥٢ ]

## إنـــــاء

رَ : آنية

## انتحـــــار

### ١ ـ حكم الانتحار

اتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه . [ مر ١٥٧ ]

### ٢ ـ الإكراه على الانتحار

من أكره شخصاً على أخذ السُّمِّ ، فمات ، فإنه يقتل به قصاصاً بالاتفاق . [ ف ١٠ / ٢٠٣ ]

### ٣ ـ الانتحار بأداة للغير

من رمى نفسه عمداً على شيءٍ ، أو على انسان ، ولو كان مع هذا الإنسان حديدة ، أو سكين ، فهو قاتل نفسه عمداً ، ولا شيءٌ على من وقع عليه بلا

خلاف . [ م ٢٠٨٧ ]

### ٤ ـ الصلاة على المنتحر

رَ : صلاة الجنازة // ٢

### ٥ ـ دية من جنى على نفسه خطأ

رَ : دية // ١٤

## إنجيـــــــل

### ١ ـ تحريف الانجيل

إن النصارى حرَّفوا ، وبدَّلوا في الإنجيل بلا خلاف . [ ف١٣/ ٤٤٩ ( عن الزركشي ) ]

### ٢ ـ كفر من التزم بالانجيل

رَ : إسلام // ١

### ٣ ـ الوقف على الانجيل

رَ : وقف // ٢٣

## إنســـــــان

### ١ ـ مكانة الإنسان بين المخلوقات

لا خلاف في أن بني آدم أفضل من كل المخلوقات ، سوى الملائكة [ م ٢٦ ]

### ٢ ـ طهارة الإنسان وسؤره

إن إجماع المسلمين على طهارة الآدمي ، ودمعه ، ولعابه ، وعرقه ، ولبنه ، وبزاقه ، ومخاطه ، والنخاعة ، وسؤره ، سواء كان مسلماً ، أم كافراً ، وسواء

كان مُحْدِثاً ، أو جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء .

وقد صح عن سلمان الفارسي ، والنخعي ، أن اللعاب نجس إذا فارق الفم ، وحكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض . وما حكي عن أبي يوسف من نجاسة بدن الحائض لا يصح ، وإن صح ، فهو محجوج بالإجماع . [ ش ١/ ١٧٣ ، ٢/ ٣٣٨ ، ٣٤٨ ، ٤٤٦ ، ف٣/ ٢٠٨ ( عن الطبري ) ب ١/ ٢٧ ع ٢/ ١٦٢ ، ٥٤٩ ، ٥٧٥ ( عن الطبري وابن المنذر وأبي حامد ) ي ١/ ٦٣ ، ١٩٧ ( عن ابن المنذر ) ، ف ١/ ٢٨١ ( عن البعض ) ن ١/ ٢١ ، ٥٨ ]

## ٣ ـ بيع شخص الإنسان الحر

بيع شخص الإنسان الحر ، بِدَيْن ، أو بغيره ، لا يجوز بالإجماع .

ومن باع حراً لم يسرقه لا تقطع يده بلا خلاف ، إلا ما روي عن علي أنه تقطع يد من باع حراً . [ ف ٤/ ٣٣١ ( عن ابن المنذر ) مر ٨٧ ي ٤/ ٢٢٩ ن ٥/ ٢٩٦ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٤ ـ أكل ابن آدم وما يخرج منه

اتفقوا على أن أكل ابن آدم ، وَعِذرَتِه ، وبوله ، حرام بكل حال . [ مر ١٤٩ ]

## ٥ ـ عصمة دم الانسان وأعضائه

رَ : قتل ، قصاص ، جراح . .

## ٦ ـ تحريم قتل الانسان نفسه

رَ : انتحار

## ٧ ـ إيذاء الانسان نفسه

اتفقوا على أنه لا يحل لأحد أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفس ،

في غير التداوي بقطع العضو المصاب خاصة . [ مر ١٥٧ ]

### ٨ ـ سلخ جلد الانسان واستعماله

إن جلد الإنسان لا يحل سلخه ، ولا دباغه ، ولا استعماله ، بإجماع المسلمين . [ مر ٢٣ ع ١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ( عن ابن حزم والدرامي ) ]

### ٩ ـ المثلة بالإنسان

اتفقوا على أن التمثيل بالإنسان حرام . [ مر ١٥٧ ]

### ١٠ ـ حرق العدو بالنار

رَ : جهاد // ٢٤

### ١١ ـ خصاء الإنسان

رَ : خصاء

## أهل البغي

رَ : بغاة

## أهل البيت

رَ : آل البيت

## أهل الحرب

رَ : حربي

## أهل الذمة

رَ : ذمي

# أهل الكتاب

## ١ ـ من هم أهل الكتاب

أهل الكتاب هم اليهود ، والنصارى ، بالاتفاق . [ ف٦/ ١٩٧ ن ٨/ ٥٧ ( عن ابن حجر ) ]

## ٢ ـ كفر أهل الكتاب

رَ : اسلام // ١
رَ : كافر // ٤
رَ : نار // ٧

## ٣ ـ كتب أهل الكتاب

رَ : انجيل
رَ : توراة

## ٤ ـ إبقاء معابد أهل الكتاب

إن الكنائس التي كانت قائمة في البلاد التي فتحها المسلمون عَنْوَة ، تجوز تبقيتها بالإجماع . [ ي٩ / ٣٤٨ ]

## ٥ ـ الوقف على الكنائس

رَ : وقف // ٢٣

## ٦ ـ اعتناق الكتابيِّ ديناً غير الإسلام

إن الكتابيَّ إذا انتقل إلى دِين غير دين أهل الكتاب ، كعبادة الأوثان مثلاً ، لم يقر عليه بلا خلاف يعلم . [ ي ٧/ ٥٥ ]

## ٧ ـ أثر الإسلام في النكاح

رَ : نكاح // ٨٧ ، ٨٨

## ٨ ـ دِين ابن الكتابي

إن الزوجين الكتابيين إذا ولد لهما ولد ، ولم يُسْبَ ، ولا أسلم أحد أبويه ، أو كلاهما ، فقد اتفقوا على أنه يكون على دِينهما . [ مر ٥٥ ب ١/ ٢٣٣ ]

## ٩ ـ متى يكون ابن الكتابي مسلماً

رَ : إسلام // ٥

## ١٠ ـ نكاح المسلم المرأة الكتابية

اتفقوا على أنه يجوز للمسلم أن ينكح المرأة الكتابية الحرة . وقد روي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عن نكاحها من غير أن يحرمه ، وعن ابن عمر تحريم نكاحها ، ولا يصح عنه ، وعن عطاء أنه مكروه . [ ب ٢/ ٤٣ ي ٧/ ٥٢ ( عن ابن المنذر ) ف ٩/ ٣٤٣ ( عن ابن المنذر وأبي عبيد ) ]

## ١١ ـ وجوب الإنفاق على الزوجة الكتابية

رَ : نفقة الزوجة // ١

## ١٢ ـ المساواة بين الزوجة المسلمة والكتابية بالقَسْم

رَ : قسَم // ٤

## ١٣ ـ وجوب العدة على الزوجة الكتابية

رَ : عدة // ٤ ، ٥

## ١٤ ـ حل ذبائح أهل الكتاب

ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلم ، سواء كانوا في دار الحرب ، أم في دار الإسلام ، وهذا عليه الإجماع ، ولم يخالف فيه إلا الشيعة . وهي تحل ، ولو لم

يُعلم أن أهل الكتاب ذكروا اسم الله على الذبيحة ، بلا خلاف يعلم[1] .
[ ع ٩/ ٧٦ ، ٨٠، ٨٢ ( عن ابن المنذر ) ش ٧/ ٣٧٤ ب ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ، ٤٣٧ ي ٩/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ( عن ابن المنذر ) ]

## ١٥ ـ تذكية الكتابي

رَ : ذكاة // ١٣

## ١٦ ـ توكيل الكتابي بذبح الأضحية

رَ : أضحية // ١٤

## ١٧ ـ صيد أهل الكتاب

لا يحرم أكل صيد أهل الكتاب على المسلم عند أحد ، إلا مالكاً فإنه حرمه .
[ ي ٩/ ٣٨٦ ]

## ١٨ ـ الشركة بين المسلم والكتابي

يكره أن يشارك المسلم الكتابيَّ ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة[2] . [ ي ٥/ ٣ ، ٤ ( عن البعض ) ]

## ١٩ ـ رد تحية أهل الكتاب

اتفق العلماء على رد السلام على أهل الكتاب إذا سَلَّموا ، لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم ، أو : وعليكم . وعن طائفة من العلماء

---

(١) اتفقوا على جواز أكل ما ذبحه اليهودي ، والنصراني ، إذا لم يكن عربياً ، ودان آباؤه بدين اليهود والنصارى قبل مبعث رسول الله ﷺ ، وعلم أنه سَمَّى الله عز وجل ، ولم يُسَمِّ غيره عند الذبح ، ولا ذبح ليوم عيد عندهم ، وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ، ولا حرموها هم لأنفسهم . [ ب ١/ ٤٣٦ مر ١٤٧ ] .

(٢) هو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم . [ ي ٥/ ٤ ] .

بينهم مالك أنه لا يُرَدُّ على أهل الكتاب السلام . [ ش ٨/ ٤٦٨ ن ٨/ ٦٨ (عن النووي) ]

## ٢٠ ـ محاكمة الكتابي أمام القاضي المسلم

رَ : قضاء // ٢٠

## ٢١ ـ إرث الكتابيّ من غيره

رَ : مواريث // ١٨

## ٢٢ ـ أخذ الجزية من أهل الكتاب

رَ : جزية

# أوقية

## ـ مقدار الأوقية

الأوقية أربعون درهماً بغير خلاف . [ ي ٣/ ٤ ]

# إيـــــلاء

## ١ ـ معنى الإيلاء

اتفقوا على أن من حلف ، في غير حال غضب ، باسم من أسماء الله عز وجل ، أو بصفة من صفاته ، على أن لا يطأ زوجته الحرة ، المسلمة ، العاقلة ، البالغة ، الصحيحة الجسم والعقل والنكاح ، وهي غير حُبْلى ، ولا مرضعة ، وكان قد دخل بها ، وهو مسلم ، بالغ ، عاقل ، غير سكران ، ولا مُكْرَه ، ولا مَجْبوب ، ولا عِنِّين ، وهي مُمَكِّنَة له من نفسها ، فحلف أن لا يطأها أبداً ، فإنه مُولٍ إذا طالبته زوجته بذلك .

وأما الحلف بغير أسماء الله تعالى ، وصفاته ، فلا يكون إيلاء بلا خلاف .

وقال ابن سيرين بأن الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك

جماع ، أو كلام ، أو إنفاق . [ مر ٧٠ ـ ٧١ ي ٧/ ٤٧٦ ، ٤٧٧ ش ٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ]

## ٢ ـ إيلاء المطلقة الرجعية

رَ : طلاق // ٧٢

## ٣ ـ أثر الإيلاء

لا خلاف بين العلماء في أن مجرد الإيلاء لا يوجب طلاقاً ، ولا كفّارة ، ولا مطالبة بالفَيْئة ، وأنه لا يقع على المُولي طلاق قبل أربعة أشهر . [ ش ٦/ ٢٧٩ ( عن عياض ) ]

## ٤ ـ معنى الفَيْئة

إن الفَيْئة هي الجماع بلا خلاف . [ ي ٧/ ٥٠٠ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٥ ـ أثر الفيئة

اتفقوا على أن الوطء في الفرج ، قبل انقضاء المدة التي حلف عليها ، ما لم تزد على أربعة أشهر ، هو فيئة صحيحة يسقط بها عن الإيلاء . [ مر ٧١ ش ٦/ ٢٧٩ ( عن عياض ) ]

## ٦ ـ أثر البينونة في مدة الإيلاء

إن المُولي إذا بانت زوجته بفسخ نكاح ، أو طلاق ثلاث ، أو بخُلْع ، أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي ، فقد انقطعت مدة الإيلاء بغير خلاف يعلم . [ ي ٧/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ ]

# إيمـــــان

رَ : إسلام

## ١ ـ تحديد الإيمان

إن الإيمان هو اعتقادٌ بالقلب ، ونُطْقٌ باللسان ، وعملٌ بالجوارح ، وهو يشمل عمل الطاعة ، والكفُّ عن المعصية ، وهو يزيد وينقص . وهذا هو المعتمد عند أهل السنة من سلف الأمة وخلفها . [ م ١٢٦٤ ش ١/ ١٨٧ ( عن ابن بطال ) ف ١/ ٤٠ ، ١٢/ ٥١ ( عن ابن أبي حاتم ، وابن بطال ، وابن حزم ، واللالكائي ، وفضيل بن عياض ، ووكيع ) ]

## ٢ ـ الشك بالإيمان كفر

رَ : كافر // ٢

## ٣ ـ من هو المؤمن

اتفق أهل السُّنَّة على إطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ، وأحلَّ الحلال ، وحرَّم الحرام ، وأوجب الواجب ، واعتقد بقلبه دِين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ، ونطق بالشهادتين ، سواء استدل أم لم يستدل .

وأما من اعتقد الإيمان بقلبه ، ولم ينطق به لسانه دون تَقِيَّة ، أو عجز ، فهو كافر عند الله وعند المسلمين .

وأما من عجز عن النطق لخللٍ في لسانه ، أو لعدم التمكُّن منه لمعالجة المَنِيَّة ، أو لغير ذلك ، فإنه يكون مؤمناً . وعليه اتفق أهل السُّنَّة .

ومن نطق بالإسلام دون أن يعتقده بقلبه ، فهو كافر عند الله ، وعند المسلمين .

ومن أقرَّ ، وعمل على غير علم منه ، ومعرفة بربه ، أو عرفه ، وعمل ، وجحد بلسانه ، وكذب ما عرف من التوحيد ، فإنه لا يستحق اسم مؤمن بلا خلاف بين الجميع . [ ش ١/ ١٨٨ ، ١٩١ مر ١٧٦ م ٧٧ ، ٧٨ ف ١/ ٩٨ ]

### ٤ ـ إيمان مرتكب الكبائر

إجماع أهل الحق على أن الزاني ، والسارق ، والقاتل ، وغيرهم من أصحاب الكبائر ، غير الشرك ، لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مُصرّين على الكبائر كانوا في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذّبهم ، ثم أدخلهم الجنة . [ ش ١/ ٣٦٢ ، ٣٦٧ ]

### ٥ ـ تعليم الإيمان

اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان ، وكيفية الدخول في الإسلام ، وجبت إجابته ، وتعليمه على الفور . [ ش ٤/ ١٧٥ ]

## أَيْمان

رَ : يمين

# حـــرف البـــاء

## بـــدعـــة :

### ١ ـ شهادة المبتدع

رَ : شهادة // ٣٠

### ٢ ـ رواية المبتدع

رَ : سنة // ١٤

## برقـــع

### ـ المسح على البرقع

رَ : مسح // ١

## بسملـة :

رَ : تسميـة

## بعـــث :

### ١ ـ تفسير البعث

اتفقوا على أن البعث حق ، وأن الناس كلهم يبعثون في وقت تنقطع فيه سُكْناهم في الدنيا ، يُحاسَبون عماّ عملوا من خير وشر ، وأن الله تعالى يعذب من يشاء ، ويغفر لمن يشاء [1] [مر ١٧٥ ـ ١٧٦ ] .

### ٢ ـ البعث جسداً وروحاً

اتفقـوا على أن الأجسـاد تنشر ، وتجمـع مع الأنفس يوم القيامـة .

---

(١) معلوم أن المغفرة لا تكون لكافر ، لقوله تعالى : « أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

[ مر ١٧٦ ] .

### ٣ ـ من هو المكلف بالصُّور

إن صاحب الصُّورِ هو إسرافيل عليه السلام بالإجماع . [ف ١١/ ٣٠٩ ( عن الحليمي ) ] .

### ٤ ـ الشفاعة من هول الموقف

رَ : شفاعة// ١

### ٥ ـ الميزان في الآخرة

رَ : ميزان

## بغـــاة :

### ١ ـ حكم البغي

البغي فسق بالإجماع . [ ن ٧/ ١٧١ ( عن المهدي ) ] .

### ٢ ـ نصرة المُحِقّ في الفتن

وجوب نصرة المُحِقّ في الفتن ، والقيام معه بمقاتلة الباغين ، هو مذهب عامة علماء الإسلام . [ ش ١٠/ ٣٣٧ ن ٥/ ٣٢٩ ( عن النووي ) ] .

### ٣ ـ الخروج على الخليفة

رَ : خلافة// ١٨

### ٤ ـ قتال البغاة على الإمام

إن البغاة متى خرجوا ظلماً ، على إمام عادل ، واجب الطاعة ، صحيح الإمامة ، وخالفوا رأي الجماعة ، وشقوا عصا الطاعة ، فقد وجب قتالهم بعد إنذارهم ، وعليه أجمعت الصحابة . [ ي ٨/ ٥٢٢ ش ٥/ ٣٠ ( عن عياض )

ن ٧/ ١٧٠ ( عن المهدي ) ] .

## ٥ ـ صفة قتال البغاة

اتفقوا على أن من قاتل الفئة الباغية ، ممن له أن يقاتلها ، وهي خارجة ظلماً على إمام ، عَدْلٍ ، واجب الطاعة ، صحيح الإمامة ، فلم يتبع مُدْبِراً ، ولا أجهز على جريح منهم ، ولا أخذ لهم مالاً ، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه . [ مر ١٢٦-١٢٧ ] .

## ٦ ـ من لا يعد باغياً

من أريد بظلم ، من الإمام ، أو غيره ، فدفع عن نفسه ذلك ، فليس باغياً ، وهو فعل عبدالله بن عمرو ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة . [ م ٢١٥٤ ] .

## ٧ ـ متى يقتل الباغي

قتل الباغي قبل الإسار مباح بلا خلاف[1] . [ م ٢١٥٤ ( عن البعض)] .

## ٨ ـ من لا يقتل من البغاة

إن الإجماع على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ، وهو لا يكفر باعتقاده ، ما لم ينصب لذلك حرباً ، أو يستعد لحرب .

واتفقوا على أن من ترك من البغاة القتال تائباً ، أنه لا يحل قتله . [ ن ٧/ ١٦٧ ( عن الطبري ) مر ١٢٧ ] .

## ٩ ـ مهادنة البغاة ومصالحتهم

---

(١) هذا باطل . وما حلّ قط قتله قبل الإسار مطلقاً ، لكن حل قتله ما دام باغياً مُدافعاً . فإذا لم يكن باغياً مدافعاً حرم قتله ، وهو إذا أُسِرَ ، فليس حينئذ باغياً ، ولا مُدافعاً ، فدمه حرام . [ م ٢١٥٤ ] .

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن البغاة إذا طلبوا من الإمام هدنة ، نظر الإمام في حالهم ، وبحث أمرهم ، فإن ظهر له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ، ومعرفة الحق أمهلهم ، وإن كان قصدهم الاجتماع للقتال ، أو انتظار مَدَد ، أو نحوه لم يمهلهم . وقد أجمعت الأئمة على جواز الصلح بين أهل العدل والبغاة [ ي ٤/ ٤٢٧ ، ٨/ ٥٢٦ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٠ ـ سبي ذرية البغاة

سبي ذرية البغاة حرام بالإجماع . [ن ٧/ ١٧٠ ( عن المهدي ) ي ٨/ ٥٣٣ ] .

## ١١ ـ غنيمة أموال البغاة

ما داموا في الحرب، ما عدا السلاح والخيل ، ففيه خلاف [ ن ٧/ ١٧٠ ( عن المهدي ) مر ١٢٧ ي ـ/ ٥٣٣ ] .

## ١٢ ـ أخذ ما استولى عليه البغاة من المال

اتفقوا على أن ما وُجِدَ بيد البغاة من مالٍ لغيرهم مردود إلى أصحابه . [ مر ١٣٢ ] .

## ١٣ ـ متى لا يضمن الباغي ما اتلفه من مال

إن الرجل من البغاة ، إذا أتلف مالاً بتأويل القرآن ، فإنه لا يُغَرَّم بالإجماع . [ ي ٨/ ٥٣١ ] .

## ١٤ ـ أخذ البغاة الزكاة

رَ : زكاة // ٣٤

## ١٥ ـ شهادة البغاة

رَ : شهادة // ٢٧

## ١٦ ـ إقامة الحدود على البغاة

من استباح من البغاة فَرْجاً حراماً ، بتأويل القرآن ، فإن الحد لا يُقام عليه بالإجماع . [ ٨ ٨/ ٥٣١ ( عن الزهري ) ] .

## ١٧ ـ القصاص في البغي

الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة ، لا يجوز ، سواء كان باغياً او مَبْغِيّاً عليه . وهو ما وقع عليه الإجماع . [ ن ٧/ ١٧٠ ] .

# بلـــوغ :

## ١ ـ علامات البلوغ

١ ـ **الاحتلام** : وهو خروج المَنِيِّ من ذكر الرجل ، أو قُبُل الأنثى ، في يقظةٍ أو منام ، علامة من علامات البلوغ بالإجماع .

٢ ـ **الحيض** : أجمع العلماء على أنه علامة بلوغ في حق النساء .

٣ ـ **الشعر** : إنبات الشعر الخشن حول القُبُل علامة على البلوغ ، وهو قول أبي نضرة ، وعقبة بن عامر ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً .

٤ ـ **السِّنُّ** : من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال ، والنساء ، وهو عاقل ، ولم يحتلم ، ولا حاضت ، فقد أجمعوا على أنهما بالغان بلوغاً صحيحاً .
[ ن ٥/ ٢٥٠ ( عن المهدي ) مر ٢٢ م ١١٩ ب ٢/ ٣٩٧ ي ٤/ ٤١٣ ، ٩/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ف ٥/ ٢١١ ] .

## ٢ ـ أثر البلوغ

اتفقوا على أن من ظهرت به أيّة علامة من علامات البلوغ ، من ذكر أو أنثى ، وهو عاقل ، مسلم ، فقد لزمته الأحكام في الحدود ، والفرائض ، وغيرها . [ مر ٢١ـ٢٢ ي ٤/ ٤١٢ ( عن ابن المنذر ) ف ٥/ ٢١١ ] .

# بيت المقدس :

رَ : مسجد

## ـ استقباله وقت التخلي

رَ : استنجاء // ٤

# بيع :

## ١ ـ حكم البيع

البيع عقد صحيح جائز بالإجماع المُتَيَقَّنِ المقطوع به من كل مسلم . [ م ١٥٠٩ مر ٨٩ ي ٣/ ٥٠١ ع ٩/ ١٥٦ ف ٤/ ٢٣٠ ] .

## ٢ ـ صورة البيع الصحيح

اتفقوا على أن بيع جميع الشيء الحاضر ، الذي يملكه بائعه كله ملكاً صحيحاً ، أو يملكه مُوَكَّلَهُ على بيعه كذلك ، وأيديهما عليه منطلقة ، ويكون البائع والمشتري يعرفانه ، فيعرفان ماهيته وكميته ، وليس أحدهما أعمى : ولا محجوراً عليه ، ولا أحمق ، ولا سكران ، ولا مُكْرَهاً ، ولا مريضاً مرض الموت ، ولا غير بالغ ، ولا عبداً غير مأذون له في ذلك بعينه ، ولم يكونا في مسجد ، ولم يكن حين عقدهما التبايع قد نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعة حتى يُسَلِّم الإمام منها ، ولا في وقت قد تَعَيَّنَ عليه فيه فرض صلاة لا يجوز تأخيرها عنه ، ولم يقع منهما غش ولا تدليس ، ولا شرط أصلاً ، وكان الثمن ليس من جنس المبيع ، ولا أقل من قيمته في ذلك الوقت ولا أكثر ، ولم يكن المبيع مصحفاً ، ولا كتاب فقه ، ولا كتاباً فيه شيء مكروه ، ولا جلد مَيْتَة ، ولا شيئاً من مَيْتَة ، ولا شيئاً أخذ من حَيّ ، حاشا الأصواف والأوبار والأشعار ، ولا شيئاً اشتراه ولم يقبضه ـ على اختلافهم في كيفية القبض ـ ، ولا طعاماً لم يأكله ، ولا جُزافاً لم ينقله ، ولا تمراً قبل أن يقطع ، ولا شيئاً مُحَرَّماً ، ولا صليباً ،

ولا صنماً ، ولا كلباً ، ولا سِنَّوْراً ، ولا حيواناً لا يُنْتَفَع به ، ولا نحلاً ، ولا عبداً مُدَبَّراً ، أو أَمَةً مُدَبَّرَة ، ولا أم ولد ، ولا ولدها ، ولا عبداً أُعْتِقَ إلى أجل ، ولا أمة كذلك ، ولا ولدها ، ولا مُعْتَقاً ولا مُعْتَقَة بصفة قد قربت ، ولا عبداً قد وجب عتقه عليه ، ولا أمة كذلك ، ولا محلوفاً فيه بعِتْقِه أو بعتقها ، أو بصدقتها إن بيعا ، ولا مُكاتَباً ، ولا مكاتَبة ، ولا ولدها ، ولا حاملاً ، ولا مريضاً مرضاً مخوفاً ، ولا نجس العين ، ولا مائعاً خالطته نجاسة ـ على اختلافهم في النجاسات ما هي ـ ، ولا ماءً ، ولا كلأً ، ولا ناراً ، ولا تراب معدن ، ولا آلة لهو ، ولا عقاراً مشاعاً ، أو رَبْعاً بمكة ، ولا معدناً ، ولا مشاعاً ، ولا غائباً ، ولا غير ممكن إلا بكلفة ، ولا صوفاً على ظهر حيوانه ، ولا دود القزّ ، ولا بيضته ، ولا ذا مَخْلَب من الطير ، ولا ذا ناب من السباع ، ولا ضبًّا ، ولا قنفذاً ، ولا سمسر فيه حاضر لباد ، ولا كان احتكاراً ، ولا شيئاً مما في الماء غير السمك ، ولا ضفدعاً ، ولا لبن امرأة ، ولا شعور بني آدم ، ولا سلعة مُتَلَقّاة ، ولا صفقة جمعت حلالاً وحراماً ، ولا جُزافاً ومعروف المقدار معاً ، ولا ولد زنى ، ولا ثمرة لم يَبْدُ صلاحها ، ولا زرعاً ، فذلك جائز . [ مر ٨٣ ـ ٨٤ ، ٨٩ ] .

## ٣ ـ تلاقي الإيجاب والقبول

لا خلاف في أن الإيجاب والقبول المؤثِّرَيْن في لزوم العقد لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس . فلو قال البائع : قد بعت سلعتي بكذا ، فسكت المشتري ، ولم يقبل البيع حتى افترقا ، ثم أتى بعد ذلك فقال : قد قبلت ، فإن ذلك البيع لا يلزم . [ ب ٢/ ١٦٩ ] .

## ٤ ـ الإيجاب بصيغة الاستفهام

لو قال المشتري مثلاً : أتبيعني هذا الثوب بكذا ، فقال البائع : بعتك ، لم يصح بحال ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم عن غيرهم خلافهم . [ ي ٣/ ٥٠٢ ]

## ٥ ـ انعقاد البيع بلفظ من أحد العاقدين

رَ// ٦ ، ٧

## ٦ ـ صورة البيع بالرقم وحكمه

البيع بالرقم معناه أن يقول البائع : بعتك هذا الثوب برقمه ، وهو الثمن المكتوب عليه ، إذا كان معلوماً للعاقدين حين العقد . وهو لا بأس به عند عامة الفقهاء ، وكرهه طاوُس . [ ي ٤/ ١٦٨ ( عن أحمد ) ]

## ٧ ـ صورة بيع المعاطاة وحكمه

بيع المعاطاة هو أن يقول المشتري : اعطني بهذا الدينار خبزاً ، فيعطيه البائع ما يرضيه ، أو يقول البائع : خذ هذا الثوب بدينار ، فيأخذه المشتري ، وهذا جائز ، لأن الناس يتبايعون به في أسواقهم في كل عصر ، فكان ذلك إجماعاً . [ ي ٣/ ٥٠٣ ]

## ٨ ـ توثيق البيع

اتفقوا على أن الإشهاد على البيع ، وتوثيقه بالكتابة ، فعل حسن مندوب إليه فإن لم يُشْهد ، أو يكتب ، فقد اتفقوا على أن البيع صحيح .
[ مر ٨٧ م ١٤١٥ ن ٥/ ١٧١ ( عن ابن العربي ) ]

## ٩ ـ المرأة والرجل سواء في العقد

اتفقوا على أن المرأة الحرة ، العاقلة ، كالرجل في عقد البيع ، ولا فرق .
[ مر ٨٤ ]

## ١٠ ـ البيع في المسجد

رَ : مسجد // ٢٠

## ١١ ـ البيع في وقت الجمعة

رَ : صلاة الجمعة // ١٠

## ١٢ ـ البيع يوم العيد

رَ : عيد // ٩

## ١٣ ـ بيع الفضولي

رَ // ٦٦

## ١٤ ـ بيع غير العاقل

إن بيع المجنون ، والذي فقد عقله بغير السكر ، والمُغْمَى عليه ، وابتياع كل واحد منهم باطل بالإجماع . [ ع ٩/ ١٦٣ مر ٨٤ ]

## ١٥ ـ بيع المُضْطر

من اضطر لبيع شيءٍ بسبب دَيْن أو نحوه ، صح بيعه ولم يفسخ ، ولكن كرهه عامة أهل العلم . [ ع ٩/ ١٧٠ ( عن الخطابي ) ]

## ١٦ ـ بيع المُكْرَه

أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع لا يجوز معه البيع . [ ف ١٢/ ٢٦٩ ( عن المهلب ) ]

## ١٧ ـ الشرط الذي يقتضيه العقد

إن الشرط الذي يقتضيه إطلاق العقد ، كشرط تسليم المبيع إلى المشتري ، أو تبقية الثمرة على الشجر إلى وقت القطع ، والرد بالعيب ، ونحو ذلك ، جائز بالاتفاق . [ ش ٦/ ٣٤٢ ي ٤/ ٢٠٢ ف ٥/ ١٤٢ ( عن النووي ) ن ٥/ ١٨٠ ( عن النووي ) ]

## ١٨ ـ الشرط الذي فيه مصلحة للعاقد

إن الشرط الذي فيه مصلحة لأحد المتعاقدين ، كاشتراط الرهن ، والكفيل ، والخيار ، وتأجيل الثمن ، ونحو ذلك جائز ، ولا يؤثر في صحة العقد بالاتفاق .

إلا أنه في حال البيع بشرط تقديم الكفيل ، فإن الكفيل لا يلزمه ذلك بلا خلاف ، لأنه لا يلزمه شغل ذمته ، وأداء دَيْن غيره باشتراط غيره ، فإن لم يَفِ المشتري بشرطه كان للبائع فسخ العقد .

[ ش ٦/ ٣٤٢ ي ع/ ٢٠٣ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ف ٥/ ١٤٢ ( عن النووي ) ن ٥/ ١٨٠ ( من النووي ) ]

## ١٩ ـ الشرط الذي يبطل العقد

من قال : بعتك هذا الشيء بمئة ، على أن تبيعني دارك بكذا ، أو قال : أبيعك هذا الشيء نقداً بكذا ، أو نسيئة بكذا ، أو قال المشتري : أشتري منك هذا الشيء بكذا ، على أن تشتريه مني إلى أجل . . فكل هذه البيوع باطلة بالإجماع .

ومن باعه بشرط أن يقرضه مالاً ، أو شرط المشتري ذلك عليه ، فهو مُحَرَّم ، والبيع باطل بلا خلاف يعلم ، إلا قول مالك : إن ترك المشترط الشرط صح البيع . [ ع ٩/ ٣٧٢ ب ٢/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ي ٤/ ٢١١ ]

## ٢٠ ـ الشرطان في البيع

اتفقوا على عدم صحة البيع إذا كان فيه شرطان[1] . [ ن ٥/ ١٨٠ ]

## ٢١ ـ اشتراط منفعة المبيع مطلقاً

---

(١) قال البغوي : هو أن يقول : بعتك هذا العبد (الشيء) بألف نقداً ، وبألفين نسيئة . ( رَ/ / ١٩ ) . فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيهما باختلافهما ، ولا فرق بين شرط ، وشروط . وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة .

وقيل معناه : أن يقول : بعتك ثوبي بكذا ، وعليَّ قصارته ، وخياطته ، فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد : إنه صحيح . [ ن ٥/ ١٨٠ ] .

إذا اشترط البائع منفعة المبيع مطلقاً ، فالبيع باطل بلا خلاف .
[ ي ٤/ ٨٧ ]

## ٢٢ ـ بيع الدار بشرط سكناها

يجوز بيع الدار بشرط أن يسكنها البائع ، ولو كان ذلك طيلة عمره ، وهذا فعل صُهَيْب ، وعثمان ، وتميم الداريّ ، بحضرة الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف . [ م ١٤٤٥ ، ١٥٥٢ ]

## ٢٣ ـ الشرط بعد العقد

اتفقوا على أن كل شرط وقع بعد تمام البيع ، فإنه لا يضر البيع شيئاً
[ مر ٨٨ ]

## ٢٤ ـ شرط الخيار في البيع

شرط الخيار في البيع ، سواء كان للعاقدين ، أو لأحدهما ، أو لغيرهما ، إذا كانت مدته معلومة ، صحيح بالإجماع . [ ع ٩/ ٢٠٤ ، ٢١٠ خ ١/ ٤٦ م ١٤٢٠ ب ٢/ ٢١٠ ]

## ٢٥ ـ مدة الخيار في البيع

إن الأمة مجمعة على أن اشتراط الخيار في ثلاثة أيام جائز ، [ ع ٩/ ٢٠٣ خ ١/ ٣٩ مر ٨٦ ]

## ٢٦ ـ رد المبيع بالخيار

إن المشتري إذا اشترط الخيار لنفسه مدة معلومة يملك رد المبيع في تلك المدة بلا خلاف بين أهل العلم . [ ي ٣/ ٥١٨ ]

## ٢٧ ـ خيار المجلس

أجمعوا جميعاً على أن المتبايعين إذا تفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقاً

غاب كل واحد منهما عن صاحبه مَغِيبَ تَرْكٍ لذلك الموضع ، وقد سلم البائع ما باع إلى المشتري سالماً بلا عيب ، فإن البيع قد تمّ . أما قبل التفرق فإن الخيار ثابت بالإجماع .

وقال ابراهيم النخعي ، والحنفية ، والمالكية إلا ابن حبيب : البيع جائز . وإن لم يتفرق العاقدان . [خ ١/ ٣٣ مر ٨٤ م ١٤١٧ ب ٢/ ١٦٩ ي ٣/ ٥٠٥ ، ٥١٨ ف ٤/ ٢٦٢ ن ٥/ ١٨٥ ، ١٨٦ ( عن المهدي وابن حجر ) ]

## ٢٨ ـ خيار الرؤية

رَ// ٢٩

## ٢٩ ـ رؤية المبيع

بيع الشيء الحاضر ، المرئي ، المقلَّب ، متفق على جوازه

وقد اتفقوا على جواز بيع الضياع ، والدور ، التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع .

وإذا رأى المتبايعان داراً ، ووقفا في غرفة منها ، أو أرضاً ووقفا في طريقها ، صح البيع بلا خلاف . [ م ١٤١١ مر ٨٤ ب ٢/ ١٥٤ ي ٣/ ٥٢٢ ]

## ٣٠ ـ خيار الوصف

إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة ، مما لا يُعَدُّ فَقْدُه عَيْباً ، صح اشتراطه . فإن ظهر خلاف ما اشترطه ، فله الخيار في الفسخ ، والرجوع بالثمن ، أو الرضى به ولا شيء له . وهذا لا يعلم فيه خلاف بين العلماء . [ ي ٤/ ١٣٩ ]

## ٣١ ـ خيار العيب

رَ// ١٢٢

## ٣٢ ـ خيار التصرِيَة

من اشترى مُصرَّاة من بهيمة الأنعام لم يعلم تَصرِيَتَها ، ثم علم بها ، فله الخيار في رد البهيمة وإمساكها ، وهو قول عامة أهل العلم . وذهب أبو حنيفة ، ومحمد إلى أنه لا خيار له .

وإذا رد المشتري الدابة المُصرَّاة بعد حلبها ، وجب رد صاعٍ من تمر معها ، وبهذا أفتى أبو هريرة ، وابن مسعود ، ولا مخالف لهما في الصحابة في ذلك .

وأما إن علم بالتَّصرِية قبل حلبها ، فله ردُّها ، ولا شيءَ معها بلا خلاف .

[ ي ٤/ ١٢٢ ، ١٢٤ ( عن ابن عبد البر ) م ١٥٧١ ف ٤/ ٢٩٠ ن ٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦ ( عن ابن حجر ) ]

## ٣٣ ـ البيع إلى أجل

البيع إلى أجل محدود جائز بالإجماع .

إلا أنه إذا كانت النَّسِيئَة من البائع والمشتري ، فإن البيع لا يجوز بالإجماع لا في العين ، ولا في الذمة . [ ف ٤/ ٢٤١ ، ٥/ ٥١ ( عن ابن بطال ) مر ٨٥ ب ٢/ ١٢٤ ي ٤/ ١٥٨ ن ٥/ ٢٣٢ * ]

## ٣٤ ـ بيع المبيع نسيئة بنقد

من اشترى سلعة بعَرَض نسيئة ، ثم باعها بنَقْد ، أو كان بيعها الأول بعَرَضٍ ، فاشتراها بنَقْدٍ ، جاز بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ١٥٨ ]

## ٣٥ ـ أثر جهالة الأجل في العقد

بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة ، ونحوه ، باطل بالإجماع . [ ع ٩/ ٣٧٦ ب ٢/ ١٤٧ ]

## ٣٦ ـ بيع المعدوم

بيع المعدوم ، مثل بيع ما في أصلاب الفُحُولِ ، وما سيلد حَمْل الناقة ، باطل

بالإجماع . [ ع ٩/ ٢٨٠ ، ٣٥٥ ، ٣٧٦ ( عن ابن المنذر والماوردي وغيرهما ) ب ٢/ ١٤٧ ي ٤/ ١٨٧ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٣٧ ـ بيع مجهول الذات

أجمعوا على بطلان بيع جنين الحيوان وهو في بطن أمه دون الأم . [ ش ٦/ ٣٥٨ ع ٩/ ٣٥٥ ( عن ابن المنذر والماوردي ) ب ٢/ ١٤٧ ي ٤/ ١٨٧ ( عن ابن المنذر ) ن ٥/ ١٤٩ ]

## ٣٨ ـ بيع المُنابَذَة

بيع المنابَذَة مُجْمَع على تحريمه . [ ب ٢/ ١٤٧ ي ٤/ ١٨٦ ]

## ٣٩ ـ بيع المُلامَسَة

بيع المُلامَسَة مُجْمَع على تحريمه . [ ب ٢/ ١٤٧ ي ٤/ ١٨٦ ]

## ٤٠ ـ بيع الحَصاة

بيع الحصاة مُتَّفَق على تحريمه . [ ب ٢/ ١٤٧ ي ٤/ ١٨٦ ، ١٨٧ ]

## ٤١ ـ بيع معلوم ومجهول الذّات

من باع معلوماً ومجهول الذّات ، كمن باع فرساً وما في باطن فرس أخرى ، فالبيع باطل بكل حال بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ٢١٢ ]

## ٤٢ ـ بيع غير المُعَيَّنْ

من قال لآخر : أبيعك هذه السلعة بكذا ، أو هذه الأخرى بكذا ، أو قال : أشتري منك هذا الشيْ ، أو هذا الشيْ ، على أن البيع قد لزم أحدهما فإن البيع باطل مفسوخ لا يحل ، وعليه أجمع الكل ، سواء كان الثمن واحداً أو مختلفاً . وخالف عبد العزيز بن أبي سلمة فأجازه . [ م ١٤٥٨ ب ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ]

## ٤٣ ـ العلم بمقدار المبيع

اتفقوا على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المَكِيل ، أو المَوْزُونِ ، أو المَعْدود ، أو المَمْسوح ، إلا أن يكون معلوم القدر عند البائع والمشتري .

واتفقوا على أنه يكون بكيل معلوم ، ووزن معلوم عند المتعاقدين . [ ب ٢/ ١٥٧ ]

## ٤٤ ـ البيع جزافاً

رَ// ٤٥

## ٤٥ ـ متى يصح البيع جُزافاً

بيع الصُّبْرَة إذا جهل كل من البائع والمشتري مقدارها جائز بلا خلاف يعلم .

وأما إذا عرف أحدهما المقدار لم يجز البيع جزافاً بالإجماع .

واتفقوا على أنه يجوز في أشياء ويمتنع في أشياء[1] .

[ ي ٤/ ١١١ ، ١١٣ ( عن مالك ) ف ٤/ ٢٧٩ ( عن ابن قادمة ) ب ٢/ ١٥٧ ن ٥/ ١٦٠ ( عن ابن قدامة ) ]

## ٤٦ ـ استثناء عَين مُعَيَّنَة من المبيع

من قال : بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة ، أو بعتك بألف إلا درهماً ، وما أشبه ذلك ، فقد صح البيع باتفاق العلماء .

ومن باع حيواناً ، واستثنى ما في بطنها ، فله ذلك ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف .

ومن باع بقرة ، أو حملاً ، واستثنى الرأس جاز ، وهو قول عمر ، وزيد بن

---

(١) ولمعرفة ما يجوز بيعه جزافاً ، وما لا يجوز ، واختلاف أنظار الفقهاء فارجع ـ إذا شئت ـ إلى [ ب ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ] .

ثابت ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .
ومن باع عبداً ، واستثنى رجله مثلاً ، لم يجز البيع بلا خلاف .
[ ش ٦/ ٤٠٤ م١٤٢٦ ، ١٤٥٩ ب ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣ ي ٤/ ٩١ ]

## ٤٧ ـ استثناء جزء شائع من المبيع

من باع شيئاً ، واستثنى بعضه ، وكان المُسْتَثْنَى شائعاً ، كالربع ، أو الثلث ، أو النصف ، وما أشبه ، جاز البيع بلا خلاف . [ م ١٤٥٩ ب ٢/ ١٦٢ ش ٦/ ٤٠٤ ]

## ٤٨ ـ استثناء جزء مجهول من المبيع

اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثنى من بستان عدة شجرات غير مُتَعَيِّنات حين العقد ، وإنما يُعَيِّنُها المشتري بعد البيع . [ ب ٢/ ١٦٣ ]

## ٤٩ ـ بيع مجهول المقدار

١ ـ إن بيع اللَّبَنِ في ضرُوع الغنم قبل انفصاله مجمع على أنه لا يصح ، إلا أنه يبيع منه كيلاً مُعَيَّناً ، نحو أن يقول : بعتك صاعاً من حليب بقرتي فهذا جائز لارتفاع الغرر والجهالة .
وأجاز مالك بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفاً في العادة . وقال سائر الفقهاء لا يجوز إلا بكيل معلوم بعد الحلب .
٢ ـ إن بيع الصوف على ظهور الغنم لا يجوز ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ ب ٢/ ١٥٧ م ١٤٢٥ ن ٥/ ١٤٩ ]

## ٥٠ ـ بيع مجهول الصفة

بيع مجهول الصفة لا يجوز بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ١٨٨ ، ١٨٩ ]

## ٥١ ـ بيع غير المقدور عليه

١ ـ أجمعوا على بطلان بيع الطير في الهواء ، سواء كان مملوكاً ، أو غير مملوك .
٢ ـ بيع السمك في الآجام لا يجوز[1] . وهو قول ابن مسعود ، وكرهه الحسن ، والنخعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وأبو ثور ، ولا يعرف لهم مخالف .
٣ ـ ويجوز بيع بعير شارد ، وهو فعل ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ ش ٦/ ٣٥٨ م ١٤٢١ ي ٤/ ١٨٠ ، ١٨١ ]

## ٥٢ ـ الغَرَر في البيع

اتفقوا على أن الغَرَر قسمان : كثير ، لا يجوز معه البيع ، ويسير جائز لا يؤثر في البيع . [ ب ٢/ ١٥٣ ، ١٥٦ ]

## ٥٣ ـ بيع ما لا يمكن الاحتراز منه وفيه غرر

بيع ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يمكن الاحتراز منه ، كأساس الدار ، وشراء حيوان حامل مع احتمال أن الحمل واحد ، أو أكثر ، وشراء شاة في ضرعها لبن وإن كان مجهولاً ، ونحو ذلك صحيح بالإجماع . [ع ٩/ ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٥٩ ش ٦/ ٣٥٨ ] .

## ٥٤ ـ ما يباح بيعه من الأعيان

إن الإجماع على جواز بيع الأعيان الطاهرة ، المنتفع بها ، والتي ليست إنساناً حراً ، ولا مَوْقوفاً ، ولا أم ولد ، ولا مُكَاتَبَة ، ولا مَرْهُوناً ، ولا غائباً ، ولا مُسْتَأْجَرَةً . [ع ٩/ ٢٦٩ ] .

---

(١) المعنى لا يجوز بيعه في الماء ، إلا أن يجتمع ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون مملوكاً . (الثاني) أن يكون الماء رقيقاً لا يمنع مشاهدته ومعرفته ، (الثالث) أن يمكن اصطياده وإمساكه . فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه ، وإن اختل شرط مما ذكرنا لم يجز بيعه . [ ي ٤/ ١٨١ ] .

## ٥٥ ـ بيع العقار

اتفقوا على جواز بيع العقار من الدور ، والأراضي ، والحوانيت ، ما لم يكن العقار بمكة ، أو ما لم يكن أرض عَنْوَةٍ غير أرض مَقْسُومَة . [ مر ٩٠ ] .

## ٥٦ ـ بيع شيء بشيئين

من باع شيئاً بشيئين صح البيع إذا كان نَقْداً ، سواء كانت القيمة متفقة ، أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه . [ ش ٧/ ٣٨ ـ ٣٩ ] .

## ٥٧ ـ بيع الماء

رَ// ٦٥

## ٥٨ ـ بيع الكلأ

رَ // ٦٥

## ٥٩ ـ بيع الحيوان

رَ : حيوان // ٤٠
رَ : ربا // ١٣ ، ١٨

## ٦٠ ـ بيع المسك

بيع المسك جائز بإجماع المسلمين . وقالت الشِّيعَة : لا يجوز . وهذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة ، والإجماع . [ ع ٢/ ٥٧٩ ، ٩/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ( عن البعض ) ش ٩/ ٩٧ ف ٤/ ٢٥٨ ، ٩/ ٥٤٣ ( عن النووي ) ] .

## ٦١ ـ بيع السلاح لغير المسلم

بيع السلاح لغير المسلم من أهل الذمة ، أو أهل العهد ، جائز بالاتفاق . أما بيعه لأهل الحرب فحرام بالإجماع . [ ف ٥/ ١٠٧ ( عن ابن التين ) ع ٩/ ٣٩١ خ ٣/ ١٤٦ ] .

## ٦٢ ـ شراء رقيق الذمي وأرضه

رَ : ذمي // ٢٤

## ٦٣ ـ بيع المنفعة

إن الكل مجمعون على إبطال بيع لبس الثياب ، وسُكْنى الدُّورِ . [خ ١/ ٢١ ] .

## ٦٤ ـ بيع ما لا ينتفع به

هم مجمعون على جواز بيع أحد الخُفَّينْ ، وأحد المِصراعَينْ ، دون الآخر . [ م ١٥٩٠ ] .

## ٦٥ ـ بيع ما ليس بمملوك

بيع ما ليس بمملوك ، كالمُباحات قبل حِيازتها وملكها لا يجوز بلا خلاف يعلم .

وما لا يحوزه المرء من الماء في إنائه . ويأخذه من الكلأ في حبله ، أو يحوزه في رحله ، أو يأخذه من المعادن ، فإنه يملكه بذلك ، وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم.

وأما بيع الماء تبعاً لبيع البئر فجائز بلا نزاع . [ ي/ ٧٢ ، ٢٢٩ ن ٥/ ١٤٦ ] .

## ٦٦ ـ بيع ما لا يملكه البائع

اتفقوا على بطلان بيع المرء ما لا يملك ، ولم يجزه مالكه ، ولم يكن البائع حاكماً ولا مُنْتَصِفاً من حقٍ له أو لغيره ، أو مجتهداً في مال قد يئس من صاحبه . [ مر ٨٤ ب ١/ ١٤٦ ي ٤/ ١٨٥ ] .

## ٦٧ ـ أثر بيع ملك الغير

من باع ما لا يملك ، ودخل المبيع في ملك البائع بعد البيع ، لم يلزم ذلك البيع بالاتفاق . [ ف ٩/ ٣١٨ ] .

## ٦٨ ـ بيع رقيق الغير

رَ : رقيق // ٢٩

## ٦٩ ـ بيع الوقف

رَ : وقف // ١١

## ٧٠ ـ بيع بقاع المناسك

بقاع مناسك الحج ، كموضع الرمي والسعي ، حكم بيعها والتصرف بها كحكم بيع المساجد ، ولا يصح بغير خلاف . [ ي ٤/ ٢٣٥ ] .

## ٧١ ـ بيع رباع مكة

رَ : مكة // ٢٣

## ٧٢ ـ بيع لحم الأضحية

رَ : أضحية // ٢٢

## ٧٣ ـ بيع لحم الهدي

رَ : هدي // ٢٣

## ٧٤ ـ بيع المصحف

رَ : قرآن // ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤

## ٧٥ ـ بيع الإنسان

رَ : إنسان // ٣ . رقيق // ٢٠

## ٧٦ ـ بيع الدم

رَ : دم // ٥

## ٧٧ ـ بيع الخمر

رَ : خمر // ١٦

## ٧٨ ـ بيع الخنزير

رَ : خنزير // ٥

## ٧٩ ـ بيع الكلب المحرم اتخاذه

اتفقوا على أن الكلب الذي لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه . [ ب ٢/ ١٢٦ ] .

## ٨٠ ـ بيع المَيْتة

رَ : ميتة // ٣

## ٨١ ـ بيع السِّرْجِين

يجوز بيع السِّرْجِين النجس ، لأن أهل الامصار يتبايعونه لزرعهم من غير تكبر ، فكان إجماعاً [1] [ ي ٤/ ٢٢٩ ( عن أبي حنيفة ) ع ٩/ ٢٤٩ ( عن أبي حنيفة ) ] .

## ٨٢ ـ بيع العين المتنجسة

إذا كانت العين الطاهرة مائعة ، كالخَلِّ ، واللَّبَنِ ، والعَسَل ، وتنجست بمُلاقاة النجاسة ، ولم يمكن تطهيرها ، لم يجز بيعها بإجماع المسلمين.

أما إذا كانت جامدة ، كالثوب ، والجلود ، والأرض ، ونحو ذلك ، جاز بيعها بإجماع المسلمين . [ ع ٩/ ٢٥٥ ] .

(١) إنه مجمع على نجاسته ، فلم يجز بيعه ، كالميتة . وما ذكروه فليس بإجماع ، لأن الإجماع هو اتفاق أهل العلم ، ولم يوجد . [ ٤/ ٢٢٩ ] .

## ٨٣ ـ بيع شيئين أحدهما محرم

من باع رقيقاً بمئة دينار وزِقّ خَمْر ، فالبيع مفسوخ بإجماع العلماء . [ ب ٢/ ١٦١ ] .

## ٨٤ ـ بيع الوسيلة الى مُحَرَّم

بيع العنب عمداً إلى من يتخذه خمراً حرام بلا خلاف . [ ن ٥/ ١٥٤ ] .

## ٨٥ ـ ما يشترط القبض في بيعه

ما كان بيعاً وبعوض لا خلاف في اشتراط القبض فيه . [ ب ٢/ ١٤٥ ] .

## ٨٦ ـ تعيين المبيع المثلي

من أخذ صاعاً من صُبْرَة ، فباعه بعَيْنِه ، فإنه يَتَعَيَّنُ عليه تسليمه ، ولا يجوز أن يعطي صاعاً آخر بدله من تلك الصُّبْرَة ، وعلى ذلك الإجماع . [ ع ٩/ ٣٦٥ ] .

## ٨٧ ـ نقل المبيع لا يشترط في القبض

إن نقل المبيع إلى الرِّحالِ ، كالسيارة ونحوها ، ليس بشرط في القبض بالإجماع . [ ع ٩/ ٣٠٩ ] .

## ٨٨ ـ نفقة فرز المبيع

إن نفقة كيل المبيع ، ووزنه ، على البائع في قول فقهاء الأمصار . [ ف ٤/ ٢٧٤ ] .

## ٨٩ ـ نفقة حصاد الزرع وقطع الثمرة

رَ : // ١٧٠

## ٩٠ ـ غلة المبيع قبل قبضه

إن غلة المبيع قبل القبض للمشتري باتفاقهم . [ ب ٢/ ١٨٤ ] .

## ٩١ ـ بيع المبيع قبل قبضه

لا يجوز للمشتري بيع أي شيء ، كائناً ما كان ، حتى يقبضه ، وهو قول جابر ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة . [ م ١٥٣٥ ي ٤/ ١٠٢ ] .
ر// ١٥٢

## ٩٢ ـ ما يباح من العقود قبل القبض

إن أهل العلم قد اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة ، والإقالة ، والتَّوْلِيَةِ ، قبل قبض المبيع [1] [ م ١٥٠٨ ( عن مالك ) ] .

## ٩٣ ـ رضا البائع بتصرف المشتري قبل قبض المبيع

**إذا وهب المشتري السلعة قبل قبضها ، أو كان المبيع عبداً ، فأعتقه المشتري قبل القبض ، ولم ينكر البائع ذلك ، فقد أجمعوا على أن البيع جائز .** [2]
[ ف ٤/ ٢٦٦ ( عن ابن بطال ) ] .

## ٩٤ ـ شمول البيع لما لا ينفصل عن المبيع

اتفقوا على جواز بيع كل ما له قشر واحد يفسد إذا فارقه ، كالبيض ونحوه ، لأن الغرض من البيع ما في داخل القشر ، ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد .

واتفقوا على أن ما له قشرتان ، كاللَّوْزِ ، والجَوْزِ ، فنزعت القشرة العليا أن بيعه حينئذ جائز .

---

(١) ما نعلم روي هذا إلا عن ربيعة ، وطاوس فقط . وقولة عن الحسن في التَّوْلِيَة قد جاء عنه خلافها . [ م ١٥٠٨ ] .

(٢) ليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق . بل فرق العلماء بين المبيعات . وقد اختلفوا في الإعتاق . فالجمهور على أنه يصح ويصير قبضاً ، وفي الهبة خلاف ، والأصح عند الشافعية أنها لا تصح . [ ف ٤/ ٢٦٧ ] .

وقد أجمعوا على جواز بيع التمر ، والعنب ، والزبيب ، وفيها النوى ، وإن النوى داخل في البيع . [ مر ٨٦ م ١٤٢٢ ] .

## ٩٥ ـ ما يشمله بيع الدار

من اشترى داراً فبناؤها كله له ، وكل ما كان مركباً فيها من باب ، أودَرَج ، أو نحو ذلك . وهذا إجماع مُتَيَقَّن . [ م ١٥٩٢ مر ٨٩ ] .

## ٩٦ ـ ما يشمله بيع الأرض

من اشترى أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم ، أو شجر نابت ، وهذا إجماع مُتَيَقَّن .

وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة واحدة ، كالحنطة ، فاشترطه المشتري فهو له . وإن لم يشترط فهو للبائع ، وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف .

وإن كان فيها خضراوات مُغَيَّبَةً ، ولم يشترطها المشتري ، فقد اتفقوا على أنها للبائع . [ م ١٥٩٢ مر ٨٨ ي ٤/ ٦٦ ] .

## ٩٧ ـ الثمن في البيع

رَ : ثمن

## ٩٨ ـ تَلَقِّي البائع قبل دخول السوق

من جلب بضاعة إلى السوق ، لبيعها ، فإن تَلَقِّيه قبل دخولها مَنْهِيٌّ عنه . فمن تلقى جالباً ، واشترى منه ، فالبائع بالخيار إذا دخل السوق ، وهو قول أبي هريرة ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

إلا أن البيع إذا وقع في السوق ، فقد اتفقوا على أنه جائز . [ م ١٤٦٨ مر ٨٩ ] .

## ٩٩ ـ السَّوْم في البيع

السَّوْم في السلعة التي تباع فيمن يزيد في سعرها لا يحرم اتفاقاً .
وإن صاحب السلعة ، أو وكيله ، أَوْلى بالسوم من طالب شرائها بلا خلاف بين العلماء . [ف ٤/ ٢٥٩ ، ٢٨١ ( عن ابن بطال وابن عبد البر ) ن ٥/ ١٦٨ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ١٠٠ ـ السمسرة في البيع

إن قدم صاحب السلعة إلى المدينة لبيعها ، وكان من غير أهلها ، فَتَلَقَّاه واحد من أهل المدينة ، وعَرَّفه السِّعْر ، وعرض عليه بيع السلعة له ، فمثل هذا البيع منْهيٌّ عنه ، وهو قول المهاجرين جُمْلة ، وعمر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وطلحة ، بلا مخالف يعرف لهم من الصحابة .
أما إن سَمْسَرَ ابن المدينة لمثله ، ومن ليس من أهلها لمثله ، فقد اتفقوا على جواز مثل هذا البيع . [ م ١٤٦٩ مر ٨٩ ] .

## ١٠١ ـ البيع بثمن حقير

بيع الكثير ، والنفيس ، بثمن حقير يعلمه البائع جائز بالإجماع . [ ش ٧/ ٢٣٧ ن ٧/ ١٢٣ ] .

## ١٠٢ ـ النَّجَشُ في البيع

النَّجَشُ حرام بالإجماع ، وفاعله عاص بإجماع العلماء . [ ب ٢/ ١٦٦ ش ٦/ ٣٦٢ ف ٤/ ٢٨٣ ( عن ابن بطال ) ن ٥/ ١٦٦ ( عن ابن بطال ) ] .

## ١٠٣ ـ البيع على البيع

أجمع العلماء على أن البيع على البيع ، والشراء على الشراء ، حرام . وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع : إفسخ ، لأشتري منك بأَزْيَد . ومحله بعد استقرار الثمن وركُونِ أحدهما إلى الآخر . [ ش ٦/ ٣٦١ ف ٤/ ٢٨١ ن ٥/ ١٦٨ ] .

## ١٠٤ احتباس المبيع لقاء الثمن

من باع سلعة ، فنقده المشتري بعض الثمن ، فقال البائع : لا أعطيك السلعة حتى تحيء ببقية الثمن ، جاز ذلك ، وهو قول عمرو بن حريث ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ١٢١٧ ] .

## ١٠٥ ـ حق البائع عند موت المشتري

إذا مات المشتري قبل دفع الثمن ، كله ، أو بعضه ، وكان المبيع عند البائع ، فالبائع أحق به بلا خلاف .

أما إذا كان المبيع عند المشتري ، فإن البائع يكون بالنسبة للثمن أسوة الفرقاء عند جميع العلماء ، إلا ما حكي عن الإصطخري من أن لصاحب السلعة أن يرجع فيها ، ولو كان في تركة المشتري ما يفي بقيمتها . وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم ، وخلاف لِلسُّنَّةِ ، لا يُعَرَّجُ عليه . [ ب ٢/ ٢٨٥ ي ٤/ ٤٠٧ ] .

## ١٠٦ ـ حق البائع إذا أفلس المشتري

رَ : تفليس // ٦

## ١٠٧ ـ التَّوْلِيَة في البيع

اتفقوا على أن من وَلِيَ على حكم ابتداء البيع فقد أصاب . [ مر ٨٨ ] .

## ١٠٨ ـ التَّوْلِيَة قبل قبض المبيع

رَ// ٩٢

## ١٠٩ ـ معنى بيع المُرابَحة وحكمه

بيع المُرابحة هو البيع برأس مال معلوم ، وربح معلوم . وقد أجمعوا على جوازه . فإن قيل : بعتك هذا الشيء برأس مالي فيه ، وهو مئة ، وأربح في كل

عشرةٍ درهماً ، فقد كرهه ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة . وهذه كراهة تنزيه ، أما البيع فصحيح[1] [ خ ١/ ٥١ ي ٤/ ١٦١ ، ١٦٢ ] .

## ١١٠ ـ بيع بعض المبيع مُرابحة

إذا كان المبيع من الأشياء المتماثلة التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء ، كالبُرِّ ، والشعير ، فيجوز بيع بعضه مُرَابَحَة بقسطه من الثمن ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ١٦٥ ] .

## ١١١ ـ التصريح بثمن السلعة في المرابحة

على البائع أن يخبر المشتري بثمن السلعة ، إن كانت بحالها لم تتغير . فإن حط بائعها الأول بعض الثمن ، فإن على من يبيعها مُرابَحَة أن يخبر به في الثمن ، وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، ولا يعلم عن غيرهم خلافهم.

وإن كان المبيع عبداً قد جنى جناية ، ففداه المشتري ، لم يلحق ذلك بالثمن ، ولم يخبر به في المرابحة بغير خلاف يعلم.

ولو خسر في السلعة ، بأن اشتراها بخمسة عشر ، ثم باعها بعشرة ، ثم اشتراها بأي ثمن كان أخبر به ، ولم يجز أن يضم الخسارة إلى الثمن الثاني فيخبر به في المرابحة بغير خلاف يعلم.

وإن ابتاع اثنان ثوباً بعشرين ، أو بُذِلَ لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السِّعْر ، فإنه يخبر في المُرابَحة بأحد وعشرين بلا خلاف من أحد . [ ي ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ] .

## ١١٢ ـ التصريح بظرف البيع في المُرابَحَة

---

(١) وجه الكراهة أن فيه نوعاً من الجهالة . وأما صحة البيع فلأن الجهالة يمكن إزالتها بالحساب ، فلا وجه للجهالة . [ ي ٤/ ١٦٢ ] .

لا يجوز للسيد أن يبيع مُرابحة شيئاً اشتراه من مُكاتَبِهِ حتى يُبَيِّنَ أمره بلا خلاف يعلم.

وكذلك من اشترى من أجير دُكّانه سلعة كان قد باعها له ، لم يجز له بيعها مُرابحة حتى يُبَيِّنَ حقيقة الأمر بلا خلاف يعلم[1] . [ ي ٤/ ١٦٦ ] .

## ١١٣ ـ التصريح بحال المبيع في المرابحة

إنْ تَغَيَّرَ المبيع بنقص ، أو تلف بعضه ، أو عيب ، فإن على البائع أن يخبر المشتري بحاله ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ١٦٤ ] .

## ١١٤ ـ الشركة في البيع

اتفقوا على أن من أشرك على حكم ابتداء البيع ، فقد أصاب . [ مر ٨٨ ف ٥/ ١٠٢-١٠٣ ] .

## ١١٥ ـ الربا في البيع

رَ : ربا

## ١١٦ ـ أثر البيع الصحيح

أجمعت الأمة على أنه في البيع الصحيح يحصل الملك في المبيع للمشتري ، وفي الثمن للبائع ، من غير تَوَقُّف على القبض . [ ع ٩/ ١٥٦ ، ٣٠٩ ( عن الغزالي والمتولي وغيرهما ) ] .

## ١١٧ ـ أثر البيع في الخيار

إذا كان الخيار في العقد للبائع ، فإن ملك المشتري للسلعة لم يتم بإجماع الجميع . [ خ ١/ ٤٤ ] .

---

(١) لأنه يمكن أن يكون في ذلك مُحاباة ، ومسامحة ، في الثمن حين الشراء . [ ي ٤/ ١٦٦ ] .

## ١١٨ ـ أثر البيع الفاسد

اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة ، إذا وقعت ، ولم يحدث على المبيع عقد من العقود ، أو يحدث به نقصان ، أو حوالة سوق ، أن حكمها الرد ، فيرد البائع الثمن ، ويرد المشتري المبيع . [ ب ٢/ ١٩١ ] .

## ١١٩ ـ العيب الموجب لرد المبيع

إن العيب الذي يجب رد المبيع به هو كل ما حطَّ من قيمة المبيع ، وهو قول فقهاء الأمصار . [ ب ٢/ ١٧٧ ] .

## ١٢٠ ـ نقص القيمة ليس بعيب

إن نقصان القيمة ، لاختلاف الأسواق ، غير مُؤَثِّر في رد المبيع بالعيب بالإجماع . [ ب ٢/ ١٨٠ ] .

## ١٢١ ـ ما يشترط في العيب

يشترط في العيب أن يكون حادثاً قبل البيع بالاتفاق . [ ب ٢/ ١٧٥ ] .

## ١٢٢ ـ صفة خيار العيب وأثره

اتفقوا على أن من اشترى شيئاً ، ولم يبين له البائع ما فيه من عيب ، ولا اشترط المشتري سلامته ، ولا اشترط أن لا خِلابَة ، ولا بيعَ منه ببراءة من العيب ، فوجد فيه عيباً كان به عند البائع ، وكان ذلك العيب يمكن للبائع إحداثه ، وكان يحطّ من القيمة حطّاً لا يَتَغابَنُ الناس بمثله في مثل ذلك المبيع ، في مثل وقت عقد البيع ، ولم تتلف عين المبيع ، ولا بعضها ، ولا تَغَيَّر اسمه ، ولا تَغَيَّر سُوقُه ، ولا خرج عن ملك المشتري ، كله أو بعضه ، ولا أحدث المشتري فيه شيئاً ، ولا غَيَّرَهُ ، ولا ارتفع ذلك العيب ، وكان المشتري قد نقد فيه جميع الثمن ، فإن للمشتري أن يَرُدَّهُ ، ويأخذ ما أعطى من الثمن ، وإن له أن يُمْسِكَه إن أَحَبَّ . [ مر ٨٧ـ٨٨ م ١٤٩٧ خ ١/ ٤٤ ب ٢/ ١٧٦ ، ١٨٠

ي ٣/ ٥١٨ ، ٤/ ١٢٩ ف ١٢/ ٢٩٤ ] .

## ١٢٣ ـ متى تدفع قيمة العيب

إذا اتفق المتعاقدان على أن يمسك المشتري المبيع المعيب ، ويعطيه البائع قيمة العيب ، جاز ذلك في قول عامة فقهاء الأمصار ، إلا ابن سريج ، فإنه قال : ليس لهما ذلك . [ ب ٢/ ١٧٧ ] .

## ١٢٢ ـ أثر ارتفاع العيب الحادث

إذا حدث عيب في المبيع ، وكان حدوثه عند المشتري ، ثم زال من المبيع ، فلا تأثير له في الرد بلا خلاف ، إلا أن تُؤْمَن عاقبته . [ب ٢/ ١٨١ ] .

## ١٢٥ ـ متى ترد زيادة المبيع المعيب

إذا رد المشتري المبيع بالعيب ، فإن الزيادة المُتَّصِلَة بالمبيع ، كَسِمَنِهِ مثلاً ، تُرَدُّ بالإجماع .

أما الزيادة المُنْفَصِلَةُ ، التي من غير عَيْنٍ ، كالأُجْرة مثلاً ، فإنها للمشتري بلا خلاف يعلم . [ ن ٥/ ٢١٣ م ١٥٩٠ ي ٤/ ١٣٠ ] .

## ١٢٦ ـ اشتراط البراءة من العيب

صح الإجماع المتيقن على أن من باع سلعة ، واشترط البراءة من عيب سماه ، فإنه يبرأ منه[1] . [ م ١٥٥٦ ( عن البعض ) ي ٤/ ١٦١ ] .

## ١٢٧ ـ رضا المشتري بالعيب

إذا بيَّنَ البائع للمشتري عيب المبيع ، وحدد مقداره ، ودلَّ عليه المشتري ، إن كان في جسم المبيع ، فرضي بذلك المشتري ، فقد اتفقوا على أنه لزمه البيع ، وليس له الردُّ بذلك العيب . ولا بد من أن يظهر الرضا بالقَوْل ، لأن

---

(١) إن الصحابة قد اختلفوا في ذلك . [ م ١٥٥٦ ] .

الرِّضى بالقلب لا يُعْتَدّ به ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ مر ٨٨ م ١٥٩٠ ] .

## ١٢٨ ـ تصرف المشتري بالمبيع المعيب

إذا استَغَلَّ المشتري المبيع المعيب ، أو عرضه على البيع ، أو تَصَرَّفَ فيه تصرفاً يدل على الرضا ، قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره بالرد بالعيب . وإن فعله بعد علمه بالعيب بطل خياره ، وهو قول عامة أهل العلم بلا خلاف يعلم.

ومتى باع المشتري المبيع المعيب ، وهو لا يعلم بالعيب ، ورجع عليه المشتري الثاني ، فإنه يرجع هو على البائع الأول بلا خلاف . [ ي ٤/ ١٤٧ ( عن ابن المنذر ) ب ٢/ ١٧٩ ] .

## ١٢٩ ـ وجود بعض المبيع معيباً

من اشترى أنواعاً من المبيعات في صفقة واحدة ، فوجد أحدها معيباً ، وكان قد سمى لكل واحد من تلك الأنواع قيمته ، فإنه يرد المعيب بعينه بلا خلاف .

وإن اشترط حين العقد أن يرد المعيب من الصفقة فقط ، فإن هذا الشرط مكْرُوهٌ ، لأن ذلك له وإن لم يشترطه . وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ب ٢/ ١٧٧ م ١٤٩٧ ] .

## ١٣٠ ـ تَغَيُّرُ المبيع المعيب عند المشتري

إذا تغيرَّ المبيع عند المشتري بفساد ، أو كان حيواناً فمات ، أو عبداً فأُعْتِقَ ، أو دُبِّر ، أو أَمَةً فأولدها المشتري ، ولم يكن يعلم بالعيب إلا بعد تغيرّ المبيع ، فإن المشتري يرجع على البائع بقيمة العيب في قول فقهاء الأمصار ، إلا عطاء بن أبي رباح ، فإنه قال : لا يرجع في المَوْت ، والعِتْق ، بشيء . [ ب ٢/ ١٧٨ ] .

## ١٣١ ـ متى يضمن المشتري عيب الحيوان

اتفقوا على أن ما أصاب الحيوان المبيع من العيوب بعد أربعة أيام من

قبضه ، فإنه من ضمان المشتري . [ مر ٨٦ ] .

## ١٣٢ ـ عيوب تؤثر في الرقيق المبيع

العيوب في الخِلْقَةِ ، كالجنون ، والجُذام ، والبِرَص ، والعمى ، والعَوَر ، والعَرَج ، وأمراض الحواس والأعضاء ، كلها عيوب مُؤَثِّرة في بيع الرقيق، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، ولا يعلم لهما مخالف .

ومن اشترى أمَةً ، فظهر أنها مَزَوَّجَةٌ ، فإنه عيب تُرَدُّ به ، وهو فعل عبدالرحمن بن عوف ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة

وإن وطئها ، فلا يُؤَثِّرُ هذا بِرَدِّها بغير خلاف يعلم.

وإن ظهر بالجارية حَمْل ، فإن البيع مفسوخ بلا خلاف .

وإن ظهر أن الأمَة كانت ثَيِّباً ، أو أنها مُحَرَّمَةٌ على المشتري بنسب ، أو رضاع ، فليس هذا بعيب في قول أبي حنيفة ، والشافعي ، ولا يعلم لهما مخالف . [ ي ٤/ ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ( عن ابن المنذر ) م ١٤٥٥ ، ١٥٩٠ ب ٢/ ١٧٤ ] .

## ١٣٣ ـ متى يضمن المشتري عيب الرقيق

اتفقوا على أن ما أصاب الرقيق المبيع ، بعد أربعة أيام من قبضه ، من العيوب كلها ، وما أصابه بعد العام ، وأيام العِدَّةِ ، والاستبراء إذا كان أمة ، من جنون ، أو جذام ، أو بَرَص ، فإنه من ضمان المشتري. [ مر ٨٦ ] .

## ١٣٤ ـ حق المشتري عند استحقاق المبيع

إذا استحق أحد المبيع ، فإن المشتري يرجع على البائع بما دفعه من الثمن بالإجماع . [ ف ١٢/ ٢٩٤ ( عن ابن بطال ) ] .

## ١٣٥ ـ لمن تكون غَلَّة المبيع المُسْتَحَقّ

لا خلاف في أن غَلَّة المبيع المُسْتَحَقّ هي للمشتري الذي لو هلك المبيع عنده

كان ضامناً له . [ ب ٢/ ٣٢١ ] .

## ١٣٦ ـ لمن تكون زيادة المبيع المستحق

إذا كان المبيع أمة ، وأولدها المشتري ، ثم اسْتُحِقَّتْ ، فقد اتفقوا على أن المُسْتَحِقَّ ليس له أن يأخذ الولد .

وإن كان الولد قد نجم عن نكاح ، فإن للسيد أن يأخذ الأَمَة ، ويرجع الزوج بالمهر على من غَرَّهُ ، وإذا ألْزَمْنا المُسْتَحِقَّ قيمة الولد لم يرجع الزوج على من غَرَّهُ ، وهذا لا خلاف فيه . [ ب ٢/ ٣٢٠ ] .

## ١٣٧ ـ هلاك المبيع قبل قبضه

١ ـ إن كان المبيع مكيلاً ، أو مَوْزوناً ، أو مَعْدُوداً ، وهلك قبل قبضه بآفة سماوية ، بطل العقد ، ورجع المشتري بالثمن .

٢ ـ وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه .

٣ ـ وإن أتلفه أجنبي لم يبطل العقد ، وثبت للمشتري الخيار بين الفسخ ، والرجوع بالثمن ، وبين البقاء على العقد ، ومطالبة المتلف بالمِثْل ، إن كان المبيع مِثْلِيّاً ، وهذا كله قول الشافعي بلا مخالف يعلم .

٤ ـ وإن تَلِفَتِ السِّلْعَةُ في مُدَّةِ الخِيار ، انفسخ البيع ، وكان من مال البائع ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٣/ ٥٠٩ ، ٤/ ٩٩ م ١٤٤٥ ]

## ١٣٨ ـ هلاك المبيع بعد قبضه

إن المسلمين مجمعون على أن كل مُصِيبَة تنزل بالمبيع بعد قبضه ، هي من ضمان المشتري ، ما لم يكن المبيع رقيقاً ، أو حيواناً ، أو زرعاً ، أو ثماراً . [ ب ٢/ ١٧٦ ، ١٨٤ مر ٨٥ م ١٤٢٠ ] .

## ١٣٩ ـ هلاك الثمر المبيع

رَ// ١٧١

## ١٤٠ ـ إقالة البيع بعد قبضه

اتفقوا على جواز إقالة البيع بعد القبض ، بلا زيادة يأخذها البائع ، ولا حطيطة يحطها من الثمن .

ومن باع شيئاً بمئة دينار نقداً ، وندم المشتري ، وسأل الإقالة على أن يعطي البائع عشرة دنانير نقداً ، أو إلى أجل ، فلا خلاف في جواز ذلك ، إلا أن مالكاً كره ذلك لمن يُداينُ الناس .

وان كان الثمن مُؤَجّلاً ، ثم ندم البائع ، فسأل المشتري أن يعيد إليه المبيع ، ويدفع إليه عشرة دنانير مثلاً نقداً ، أو إلى أجل ، فلم يختلفوا في جواز ذلك ، لأن الاقالة عندهم إذا دخلتها الزيادة ، أو النقصان ، في الثمن ، هي بيع مُسْتَأْنَفٌ . [ مر ٨٨ ب ٢/ ١٤٠ ]

## ١٤١ ـ إقالة البيع قبل قبضه

رَ// ٩٢

## ١٤٢ ـ إقالة العقار لا تبطل الشفعة

رَ// شفعة // ١٣

## ١٤٣ ـ فسخ العقد بالإرادة

إن المتبايعين إذا اتفقا على فسخ البيع ، أو اختار الذي له الخيار إبطال البيع في أيام الخيار ، وكان ذلك بمحضر من المتعاقد الآخر ، فالبيع منفسخ ، مُنْتَقَض بالإجماع . [ خ ١/ ٤٥ ]

## ١٤٤ ـ الاختلاف بين المتعاقدين

إذا اتفق المتبايعان على البيع ، واختلفا في جنس الثمن ، أو مقداره ، أو المبيع ، ولم تكن هناك بَيِّنَة ، فإنهما يتحالفان ، وينفسخ العقد باتفاق فقهاء الأمصار . أما إن تراضى المتبايعان ، واتفقا على أن يَرُدَّ المشتري المبيع ، وأن يَرُدَّ

البائع الثمن ، جاز بلا خلاف . [ ب ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١ ن ٥/ ٢٢٥ ]

## ١٤٥ ـ بيع النقد بالنقد

رَ : صرف

## ١٤٦ ـ بيع الدين بالدين

رَ : دين // ٣

## ١٤٧ ـ بيع الفَصِيل

بيع الفَصِيل قبل أن يُسَنْبِلَ جائز ، وهو قول عمر ، وابن مسعود ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، [ م ١٤٣٢ ]

## ١٤٨ ـ بيع السُّنْبُل

١ ـ بيع السنبل قبل أن يبيضَّ ، ويأْمَنَ العاهة ، منْهيٌّ عنه ، البائع والمشتري فيه سواء ، ولا يَعْدِلُ عن القول به أحد .

٢ ـ بيع الحنطة في سنبلها دون السنبل ، اتفق العلماء على أنه لا يجوز .

٣ ـ لا خلاف في أنه لا يجوز بيع السنبل في تِبْنِهِ بعد الدَّرْسِ إذا كان جُزافاً .

[ ي ٤/ ٧٥ ( عن ابن المنذر ) ب ٢/ ١٥١ ، ١٥٢ ]

## ١٤٩ ـ متى تباع الحبوب

،، اتفقوا على جواز الحَبِّ إذا صُفِّيَ من السُّنْبُلِ ، وصُفِّيَ من التِّبْنِ .

[ مر ٨٦ ]

## ١٥٠ ـ بيع المُحاقَلَةِ

أجمعوا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية ، وهي المُحاقَلَةُ . [ ش ٦/ ٣٩٥ ع ٩/ ٣٣٩ ن ٥/ ١٧٧ ]

## ١٥١ ـ كيل المشتري الحنطة

لا بد للمشتري من أن يكيل الحنطة بنفسه ، ولا يحلّ له تصديق البائع في كيله ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .
[ م ١٥٠٨ ]

## ١٥٢ ـ التصرف بالحنطة المشتراة

من اشترى حنطة ، ولم يقبضها ، فليس له أن يبيعها بالإجماع . فإن باعها ، فالبيع باطل بالإجماع ، إلا ما حكي عن عثمان البتّي .
أما إن دخلت الحنطة في ضمان المشتري ، كما لو قبضها ، جاز له بيعها والتصرف فيها ، وعليه أجمع أهل العلم . [ ي ٤/ ٩٨ ، ١١٠ ( عن ابن المنذر ) ب ٢/ ١٤٣ ش ٦/ ٣٧٥ ع ٩/ ٢٩٥ ( عن ابن المنذر ) ف ٤/ ٢٦٧ ]

## ١٥٣ ـ بيع الزرع قبل قطعه بالحنطة

أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع ، قبل أن يُقْطَع ، بالحنطة .
[ ف ٤/ ٣٢٠ ( عن ابن بطال ) ]

## ١٥٤ ـ متى يباع التبن

اتفقوا على جواز بيع التِّبْنِ إذا صُفِّيَ من الحَبِّ . [ مر ٨٦ ]

## ١٥٥ ـ بيع ما ظهر من الزرع

اتفقوا على جواز بيع ما ظهر من القِثّاء ، والباذنجان ، وما قُلِعَ من البصل ، والجزر ، واللِّفْتِ ، وكل مُغَيَّبٍ من الأرض إذا قلع .
[ مر ٨٦ ]

## ١٥٦ ـ بيع الثمار مُعاوَمَة

بيع المُعاوَمَةِ ، أو بيع السِّنِين ، هو أن يبيع ثمر الشجرة عامَيْن ، أو ثلاثة ، أو أكثر ، وهو باطل بإجماع المسلمين . [ ش ٦/ ٤٠١ ( عن

ابن المنذر ) ع ٩/ ٢٨٠ ( عن ابن المنذر وغيره ) ]

## ١٥٧ ـ صورة المُزابَنَةِ وحكمها

المُزابَنَةُ هي بيع التمر بالرُّطَبِ ، وقد فَسَّرَها بذلك أنس ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وجابر من الصحابة بلا مخالف لهم .

وهي لا تكون إلا في النخل وحده ، لا في سائر الثمار ، وهو قول أبي سعيد الخدري ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

وقد اتفق العلماء على تحريمها في غير العَرايا ، وأنها ربا .

[ ف ٤/ ٣٠٥ ( عن ابن عبد البر ) م ١٤٧٦ ش ٦/ ٣٩٥ ن ٥/ ١٧٧ ]

## ١٥٨ ـ بيع العَرايا

لا خلاف في أنه لا يجوز بيع العَرايا في زيادة على خَمْسَةِ أَوْسق ، وتجوز فيما دون ذلك . [ ي ٤/ ٥٣ ]

## ١٥٩ ـ ما يشترط في بيع العرايا

بيع العَرايا يشترط فيه التَّقابُضُ في مجلس العقد بلا مخالف يعلم ، [ ي ٤/ ٥٦ ]

## ١٦٠ ـ بيع التمر بالعُرُوض

لا خلاف بين الأمة في جواز بيع التمر على رؤوس النَّخْل بالعُرُوض ، إذا اشْتُرِطَ القَطْع . [ ف ٤/ ٣٠٨ ( عن ابن بطال ) ]

## ١٦١ ـ تأبِيرُ الشجر المبيع

لا خلاف بين العلماء في أن حكم بيع الثمار المُؤَبَّرَةِ مُتَعَلِّقٌ بظهور الثمرة دون نفس التلقيح .

وإن تأبير بعض النخلة يجعل جميعها للبائع بلا خلاف .

واتفقوا على أنه إذا بِيعَ ثَمَرٌ ، وقد دخل وقت الإبار ، ولم يُؤَبَّرْ ، أن حكمه

حكم المُؤَبَّر . [ ي ٤/ ٥٩ ، ٦١ ب ٢/ ١٨٩ ]

## ١٦٢ ـ بيع الثمرة قبل أن تُخْلَق

بيع الثمرة قبل أن تُخْلَقَ لا يجوز عند جميع العلماء . [ ب ٢/ ١٤٨ ن ٥/ ١٧٤ ( عن المهدي ) ]

## ١٦٣ ـ بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها

١ ـ أجمع أهل العلم على أن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها منْهِيٌّ عنه [١] .

٢ ـ وإن بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها ، بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، لا يصح بالإجماع [٢] .

٣ ـ وأما بيعها بشرط القطع فصحيح بالإجماع [٣] . وروي عن الثوري ، وابن أبي ليلى ، المنع من ذلك ، وهي رواية ضعيفة .

وإن بِيعَتِ الثمرة ، قبل بُدُوِّ صلاحها من غير شرط القطع ، مع الأصل ، جاز بالاجماع . [ ي ٤/ ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ( عن ابن المنذر ) ب ٢/ ١٤٨ ش ٦/ ٣٨٨ ف ٤/ ٣١٣ ن ٥/ ١٧٤ ( عن المهدي ) ]

## ١٦٤ ـ بيع الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها

١ ـ بيع الثمار بعد بُدُوِّ صلاحها مع شرط القطع يصح بالاجماع .

٢ ـ وبيعها مع شَرْط البَقاء ، إن جُهِلَتِ المُدَّةُ ، فاسد بالاجماع

٣ ـ وبيعها مُطْلَقاً عن أي شرط جائز بلا خلاف [٤] .

---

(١) وَهِمَ من نقل الإجماع ، لأنه قيل يجوز مطلقاً ، ولو شرط المتعاقدان التَّبْقِيَة ، وهو قول يزيد بن حبيب . [ ف ٤/ ٣١٣ ] .

(٢) لا يخفى ما في دعوى هذه الإجماعات من المجازفة . ومن ادعى أن مجرد القطع يصحح البيع قبل الصلاح ، فهو محتاج إلى دليل . ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عَرَفْتَ من أن الثوري ، وابن أبي ليلى ، والهادي ، والقاسم ، يقولون إنه باطل مطلقاً . [ ن ٥/ ١٧٤ ] .

(٣) دعوى الإجماع على الفساد ، وبشرط البقاء ، دعوى فاسدة ، فإنه قد حكى الحافظ ابن حجر عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ، ولم يَحْكِ الخلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة . [ ن ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ] .

(٤) الإطلاق عند جمهور فقهاء الأمصار يقتضي التَّبْقِيَةَ . [ ب ٢/ ١٤٩ ] .

هذا وإن بُدُوَّ الصَّلاحِ في بعض ثَمَرَةِ الشَجرة ، أو في شجرة من الأشجار ، يُبِيحُ بيعها جميعها بذلك بلا خلاف يعلم .

أما الثمر الذي يثمر بطناً واحداً . يَطِيب بعضه ، فقد أجمع فقهاء الأمصار على جواز بيعه ، وإن لم تَطِبْ جُمْلَتُه معاً .

وقد اتفقوا على أن البائع إذا تَطَوَّعَ للمشتري بترك ثمرته التي نَضَجَتْ في شجره ، فذلك جائز . [ ن ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ( عن المهدي ) مر ٨٦ ب ٢/ ١٤٩ ، ١٥٥ ـ ١٥٦ ي / ٧٩ ]

## ١٦٥ ـ بيع الثمرة بعد قطعها

بيع الثمار بعد الصِّرامِ جائز بلا خلاف . [ ب ٢/ ١٤٨ ]

## ١٦٦ ـ بيع ثمرة لا كِمام لها

الثمرة التي لا كِمام لها ، كالتينِ ، والعنب ، والكُمَّثْرى ، والمشمش ، ونحو ذلك ، يصح بيعها بالإجماع ، سواء باعها على الأرض ، أم على الشجر ، لكن يشترط في بيعها على الشجر أن يكون بعد بُدُوِّ الصَّلاحِ ، أو بشرط القطع . [ ع ٩/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ]

## ١٦٧ ـ بيع الجُمّار

بيع الجُمّار جائز . وهو مجمع عليه . [ ف ١/ ١٢٠ ، ٤/ ٣٢١ ( عن ابن بطال ) ]

## ١٦٨ ـ ما يجوز به بيع الثمار

صح الإجماع المُتَيَقَّنُ المَقْطوع به على أن جميع الثمار بعد طِيبها ، حكمها فيما تباع به ، هو حكم ما يجوز بيع التَّمْرِ به . [ م ١٤٧٧ ]

رَ : ربا // ٩ ، ١٤

رَ // ١٦٠

## ١٦٩ ـ بيع العنب بالزبيب

أجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب . [ ش ٩/ ٣٩٥ ]

## ١٧٠ ـ نفقة جني الثمرة والزرع

من اشترى زرعاً ، أو ثمرة على الشجر ، فإن حصاد الزرع ، وقطع الشجر ، على المشتري ، وهومذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ٨٤ ، ٨٥ ]

## ١٧١ ـ هلاك الثمر المبيع

اتفقوا على صحة بيع الثمار إذا سلمت كلها من الجائحة .

ولا خلاف في أن البَرْدَ ، والقَحْطَ ، وكل آفة سماوية ، جائِحَةٌ . واتفقوا على أن ما أصاب الثمار بعد ضم المشتري لها ، وإزالتها عن الشجر ، والأرض ، فإنه منه . أما قبل ذلك ففيه خلاف .

[ مر ٨٦ ب ٢/ ١٨٥ ، ١٨٦ ن ٥/ ١٧٧ ]

# بينات

رَ : اقرار ، ترجمة ، شهادة ، قسامة ، يمين ،

رَ : قضاء :

## ١ ـ ما ثبتت به الدعوى

اتفقوا على وجوب الحكم بشهادة شاهدين مع يمين المدعي[1] ، وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناء ، أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي ، ولم يكن تقدمة إنكار عنده ، أو أثبته القاضي في ديوانه ، وشهد به عدلان عند ذلك

---

(١) الكل متفق على أن الحكم يجب بالشاهدين من غير يمين المدعي إلا ابن أبي ليلى فإنه قال : لا بُدَّ من يمينه . [ ب ٢/ ٤٥٥ ] .

القاضي .

وإن الاتفاق على العمل بالايمان . [ مر ٥٠ ، ٥١ ، ٨٢ ي ١٠/ ١٤٥ ن ٨/ ٢٨٠ ]

## ٢ ـ دقة البينات في دعوى الأبضاع

إن الابْضاع أولى بالاحْتِياط في الإثبات من الأموال . وعليه الإجماع . [ ش ٧/ ٢٦١ ف١٣/ ١٥٠ ( عن النووي ) ن ٨/ ٢٨١ ( عن النووي ) ]

# حـــرف التـــاء

## تأديب

رَ : أدب

### ـ زكاة التجارة

رَ : زكاة عروض التجارة

## تجسس

### ١ ـ نقض الأمان بالتجسس

رَ : أمان // ١٦

### ٢ ـ نقض عقد الذمة بالتجسس

رَ : ذمي // ٢٩

### ٣ ـ عقوبة الجاسوس المسلم

إن الجاسوس المسلم لا يباح دمه بالإجماع ، وإنما يعزر عند أكثر العلماء . [ ف١٢/ ٢٦١ ( عن الطحاوي ) ]

### ٤ ـ عقوبة الجاسوس الحربي

الجاسوس الحربي الكافر يقتل بإجماع المسلمين . [ ش ٧/ ٣٣٢ ف٦/ ١٢٧ ( عن النووي ) ن ٨/ ٨ ( عن النووي ) ]

## تحبيس

رَ : وقف

## تحكيم

أجمع العلماء على جواز التحكيم في أمور المسلمين . ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، فإنهم أنكروا على عليٍّ التحكيم . [ ش ٧/ ٣٦٢ ]

### ٢ ـ التحكيم بين الزوجين

رَ : تفريق

## تحية

رَ : سلام

## تحية المسجد

رَ : صلاة تحية المسجد

## تخلّي

رَ : استنجاء

## تداوي

رَ : دواء

## تدبير

### ١ ـ حكم التدبير

أجمع المسلمون على جواز التدبير . [ ب ٢/ ٣٨١ مر ١٦٢ ي ١٠/ ٤٤٣ ش ٧/ ١٥٤ ف ٤/ ٣٣٤ ( عن القرطبي ) ن ٦/ ٩١ ]

### ٢ ـ من له حق التدبير

اتفقوا على أن من شروط السيد الذي يريد أن يُدبِّر مملوكه ، أن يكون تام الملك ، غير محجور عليه ، سواء كان ذلك في حال الصحة ، أم في مرض

الموت ، المرأة والرجل سواء .

وعليه فإنهم قالوا جميعاً بأن تدبير السيد المعتوه باطل .

[ ب ٢/ ٣٨٢ خ ١/ ٣٠ مر ١٦٤ ]

## ٣ ـ من يقبل التدبير

اتفقوا على أن الذي يَقبَلُ عقد التدبير هو كل عبد ، صحيح العبودية ، ليس يَعْتِقُ على سيِّده ، سواء ملكه كله ، أو بعضه .

وإن تدبير المكاتَب صحيح بلا خلاف يعلم .

ومن ملك جزءاً من عبد ، فَدبَّره في مرض موته ، ولم يفِ ثلث ماله بقيمة نصيب الشريك ، لم يعتق إلا نصيبه من العبد بلا خلاف . [ ب ٢/ ٣٨٢ ي ١٠/ ٤٢٦ ، ٥٣٤ ]

## ٤ ـ تدبير الأَمَة الحامل من عبد

إن تدبير الجارية الحامل من زوجها العبد جائز .

وإن دبَّرها سيدها ، وما في بطنها ، فجاءت بولد ، لأقل من ستة أشهر من يوم دبَّرها وما في بطنها ، فهي والولد مُدَبَّران جميعاً . وعلى كل ذلك أجمعت الحُجَّةُ التي لا يجوز عليها السهو والخطأ .

[ خ ١/ ٢٤ ]

## ٥ ـ صيغة التدبير

اتفقوا على أن تدبير العبد هو أن يقول له سيده : أنت مُدَبَّر ، أو أنت عتيق ، أو أنت محرر ، أو أنت حر إذا مِتُّ ، أو متى مِتُّ ، أو بعد موتي ، أو ما أشبه هذا الكلام . [ مر ١٦٢ خ ١/ ٢ ( عن الشافعي ) ب ٢/ ٣٨١ ي ١٠/ ٤٤٣ ]

## ٦ ـ أثر التدبير

من دبَّر عبده ، ثم لم يحدث لتدبيره ذلك نقضاً ، بإزالة ملكه عن العبد ،

ولم يرجع بتدبيره ، وكان مكلفاً ، جائز التصرف في ماله يوم دبّر ، ثم مات ، ولم يكن لأحد عليه يوم مات دَيْن يعجز ثلث ماله بعد قضاء الدين عن جميع قيمة العبد ، ولم تكن له وصية في ماله يقصر ثلث التركة ، بعد قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه الجائزة ، عن جميع قيمة العبد ، وكان العبد يحتمله ثلث التركة ، فإن هذا العبد ، الذي دبّره سيده في حياته ، حُرٌّ بعد وفاته . وعليه أجمعت الحجة التي لا يجوز خلافها . وقال الشعبي ، ومسروق بن الأجدع ، والليث ، وزفر ، إنه يعتق من جميع المال لا من الثلث . [ خ ١/ ١ ، ١٢ ، ١٣ مر ١٦٣ ب ٢/ ٣٨٢ ي ١٠/ ٤٤٣ ، ٤٥٩ ( عن ابن المنذر ) ف ٤/ ٣٣٤ ( عن القرطبي وغيره ) ]

## ٧ ـ عتق العبد المدبر

رَ : عتق

## ٨ ـ ولاء المدبر

رَ : ولاء

## ٩ ـ المدبر رقيق في أحكامه

إن أحكام المُدبَّر في حدوده ، وطلاقه ، وشهادته ، وبيعه ، وسائر أحكامه ، هي أحكام العبد بلا خلاف .

وقد اتفقوا على أن للسيد على المُدبَّر الخدمة ، وله أن ينتزع ماله منه متى شاء ، وقال مالك : متى مرض السيد مرضاً مخوفاً يكره له ذلك .

وللسيد وطء أمته المُدبَّرة بالإجماع[1] . وقد كرهه الزهري .

[ ب ٢/ ٣٨٣ ، ٣٨٤ خ ١/ ٣٠ م ١٥٥١ ( عن البعض ) ي ١٠/ ٤٥٧ ( عن أحمد ) ش ٧/ ١٥٤ ]

## ١٠ ـ بيع خدمة المُدبَّر

بيع خدمة المُدبَّر لا يجوز بإجماع الحجة . [ خ ١/ ٢١ ]

---

(١) لم يصح ، لأن عمر قال : لا تقربها . [ م ١٥٥١ ] .

## ١١ ـ استئجار المدبر

استئجار المدبَّر للخدمة ، وذلك بإعطاء العِوَضِ على خدمته ، جائز بإجماع الحجة . [ خ ١/ ٢٢ ]

## ١٢ ـ بيع ولد المُدَبَّرة

ولد المُدَبَّرة ، الذي حملت به من غير سيدها ، قبل التدبير ، يجوز بيعه بلا خلاف . [ م ١٥٥٢ ]

## ١٣ ـ أثر تدبير الأمة بولدها

١ ـ إن الولد الذي ولد قبل التدبير ، لا يتبع أمه المُدَبَّرَةَ ، بلا خلاف يعلم .

٢ ـ أما الولد الذي ولد بعد التدبير ، وكانت أمه حاملاً به حين التدبير ، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير ، فهذا يدخل معها في التدبير بلا خلاف .

٣ ـ أما الولد الذي حملت به بعد التدبير ، فهذا يتبع أمه في التدبير ، ويكون حكمه كحكمها في العتق بموت السيد . وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وجابر ، وزيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً[1] . [ ي ١٠/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ م ١٥٥٢ ( عن البعض ) ]

## ١٤ ـ أثر تدبير الأب بولده

ولد العبد المدبَّر حكمه حكم أمه بلا خلاف يعلم[2] ( رَ// ١٣ ) [ ي ١٠/ ٤٥٥ ]

## ١٥ ـ ادعاء التدبير على ورثة السيد

إن دعوى التدبير من العبد على ورثة السيد صحيحة بغير خلاف .

١ ـ لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ [ م ١٥٥٢ ].

٢ ـ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية . [ رَ : صغير// ١٤ ].

[ ي ١٠/ ٤٥٨ ]

### ١٦ ـ البُيِّنَةُ على التدبير

إن كان للعبد بَيِّنَةٌ على التدبير حكم له بها ، ويقبل لإثباته شاهدان ، عدلان ، بلا خلاف . [ ي ١٠/ ٤٥٨ ]

## تذكية

رَ : ذكاة

## تراويح

رَ : صلاة التراويح

## ترجمة

### ١ ـ ثبوت الترجمة

أجمعوا على قبول الترجمة بشاهدين عدلين . [ مر ٥١ ]

### ٢ ـ ترجمة القرآن

رَ : قرآن // ١٨

## تركة

### ١ ـ كيفية توزيع التركة بين الورثة

رَ : مواريث

### ٢ ـ حل التركة للوارث

من ورث مالاً ، ولم يعلم من أين كسبه مورثه ، أمن حلال ، أم حرام ، ولم تكن له علامة تميزه ، فهو حلال بإجماع العلماء . [ ع ٩/ ٣٨٧ ]

### ٣ ـ متى يستحق الورثة التركة

اتفقوا على أن الميراث لا يكون إلا بعد وفاء ديون الناس الواجبة ، والوصية الجائزة .

ومن لم يوص فإن جميع تركته توزع بين الورثة بالإجماع .

[ مر ١١٠ ي ١٠/ ٤٢٨ ف ٥/ ٢٧٥ ]

### ٤ ـ التصرف بالموروث قبل قبضه

رَ : ملكية // ٤

### ٥ ـ الدية من التركة

رَ : دية // ٣٢

### ٦ ـ دخول الدين في التركة

رَ : دين // ٣٤

### ٧ ـ الحيوان المملوك من التركة

رَ : حيوان // ٤٩

### ٨ ـ الأرض الوقف لا تورث

رَ : وقف // ١٠

## تسري

### ١ ـ حكم التسري

اتفقوا على أنه يباح للسيد أن يطأ أمته ، حاملاً أو غير حامل ، ما لم تكن

حائضاً ، أونفساء ، أوصائمة ، أوهوصائم ، أوهي مُحْرِمَة ، أوهومُحْرِمٌ ، أو هو معتكف ، أو هي معتكفة . .

وهذا الوطء لا يجب بالاتفاق . [ مر ١٦٣ ي ١٠/ ٥٥٧ ش ٦/ ١١٢ ]

## ٢ ـ التسري لا يكون الا بالوطء

الكل متفقون على أن الأمة لا تصير فراشاً إلا بالوطء . [ ف ١٢/ ٢٨ ]

## ٣ ـ من يباح التسري بها

أجمعوا على أن للمرء الحر ، البالغ ، العاقل ، المسلم ، غير المحجور عليه ، أن يتسرى من الإماء المسلمات ما أحب ، ويطأهن ، ما لم يكن فيهن من القرابة ، أو الرضاعة ، أو المصاهرة ، ما يَحْرُم من الحرائر ، وما لم يكُنَّ مُعْتَقات إلى أجل ، وما لم يكُنَّ مُدَبَّرات ، وما لم يكن فيهن مُلْك ، ولا شرْط لأحد غيره ، ولا كانت من فَرْض ، إذا ملكهن بحق من هبة ، أوعرض من حق ، أو ميراث ، أو ابتياع صحيح في أرض الإسلام ، لا في دار الحرب من أهل الحرب . [ مر ٦٣ ]

## ٤ ـ حق الأمة بطلب التسري

رَ : رقيق // ٦٨

## ٥ ـ متى يباح وطء الأمة المُحْرِمة

إن الأمة المُحْرِمَة إذا حَلَّت من إحرامها ، فإن لسيدها أن يطأها بغير استبراء بلا خلاف . [ ي ٨/ ١١٨ ]

## ٦ ـ وطء الأمة الحامل

اتفقوا على أن وطء الرجل أمته الحامل منه بوجه صحيح حلال .

وعلى أنه يحرم وطء الحامل التي لا يلحقه ولدها ، وإن ملك رقبتها . . .

ومن وطئ أمة له حاملاً من غيره فجنينها حُرٌّ، وهو قول عبد الله بن عمرو، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ مر ٧٠ م ١٦٨٠ ]

## ٧ ـ وطء السيد أمته المكاتبة

رَ : مكاتب // ٢٠

## ٨ ـ وطء السيد أمته المُعْتَدّة لوفاة زوجها

رَ : عدة // ١٥

## ٩ ـ التسري بغير المسلمة

١ ـ اتفقوا على أن وطء الأمة الكتابية بملك اليمين مباح . وكرهه الحسن . .

٢ ـ أما الإماء من المجوس ونحوهم فلا يباح وطؤهن باتفاق أهل العلم[1] . وقال طاوس بإباحة ذلك . [ ب ٢/ ٤٣ ي ٧/ ٥٧ ، ٥٨ ]

## ١٠ ـ استمتاع السيد بأمته المزوَّجة

من زوَّج أمته حرم عليه الاستمتاع بها بلا خلاف . [ ي ٧/ ٢٢ ]

## ١١ ـ من يحرم التسري بها من النسب

لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يحل وطء الأمة بملك اليمين إن كانت أماً ، أو جدة ، أو بنتاً ، أو أختاً ، أو بنت أخ ، أو بنت أخت ، أو عمة ، أو خالة . [ م ١٨٥٥ مر ٦٦ ـ ٦٧ ]

## ١٢ ـ وطء الأمة المُحَرَّمة من النسب

من اشترى أمة مُحَرَّمَة عليه من النسب ، ممن تعتق عليه ( رَ : عتق // ١٦ ) ووطئها ، فعليه حد الزنى بلا خلاف يعلم . [ ي ٩/ ٢٨ ]

---

(١) أخذ الصحابة سبايا فارس ، وهم مجوس ، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن . وهذا ظاهر في إباحتهن لولا اتفاق أهل العلم على خلافه . [ ي ٧/ ٥٧ ـ ٥٨ ] .

## ١٣ ـ من يحرم التسري بها بالمصاهرة

إن الوطء في ملك اليمين يتعلق به تحريم المصاهرة ، ويعتبر مُحَرِّماً لمن حرمت عليه بالإجماع .

وعليه فإنه يحرم وطء الأمة التي وطئها الأب ، أو الجد ، أو الابن ، سواء كان وطئها بملك اليمين ، أو بشبهة الملك . وهو قول عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا يحفظ عن أحد خلافهم .

ويحرم وطء أم الأمة ، أوجدتها ، وإن بعدت ، بلا خلاف بين المسلمين .

وإن الوطء بشبهة ، وهو الوطء في شراء فاسد ، أو وطء الأمة المشتركة ، يتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع ، كتعلقه بالوطء المباح .

وإن الخلوة بالأمة لا تنشر تحريماً بلا خلاف يعلم . [ ي ٧/ ٣٤ ج ٤٠ ، ٤٤ ( عن ابن المنذر ) م ١٨٥٥ ، ١٨٥٩ ب ٢/ ٣٤ ]

## ١٤ ـ من يحرم التسري بها من الرضاع

إن تحريم التسري بالأم من الرضاعة من ملك اليمين ، والأخت من الرضاعة من ملك اليمين متفق عليه . [ م ١٨٥٧ ]

## ١٥ ـ من يحرم الجمع بينهما بالتسري

الجمع بين الأمة ، وأختها ، وبين الأمة وعمتها ، وبين الأمة وخالتها ، في الوطء بملك اليمين حرام عند العلماء كافة ، ومباح عند الشيعة . [ ش ٦/ ١٣٢ ]

## ١٦ ـ وطء الجارية المشتركة

أجمعوا على أن الأمة التي لها مالكان فصاعداً ، أنه لا يحل لهما ، ولا لواحد منهما وطؤها ، ولا التلذذ بها ، ولا رؤية عورتها ، فإن وطئها يُعَزَّر بلا خلاف . [ مر ٦٤ ، ٩١ ي ١٠/ ٤١١ ف ٩/ ٤٠٨ ]

## ١٧ ـ وطء المشتري الجارية في مدة الخيار

إن وطء المشتري الجارية في مدة الخيار لا يحل إذا كان الخيار للبائع وللمشتري ، أو للبائع وحده ، ولا خلاف في هذا يعلم . [ ي ٣/ ٥١٦ ]

## ١٨ ـ وطء الجارية المشتراة ببيع فاسد

إن الجارية المقبوضة ببيع فاسد لا يباح للمشتري وطؤها بالإجماع . [ ع ٩/ ٤١٤ ]

## ١٩ ـ وطء الراهن الأمة المرهونة

أجمع أهل العلم على أن للمُرْتَهِنِ منع الراهن من وطء أمته المرهونة .
فإن وطئها بإذن المُرْتَهِنِ خرجت من الرهن ، ولا شيْ للمُرْتَهِنِ بلا خلاف .
أما إن فُكَّتْ من الرهن ، فقد حَلَّ للراهن وطؤها بغير استبراء بلا خلاف .
[ ي ٤/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٨/ ١١٨ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٢٠ ـ وطء المرتهن للأمة المرهونة

رَ : رهن // ١٥

## ٢١ ـ وطء الأمة الموهوب فرجها فقط

أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ بغير صَداق أمة وُهِبَ له فَرْجُها دون رقبتها . [ ف ٩/ ١٧٣ ]

## ٢٢ ـ إعارة الجارية للوطء

اتفقوا على أن عاريَّة الجواري للوطء لا تحل . [ مر ٩٤ ]

## ٢٣ ـ وطء الأمة الفاجرة

من علم من جاريته الفجور حرم عليه وطؤها . وهذا مجمع عليه . وروي

عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب الترخيص بذلك . [ ي ٧/ ٦٦ ( عن ابن عبد البر ) ]

## ر ٢٤ ـ القَسْم للأمة والزوجة

ر : قَسْم// ٥

## ٢٥ ـ العَزْل عن الأمة

العزل عن الأمة السرِّيَة جائز بلا خلاف ، إلا ما قيل في وجه أنه لا يجوز .
[ ف ٩/ ٢٥٣ ن ٦/ ١٩٧ ( عن ابن حجر ) ]

## ٢٦ ـ استبراء الأمة غير الحامل

اتفقوا على أن من اشترى جارية شراء صحيحاً ، بكراً كانت أو ثيباً ، فحاضت عنده، إن كانت ممن تحيض ، أو أتمت ثلاثة أشهر من ملكه ، إن كانت ممن لا تحيض ، ولم تَسْتَرِبْ بحَمْل ، فله وطؤها بعد ذلك .

واتفقوا على أنه إذا اشتراها ، وهي ممن تحيض ، فارتفع حيضها إذا استبرأها من غير رِيبَة حَمْل ، أنه بعد عامين يحل له وطؤها ، إلا ان تحيض قبل ذلك ، او تضع حَمْلاً إن كان ظهر بها . [ مر ٧٨ ـ ٧٩ ن ٦/ ٣٠٨ ( عن المهدي ) ]

## ٢٧ ـ استبراء الأمة الحامل من الغير

اتفقوا على ان من ملك أمة حاملاً من غير ملكه ملكاً صحيحاً ، فليس له وطؤها حتى تضع ، لأن استبراءها يتم بالوضع بلا خلاف .
[ مر ٧٩ ي ٨/ ١٠٩ ]

## ٢٨ ـ استبراء الأمة التي مات سيدها

استبراء الأمة التي مات عنها سيِّدها الذي كان يطؤها يكون بحيضته بلا خلاف . [ ب ٢/ ٩٦ ]

**٢٩ ـ حداد الأمة لوفاة السيد**

رَ : إحداد // ٤

## تسليف

رَ : سلم

## تسمية

**١ ـ التسمية عند الوضوء**

رَ : وضوء // ٢٩

**٢ ـ التسمية عند التذكية**

رَ : ذكاة // ٩

**٣ ـ التسمية عند ذبح الأضحية**

رَ : أضحية // ١٦

**٤ ـ التسمية عند الصيد**

رَ : صيد // ٢٤

**٥ ـ التسمية على الأكل**

رَ : أكل // ٥

## تصوير

رَ : صُوَر

# تطوع

رَ : صلاة التطوع

رَ : صيام

# تعزير

## ١ ـ مقدار التعزير

إن التعزير يخالف الحدود بالإجماع .

وقد اتفقوا على أنه يجب فيه من جَلْدَة إلى عشرة .

وللإمام أن يشدد ، وأن يخفف ، وليس له أن يزيد في العدد بالإجماع .

[ ف١٢/ ١٥٠ ( عن البعض ) مر ١٣٦ ]

## ٢ ـ الشفاعة فيما يوجب التعزير

الشفاعة فيما يقتضي التعزير جائزة بالاتفاق . [ ف١٢/ ٧٣ ( عن ابن عبد البر وغيره ) ]

## ٣ ـ العقوبة بالمال

انعقد الإجماع على نسخ العقوبة بالمال[1] . [ ن ٤/ ١٢٢ ( عن الطحاوي والغزالي ) ]

# تعزيز

## ٤ ـ العقوبة بالتحريق

---

(١) قال النووي : الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ، ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . وقد حكى البعض عن النووي أنه نقل الإجماع على النسخ ، وهو يخالف ما قدمنا عنه . [ ن ٤/ ١٢٢ ] .

عقوبة المسلمين بتحريق الدور ، والأشخاص ، ممنوعة بالإجماع[1] .
[ ف ٢/ ١٠٠ مر ١٤٠ ش ٣/ ٣٣٨ ن ٣/ ١٢٤ ]

## ٥ ـ تعزير من يؤخر الصلاة عمداً

رَ : صلاة // ٣٨

## ٦ ـ التعزير في وطء الجارية المشتركة

رَ : تسري // ١٦

## ٧ ـ ٧ ـ عقوبة الخلوة بالأجنبية

رَ : مرأة // ٢٦

## ٨ ـ عقوبة السِّحاق

رَ : سحاق // ٢

## ٩ ـ عقوبة شاهد الزور

رَ : شهادة // ٥٢

## ١٠ ـ التعزير من الشتم

رَ : حد القذف // ٩

## ١١ ـ التعزير من قذف العبد

رَ : حد القذف // ٢٣

## ١٢ ـ التعزير من اللطمة وضربة السوط

---

(١) اختلف السلف في معاقبة المتخلف عن صلاة الجماعة ، والغالّ في الغنيمة بالتحريق . [ ش ٣/ ٣٣٨ ] .

رَ : قصاص // ٨٨

### ١٣ ـ عقوبة حمل السلاح ونحوه

لا سجن على حمل السيف والسوط بلا خلاف . [ م ٢٠٨٩ ]

## تعويض

رَ : ضمان

## تفريق

### ١ ـ التفريق للعِنَّة

التفريق بسبب العِنَّةِ جائز بالإجماع . [ ب ٢/ ٥١ ( عن ابن المنذر ) ]

### ٢ ـ متى يُفَرَّقُ للعِنَّة

إذا كان الرجل عنِّيناً ، فهو عيب به ، ويستحق به فسخ النكاح ، بعد أن يُمْنَحَ مُدَّة يُخْتَبَر فيها ، ويُعْلَم حاله بها . وهذا قول علي ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، ولا مخالف لهم ، وعليه فتوى فقهاء الأمصار . وشذ الحكم بن عُيَيْنَة ، وداود ، فقالا : لا يؤجل ، وهي امرأته ، وروي ذلك عن علي . [ ي ٧/ ١٢٦ ، ١٢٧ ]

### ٣ ـ مدة الأجل في العِنَّة

إذا ادَّعت المرأة أن زوجها عِنِّين ، وثبت ذلك ، فيؤجل سنة تبدأ منذ الادعاء ، وهو قول عامة أهل العلم . وروي عن الحارث بن ربيعة أنه أجل رجلاً عشرة أشهر . [ ي ٧/ ١٢٦ ، ١٢٧ ( عن ابن عبد البر ) ]

### ٤ ـ مطالبة الزوجة بالتفريق للعنة بعد سكوتها

إذا علمت الزوجة بعد الدخول أن زوجها عنِّين ، فسكتت عن المطالبة

بالتفريق ، ثم طالبت بعد ذلك ، فلها الحق ، ويؤجل الزوج سنة من يوم الدعوى ، ولا يعلم في هذا اختلاف . [ ي ٧/ ١٢٨ - ١٢٩ ]

## ٥ ـ متى يسقط حق الزوجة بالمطالبة

متى رضيت الزوجة بزوجها العنِّين بطل خيارها بفسخ النكاح بعد انقضاء المدة التي حددها الحاكم بلا خلاف بعلم . [ ي ٧/ ١٢٩ ]

## ٦ ـ التفريق لعدم الانفاق

رَ : نفقة الزوجة // ٣

## ٧ ـ متى يبعث الحكمان

متى وقع شجار بين الزوجين ، وجهل أيهما المحق ، وأيهما المبطل ، فقد اتفقوا على جواز بعث الحكمين . [ ب ٢/ ٩٧ - ٩٨ مر ٧٠ ]

## ٨ ـ الصلح بين الزوجين

اجمعت الائمة على جواز الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما [ ي ٤/ ٤٢٧ ]

## ٩ ـ من يبعث الحكمين

اجمع العلماء على أن الحكام هم الذين يبعثون الحكمين . [ ف ٩/ ٣٣٢ ( عن ابن بطال ) ]

## ١٠ ـ اختيار الحكمين

اجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين ، أحدهما من قبل الزوج والآخر من قبل الزوجة ، إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك ،

فيجـوز أن يكون من الأجانـب اذا كان يصلـح للتحـكيم . [ ب ٢/ ٩٨ ف ٩/ ٣٣٢ ( عن ابن بطال ) ]

## ١١ ـ إرادة الإصلاح عند الحكمين

أجمع العلماء على أن الحكمين ينبغي أن يريد الإصلاح بين الزوجين . [ ف ٩/ ٣٣٢ ( عن ابن بطال ) ]

## ١٢ ـ قرار الحكمين

أجمع العلماء على نفاذ قرار الحكمين في الجمع بين الزوجين بغير توكيل من الزوجين . [ ب ٢/ ٣٣٢ ( عن ابن بطال ) ]

## ١٣ ـ اختلاف الحكمين

أجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، [ ب ٢/ ٩٨ ف ٩/ ٣٣٢ ( عن ابن بطال ) ]

## ١٤ ـ التفريق بسبب اللعان

رَ : لعان

## ١٥ ـ التفريق بسبب ترك الصلاة

رَ : صلاة // ١٥

## ١٦ ـ التفريق بسبب الردة

رَ : نكاح // ٨٤

# تفليس

## ١ ـ الحَجْر على المفلس

رَ : حَجْر

## ٢ ـ تصرف المفلس قبل الحجر

إن تصرف المفلس قبل الحجر عليه ، من بيع ، أو هبة ، أو إقرار ، أو وفاء دين بعض الفرقاء ، وغير ذلك من التصرفات ، جائز ، ونافذ بالإجماع . [ ب ٢/ ٣٥٩ ي ٤/ ٣٩٣ ]

## ٣ ـ تبرع المفلس بعد الحجر

إن ذا الدين المُسْتَغْرِق ، الذي حجر عليه الحاكم بالفلس ، لا يصح منه التبرع بالإجماع . [ ف ٣/ ٢٢٩ ( عن ابن قدامة وغيره ) ]

## ٤ ـ الانفاق على المفلس وأهله

الإنفاق على المفلس ، وزوجته ، وأولاده الصغار ، من ماله واجب في قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بلا خلاف يعلم من أحد . [ ي ٤/ ٣٩٦ ]

## ٥ ـ إقرار المفلس بما يوجب العقوبة

رَ : حجر // ٤

## ٦ ـ حق البائع عند إفلاس المشتري

من باع سلعة ، ولم يقبض ثمنها ، وبقيت عنده ، ثم أفلس المشتري ، فالبائع أحق بها بلا خلاف .

أما إن كانت عند المشتري المفلس ، فللبائع الرجوع بها إذا لم يكن تعلّق بها حق الغير ، كما لو رهنها المشتري ، أو وهبها ، فإن تعلق بها حق الغير لم يملك البائع الرجوع بلا خلاف يعلم .

فإن فوّت المشتري بعض السلعة ، فالبائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته بلا خلاف . وقال عطاء : هو أسوة الغرماء .

وإن قبض البائع بعض ثمن السلعة ، قبل أن يفلس المشتري ، فإن ما قبضه

له ، وبهذا قضى عثمان ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة[1] . [ ب ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ ي ٤/ ٣٨٦ ف ٥/ ٤٩ ( عن ابن المنذر ) ن ٥/ ٢٤٣ ( عن ابن المنذر ) ]

### ٧ ـ حق المُودِع بوديعته عند مفلس

رَ : وديعة // ٩

### ٨ ـ أثر إفلاس الكفيل في الكفالة

رَ : كفالة // ١٦

### ٩ ـ أثر إفلاس المُحال عليه في الحوالة

رَ : حوالة // ٨

## تقليم

### ١ ـ تقليم الأظفار

تقليم الأظفار مجمع على أنه سُنَّة ، وسواء فيه الرجل والمرأة ، واليدان والرجلان . [ ع ١/ ٣٤٥ مر ١٥٧ ن ١/ ١٠٩ ]

### ٢ ـ تقليم الأظفار في الإحرام

رَ : إحرام // ٣٦

### ٣ ـ الوضوء من التقليم

رَ : وضوء // ٨٠

## تكبير

---

(١) وهو متعقب بما روي عن علي أنه أسوة الغرماء .
وأجيب بأنه اختلف النقل عن علي في ذلك . [ ف ٥/ ٤٩ ] .

## ١ ـ التكبير في الأذان

رَ : إذان // ٧

## ٢ ـ التكبير في الإقامة

رَ : إقامة الصلاة // ٢

## ٣ ـ حكم التكبير في الصلاة

١ ـ إن تكبيرة الإحرام واجبة عند العلماء كافة من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم . وما حكي عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، والحكم ، والأوزاعي ، أنها سُنَّة لا يُظَنُّ أنه يصح عنهم .

٢ ـ أما التكبيرات الأخرى فهي سُنَّة في مذهب العلماء كافة .

فإن ترك شيئاً منها لم يأثم وصلاته صحيحة ، سواء تركه عمداً ، أو سهواً ، لكن يكره تركه عمداً ، وعلى ذلك الإجماع[1] . وروي عن أحمد أن التكبيرات واجبة فإن ترك بعضها عمداً أبطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو . [ ش ٣/ ٧ ، ٩ ع ٣/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ ( عن ابي حامد والماوردي ) ف ٢/ ٢١٦ ( عن الطحاوي ) ]

## ٤ ـ صيغة التكبير في الصلاة

لفظة التكبير في الصلاة : الله أكبر ، وهي تجزئ وتنعقد بها الصلاة بالإجماع . وإن قال : الله أَجَلّ : أو الله أعظم ، أو الله الكبير ، ونحوها ، لم تنعقد صلاته عند العلماء كافة إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : تنعقد بكل ذِكر يُقْصَد به تعظيم الله تعالى كقوله : الله أجَلّ ، الله أعظم ، الحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وسبحان الله ، وبأي أسمائه شاء ، كقوله : الرحمن ، أكبر ، أجَلّ ، الرحيم

---

(١) فيه نظر ، لما تقدم عن احمد ، وبعض أهل الظاهر ، أن التكبير يجب كله . والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك ، إلا أن يريد إجماعاً سابقاً . [ ف ٢/ ٢١٦ ] .

أكبر ، أو أعظم ، أو القُدّوس ، أو الرب ، ونحوها . [ ش ٣/ ٦ ع ٣/ ٢٥٤ ، ٣٦٢ ي ١/ ٤٠٤ ]

## ٥ ـ عدد تكبيرات الصلاة

اتفقت الأمة على أن التكبيرات هي :

١ ـ في الصلاة الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة . خمس تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدتين والرفعتين منها ، والخامسة للركوع ، وتكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

٢ ـ في الصلاة الثلاثية سبع عشرة تكبيرة ، وقد سقط من تكبيرات الرباعية تكبيرات ركعة وهن خمس .

٣ ـ في الصلاة الثنائية إحدى عشرة تكبيرة للركعتين وتكبيرة الإحرام[1] . هذا وإن الإجماع منعقد على أن تكبيرة الإحرام واحدة ، ولا تشرع زيادة عليها . وما روي عن الشيعة من أنها ثلاث تكبيرات فخطأ ظاهر مردود . [ ع ٣/ ٢٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ( عن البغوي ) ن ٢/ ٢٤٠ ( عن البغوي ) ]

## ٦ ـ مواضع التكبيرات في الصلاة

١ ـ أجمعوا على أن تكبيرة الإحرام لا تكون إلا في الركعة الأولى .

٢ ـ وأما بقية التكبيرات فإنها تكون في كل خفضٍ ، ورفعٍ ، وقيام ، وقعود ، إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمِدَه . وهذا مجمع عليه . وقد كان فيه خلاف سابق .

---

(١) ليس كما قال . فقد نقل عن جماعات من السلف منهم معاوية بن أبي سفيان ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، والحسن البصري أنهم قالوا إنه لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط ، ولا يكبر بعدها . ولعله أراد اتفاق العلماء بعد التابعين بناء على قول من يقول بأن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف . [ ع ٣/ ٣٦٤ ] .

ويشرع المُصَلِّي في التكبير للقيام من التشهُّد الأول حين يشرع في الانتقال ، ويَمُدُّه حتى ينتصب قائماً ، وعليه مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز ومالك أنه لا يكبر للقيام من التشهد حتى يستوي قائماً .
[ ف/ ٩٤ ، ٢١٥ ( عن ابن المنذر ) ب ١/ ١٨٢.ش ٣/ ٨ ، ١٠ ن ٢/ ١٣٥ ، ٢٤٠ ( عن ابن المنذر والنووي ) ]

## ٧ ـ التكبير في صلاة الجنازة

رَ : صلاة الجنازة // ٢١

## ٨ ـ التكبير في سجود السهو

رَ : سجود السهو // ٢

## ٩ ـ التكبير عند ذبح الأضحية

رَ : أضحية // ١٦

## ١٠ ـ التكبير قبل يوم عرفة

أجمعوا على أنه لا يُكَبِّر قبل يوم عرفة . [ ي ٢/ ٣٢٦ ]

## ١١ ـ التكبير عند رمي الجمار

رَ : حج // ٨١

## ١٢ ـ التكبير في العيدين

١ ـ إن تكبير عيد الفطر مستحب عند العلماء كافة ، إلا ما حكي عن ابن عباس أنه لا يكبر إلا أن يكبِّر إمامه . وعن أبي حنفية أنه لا يكبِّر مُطْلَقاً . وعن سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وداود ، أنهم قالوا : التكبير في عيد الفطر واجب ، وفي الأضحى مستحب .
٢ ـ أما التكبير في عيد الأضحى فإنه مشروع بإجماع الأمة .

وتكون مدة التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وعليه إجماع الصحابة .

هذا وإن التكبير في العيدين يكون عقيب الفرائض في صلاة الجماعة ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً . [ ع ٥/ ٣٧ ، ٤٦ ش ٤/ ١٩١ ي ٢/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ن ٣/ ٣١٥ ( عن المهدي ) ]

# تكفين

## ١ ـ حكم التكفين

إن تكفين الميت ، ذكراً ، أو أنثى ، فرض بإجماع المسلمين ، ما لم يكن شهيداً ، أو مقتولاً ظلماً في قصاص .

وهو فرض كفاية بالإجماع ، فمن قام به سقط عن سائر الناس .

[ ش ٤/ ٢٦٥ ، ٥/ ٢٤٣ مر ٣٤ م ٥٥٨ ، ٥٦٧ ، ٢٢٠٨ ع ٥/ ١٠٨ ، ١٤٤ ]

## ٢ ـ تكفين الشهيد

رَ : شهيد // ٣ ، ٤

## ٣ ـ عدد الأكفان

لا يجب في التكفين أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن بالاتفاق[1] . فإن كان ثوباً واحداً يصف ما تحته من البدن ، فإنه لا يجزئ بالإجماع .

إن سبعة أثواب غير مستحبة إجماعاً . [ ن ٤/ ٣٨ ( عن يحيى ) ف ٣/ ١٠٩ ـ ١١٠ ( عن ابن عبد البر ) ]

---

(١) ذهب الجمهور إلى أن أفضل الأكفان ثلاثة أثواب بيض . [ ن ٤/ ٣٨ ] .

## ٤ ـ لون الكفن

يستحب أن يكون التكفين في ثوب أبيض ، وهو مجمع عليه . .
[ ش ٤/ ٢٦٦ ن ٤/ ٣٧ ( عن النووي ) ]

## ٥ ـ التكفين بالحرير

التكفين في الحرير مكروه مطلقاً ، للرجل والمرأة ، وهذا قول عامة العلماء بلا خلاف يحفظ . [ ش ٤/ ٢٦٦ ( عن ابن المنذر ) ي ٢/ ٣٩٣ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٦ ـ التكفين بثوب ملبوس

التكفين في الثياب الملبوسة جائز ، وهو مجمع عليه . [ ش ٥/ ٢٤٣ ]

## ٧ ـ تكفين المرأة بثوب الرجل

الاتفاق على جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل . [ ف٣/ ١٠٢ ( عن ابن بطال ) ن ٤/ ٣٢ ( عن ابن بطال ) ]

## ٨ ـ قيمة الكفن من التركة

إن قيمة الكفن تؤخذ من تركة الميت بالإجماع ، وهي من رأس المال في قول جميع أهل العلم[1] ، إلا رواية شاذّة عن خلاس بن عمرة بأن الكفن من الثلث ، وعن طاوس أنه من الثلث إن كان قليلاً ، وعن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان الميت معسراً .
[ ع ٥/ ١٤٤ ف٣/ ١٠٩ ( عن ابن المنذر ) ن ٤/ ٣٤ ( عن ابن المنذر ) ]

---

(١) يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية ، وغيرهم من الزكاة ، وسائر ما يتعلق بعين المال ، فإنه يُقَدَّمُ على الكفن ، وغيره من مُؤْنَة تجهيزه ، كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً ، أو عبداً جانياً . [ ف٣/ ١٠٩ ] .

# تكليف

## ١ ـ مصدر التكليف

لا يثبت بالعقل ثواب ، ولا عقاب ، ولا تحريم ، ولا غيرها من أنواع التكليف ، ولا تثبت هذه كلها ، ولا غيرها ، إلا بالشرع . وهو مذهب أهل السُّنَّةِ خلافاً للمعتزلة . [ ش ١٠/ ٢٧٧ ]

## ٢ ـ علامة التكليف

رَ : بلوغ

## ٣ ـ تكليف الصغير

رَ : صغير// ٣٢

## ٤ ـ تكليف النائم

أجمع العلماء على أن النائم ليس بمُكَلَّفٍ حال نومه . [ ش ٣/ ٣٧٣ ن ٢/ ٢٧ ]

## ٥ ـ تكليف المجنون

رَ : جنون// ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩

## ٦ ـ تكليف زائل العقل بسكر ونحوه

من سكر ، أو شرب دواء مُحَرَّماً يُزيلُ عقله وقتاً دون وقت ، فذلك لا يؤثر في إسقاط التكليف عنه ، وعليه قضاء ما فاته من العبادات ، في حال زوال عقله بلا خلاف يعلم .

أما من شرب دواء لحاجة ، فزال عقله ، أو شرب شيئاً يظنه خلاً ، فكان خمراً ، أو أُكْرِهَ على شرب الخمر ، فشربها ، وسكر ، فهو في حال السكر غير مُكَلَّف ، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف . [ ي ١/ ٣٥٤

ش ٨/ ٢١٤ ]

٧ ـ تكليف المُغْمَى عليه

رَ : إغماء

٨ ـ الضَّمان لا يشترط فيه التكليف

رَ : ضمان // ٢٢

## تلاوة

رَ : سجود التلاوة

## تلبية

رَ : حج

## تمثال

رَ : صُورة

## تملك

رَ : ملكية

## تناسخ

رَ : روح

# تـوبـــة :

## ١ ـ حكم التوبـة

إن التوبـة من جميع المعـاصي فرض بإجمـاع الأمـة كلهـا . [ م ٢١٧١ ش ١٠/ ١٧٠ ] .

## ٢ ـ كيفية التوبة

إن التوبة من جميع المعاصي تكون بالندم ، والإقلاع ، والعزيمة ، على أن لا عودة أبداً ، واستغفار الله تعالى . وعليه الإجماع .

فمن ندم ، ولم يقلع عن المعصية ، وعزم على العودة إليها ، لم يكن تائباً بالاتفاق .

ومن ترك المعصية لغير الله تعالى لا يكون تائباً بالاتفاق .

[ م ٨٨ ف ١١/ ٨٥ ، ٨٦ ( عن القرطبي ) ] .

## ٣ ـ إقامة الحد توبة

رَ : حد // ٤٠

## ٤ ـ التوبة من الحرابة

رَ : حد الحرابة // ١١

## ٥ ـ التوبة من القذف

رَ : حد القذف// ٢٧

## ٦ ـ المعاصي التي يتاب منها

اتفقوا على قبول التوبة من الكفر ، ومن جميع المعاصي التي بين المرء ، وربه تعالى ، مما لايحتاج في التوبة منها إلى دفع مال ، ومما ليس مَظْلَمَة لإنسـان . [ مر ١٧٦ ف ١١/ ٤٧١ ] .

## ٧ ـ التوبة في القتل العمد

رَ : قتل // ٧

## ٨ ـ التوبة في الردة

رَ : ردة // ٢٠ ، ٢١

## ٩ ـ وقت التوبة

اتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي ، صغيرة أو كبيرة ، واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها .

واتفقوا على قبول التوبة ما لم يُوقِنِ الإنسان المَوْتَ بالمُعايَنَةِ . [ ش ١٠/ ١٧٠ ، ٣٦٦ مر ١٧٦ ] .

## ١٠ ـ قبول الله تعالى التوبة

قبول التوبة التي استكملت شرائطها ، لا يجب على الله تعالى ، وهو مذهب أهل السُّنَّةِ ، لكنه سبحانه يقبلها كَرَماً منه ، وفضلاً ، وعليه الإجماع خلافاً للمعتزلة . [ ش ١٠/ ١٧٠ ] .

## ١١ ـ أثر التوبة

من وَحَّد ربَّه ، ومات على ذلك تائباً من الذنوب المُتَعَلِّقَةِ بحقوق الله تعالى ، دخل الجنة باتفاق أهل السُّنَّةِ .

وإن التوبة تُسْقِطُ إثم الكبائر بإجماع المسلمين ، إلا ما جاء عن ابن عباس في عدم قبول توبة القاتل خاصة . [ ف ١٠/ ٢٣٣ م ٨٢ ، ٣٠٣ ش ٧/ ٢٢٣ ، ٨/ ٢٤٣ ] .

## ١٢ ـ معاودة المعصية بعد التوبة

من تاب توبة صحيحة بشروطها ، ثم عاود ذلك الذنب الذي تاب منه ،

كُتِبَ عليه الذنب الثاني ، ولم تَبْطُل توبته في مذهب أهل السُّنَّة خلافاً للمعتزلة . [ ش ١٠/ ١٧٠ ] .

# تـــوراة :

## ١ ـ تحريف التوراة

لا خلاف في أن اليهود حَرَّفوا ، وبدَّلوا في التوراة . [ ف ١٣/ ٤٤٩ ( عن الزركشي ) ] .

## ٢ ـ الاشتغال بالتوراة

الاشتغال بالنظر في التوراة ، وكتابتها ، لا يجوز بالإجماع[1] [ ف ١٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ( عن الزركشي ) ] .

## ٣ ـ كفر من التزم بالتوراة

رَ : إسلام // ١

## ٤ ـ الوقف على التوراة

رَ : وقف // ٢٣

# تـوكـــل :

## ـ حد التوكل على الله

حد التوكل على الله ، الثقة به تعالى ، والإيقان بأن قضاءه نافذ ، واتباع سُنَّة

---

(١) إن ثبت الإجماع فلا كلام . والأَوْلى في هذه المسألة التفريق بين من لم يتمكن ويَصْرِمَنَ الرَّاسخين في الإيمان ، فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك ، بخلاف الراسخ فيجوز . ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة ، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم . ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه ، وتواردوا عليه [ ف ١٣/ ٤٥٠ ] .

نَبِيُّه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من المَطْعَم ، والمَشْرَب ، والتَّحَرُّز من العَدُوّ ، كما فعله الأنبياء عليهم السلام . وهذا ما عليه عامة الفقهاء . [ ش ٢/ ١٩٥ ( عن عياض ) ] .

# تَـيَـمُّم

## ١ ـ التيمُّم طهارة شرعية

رَ : طهارة // ١

## ٢ ـ حكم التيمم

التيمم ثابت ، جائز ، بإجماع الأمة . [ ي ١/ ٢١٥ ع ٢/ ٢٤٤ ش ٢/ ٤٣٣ ] .

## ٣ ـ كيفية التيمُّم

إن التيمُّم مسح خفيف بالإجماع .

وقد أجمعت الأمة على أن التيمُّم لا يكون إلا في الوجه ، واليدين ، بضربة لهما ، سواء كان عن حدث أصغر ، أو أكبر ، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها ، أو بعضها .

وقد أجمع المسلمون على أن الوجه مُسْتَوْعَبٌ في التَّيَمُّ[1] .

وأما مسح ما وراء المِرْفَقَيْنِ ، فلا يلزم ، بلا خلاف من أحد من العلماء . ولا يجوز المسح على حائل على الوجه واليدين ، وهذا مجمع عليه .

وقد حصل الإجماع المُتَيَقَّن على سقوط مسح الرأس ، والأذنين ،

---

(١) أجمعوا على أن مسح بعض الوجه غير مُعَيَّنٌ ، وبعض الكفَّيْنِ كذلك ، بضربة واحدة في التيمم فرض . [ مر ٢٢ ] .

والرجلين ، وسائر الجسد في التيمُّم[1] ، إلاّ شيئاً فعله عمار بن ياسر في حياة الرسول ﷺ ، فنهاه عنه عليه الصلاة والسلام .

[ م ١٨٩ ، ٢٥٠ ش ٢/ ٤٣٣ ، ( عن الخطابي ) ع ١/ ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ ( عن الخطابي ) ن ١/ ٢٦٥ ( عن الخطابي ) ي ١/ ٢٣٢ ] .

## ٤ ـ النية في التيمُّم

النية في التيمُّم واجبة في قول سائر أهل العلم ، إلا ما حكي عن الأوزاعي ، والحسن بن صالح أنه يصح بغير نية . [ ي ١/ ٢٣٠ ف ١/ ٣٤٤ ] .

## ٥ ـ ما يجوز به التيمُّم

اتفقوا على جواز التيمُّم بتراب الحَرْث الطَّيِّب .

وأما ما عدا التراب ، والرمل ، والحجارة ، والجدران ، والأرض كلها ، والمعادن ، والثلج ، والنبات ، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز التيمُّم به .

وإن كان ما ضرب بيده غير طاهر لم يجزه بلا خلاف يعلم ، إلا أن الأوزاعي قال : إن تيمم بتراب المقبرة ، وصلى ، صحت صلاته . [ ب/ ٦٨ مر ٢٣ ي ١/ ٢٣٤ ] .

## ٦ ـ ما يجوز له التيمُّم

يجوز التيمُّم للصلاة المفروضة ، وللنوافل ، والفضائل ، كسجود التلاوة ، والشكر ، ومس المصحف ، ونحوها . وهذا هو مذهب العلماء كافة ، إلا وجهاً شاذاً للشافعية أنه لا يجوز التيمُّم إلا للفريضة . وليس هذا بشيء .

[ ش ٢/ ٤٤٤ ن ١/ ٢١٢ ( عن النووي ) ] .

---

(١) هذا ما ذكره ابن حزم في المحلى . وقال في مراتب الإجماع : أجمعوا على أن من مسح جميع وجهه ، وخلَّل لحيته في التيمم بتراب لم يزل من أرضه ، وذلك التراب طاهر ، ومسح جميع بدنه ، وذراعيه ، وعَضُدَيْه إلى مَنْكِبَيْه ، وخلَّل أصابعه بضربة واحدة ، ثم أعاد مسح الوجه ، والذراعين ، كذلك ، بضربة أخرى من التراب ، فقد أدى ما عليه . [ مر ٢٢ ] .

## ٧ ـ الحدث الذي يباح له التيمُّم

التيمم للجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والحدث الأصغر ، جائز بالإجماع . وقد جاء عن عمر ، وابن مسعود ، والنخعي عدم جوازه للحدث الأكبر ، وقيل إن عمر ، وابن مسعود ، قد رجعا عنه . [ م ٢٥٠ ب ١/ ٦١ ع ٢/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ش ٢/ ٤٣٤ ن ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ] .

## ٨ ـ الغلط بمُوجب التيمُّم

من كان جنباً ، فغلط ، وظن أنه مُحْدث ، فتيمم عن الحَدَث ، أو كان مُحْدِثاً ، فظن أنه جُنُب ، فتيمم للجنابة ، صح تَيَمُّمه بالإجماع . [ ع ١/ ٣٦٤ ] .

## ٩ ـ إباحة التيمم للمريض

أجمعوا على أن المريض الذي يتَأَذَّى بالماء ، ولا يجد الماء مع ذلك ، فإن التيمم له بدل الوضوء ، والغسل [١] .

وأما إن كان المرض يسيراً ، كالصداع ، ووجع الضرس ، ونحو ذلك ، لا يخاف المريض من استعمال الماء معه تلفاً ، ولا مرضاً مخوفاً ، ولا تأخر شفاء ، ولا زيادة ألم ، فهذا لا يجوز له التيمم عند العلماء كافة ، إلا ما حكي عن أهل الظاهر ، وبعض أصحاب مالك من جوازه . [ مر ١٨ ، ٢٢ ب ١/ ٦٣ ع ٢/ ٣١٣ ] .

## ١٠ ـ إباحة التيمم للمسافر

---

(١) المريض الذي يجد الماء ، ويخاف من استعماله ، يجوز له التيمم في قول جمهور العلماء . [ ب ١/ ٦٣ ] .

اتفقوا على أن من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة [1] ، سواء كان سفر طاعة ، أم سفر معصية ، أم سفراً مباحاً ، يباح له التيمم إذا لم يقدر على ماء أصلاً ، وليس بقربه ماء أصلاً .

ويشترط لإباحة التيمم انعدام الماء بعد طلبه المعتبر ، سواء تيقن وجوده في آخر الوقت ، أم لم يتيقن . وعليه الإجماع .

ومن كان معه ماء ، فنسيه ، فتيمم ، وصلى ، فإنه يعيد الصلاة بالاتفاق .

ومن ضل عن الماء ، صلى بالتيمم ، ولا يعيد بالاتفاق .

ومن كان معه ماء ، وخشي العطش ، فإنه يُبْقِي ماءَه للشرب ، ويتيمم بالإجماع .

وإن كان الماء بثمن ، ووهبه شخص ثمنه ، لم يلزمه قبوله ، ويتيمم بالإجماع . [ مر ١٨ م ٢٢٥ ب ١/ ٦٣ ي ١/ ٢١٨ ، ٢٤١ ( عن ابن المنذر ) ع ٢/ ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ـ ٢٩٢ ( نقلاً عن أبي الطيب والجويني وابن المنذر والمحاملي وأبي حامد ) ف ١/ ٣٦٠ ] .

## ١١ ـ تيمم العائد من السفر

أجمعوا على جواز التيمم لمن كان خارج البلد ، على بعد ميل ، أو أقل ، ونيَّته العَوْدَة إلى منزله ، لا إلى سفر آخر ، ولم يجد ماء . [ ف ٢/ ٤٦٠ ( عن الطبري ) ] .

## ١٢ ـ التيمم في الحضر

لا خلاف في أن التيمم لا يحل للحاضر [2] ، العادم للماء ، ما دام يرجو

---

(١) هذا ما ورد في مراتب الإجماع [ ١٨ ] وفي موضع آخر حده بثلاثة أيام فصاعداً [ ٢٢ ] بينما قال في المحلى : إن بعض العلماء ذكر قولاً لم ينسبه إلى أحد ، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة . [ م ٢٢٥ ] .

(٢) أما من كان في الحَضَرَ صحيحاً ، ولا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة ، فإنه يتيمم ، وهو قول ابن حزم ، ومالك ، وسفيان ، والليث . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يتيمم الحاضر ، لكن إن لم يقدر على الماء ، إلا حتى يفوت الوقت ، فإنه يتيمم ، ويصلي ، ثم يعيد ولا بد إذا وجد الماء . [ م ٢٢٧ ] .

وجود الماء قبل خروج الصلاة . [ م ٢٢٨ ] .

## ١٣ ـ التيمم عند العجز عن الوضوء

رَ : وضوء // ١٨

## ١٤ ـ تيمم صاحب الجبيرة

صاحب الجبيرة لا يجب عليه التيمم بقول سائر الفقهاء . [ ع ٢/ ٣٥٧ ( عن العبدري ) ] .

## ١٥ ـ تيمم الجماعة من موضع واحد

تيمم الجماعة من موضع واحد جائز بلا خلاف . [ ي ١/ ٢٣٤ ] .

## ١٦ ـ اجتماع النجاسة والحدث والماء لا يكفي

من اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي إلا تطهير أحدهما ، غسل النجاسة ، وتيمم للحدث بلا خلاف يعلم . [ي ١/ ٥٤٩ ] .

## ١٧ ـ وقت التيمم للصلاة

إن التيمم لصلاة الفريضة لا يصح إلا بعد دخول وقت تلك الصلاة بالإجماع . وقال أبو حنيفة بجوازه قبل الوقت . [ ع ٢/ ٢٦٥ ( عن الإصطخري ) ] .

## ١٨ ـ ما يصلى بالتيمم

اتفقوا على أن من تيمم ، فله أن يصلي صلاة واحدة .

ويجب التيمم لكل فريضة ، وبه قال ابن عمر ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة [١] . ويجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل ، سواء تيمم

---

(١) هذا متعقب بما روي عن ابن عباس أنه لا يجب . [ ف ١/ ٣٥٤ ] .

للنفل فقط ، أم له وللفرض ، أم للفرض واستباح النفل تبعاً . وهذا متفق عليه ، وفي وجه شاذ لبعض الشافعية أن النفل لا يباح بالتيمم . [ مر ٢٢ ع ٢/ ٣٣٠ ف ١/ ٣٥٤ ( عن البيهقي ) ] .

## ١٩ ـ اقتداء المتوضىء بالمتيمم

رَ : إمامة الصلاة // ١٧

## ٢٠ ـ نزع المتيمم عمامته أو خُفَّه

من تيمم ، وعليه عمامة ، أو خُفّ ، وقد لبسهما على طهارة ، ثم نزعهما . لم يبطل تيممه في قول العلماء كافة ، إلا رواية عن أحمد أنه يبطل . [ ع ٢/ ٣٥٩ ] .

## ٢١ ـ نقض التيمم بالحدث

كل حدث ينقض الوضوء ، أو يُوجب الغسل ، ينقض التيمم بلا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام . [ م ٢٣٣ ب ١/ ٦٩ ] رَ : وضوء : . . . .

## ٢٢ ـ نقض التيمم بوجود الماء

إن وجود الماء يبطل التيمم ، وفرض على المتيمم الغسل ، أو الوضوء بإجماع العلماء ، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والشعبي أنه لا يبطله ، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده .

لأن طهارة التيمم لا ترفع الحدث إذا وجد الماء ، بل متى وجده أعاد الطهارة ، جُنُباً كان ، أو مُحْدِثاً ، وعليه إجماع العلماء ، إلا ما حكي عن أبي حنيفة أن التيمم يرفع الحدث .

ولو أن المُتَيَمِّم رأى الماء ، ولم يتمكن من استعماله ، بأن كان دونه حائل ، فإنه لا يبطل بإجماع العلماء .

ومن تيمم ، وصلى ، ثم وجد الماء ، بعد خروج وقت الصلاة ، فلا إعادة عليه بالإجماع . وقال عطاء ، وطاوس ، يعيد الصلاة . [ م ٢٣٤ ع ١/ ٢٢٣ ، ٢٣٠ ( عن ابن المنذر وابن عبد البر ) ش ٢/ ٤٣٤ ع ٢/ ٢٢٧ ، ٢٩٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ( عن ابن المنذر وأبي الطيب ) ن ١/ ٢٥٧ ] .

# حـــرف الثـــاء

## ثمـــار :

### ـ قسمة الثمار بالحزر

رَ : قسمة // ١١

### ـ بيع الثمار

رَ : بيع

### ـ زكاة الثمار

رَ : زكاة الزروع والثمار

## ثَمَـــن :

رَ : بيع ، سلم .

### ١ ـ ما يصلح أن يكون ثمناً

إن كل شيء يجوز بيعه ، فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه بالإجماع . وعليه ؛ فقد اتفقوا على جواز الابْتِياع بدنانير ، أو دراهم ، أو أعيان ، فحضر كل ذلك ، يداً بيد ، إذا كان الثمـــن من غـير جنس المبيع . [ م ١٤٧٩ مر ٨٧ ] .

### ٢ ـ اثر الثمن في البيع

اتفقوا على أن البيع لا يجوز إلا بثمن . [ مر ٨٨ ] .

### ٣ ـ جهالة الثمن في البيع

من قال : بعتك هذا الشيء بما يخصه من الثمن ( من الألف مثلاً ) إذا وُزِّعَ عليه ، وعلى شيء آخر ، فلا يصح بالإجماع .

إلا أن المسلمين أجمعوا على جواز بيع الأعيان بالأثمان المجهولة ، كما في بيع

صبرة من الحنطة بصبرة من التمر .

وإن بيع العين بالثمن المجهول إلى أجل لا يجوز بإجماعهم . [ع ٩/ ٤٢٧ (عن الجويني) خ ١/ ٧٠ ، ٧١ ] .

## ٤ ـ استثناء جزء معين من الثمن

رَ : بيع // ٤٦

## ٥ ـ الخَدِيعة في الثمن :

الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع سبب لرد المبيع ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، والعباس ، وعبدالله بن جعفر ، وأُبَيّ ، وجرير بن عبدالله ، ولا مخالف لهم من الصحابة . [م ١٤٦٢ ] .

## ٦ ـ توزيع ثمن السلعة المشتركة

من اشترى سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها ، ثم باعاها مساومة بثمن واحد ، فهو بينهما نصفان بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ١٧١ ] .

# ثيـــاب :

رَ : لباس

# حـــرف الجيـــم

## جـائـــزة :

رَ : جعالة ، مسابقة

## جـاسـوس :

رَ : تجسس

## جبـــيرة :

### ـ المسح على الجبيرة

رَ : مح // ٢

## جَـــدّ :

### ١ ـ بِرُّ الجد

اتفقوا على أن بِرّ الجَدِّ فرض . [ مر ١٥٧ ] .

### ٢ ـ الجد كالأب في تحريم النكاح بالمصاهرة

رَ : نكاح // ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥

### ٣ ـ لا يقتص من الجد بالحفيد

رَ : قصاص // ٧١

### ٤ ـ شهادة الجد لحفيده وبالعكس

رَ : شهادة // ٣٣

### ٥ ـ سرقة الجد من مال حفيده

رَ : حد السرقة // ٢٥

### ٦ ـ ميراث الجد

رَ : مواريث // ٣٣ ، ٣٤

## جـــراح :

### ١ ـ الجراح الموجبة للقصاص

رَ : قصاص

### ٢ ـ الجراح التي فيها حكومة

رَ : دية

### ٣ ـ الجرح بفعل الطبيب ونحوه

رَ : دواء // ٧

### الكفارة في الجراح

رَ : كفارة القتل // ٧

### ٥ ـ ما هي الدية في الجراح

رَ : دية

### ٦ ـ القسامة في الجراح

رَ : قسامة // ٣

### ٧ ـ ما في الهاشِمة

أرْشُ الهاشِمة عشر من الإبل ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولم يعرف له مخالف في عصره ، فكان إجماعاً [١] .

---

(١) قال ابن المنذر : لا سُنَّةَ في الهاشمة . ولا إجماع . [ ي ٨/ ٤٦٦ ] .

أما إن ضرب الرأس ، فهشم العظم ، ولم يُوضِحْه ، لم تجب دية الهاشمة بغير خلاف [1] . [ ي ٨/ ٤٦٦ ] .

## ٨ ـ ما في المُوضِحَة

أجمع أهل العلم على أن أرش الموضحة مقدر ، وأنه خمس من الإبل . [ ي ٨/ ٤٦٣ ( عن ابن المنذر ) ب ٢/ ٤١١ ، ٤١٣ ] .

## ٩ ـ ما في المُنَقِّلَة

إن في المُنَقِّلَة خمس عشرة من الإبل بإجماع أهل العلم . [ ي ٨/ ٤٦٧ ب ٢/ ٤١٢ ] .

## ١٠ ـ ما في المَأْمُومَة

ليس في المأمومة قصاص عند أهل العلم ، إلا ما روي عن عبدالله بن الزبير أنه قَصَّ من المَأْمُومَة ، فأنكر عليه الناس ، وقالوا : ما سمعنا أحداً قَصَّ منها قبل ابن الزبير .

وإن في المأمومة ثلث الدية بالإجماع ، وقال مكحول يجب ثلث الدية مع الخطأ ، والثلثان مع العمد . [ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١١ ـ ما في الجائِفَة

اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد ، لا من جراح الرأس ، وأنها لا يقاد منها ، وأن فيها ثلث الدية ، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن .

وإن جرحه في جَوْفه ، فخرج من الجانب الآخر ، فهما جائفتان ، وهو قول أبي بكر ، ولا مخالف له ، فيكون إجماعاً .

ومن أدخل يده في جائفة إنسان ، فخرق بطنه من مَوْضع آخر ، لزمه أرش جائفة بغير خلاف يعلم . [ ب ٢/ ٤١٢ مر ١٤١ ي ٨/ ٣٠٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٠ ن ٧/ ٦٠ ( عن ابن رشد ) ] .

---

(١) وفي مقدار الواجب في ذلك خلاف . [ ي ٨/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ] .

## ١٢ ـ ما في ذهاب العقل

اتفقوا على أن في ذهاب العقل من المسلم الحر خطأ ، الدية الكاملة . [ مر ١٤٣ ي ٨/ ٤٥٨ ن ٧/ ٦٣ ( عن المهدي ) ] .

## ١٣ ـ ما في أعضاء البدن

كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً ، ففيه دية كاملة . وإن ما فيه منه شيئان ، ففيهما معاً الدية كاملة ، وفي أحدهما نصف الدية . وهذا لا يعلم فيه مخالف . [ ي ٨/ ٤٢٤ ، ٤٣١ ب ٢/ ٤١٣ ] .

## ١٤ ـ ما في الشَّعْر

إذا لم ينبت الشعر ، ففيه الدية الكاملة ، وهو قول علي ، وزيد ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين خلافه . [ م ٢٠٣٣ ] .

## ١٥ ـ ما في عيني الصحيح ، أو إحداهما

إن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية الكاملة ، وفي إحداهما نصف الدية وعليه أجمع أهل العلم ولو قلع الأعور إحدى عيني الصحيح خطأ لم يلزمه إلاَّ نصف الدية بغير اختلاف . [ ي ٨/ ٣١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ب ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣ ن ٧/ ٥٩ ] .

## ١٦ ـ ما في عين الأعور

في عين الأعور دية كاملة ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعلي ، ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً [1] . [ ي ٨/ ٤٢٧ ، ٤٢٨ م ٢٠٢٥ ] .

## ١٧ ـ ما في فقد البصر

---

(١) اتفقوا على أن في عين الأعور إذا أصيبت خطأ من مسلم حر ، وكان المصيب ذا عاقلة . نصف الدية . [ مر ١٤٥ ] .

اتفقوا على أن في ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية الكاملة إذا ذهب خطأ . [ مر ١٤٣ ن ٧/ ٦٣ ( عن المهدي ) ] .

## ١٨ ـ ما في حِجاج العين

إن في حِجاج العين ثلث الدية ، وهو إجماع فقهاء الأمصار ، وأهل عصر عمر بن عبدالعزيز . [ م ٢٠٢٥ ] .

## ١٩ ـ ما في الجَفْن

في جفن العين ربع الدية ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [ م ٢٠٢٥ ] .

## ٢٠ ـ ما في الأنف

اتفقوا على أن في الأنف إذا استُؤْصِلَت من أصل القصبة الدية الكاملة . [مر ١٤٣ ب ٢/ ٤١٢ ي ٨/ ٤٣٥ ( عن ابن المنذر وابن عبد البر ) ن ٧/ ٥٨ ( عن المهدي ) ] .

## ٢١ ـ ما في فقد الشَّمِّ

في فقد الشَّمِّ الدية الكاملة بلا خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٤٣٤ ] .

## ٢٢ ـ ما في أذن الأَصَمِّ

تجب الدية في أذن الأَصَمِّ [1] ، وهو قول الشافعي وأحمد بلا مخالف يعلم . [ ي ٨/ ٤٣١ ] .

## ٢٣ ـ ما في فقد السمع

أجمع عوام أهل العلم أنه يجب في فقد السمع من الأذنين الدية كاملة . [ ي ٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ( عن ابن المنذر ) ن ٧/ ٦٣ ( عن المهدي ) ] .

(١) في مقدار دية الأذنين خلاف فليرجع إليه من شاء . [ ي ٨/ ٤٣١ ] .

## ٢٤ ـ ما في فقد السمع من أصم الأذن

اتفقوا على أن في سمع ذي الأذن الصماء ، إذا أصيبت خطأ من مسلم حر ، وكان المصيب ذا عاقلة ، نصف الدية . [ مر ١٤٥ ] .

## ٢٥ ـ ما في الشفتين أو إحداهما

أجمعوا على أن في الشفتين من الحر المسلم ، إذا استُوعِبَتا بخطأ ، الدية الكاملة .

واتفقوا على أن في الشفة العليا نصف الدية ، وعلى أن في الشفة السفلى ثلث الدية ، واختلفوا في الأكثر [١] . [ مر ١٤٣ ، ١٤٥ ب ٢/ ٤١٣ ي ٨/ ٤٣٧ ن ٧/ ٥٩ ] .

## ٢٦ ـ ما في الأسنان الدائمة

اتفقوا على أن في جميع الأسنان ، والأضراس السليمة ، اذا قلعت ، خطأ ، ثلاثة أخماس الدية .

واتفقوا على أن في كل ضرس يقلع بعيراً .

أما السن التي في مُقَدَّمِ الفمّ فإن في قلعها خمساً من الإبل بلا خلاف [٢] . وإن جنى على سنٍ ، فَسَوَّدَها ، وجبت ديتها كاملة ، وهو قول زيد ، ولم يعرف له مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً . [ مر ١٤٢ ـ ١٤٣ م ٢٠٥٥ ب ٢/ ٤١٦ ي ٨/ ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ن ٧/ ٦١ ( عن الشافعي ) ] .

## ٢٧ ـ ما في السن اللَّبَنِيَّة

في سن الصبي الذي لم يَثْغَر ، بعير . قضى به عمر ، ولا يعرف له مخالف من

---

(١) الجمهور على أن كل واحدة من الشفتين نصف الدية . وروي عن قوم من التابعين أن في السفلى ثلثي الدية . [ ب ١/ ٤١٣ ] .

(٢) نقل ابن حزم في مراتب الإجماع الاتفاق على دية الضرس . وقال في المحلى : لم يصح في إيجاب الدية في الخطأ إجماع متيقن . [ م ٢٠٢٥ ] .

الصحابة [1] . [ م ٢٠٢٥ ] .

## ٢٨ ـ ما في لسان الناطق

اتفقوا على أن في اللسان السليم الناطق إذا قطع جميعه الدية كاملة . [ مر ١٤٤ ي ٨/ ٤٣٧ ن ٧/ ٥٨ ( عن المهدي ) ] .

## ٢٩ ـ ما في لسان الأخرس

لسان الأخرس إذا استُؤْصِل لا تجب فيه دية كاملة بغير خلاف ، وإنما يجب فيه ثلث الدية ، وهو قضاء عمر ، ولا يروى في ذلك عن أحد من الصحابة خلافه . [ ي ٨/ ٤٣٨ م ٢٠٤٦ ] .

## ٣٠ ـ ما في الغَنَن

في الغَنَن بقدر ما غَنَن ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف . [ م ٢٠٤٨ ] .

## ٣١ ـ ما في البَحَح

في البَحَح الدية كاملة ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف . [ م ٢٠٤٨ ] .

## ٣٢ ـ ما في الصَّعَر

في الصَّعَر الدية كاملة ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً [2] . [ ي ٨/ ٤٥٩ ] .

---

(١) إن دية سن الصبي قبل ان يثغر عشرة دنانير ، وهو قول زيد بن ثابت ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ٢٠٢٥ ] .

وان ابن حزم نقل قول عمر ، وزيد ، ونفى المخالف لكل منهما .

وقال ابن قدامة : سن الصبي الذي لم يثغر لا يجب بقلعها في الحال شيء وهو قول مالك ، والشافعي ، واصحاب الرأي ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٤٤٤ ] .

(٢) في الصَّعَر نصف الدية ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة . [ م ٢٠٤٨ ] .

## ٣٣ ـ ما في الضِّلْع

يجب في الضِّلْع جَمَل ، وهو قول عمر على المنبر بحضرة الصحابة ، ولا يوجد له منهم مخالف . [ م ٢٠٥٥ ] .

## ٣٤ ـ ما في تَدْيَي المرأة أو إحداهما

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في ثديي المرأة ديتها كاملة ، وفي الواحد منهما نصف ديتها . [ ي ٨/ ٤٥١ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٣٥ ـ ما في فِقار الظهر

في فِقار الظهر كله الدية كلها ، وهي ألف دينار ، وهي اثنان وثلاثون فِقارة ، في كل فِقارة إحدى وثلاثون ديناراً وربع دينار ، إذا كُسِرَت ، ثم برئت على غير عَثَم ، فإن برئت على عثم ، ففي كسرها إحدى وثلاثون ديناراً وربع دينار . وفي العثم ما فيه من الحكم المستقل ، وهذا قضاء زيد بن ثابت ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [ م ٢٠٥٤ ] .

## ٣٦ ـ ما في الحَدَب

في الحدب الدية كاملة ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف . [ م ٢٠٤٨ ] .

## ٣٧ ـ ما في اليدين الصحيحتين أو إحداهما

أجمع أهل العلم على أن في اليدين الدية كاملة ، وفي اليد الواحدة نصف الدية .

وإن الدية تجب بقطع اليد من الكُوعِ بغير خلاف[1] . [ ي ٨/ ٤٤٩ ب ٢/ ٤١٣ ن ٧/ ٦٠ ] .

---

(١) وفي قطع ما زاد حكومة في قول أبي حنيفة ، ومحمد ، والقاسمية ، والمؤيد بالله ، وليس عليه شيء عند أبي يوسف ، وفي قول للشافعي . [ ن ٧/ ٦٠ ] .

## ٣٨ ـ ما في يد وحيد اليد

من قطع يد من له يد واحدة فليس عليه إلا نصف الدية بإجماع . [ ب ٢/ ٤١٤ مر ١٤٥ ] .

## ٣٩ ـ ما في اليد الشلاّء

في اليد الشلاّء إذا قُطِعَت ثلث الدية ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً . [ م ٢٠٤٣ ] .

## ٤٠ ـ ما في الزِّنْد

الزِّنْد عظمان في كسرهما أربعة من الإبل ، وفي كسر أحدهما بعيران وهذا قول عمر ، ولم يظهر له مخالف في الصحابة ، فكان إجماعاً . [ ي ٨/ ٤٧٣ ، ٤٧٤ ] .

## ٤١ ـ ما في الأصابع

اتفقوا على أن في أصابع اليدين العشر كلها ، إذا ذهبت من الحر المسلم ، بخطأ ، وهي كلها سليمة ، الدية كاملة .

واتفقوا على أن في أصابع الرجلين ، إذا ذهبت كذلك ، الدية كاملة .

وإن في كل أصبع من اليدين ، أو الرجلين ، عُشْرَ الدية ، وهذا مجمع عليه .

وإن الأصابع لا تفاضل بينها في الدية ، وإنما هي سواء في قول جميع فقهاء الأمصار [1] ، وكان فيه خلاف قديم .

وقد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة ، فصاعداً ، ما في ذلك من الرجل بلا خلاف . [ مر ١٤٣ م ٢٠٤٢ ب ض٢/ ٤١٣ ي ٨/ ٤٥٦ ف١٢/ ١٩٠ ( عن الترمذي ) ن ٧/ ٦٣ ] .

(١) اتفقوا على ان في الوسطى كلها تسعة اعشار الدية فقط ، وان في الخنصر كلها نصف عشر الدية . [ مر ١٤٣ ] .

وأن في دية الإبهام خلاف . [ ب ٢/ ٤١٣ ] .

## ٤٢ ـ ما في الأُنْمُلَة

إن في كل أُنْمُلَة ثلث دية الإصبع ، إلا الإبهام فإنها مِفْصلان ، في كل مِفْصل نصف دية الإصبع . وهو قول عامة أهل العلم . [ ي ٨/ ٤٥٦ م ٢٠٣٨ ] .

## ٤٣ ـ ما في كسر الصُّلْب

اتفقوا على أن في الصُّلْب إذا كُسِرَ ، وأذهب المشي ، الدية كاملة .

ومن كُسِرَ صلبه ، فاحدَوْدَب هو ، ولم يقعده ، وهو يمشي مُحْدَوْدِباً ، ففيه ثلثا الدية . وهو قضاء عبدالله بن الزبير ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

ومن كُسر صلبه ، وفقد القدرة على إنجاب الأولاد ، ففيه الدية كاملة ، وإن لم يفقدها ، فله نصف الدية ، وهو قضاء أبي بكر ، وعمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [ مر ١٤٤ م ٢٠٥٤ ] .

## ٤٤ ـ ما في الورِكِ

في الوَرِكِ إذا انكسرت ، ثم انجبرت ، عشرة من الإبل ، وهذا قضاء زيد بن ثابت ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ٢٠٦١ ] .

## ٤٥ ـ ما في الإلْيَتَيْنْ ، أو إحداهما

إن في الإلْيَتَيْنِ الدية كاملة ، وفي الواحدة منهما نصف الدية . وهو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم . [ ي ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٤٦ ـ ما في الذكَرِ

أجمعوا على أن في الذكَرِ الصحيح الذي يكون به الوطء ، إذا قطع ، الدية كاملة . [ ب ٢/ ٤١٤ ي ٨/ ٤٥٤ ن ٧/ ٥٩ ] .

## ٤٧ ـ ما في فقد القدرة على الجماع

يجب في فقد القدرة على النكاح الدية كاملة ، وهو قول عمر ، ولم ينكر

ذلك أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً . [ ن ٧/ ٦٣ ( عن المهدي ) ] .

## ٤٨ ـ ما في الأُنْيَيَيْنِ ، أو إحداهما

أجمعوا على أن في الأُنْيَيَيْنِ الدية كاملة ، وفي الواحدة منهما نصف الدية ، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب أن في البيضة اليسرى ثلث الدية ، وفي اليمنى ثلث الدية . [ ب ٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤ مر ١٤٤ ي ٨/ ٤٥٥ ] .

## ٤٩ ـ ما في فض البكارة

في عُذْرَةِ المرأة ، إذا فُتِقَتْ ، ولم تحبس الحاجتين ، البول والغائط ، ولم تحبس الولد ، ففيها دية المرأة كاملة ، وهو قول زيد بن ثابت ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

أما إذا حبست الحاجتين ، والولد ، ففيها ثلث ديتها ، في قول عمر ، وزيد ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [ م ٢٠٥٨ ، ٢٠٩٢ ي ٨/ ٤٧٠ ، ٤٧١ ] .

**٥٠ ـ الاشتراك في فض البكارة**

إذا ركبت فتاة على أخرى ، ونخستها الثالثة ، فوقعت ، فذهبت عُذْرَتها ، فالدية ثلاث أثلاث ، وتبقى حصة من فضت بكارتها ، لأنها أعانت على نفسها ، وهذا قول فضالة بن عبيد ، وهو صاحب ، ومن قضاة الصحابة ، ولا يعرف له مخالف منهم . [ م ٢٠٩٢ ] .

## ٥١ ـ ما في الرجلين أو إحداهما

أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية . وحد مُوجِبِ الدية مَفْصِل الساق بلا خلاف[1] [ ي ٨/ ٤٥٦ ب ٢/ ٤١٣ ن ٧/ ٦٠ ( عن المهدي ) ] .

---

(١) في قطع ما زاد حكومة عند أبي حنيفة ، ومحمد ، والقاسمية ، والمؤيد بالله ، وليس عليه شيء عند أبي يوسف وفي قول للشافعي . [ ن ٧/ ٦٠ ] .

### ٥٢ ـ ما في اصابع الرجلين

رَ : // ٤١

### ٥٣ ـ ما في البطن إذا لم يمسك الغائط

في البطن إذا ضرب ، فلم يستمسك الغائط ، فإن فيه الدية كاملة ، وهو قول ابن جريج ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ ] .

### ٥٤ ـ ما في المثانة اذا لم تمسك البول

في المثانة إذا لم تمسك البول الدية كاملة ، وهو قول ابن جريج ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ ] .

### ٥٥ ـ ما في الحدث من الضرب

من ضرب إنساناً حتى أحدث ، فعليه ثلث الدية ، وهو قضاء عثمان ، ولم ينقل خلافه ، فيكون إجماعاً . [ ي ٨/ ٤٢٢ م ٢٠٩٥ ] .

### ٥٦ ـ دية جراح الرقيق

رَ : دية // ١٠

## جَـرْمُـوق :

### ـ المسح على الجَرْمُوق

رَ : مسح // ٤

## جـزاء الصيـد

رَ : صيد

# جِزْيـــة :

رَ : جهاد ، حربي ، ذمي

## ١ ـ مشروعية الجزية

أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية . [ ي ٩/ ٣١٩ خ ٣/ ٢١٣ ] .

## ٢ ـ الجزية لقاء الهدنة

رَ : هدنة // ٢

## ٣ ـ مقدار الجزية

إن الجزية مقدرة بمقدار لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه ، وقد فرضها عمر مقدرة بمحضر من الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً (١) .

واتفقوا على أن المكلف بها يعطي عن نفسه وحدها ، فقيراً كان أو غنياً ، معتقاً أو حراً ، أربعة مثاقيل ذهباً في انقضاء كل عام قمري ، بعد أن يكون صرف كل دينـــار إثنـــي عشر درهماً فصاعـــداً (٢) . [ ي ٩/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ مر ١١٥ ] .

## ٤ ـ الالتزام بأكثر من الجزية

إتفقوا على أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الارضين ، أو بتعشير بدفع العشر ممن اتجَرَ منهم في مصره وفي الآفاق ، أو بأن

---

(١) قال ابن تيمية : للعلماء في الجزية خلاف. هل هي مقدرة بالشرع ، أو باجتهاد الإمام ان يزيد على اربعة دنانير، وهي احدى الروايتين عن أحمد ، وهي مذهب عطاء ، والثوري ، ومحمد بن الحسن ، وابي عبيد ، وغيرهم . [ ١١٦ ] .

(٢) قدر الجزية في حق المؤسر ثمانية وأربعون درهماً ، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون ، وفي حق الفقير إثنا عشر درهماً ، وهو فعل عمر ، ولـم ينكره منكر ، فصـار إجماعـاً . [ ي ٩/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ] .

يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه ، وكان ذلك زائداً على الجزية ، أن كل ذلك إذا رضوه أولاً لازم لهم ولأعقابهم [ مر ١٢٣ ] .

## ٥ ـ أخذ الجزية من أهل الكتاب

اتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ، فمن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ ، ولم يكن مُعْتَقاً ، ولا بَدَّل ذلك الذين بغيره ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا مجنوناً ، ولا زمناً ، ولا صبياً ، ولا امرأة ، ولا عربياً[1] ، ولا ممَّنِ اتَّجر في أول السَّنَةِ ، وكان غنياً . [ مر ١١٤ ـ ١١٥ ي ٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ب ١/ ٣٩٠ ( عن البعض ) .

## ٦ ـ أخذ الجزية من المجوس

أخذ الجزية من المجوس جائز بالإجماع ، إلا ما حكي عن عبد الملك بن الماجشون بأنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط . [ ي ٩/ ١٩٥ ، ٣٢١ خ ٣/ ١٩٩ ب ١/ ٣٧٦ ، ٣٩٠ ف ٦/ ١٩٧ ( عن ابن عبد البر ) ن ٨/ ٥٧ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٧ ـ صفة من يكلف بالجزية

إن الرجل ، البالغ ، العاقل ، الصحيح البدن ، الموسر ، الحر ، هو الذي تؤخذ منه الجزية بإجماعهم[2] . [ خ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ] .

---

(١) إن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب من العرب بالإجماع . [ ي ٩/ ٣٢٢ ] .

(٢) ر/ / ٥

## ٨ ـ لا جزية على النساء

لا جزية على النساء بالإجماع[1] . [ م ٩٦٠ ( عن البعض ) ب ١/ ٣٩٠ خ ٣/ ٢٠٨ ( عن ابي ثور ) ي ٩/ ٣٢٩ ( عن ابن المنذر ) ] .

رَ : // ٥

## ٩ ـ لا جزية على الصبي

اتفقوا على أن الجزية لا تجب على الصبيان . [ ب١/ ٣٩٠ خ ٣/ ٢٨٠ ( عن ابي ثور ) ي ٩/ ٣٢٩ ( عن ابن المنذر ) ] .

رَ// ٥

## ١٠ ـ لا جزية على الرقيق

أجمعوا على أن الجزية لا تجب على العبيد .

وهي لا تؤخذ من سيِّدِهِ المسلم عنه ، وعليه قول عامة أهل العلم .

[ ب ١/ ٣٩٠ خ ٣/ ٢٠٨ ( عن أبي ثور ) ي ٩/ ٣٣٢ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١١ ـ لا جزية على المجنون

إن زائل العقل لا جزية عليه بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ٩/ ٣٢٩ ( عن ابن المنذر ) ] .

رَ// ٥

## ١٢ ـ أخذ الجزية من المرتد

إن المرتد لا تقبل منه الجزية بالإجماع [2] . [ م ٢١٧٠ ( عن البعض ) ] .

## ١٣ ـ متى تجب الجزية

---

(١) لا تصح دعوى الإجماع ، لأنه لم ينه عن أخذ الجزية من النساء غير عمر [ م ٩٦٠ ] .

(٢) صح عن بعض السلف أخذ الجزية من المرتدين . [ م ٢١٧٠ ] .

اتفقوا على أن الجزية لا تجب إلا بعد الحول.

وهي لا تجب في السنة أكثر من مرة واحدة بالاتفاق . [ ب ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ف ٦/ ٢٩ ن ٧/ ٢٠٩ ] .

### ١٤ ـ كيف تُصرَف الجزية

اتفقوا على أن الجزية تصرف لمصالح المسلمين من غير تحديد . [ ب ١/ ٣٩٣ ] .

### ١٥ ـ سقوط الجزية بالإسلام

اتفقوا على أن الجزية تسقط بإسلام المكلف بها .

فإن أسلم قبل انقضاء الحول ، فقد اتفقوا على أنها تسقط عنه . [ مر ١٢٠ م ٩٥٧ ، ٩٥٨ ب ١/ ٣٩٢ ] .

## جَعَالة :

### ١ ـ حكم الجَعالة :

الجَعالة في رد العبد الآبق ، والشيء الضائع ، وغيرهما ، جائزة في قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، ولا يعلم فيه مخالف . [ ي ٦/ ٢٦ ] .

### ٢ ـ الجُعْل في المُسابقة

رَ : مُسابقة

### ٣ ـ الجُعْل لما فيه المصلحة

لا خلاف يُعْلَمُ في أن للدولة أن تقدم جُعْلاً لمن يقوم بعمل فيه مصلحة للمسلمين . [ ي ٩/ ٢١٤ ] .

### ٤ ـ رد اللقطة بغير جعل

رَ : لقطة // ١٢

### ٥ ـ لِمَنْ الجُعْل

لا يعلم خلاف في أنه يجوز أن يُجْعَل الجُعْل لواحد بعينه ، ويجوز أن يكون لغير مُعَيَّنٍ ، ويجوز أن يُجعل لواحد شيئاً معلوماً ، ولآخر أكثر منه ، أو أقل ، ويجوز أن يُجعل للمُتَعَيِّن عِوَضاً ، ولسائر الناس عِوَضاً آخر . [ ي ٦/ ٢٨ ، ٢٩ ] .

### ٦ ـ رد الآبق هو سبب الجعل

من رد العبد الآبق يستحق الجعل بِرَدِّهِ ، ولو من غير شرط ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ولم يعرف لهم في زمانهم مخالف ، فكان إجماعاً (١) [ ي ٦/ ٣٠ ، ٣١ ] .

### ٧ ـ تحديد الجعل في رد الآبق

من رد عبداً آبقاً من مسيرة ثلاث ليالٍ ، فصاعداً ، فله على كل عبد أربعون درهماً بالإجماع (٢) . [ م ١٣٢٨ ( عن البعض ) ] .

## الجمع بين الصلاتين

رَ : صلاة // ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣

---

(١) لم يثبت الإجماع فيه . [ ي ٦/ ٣١ ] .

(٢) أعجب شيء دعواهم أن الإجماع قد صح في ذلك . مُرْسَلُ عمرو بن دينار ، وابن أبي مليكة أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحَرَم ديناراً ، أو عشرة دراهم . وعن عمر أنه قضى في جُعْل الآبق إذا وُجِدَ في غير بلده أربعين درهماً ، وإن وجد في بلده فعشرين درهماً ، أو عشرة دراهم . وعنه أن جُعْل الآبق دينار ، أو اثنا عشر درهماً . ومثل القول الأخير قال علي . وكان الجعل في زمن معاوية أربعين درهماً ، ومثله قضى ابن مسعود [ م ١٣٢٨ ] .

## جمعـــة :

### ١ ـ تحديد يوم الجمعة

الإجماع على أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت . [ ف٢/ ٢٨٢ ( عن الشافعي ) ] .

### ٢ ـ تخصيص ليلة الجمعة بعبادة

يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام ، أو صلاة ، من بين الليالي ، وهذا متفق عليه . [ ش ٥/ ١٢٣ م ٧٩٥ ن ٤/ ٢٥٠ ( عن النووي ) ] .

### ٣ ـ تخصيص يوم الجمعة بالصوم

رَ : صوم // ٩٦

### ٤ ـ الدعاء يوم الجمعة

رَ : دعاء // ٣

### ٥ ـ صلاة الجمعة

رَ : صلاة الجمعة

### ٦ ـ السفر يوم الجمعة

رَ : سفر // ٥

## جنـــائـــز :

رَ : جنازة

## جنـــابـــة :

## ١ ـ الجنابة توجب الغسل

رَ : غسل

## ٢ ـ حلول الجنابة في البدن

أجمعوا على أن الجنابة تحل جميع البدن . [ع ١/ ٥٠٣] .

## ٣ ـ كيفية التطهر من الجنابة

رَ : غسل ، تيمم

## ٤ ـ اغتسال المحرم من الجنابة

رَ : إحرام // ٦٢

## ٥ ـ غسل الميت الجنب

رَ : غسل الميت // ١٤

## ٦ ـ طهارة الجنب

رَ : إنسان // ٢

## ٧ ـ الغسل عند معاودة الجماع

من أراد معاودة الجماع لا يجب عليه الاغتسال بإجماع المسلمين ، ولكنه مستحب بلا خلاف . [ ش ٢/ ٣٤٨ ف ١/ ٢٩٩ ن ١/ ٢١٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ( عن النووي ) ] .

## ٨ ـ عبور الجنب المسجد

يباح للجنب عبور المسجد ، وهو فعل الصحابة ، فيكون إجماعاً . [ ي ١/ ١٤٢ ] .

### ٩ ـ ذكر الجنب الله تعالى

ذكر الله تعالى بالتسبيح ، والتهليل ، والتكبير ، والتحميد ، وشبهها من الاذكار غير القرآن جائز للجنب بإجماع المسلمين . [ ش ٢/ ٤٤٨ ع ٢/ ١٧٨ ، ٤/ ٤٨٠ ي ١/ ١٤١ ن ١/ ٢١٣ ( عن النووي ) ] .

### ١٠ ـ مس الجنب المصحف

رَ : قرآن // ٤٩

### ١١ ـ وقوف الجنب بعرفة

رَ : حج // ٤٨

### ١٢ ـ سعي الجنب

رَ : سعي // ٣

### ١٣ ـ صوم الجنب

رَ : صوم // ٦٥

### ١٤ ـ ذبيحة الجنب

رَ : ذكاة // ١٤

### ١٥ ـ نوم الجنب وأكله قبل الغسل

يجوز للجنب أن ينام ، ويأكل ، ويشرب ، قبل الاغتسال ، وهذا مجمع عليه . [ ش ٢/ ٣٤٨ ن ١/ ٢١٤ ( عن النووي ) ] .

## جنازة :

رَ : ميت

## ١ ـ الصلاة على الجنازة

رَ : صلاة الجنازة

## ٢ ـ حمل الجنازة

حمل الجنازة فرض كفاية بلا خلاف . وليس في حملها دناءة ، أو سقوط مروءة ، بل هو برٌّ ، وطاعة ، وإكرام للميت ، وهو فعل الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من أهل العلم والفضل . [ ع ٥/ ٢٣٢ ( عن الشافعي ) ] .

## ٣ ـ من يتولى حمل الجنازة

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال ، سواء كان الميت ذكراً ، أو أنثى . [ ع ٥/ ٢٣٢ ( عن الشافعي ) ف ٣/ ١٤٢ ( عن النووي ) ] .

## ٤ ـ اتباع الجنازة

أجمعت الأمة على استحباب اتباع الجنائز ، وأنه سنة ، سواء فيه من يعرف الميت ، وقريبه ، وغيرهما . [ ع ٥/ ٢٣٦ ش ٨/ ٣٤٢ ] .

## ٥ ـ من يتبع الجنازة

يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن ، وهذا مجمع عليه . [ ع ٥/ ٢٣٥ ] .

## ٦ ـ الإسراع بالجنازة

الإسراع بالمشي بالجنازة مستحب بلا خلاف بين العلماء [١] ، وقد شذّ ابن حزم فقال بوجوبه . [ ي ٢/ ٣٩٤ ف ٣/ ١٤٣ ( عن ابن قدامة ) ن ٤/ ٧٠

---

(١) وجوب الإسراع بالجنازة عمل الصحابة . [ م ٥٩٢ ] .

( عن ابن قدامة ) ] .

### ٧ ـ اتباع الجنازة بالنار والبخور

اتباع الجنازة بالنار ، وبالبخور في المِجْمَرَةِ ، مكروه بإجماع العلماء . [ع ٥/ ٢٤٠ ، ٢٤١ ( عن ابن المنذر ) ي ٢/ ٣٩٧ ( عن ابن المنذر ) ] .

### ٨ ـ القيام للجنازة

القيام للجنازة مكروه بالاتفاق . [ ف ٧/ ١١٩ ( عن المحاملي ) ] .

## جنـــايـــة :

رَ : جراح ، قتل ، قصاص ، دية

### ١ ـ جناية المجنون

رَ : جنون // ١٣

### ٢ ـ جناية العبد

رَ : رقيق // ٥٤

## جُنُـــب :

رَ : جنابة

## جِـــنّ :

### ١ ـ وجود الجِنّ

اتفقوا على أن وجود الجن حق . [ مر ١٧٤ ] .

### ٢ ـ تكليف الجن

الجن مُكَلَّفُون بلا خلاف ، إلا ما حكي عن بعض الحَشْوِيَّةِ أنهم مضطرون

إلى أفعالهم ، وليسوا بمكلفين . [ ف٦/ ٢٦٥ ( عن ابن عبد البر وعبد الجبار ) ] .

### ٣ ـ تكليف الجن بالإسلام

رَ : إسلام // ١

### ٤ ـ بعثة النبي عليه السلام الى الجن

رَ : محمد // ١

### ٥ ـ صحبة بعض الجن محمداً عليه السلام

إن من الجن قوماً صحبوا رسول الله ﷺ ، وآمنوا به ، ومن أنكر هذا فهو كافر ، لتكذيبه القرآن ، وهذا لا يختلف فيه مُسْلِمان . [ م ١٥٠٩ ] .

### ٦ ـ حساب الجن في الآخرة

اتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي . [ ش ٣/ ٩١ ] .

## جَنَّـــة :

### ١ ـ وجود الجنة

اتفقوا على أن وجود الجنة حق . ومن أنكر ذلك فقد كفر بالإجماع . وقد أجمع أهل السُّنَّةِ على أنها هي التي أَهْبَطَ اللهُ تعالى منها آدم ، وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة . وقالت المعتزلة ، وطائفة من المبتدعة أيضاً أنها ليست موجودة ، وإنما توجد بعد البعث يوم القيامة ، وأن الجنة التي أخرج آدم منها غيرها . [ مر ١٧٣ ش ٨/ ٨٥ ] .

## ٢ ـ صفة نعيم الجنـة

اتفقوا على أن الجنة دار نعيم أبداً ، لا تفنى ، ولا يفنى أهلها وأنها نهاية ومن خالف ذلك فقد كفر بالإجماع .

وقد اتفقـوا على أن ما وصف الله تعـالى به في الجنـة من أكل ، وشرب ، وأزواج مقدسات، ولباس، ولـذة، حق صحيح ، وأنـه ليس شيء من ذلك مُعانى بالنار ، وأنه لا ذبـح فيهـا ، ولا موت ، وأن كل ذلك بخـلاف ما في الدنيا ، لكن أمر من أمره تعالى لا يعلم كيفيته غيره .

وإن أهل الجنة يتنعمون بملاذّها ، وأنواع نعيمها تنعماً دائماً لا آخر له ، ولا انقطاع ، وإن تُنَعُّمَهُم بذلك على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ، والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا إلا في التسمية ، وأصل الهيئة ، وإلا في أنهم لا يبولون ، ولا يتمَخَّطون ، ولا يبصقـون ، وعلى هذا مذهب أهل السنة ، وعامة المسلمين . [ مـر ١٧٣ ، ١٧٦ ش ١٠/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ] .

## ٣ ـ من يدخل الجنة من الكبار

اتفقوا على أن الجنة أُعِدَّتْ للمسلمين ، والنبيِّين المتقدمين ، وأتباعهم على حقيقة ما أتوا به قبل أن ينسخ الله تعالى شرائعهم بشريعة نبينا محمد ﷺ . ومن خالف ذلك فقد كفر بالإجماع .

ومن مات غير مُشرِكٍ بالله دخل الجنة قطعاً على كل حال . فإن كان سالماً من المعاصي ، كالصغير ، والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبـة صحيحة من الشرك ، أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبتـه ، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً ، فكل هذاالصنف يدخلـون الجنـة ، ولا يدخلون النار أصلاً ، لكنهم يَرِدُونها على الخلاف المعروف في الورود . وعلى هذا مذهب أهل السنة ، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف .

وأما من كانت له معصية كبيرة ، ومات من غير توبة ، فهو في مشيئة الله ،

فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة ، وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ، ثم يدخله الجنة . وعلى هذا إجماع من يعتد به من الأمة .

ولا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص ، كالصحابة العشرة المبشرين بالجنة ، وأشباههم . وهذا مجمع عليه عند أهل السنة [1] . [ مر ١٧٣ ش ١/ ٢٧٧ ، ٤٣٠ ، ٢/ ٢٠ ف ١١/ ٢٢٥ ( عن النووي ) ] .

## ٤ ـ من يدخل الجنة من الأطفال

إن أولاد الأنبياء ، والمسلمين ، في الجنة بالإجماع المتحقق . [ ش ١٠/ ٦٣ ( عن المازري وغيره ) ي ٩/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ف ٣/ ١٨٩ ( عن النووي والقرطبي وابن أبي زيد ) ] .

## ٥ ـ دخول الجنة بالجسد والروح

اتفقوا على أن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة ، بعد أن تصفى الأجساد من كل كدر ، والأنفس من كل غِلّ . [ مر ١٧٦ ] .

## ٦ ـ من لا يدخل الجنة

من مات على الكفر ، ولو عمل من أعمال الخير ما عمل ، فإنه لا يدخل الجنة أصلاً بإجماع المسلمين . [ ش ١/ ٢٧٧ ، ٤٦٨ ، ٢/ ٢٠١ ] .

# جُنـــون :

## ١ ـ الحَجْر على المجنون

رَ : حجر

---

(١) وهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، سعد بن أبي وقاص ، سعيد بن زيد ، طلحة بن عبيدالله ، الزبير بن العوام ، عبد الرحمن بن عوف ، أبو عبيدة بن الجراح وفي بعض الروايات عبدالله بن مسعود بدلاً من أبي عبيدة .

## ٢ ـ الوصاية على المجنون

رَ : وصاية

## ٣ ـ الجنون لا يبطل ما سبقه من تصرف

اتفقوا على أنه لا يبطل إحرام فاقد العقل ، ولا صيامه ، ولا شيء من عقوده ، إذا تم ذلك قبل الجنون . [ م ١٥٧ ] .

## ٤ ـ تكليف المجنون بالصلاة

المجنون غير مكلف بالصلاة ، ولا يلزمه قضاء ما ترك منها في حال جنونه . . إلا أن يَفِيق من جنونه في وقت الصلاة ، فيصير كالصبي يبلغ في وقتها [١] وهذا لا يعلم فيه خلاف . [ ي ١/ ٣٥٣ ] .

رَ : صلاة // ٣٦

## ٥ ـ أذان المجنون

رَ : أذان // ١١

## ٦ ـ نقض الوضوء بالجنون

رَ : وضوء // ٥٩

## ٧ ـ تكليف المجنون بالزكاة

رَ : زكاة // ١٤

---

(١) أي إذا أفاق قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر والعصر ، واذا افاق قبل ان يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء . [ ي ١/ ٣٥٠ ] .

## ٨ ـ حج المجنون

أجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون . فإن حج في حال جنونه ، ثم أفاق ، فقد أجمعوا على أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام . [ ع ٧/ ١٩ ، ٣٤ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٩ ـ تكليف المجنون بالصوم

إن المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع .

فإن أفاق في أثناء الشهر ، فعليه صوم ما بقي من الأيام بغير خلاف .

ومن نوى الصوم ، كما أمره الله عز وجل ، ثم جُنَّ ، فقد صح صومه بيقين وعليه الإجماع . [ ع ٦/ ٢٧٧ م ٧٥٤ ي ٣/ ١٤١ ] .

## ١٠ ـ الصلاة على المجنون

رَ : صلاة الجنازة // ٢

## ١١ ـ القصاص من المجنون

رَ : قصاص // ١٨

## ١٢ ـ إقامة الحد على المجنون

رَ : حد // ٧

## ١٣ ـ جناية المجنون

جناية فاقد العقل لا يرجع عليه بها بالإجماع . [ م ١٥٧ ] .

## ١٤ ـ ضمان المجنون ما أتلفه

رَ : ضمان // ٢٢

## ١٥ ـ أخذ الجزية من المجنون

رَ : جزية // ١١

## ١٦ ـ تصرف المجنون

اتفقوا على بطلان كل تصرف من المجنون في حال فقد عقله ، من هبة ، او عتق ، أو بيع ، أو صدقة ، أو غير ذلك من التصرفات . [ مر ٥٨ ن ٦/ ٢٣٦ ] .

رَ : بيع // ١٤
رَ : كفالة // ٢
رَ : وكالة // ١٥
رَ : طلاق // ٧
رَ : وصية // ٦
رَ : عتق // ١٢

## ١٧ ـ أمان المجنون العدو

إن الأمان الذي يعطيه المجنون للعدو لا يصح بلا خلاف . [ ف ٦/ ٢١٠ ] .

## ١٨ ـ إقرار المجنون

إقرار المجنون باطل ، وهو مجمع عليه . [ ش ٧/ ٢١٤ ن ٦/ ٢٣٦ ] .

## ١٩ ـ شهادة المجنون

رَ : شهادة // ٣١

## ٢٠ ـ المجنون لا يحلف في القسامة

رَ : عاقلة // ٣

## ٢٢ ـ خلافة المجنون

رَ : خلافة // ١٣

٢٣ ـ تعيين المجنون وَصِيّاً

رَ : وصاية // ٣

٢٤ ـ استيفاء الولي لديون المجنون

رَ : ولاية // ٣

٢٥ ـ الغسل بعد الإفاقة من الجنون

رَ : غسل // ١٤

## جَنِـــين :

ـ بدء نفخ الروح في الجنين

رَ : روح // ٢

٢ ـ الوصية للجنين

رَ : وصية // ٢٠

٣ ـ ميراث الجنين

رَ : مواريث // ١٥

٤ ـ الأضحية عن الجنين

رَ : اضحية // ١١

٥ ـ زكاة الفطر عن الجنين

رَ : زكاة الفطر // ٧

### ٦ ـ الجناية على الجنين

رَ : إجهاض

### ٧ ـ تجهيز السقط

رَ : ميت // ٣٦

### ٨ ـ الصلاة على السقط

رَ : صلاة الجنازة // ٦

## جـــهـــاد :

### ١ ـ حكم الجهاد

اتفقوا على أن قتال المشركين ، وأهل الكفر ، ودفعهم عن بيضة أهل الإسلام ، وقراهم ، وحصونهم ، وحريمهم ، إذا نزلوا على المسلمين ، فرض على الأحرار ، البالغين ، المطيقين .

وقد أجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية ، لا فرض عين . وقال عبدالله بن الحسن ، إنه تطوع . [ مر ١١٩ ب ١/ ٣٦٨ ] .

### ٢ ـ من يتولى الجهاد

رَ : خلافة // ١٤ ، ١٦

### ٣ ـ ثواب الجهاد

اتفقوا على أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم . [ مر ١١٩ ] .

### ٤ ـ السفر للجهاد

رَ : سفر // ٢

## ٥ ـ من عليه الجهاد

الرجال الأحرار ، البالغون ، الأصِحّاء ، الذين يجدون ما يغزون به ، يجب عليهم الجهاد بلا خلاف . [ ب ١/ ٣٦٨ ] .

## ٦ ـ من لا جهاد عليه

اتفقوا على أن لا جهاد فرضاً على امرأة ، ولا على من لم يبلغ ، ولا على مريض لا يستطيع ، ولا على فقير لا يقدر على زاد .

إلا أنهم اتفقوا على أنه يباح للنساء الغزو . [ مر ٢١٩ ب ١/ ٣٦٨ ، ٣٧٩ ] .

## ٧ ـ إذن الأبوين في الجهاد

من كان له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوعاً ، إلا بإذنهما في قول سائر أهل العلم .

وإن عامة العلماء مُتّفِقُون على أن من شرط الجهاد إذن الأبوين فيه ، إلا أن يكون الجهاد فرض عين على المكلف ، مثل أن لا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به [1] . [ ي ٩/ ١٩٠ ب ١/ ٣٦٨ ] .

## ٨ ـ الاستعانة بالفاسق والمنافق

الاستعانة بالفاسق ، والمنافق ، في جهاد الكفار جائز بالإجماع . [ ن ٧/ ٢٥٤ ] . ( عن المهدي ) ] .

## ٩ ـ الإنفاق على الغزاة من الزكاة

رَ : زكاة // ٣٧

(١) اتفقوا على أن من له أبوان يَضِيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه . [ مر ١١٩ ] .

## ١٠ ـ من يحارب المسلمون

اتفقوا على أن الذين يحاربهم المسلمون هم جميع المشركين ، إلا ما روي عن مالك أنه لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ، ولا الترك [1] . [ ب ١/ ٣٦٩ ] .

## ١١ ـ الغزو غير المشروع

لا يحل أن تُغْزَىٰ بلد من البلاد ظُلْماً بلا خلاف . [ م ٢١٥٣ ] .

## ١٢ ـ متى يحرم القتال

رَ : شهر // ٢

## ١٣ ـ قتال الكفار في مكة

رَ : مكة // ٢٢

## ١٤ ـ حمل المصحف في الحرب

رَ : قرآن // ٥١

## ١٥ ـ توصية الجيش قبل الحرب

يستحب للإمام ، أو نائبه ، أن يوصي أمراء جيوشه بتقوى الله تعالى ، والرفق بأتباعهم ، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم ، وما يحرم عليهم ، وما يكره ، وما يستحب ، وهذا مجمع عليه . [ ش ٧/ ٢٩٨ ] .

## ١٦ ـ ما يجب قبل الحرب

اتفق المسلمون على أن الحرب لا تكون إلا بعد دعوة الكفار إلى

---

(١) وذلك قبل دخولهم بالإسلام.

الإسلام[1] ، أو إلى إعطاء الجزية ، وامتناعهم . [ ب ١/ ٣٧٣ ، ٣٧٦ مر ١٢٢ ن ٧/ ٢٣١ (عن المهدي) خ ٣/ ٢ ] .

## ١٧ ـ حصار العدو وتجويعه

اتفقوا على أنه يجب حصار حصون المشركين ، وقطع الأغذية عنها ، وإن كان فيها أطفالهم ، ونساؤهم ، ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون . [ مر ١٥٦ ] .

## ١٨ ـ دك حصون العدو على من فيها

اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق ، ونحوها ، سواء كان فيها نساء وذرية ، أو لم يكن . [ ب ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ] .

## ١٩ ـ اتلاف شجر العدو وزرعه

لا يقطع شجر العدو ، وهو قول أبي بكر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

أما ما تدعو الحاجة إلى إتلافه من الشجر ، والزرع ، كالذي يكون قرب حصونهم ، ويمنع من قتالهم ، أو يسترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق ، أو تمكن من قتال ، ونحو ذلك ، أو إذا كان العدو يفعل بنا ذلك ، فعندها يجوز إتلاف الشجر والزرع بلا خلاف يعلم. [ م ٩٢٨ ي ٩/ ٢٨٠ خ ٣/ ١٠٣ ] .

## ١٠ ـ اتلاف حيوان العدو

قتل حيوان العدو في حال المعركة جائز بلا خلاف .

(١) في المسألة ثلاثة مذاهب : (الأول) يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه . وبه قال مالك ، والهادوية ، وغيرهم . (الثاني) لا يجب مطلقاً . (الثالث) يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكنه يستحب . قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم . [ ن ٧/ ٢٣١ ] .

أما في غير المعركة ، فإن ذبح دواب العدو للأكل عند الحاجة مباح بغير خلاف . إلا أن علماء المسلمين قد كرهوا ذبح الشاة ، أو البقرة ، لأخذ جلدها ، أو لأكل بعضها وترك سائرها .

وإن كانت دواب العدو مما يحتاج إليه في القتال ، كالخيل ، فإن ذبحها للأكل لا يباح في قولهم جميعاً .

هذا وإن تحريق نَخْلِ العدو ، وتغريقه ، لا يجوز . وهو قول أبي بكر الصديق ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [ ي ٩/ ٢٧٧ ، ٢٧٨ ـ ٢٧٩ م ٩٢٥ ، ٩٢٨ خ ٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩] .

## ٢١ ـ قتل المحارب

اتفق المسلمون على أنه يجوز في الحرب قتل الكفار ، الذكور ، البالغين ، المقاتلين ، ما لم يُعْطَوْا أماناً ، أو يُسْلِمُوا ، أو يُؤْسَرُوا .

وقد أجمعوا جميعاً على أن للمسلمين رمي العدو بالنبل ، والنشاب ، والحجارة ، والضرب بالسيوف ، والطعن بالرماح ، وبثق الماء عليهم ، والعمل في توهين أمرهم بكل ما كان سبباً للوصول إلى الظفر بهم ، ما لم يكن معهم أطفال ، أو نساء ، أو أسرى من المسلمين . [ ب ١/ ٣٧١ ، ٣٧٢ مر ١١٩ م ٢١٥٤ خ ٣/ ٣ـ٤ ، ٩ ] .

## ٢٢ ـ قتل غير المحارب

اتفقوا على أنه لا يحل قتل صبيان العدو ، ولا نسائه ، الذين لا يقاتلون .

فإن قُتل أحد منهم ، فقد اتفقوا على أن قاتله لا يقتل به .

أما في حال الكمائن ، والإغارة ، فإنه يجوز قتلهم بلا خلاف .

إلا أن الجميع قد اتفقوا على المنع من القصد إلى قتلهم .

وأما من قاتل من النساء ، والمُسِنِّين ، والرهبان ، فإنه يقتل بلا خلاف.

يعلم . [ مر ١١٩ م ٩٢٨ ب ١/ ٣٧١ ي ٩/ ٢٧٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ش ٧/ ٢٩٧ ، ٣١٠ ف ٦/ ١١١ ( عن ابن بطال وغيره ) ن ٧/ ٢٤٧ ( عن ابن بطال ) ] .

## ٢٣ ـ وضع رهبان العدو

إن الرهبان إما أن يُسْلِمُوا ، أو يُؤَدّوا الجزية ، أو يقتلوا بلا خلاف يعرف . [ خ ٣/ ١١-١٢ ( عن الشافعي ) ] .

## ٢٤ ـ تحريق العدو

إن المسلمين إذا قدروا على العدو لا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف يعلم . [ ي ٩/ ٢٧٤ ] .

## ٢٥ ـ اقتحام المخاطر في الحرب

أجمعوا على جواز اقتحام المهالك في المعركة . [ ف ١٢/ ٢٦٦ ( عن المهلب ) ] .

## ٢٦ ـ المبارزة في الحرب

رَ : مبارزة

## ٢٧ ـ الصلاة في الحرب

رَ : صلاة الخوف

## ٢٨ ـ الصلاة لا توقف المعركة

إن القتال لا يترك لأجل الصلاة بإجماع المسلمين . [ ي ٢/ ٣٤٧ ] .

## ٢٩ ـ قتيل المعركة شهيد

رَ : شهيد

## ٣٠ ـ الفرار من المعركة

إن التَّوَلِّيَ يوم الزحف من الكبائر في مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن الحسن البصري من أنه ليس كذلك .

والعدد الذي لا يجوز الفرار من وجهه هو الضِّعْفِ ، وهذا مجمع عليه . وقال مالك : العبرة في الضِّعْفِ للقوة لا لِلْعَدَدِ . [ ش ١/ ٤١٨ ب ١/ ٣٧٤ خ ٣/ ٢١-٢٢ ] .

## ٣١ ـ الخدعة في الحرب

اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، كيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد ، أو أمان ، فلا يحل . [ ش ٧/ ٣٠٦ ف ٦/ ١١٩ ( عن النووي ) ن ٧/ ٣٥ ( عن النووي ) ] .

## ٣٢ ـ صبغ المجاهد شعره

رَ : شعر // ٦

## ٣٣ ـ الكذب في الحرب

رَ : كذب // ٢

## ٣٤ ـ مصالحة أهل الحرب

الصلح بين المسلمين وأهل الحرب جائز إذا كان فيه مصلحة . وهذا مجمع عليه . [ ش ٧/ ٤٢٤ ي ٤/ ٤٢٧ ] .

## ٣٥ ـ أسس المصالحة

أجمعوا على أن المشركين إذا صالحوا المسلمين إلى مدة معلومة ، صلحاً يكون نظراً للمسلمين ، على أن يعطوا المسلمين في كل سنة مئة عبد ، فأعطوهم ذلك من رقيقهم ومماليكهم ، أن ذلك جائز . [ خ ٣/ ٢٠ ] .

### ٣٦ ـ من تشمله المصالحة

إن العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك مدينة من المدن ، فإنه يدخل في الصلح كل أهلها . [ ف٦/ ٢٠٥ ( عن ابن بطال ) ] .

### ٣٧ ـ الهدنة في الحرب

رَ : هدنة

### ٣٨ ـ إعطاء العدو الأمان

رَ : أمان

### ٣٩ ـ أسر جند العدو

رَ : أسير

### ٤٠ ـ معاملة رعايا العدو

رَ : حربي

### ٤١ ـ تملك المجاهدين أموال العدو

رَ : غنيمة

### ٤٢ ـ القصاص من الجند في دار الحرب

رَ : قصاص // ٢٥

### ٤٣ ـ إقامة الحد على الجند في دار الحرب

رَ : حد // ١٦

## جهـــاز :

### ـ اختلاف الزوجين حوله

إن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت ، او في بعضه ، فقال كل واحد منهما : جميعه لي ، أو قال كل واحد منهما : هذا الشيء لي ، وكانت لأحدهما بيّنة ثبت له ذلك بلا خلاف .

فإن لم تكن لأحدهما بيّنة ، فقد اتفقوا على أن الثياب التي تلبسها المرأة حين الخصومة لها بعد يمينها ، وأن ثياب الزوج التي عليه أيضاً كذلك له بعد يمينه .

[ ي ١٠/ ٣٨٠ مر ٨٢ ] .

## جَـوْرَب

### ـ المسح عليه

رَ : مسح // ٥

# حرف الحاء

## حـــامـــل :

**١ ـ تكليف الحامل بالصوم**

رَ : صوم // ٢٤

**٢ ـ طلاق الحامل**

رَ : طلاق // ٥٧

**٣ ـ عدة المطلقة الحامل**

رَ : عدة // ١٢

**٤ ـ نفقة المطلقة البائن الحامل**

رَ : نفقة الزوجة // ٧

**٥ ـ عدة الحامل للوفاة**

رَ : عدة // ٢٤

**٦ ـ نكاح الحامل من زنى**

رَ : نكاح // ٤٧

**٧ ـ إقامة الحد على الحامل**

رَ : حد // ٤٤

**٨ ـ إقامة القصاص على الحامل**

رَ : قصاص // ٣١

## حـبـــس .

### ١ ـ حكم الحبس

إن الحبس وقع في زمن النبوة ، وفي أيام الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار . [ ن ٨/ ٣٠٤ ] .

### ٢ ـ صلاة السجين في الموضع النجس

رَ : صلاة // ٥٠

### ٣ ـ حبس المدين

رَ : دين // ٢٥

### ٤ ـ حبس الكفيل

رَ : كفالة // ١٤

### ٥ ـ حبس من عليه القصاص

رَ : قصاص // ٢١

## حـجـــاب :

رَ : عورة

## حـجـــب :

### ـ الحجب في المواريث

رَ : مواريث

## حـــج :

### ١ ـ حكم الحج

الحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين . [ع ٧/٧ ب ١/٣٠٨ ] .

## ٢ ـ فضل الحاج

لا خلاف في أن من حج أفضل ممن لم يحج ممن أقعده العذر . [ م ٤٨٥ ] .

## ٣ ـ مكان الحج

أجمعوا على أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها . [ مر ٤١ ] .
رَ : مكة

## ٤ ـ أشهر الحج

اتفقوا على أن شوال ، وذا العقدة ، وتسعاً من ذي الحجة ، وقت للإحرام بالحج ، ومن أشهر الحج . وعلى أن ما عداها فليس من أشهر الحج . [ مر ٤٥ ب ١/ ٣١٥ ع ٧/ ١٣٢ ( عن المحاملي ) ف ٣/ ٣٢٧ ن ٤/ ٣٠٢ ] .

## ٥ ـ الحج مرة في السنة

الحج لا يجوز إلا مرة واحدة في السنة بلا خلاف . [ م ٨٢٠ ] .

## ٦ ـ من يقيم الحج

لا خلاف في أن إقامة الحج هي للسلطان الأعظم ، أو لمن يقيمه السلطان الأعظم لذلك ، وأنه يُصَلِّي وراءهُ ، بَرّاً كان السلطان ، أو فاجراً ، أو مبتدعاً . [ ب ١/ ٣٣٥ ] .

## ٧ ـ شرائط وجوب الحج

لا يعلم خلاف في أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن . [ ي ٣/ ١٩٦ ب ١/ ٣٠٩ ع ٧/ ٤٨ ] .

## ٨ ـ الاستطاعة الموجبة للحج

إن الاستطاعة الموجبة للحج هي ملك الزاد والراحلة ، وعليه العمل عند أهل العلم . أما من يكسب ما فيه كفايته ، وكفاية عياله ، ويكفيه إذا حج ، ويكفي عياله ذاهباً ، وراجعاً ، ولا يفضل شيء ، فإن الحج يلزمه بالإجماع ، وقال أحمد ، وابن سريج ، لا يلزمه [1] . [ ي ٣/ ١٩٧ ( عن الترمذي ) ع ٧/ ٥٦ ، ٥٧ ( عن أبي حامد ) ] .

## ٩ ـ من المكلف بالحج

اتفقوا على أن الحج فرض على الرجل ، الحر ، المسلم ، العاقل ، البالغ ، الصحيح الجسم واليدين ، والبصر ، والرجلين ، الذي يجد زاداً وراحلة ، وشيئاً يتخلف لأهله مدة سفره ، وليس في طريقه بحر ، ولا خوف ، ولا منعه أبواه ، أو أحدهما .

واتفقوا على أن الحج فرض على المرأة إذا كانت كذلك ، وحج معها ذو مَحْرَم ، أو زوج .

أما المرأة التي ليس لها محرم ، ولا ذات زوج يحج معها ، فإنها تحج ، ولا شيء عليها ، وهو قول عائشة ، وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة . [ مر ٤١ م ٨١١ ، ٨١٣ ب ١/ ٣٠٨ ش ٥/ ٢٦٧ ، ٦/ ٣٢ ] .

## ١٠ ـ تكليف المرأة بالحج

رَ// ٩

## ١١ ـ سفر المرأة وحدها للحج

رَ : مرأة // ٢٩

---

١ ـ انكر بعضهم دعوى الإجماع على الوجوب ، مع مخالفة أحمد ، والجواب أن المراد إجماع من قبله . [ع ٧/ ٥٧]

## ١٢ ـ حج الرجل بزوجته

حج الرجل بامرأته مشروع بالإجماع . [ ش ٥/ ٢٦٧ ] .

## ١٣ ـ إذن الزوج بالحج

أجمعوا على أن للزوج أن يمنع امرأته من حج التطوع ، وأنه ليس له منعها من الحج المنذور لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام[1] . [ ي ٣/ ٢١٦ ، ٤٧٧ ( عن ابن المنذر ) ش ٥/ ٢٦٧ ] .

## ١٤ ـ حج الأَغْلف

يصح حج الأَغْلف عند العلماء كافة . [ ع ٧/ ٤٧ ] .

## ١٥ ـ تكليف المريض الفقير بالحج

المريض الذي لا يُرْجَىٰ شفاؤه ، والشيخ الذي لا يقدر على السفر ، إن لم يجدا مالاً يستنيبان به غيرهما ، فلا حج عليهما بغير خلاف . [ ي ٣/ ٢٠٥ ] .

## ١٦ ـ تكليف الرقيق بالحج

رَ : رقيق // ٣٧

## ١٧ ـ تكليف الصغير بالحج

رَ : صغير // ٣٥

## ١٨ ـ تكليف المجنون بالحج

رَ : جنون // ٨

---

١ ـ ليس للزوج منع امرأته من حجة الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم النخعي، وإسحق، وأحمد، وأبي ثور، والصحيح من قول الشافعي، وله قول آخر له منعها. [ي ٣/ ٢١٦، ٤٧٧]

## ١٩ ـ الاستنابة بالحج

من يقدر على الحج بنفسه ، لا يجوز له أن يستنيب في الحج الواجب بالإجماع . وإن الحج عن الغير يقع عن الغير تطَوُّعاً بلا خلاف بين المسلمين[1] . [ ي ٣/ ٢٠٦ ( عن ابن المنذر ) ب ١/ ٣١٠ ف ٤/ ٥٣ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٢٠ ـ من يتولى النيابة بالحج

يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، وأن تنوب المرأة عن الرجل والمرأة ، وهذا قول عامة أهل العلم لم يخالف فيه إلا الحسن بن صالح ، فإنه كره حج المرأة عن الرجل ، وهذه غفلة عن ظاهر السُّنَّة . [ ي ٣/ ٢٠٩ ش ٦/ ٢٦ ف ٤/ ٥٢ ( عن ابن بطال ) ] .

## ٢١ ـ الحج عن الميت

رَ : ميت // ٢١

## ٢٢ ـ أخذ نفقة الحج من الزكاة

رَ : زكاة // ٣٧

## ٢٣ ـ التراخي بأداء الحج

من أخر الحج من سنة إلى سنة ، أو أكثر ، وفعله بعد ذلك ، يسمى مُؤَدِّياً للحج ، ولا يسمى قاضياً له بإجماع المسلمين .

فإن تمكن من الحج ، فلم يحج ، ومات ، فقد أجمعت الأمة على أنه عاصٍ ، ولا يحكم بكفره . [ ع ٧/ ٨٥ ، ٨٧ـ٨٨ ( عن ابي الطيب وغيره ) ] .

## ٢٤ ـ تكرر الحج

الحج يجب في العمر مرة واحدة ، ولا يتكرر إلا لعارض ، كالنذر ، بإجماع المسلمين . وقال بعض الناس إنه يجب في كل سنة ، وقال غيره يجب في كل سنتين مرة ، وهذا خلاف الإجماع . [ ع ٧/ ٩ـ١٠ ش ٦/ ٢٩ ي ٣/ ١٩٥ ف ٣/ ٢٩٥ ، ١٣/ ٢٢٤ ن ٤/ ٢٨٠ ( عن النووي وابن حجر ) ] .

## ٢٥ ـ السفر للحج

رَ : سفر // ٢

## ٢٦ ـ كيفية المسير إلى الحج

الحج راكباً ، وماشياً ، مجمع على جوازه . [ ش ٥/ ٢٩٨ ] .

## ٢٧ ـ نذر المشي الى المسجد الحرام يكون بحج

رَ : نذر // ١٥

## ٢٨ ـ الكسب في الحج

الصناعة ، والتجارة ، وشراء الرقيق ، مباح في الحج بلا خلاف يعلم . [ ي ٣/ ٣٠٧ ، ٣٠٨ ] .

## ٢٩ ـ الإحرام بالحج

رَ : إحرام

## ٣٠ ـ وقت الإحرام بالحج

الإحرام من أول ذي الحجة ، أو من يوم التروية جائز بالإجماع . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج[1] . [ ش ٥/ ٢٠٩ ،

١ ـ العجب من قول من قال بأنهم أجمعوا على ان من احرم في غير أشهر الحج يلزمه إحرام ما، فإذا لا يجوز أن يكون عمرة فهو الحج . وهذا خطأ، وإيهام وليس بإجماع . [م ٨١٩]

م ١٥٣٥ ف ٣/ ٢٩٩ ] .

## ٣١ ـ مكان الإحرام بالحج

رَ : مواقيت

## ٣٢ ـ حكم التَّلْبِيَة

أجمع المسلمون على أن التلبية مشروعة . وقد أجمعوا على استحسانها إلى دخول الحَرَم . [ ش ٥/ ٢٠١ مر ٤٤ ع ٧/ ٢٤٩ ] .

## ٣٣ ـ صيغة التَّلْبِيَة

أجمع المسلمون جميعاً على أن التلبية هي أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب ، وهو قول الجمهور . [ ف ٣/ ٣٢٠ ب ١/ ٣٢٦ ن ٤/ ٣٢١ ( عن الطحاوي ) ] .

## ٣٤ ـ وقت التلبية

إتفقوا على أن وقت التلبية خارج عن تمام رمي آخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس[1] . [ مر ٤٤ ] .

## ٣٥ ـ ابتداء التلبية بإثر صلاة

استحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها . [ ب ١/ ٣٢٧ ] .

## ٣٦ ـ رفع الصوت بالتلبية

رفع الصوت بالتلبية مُتَّفَق على استحبابه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً بحيث لا يؤذي نفسه .

---

١ ـ وإن التلبية تستمر طيلة دوام الإحرام. [ع ٧/ ٢٤٩]

أما المرأة فقد أجمع العلماء على أن السُّنَّة أن لا ترفع صوتها عند التلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها . [ ش ٥/ ٣٦٨ ي ٣/ ٢٩٨ ( عن ابن عبد البر ) ب ١/ ٣٢٦ عن ابن عبد البر ) ] .

## ٣٧ ـ الطواف في الحج

ر : طواف

## ٣٨ ـ السعي في الحج

ر : سعي

## ٣٩ ـ المبيت بِمِنىً ليلة عرفة

المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة سنة ، وليس بركن ، ولا واجب ، فلو تركه لا دم عليه بالإجماع . [ ش ٥/ ٣٠٧ ع ٨/ ١٠٢ ( عن ابن المنذر ) ف ٣/ ٤٠٠ ( عن ابن المنذر ) ن ٥/ ٥٦ ، ٥٧ ( عن ابن المنذر والنووي ) ] .

## ٤٠ ـ أين المبيت بِمِنى

أجمعوا على أن الحاج ينزل من مِنًى حيث شاء . [ ع ٨/ ١٠٢ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٤١ ـ وقت الخروج من منى

السُّنَّة أن لا يخرج الحجاج من منى حتى تطلع الشمس . وهذا متفق عليه . [ ش ٥/ ٣٠٧ ن ٥/ ٥٧ ] .

## ٤٢ ـ ما يُصَلَّىٰ في منى

اتفقوا على أن من السُّنَّة أن يصلي الإمام بالناس بمنى يوم التروية ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بها مقصورة ، ويصلي الصبح .
وقد أجمعوا على أن هذا ليس شرطاً في صحة الحج لمن ضاق عليه الوقت .

[ ب ١/ ٣٣٥ ي ٣/ ٣٦٥ ( عن ابن المنذر ) ف ٣/ ٤٠٠ ( عن ابن المنذر ) .

## ٤٣ ـ الوقوف بعرفة

أجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، فمن فاته يلزمه القضاء في عام قابل ، سواء كان الحج الفائت واجباً ، أم تطوعاً بإجماع الصحابة . [ ع ٨/ ١٠٨ مر ٤٢ ب ١/ ٣٣٥ ي ٣/ ٣٦٨ ، ش ٥/ ٣١٥ ] .

## ٤٤ ـ تحديد عرفة

حدود عرفات هي : ما جاوز وادي عُرَنَة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر ، وليس عرنة من عرفات . وهذا مجمع عليه .

وقال ابن عباس : حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة ، إلى جبال عرفات ، إلى وَصِيق ، إلى مُلْتَقَى وصيق ووادي عرنة . وقال مالك : عرنة من عرفات . [ ع ٨/ ١١٠ ، ١١٩ ش ٥/ ٣٠٩ ] .

## ٤٥ ـ أين الموقف في عرفة

الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات يصح بإجماع العلماء .

أما من وقف بوادي عرنة ، فإن ذلك لا يجزئه ، وعليه أجمع العلماء .

[ ع ٨/ ١١٠ ي ٣/ ٣٦٨ ( عن ابن عبد البر ) ن ٥/ ٦٠ ] .

## ٤٦ ـ وقت الوقوف بعرفة

إن وقت الوقوف بعرفة هو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر في قول العلماء كافة إلا أحمد فإنه قال : وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر .

وقد أجمعوا على أن وقت الوقوف بعرفة ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة[1] ولا يوم النحر لمن علم أنه يوم النحر ، فما بعده .

١ ـ قال ابن تيمية : أحد القوالين ، بل اشهرهما في مذهب أحمد أنه يجزىء الوقوف قبل الزوال ، وإن أفاض قبل الزوال ، لكن عليه دم ، كما لو أفاض قبل الغروب . [٤١]

وعليه فقد أجمعوا على أن من وقف بعرفة ليلة النحر بمقدار ما يدرك صلاة الصبح من ذلك مع الإمام ، فقد وقف .

ومن وقف في النهار ، ودفع قبل غروب الشمس ، ولم يعد في نهاره إلى عرفات فقد أجزأه وقوفه ، وحجه صحيح عند العلماء جميعاً إلا مالكاً فقال : المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل ، فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج ، وهو رواية عن أحمد .

وقد أجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال ، وأفاض منها قبل الزوال ، فلا يُعْتَدُّ بوقوفه ذاك ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال ، أو يقف من ليلة تلك قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج . [ ع ٨/ ١١٨ ( عن ابن المنذر والعبدري وأبي الطيب ) مر ٤١ ، ٤٢ ب ١/ ٣٣٧ ي ٣/ ٣٧٣ ، ٤٧٤ ] .

## ٤٧ ـ الغلط بيوم عرفة

اتفقوا على أن الحجاج إذا غلطوا ، فوقفوا في العاشر من ذي الحجة ، وهم جمع كثير على العادة ، أجزأهم . [ ع ٨/ ٢٣٨ ] .

## ٤٨ ـ الطهارة للوقوف بعرفة

أجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء ، كالجنب ، والحائض ، وغيرهما ، ولا شيء عليه . [ ع ٨/ ١١٧ ( عن ابن المنذر ) ي ٣/ ٣٧٤ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٤٩ ـ استقبال القبلة بعرفة

لا يشترط للوقوف بعرفة استقبال القبلة بلا خلاف يعلم . [ ي ٣/ ٣٧٤ ] .

## ٥٠ ـ ستر عورة الواقف بعرفة

ستر العورة ليس بشرط للوقوف بعرفة بلا خلاف يعلم . [ ي م/ ٣٧٤ ] .

## ٥١ ـ صفة الوقوف بعرفة

إذا وصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، وارتفع بعد ذلك ، فوقف بجبالها داعياً إلى الله عز وجل ، ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس ، وأنه لما استيقن غروبها ، وبان له ذلك ، دفع منها إلى المزدلفة ، وهذه الصفة مجمع عليها . [ ب ١/ ٣٣٥ ، ٣٣٧ ] .

## ٥٢ ـ نية الوقوف بعرفة

للوقوف بعرفة لا يشترط النية بلا خلاف يعلم.

فلو وقف ناسياً أجزأه بالإجماع . [ ي ٣/ ٣٧٤ ع ٨/ ١٨ ] .

## ٥٣ ـ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

أجمعت الأمة على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة إذا صلى مع الإمام ، وأنه سنة . وعن الشافعية انه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بقصر الصلاة ، وليس هذا بصحيح . [ ش ٥/ ٣١٣ ، ٤١٣ مر ٤٥ م ٨٧١ ي ٣/ ٣٦٧ ( عن ابن المنذر ) ب ١/ ١٦٥ ع ٤/ ٢٥٦ ، ٨/ ١٠١ ف ٣/ ٤١٤ ن ٥/ ٥٨ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٥٤ ـ الخطبة قبل الظهر بعرفة

اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات[1] . .

إلا أن الإمام لو لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر فصلاته جائزة بلا خلاف بين العلماء . [ ف ٣/ ٤٥٢ ( عن ابن المنير ) ب ١/ ٣٣٦ ] .

## ٥٥ ـ الأذان للظهر والعصر في عرفة

الإجماع على أنه يؤذن للظهر ، ولا يؤذن للعصر إذا صار جمعها في وقت

---

١ ـ خالف ذلك المالكية والحنفية . [ف ٣/ ٤٥٥]

الظهر في عرفات ، لكن قال مالك : يؤذن لكل منهما ويقيم ، وقال أحمد وإسحق : يقيم لكل منهما ، ولا يؤذن لواحدة منهما .

وإن الأذان يكون بعد أن يتم الإمام الخطبة بعرفة ، وعليه إجماع الصحابة .

[ ع ٨/ ١٠١ ( عن الطحاوي : م ٨٣٥ ] .

## ٥٦ ـ إسرار القراءة في الظهر والعصر بعرفة

إسرار القراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفة مسنون بإجماع العلماء .

[ ع ٨/ ١٠٢ ( عن ابن المنذر ) ب ١/ ٣٣٦ ] .

## ٥٧ ـ قصر صلاة الظهر والعصر بعرفة

أجمعوا على أن صلاة الظهر والعصر بعرفة مقصورة إذا كان الإمام مسافراً .

[ ب ١/ ٣٣٦ ] .

## ٥٨ ـ تعجيل الظهر والعصر بعرفة

لا خلاف بين علماء المسلمين في أن السُّنَّة تعجيل صلاة الظهر ، والعصر ، حين تزول الشمس ، وأن يقصر الخطبة ، ثم يروح إلى المَوْقف . [ ي ٣/ ٣٦٦ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٥٩ ـ ترك الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

كلهم مجمعون بلا خلاف على أن إماماً لو صلى الظهر بعرفة في وقت الظهر ، ثم أخَّر العصر إلى وقت العصر ، كان مخطئاً ، وعند بعضهم فاسد الصلاة .

[ م ٣٣٥ ] .

## ٦٠ ـ التعجيل بالدفع إلى المُزْدَلِفَة

إذا فرغ الحجاج من صلاتي الظهر والعصر في عرفة ، فالسُّنَّة أن يسيروا في

الحال إلى المُزْدَلِفَة ، ويعجلوا المسير ، وهـذا التعجيل مستحب بالإجماع . [ع ٨/ ١٠٦ ] .

## ٦١ ـ المبيت بالمزدلفة

المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك من مناسك الحج بالإجماع . [ع ٨/ ١٢٧ ش ٥/ ٣١٨ ] .

## ٦٢ ـ أين الوقوف في المزدلفة

يستحب أن يقف الحاج على قُزَح ـ وهو المَشْعَرُ الحرام ـ جبل صغير في آخر المزدلفة ـ وهـذا قول عامة العلماء . [ع ٨/ ١٣٧ ( عن ابن المنذر ) ش ٥/ ٣٢٠ ] .

## ٦٣ ـ وقت الوقوف في المزدلفة

اتفقوا على أنه من غروب الشفق من ليلة النحر الى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة .

فمن لم يقف حتى طلعت الشمس فقد فاته الوقوف بالإجماع . [ مر ٤٥ ف ٣/ ٤١٩ ( عن الطبري ) ن ٥/ ٦٤ ( عن الطبري ) ] .

## ٦٤ ـ صفة الوقوف بالمزدلفة

أجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر ، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام ، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار ، بعد الوقوف بعرفة ، فإن حجه تام . وذلك أنها الصفة التي فعل رسول الله ﷺ . وكان مالك يرى أن يدفع من المزدلفة قبل الإسفار . [ ب ١/ ٣٣٨ ع ٨/ ١٣٧ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٦٥ ـ ذكر الله بالمزدلفة

ذكر الله بالمزدلفة ليس بركن بالإجماع .

وعليه فقد أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ، ولم يذكر الله تعالى ، أن حجه تام. [ع ٨/ ١٣٦ ب ١/ ٣٣٨ ي ٣/ ٣٧٨ ف ٣/ ٤١٦ ( عن الطحاوي ) ] .

## ٦٦ ـ الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

إن إجماع المسلمين على أن السُّنَّة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء ، فيصلي المغرب أولاً ، ثم العشاء . سواء صلى مع الإمام ، أو منفرداً . [ع ٤/ ٢٥٦ ، ٨/ ١٢٧ ، ١٣٥ ش ٥/ ٣١٧ ، ٣١٨ مر ٤٥ م ٨٧١ ب ١/ ١٦٥ ي ٣/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ ( عن ابن المنذر ) ف ٣/ ٤١٠ ، ٤١٢ ( عن ابن المنذر ) ن ٣/ ٢١٩ ، ٥/ ٥٨ ، ٦٣ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٦٧ ـ ترك الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

كلهم مجمعون على أن إماماً لو صلى المغرب إثر غروب الشمس في عرفة ، قبل الدفع إلى المزدلفة لكان مُخْطئاً ، وعند بعضهم فاسد الصلاة . [ م ٣٣٥ ] .

## ٦٨ ـ تأخير سنة المغرب والعشاء

تؤخر سنة المغرب والعشاء عنهما في قول الفقهاء . [ ف ٣/ ٤١٢ ] .

## ٦٩ ـ التطوع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

التطوع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة متروك بالإجماع[1] .
[ ف ٣/ ٤١٢ ( عن ابن المنذر ) ي ٣/ ٣٧٧ ن ٣/ ٢١٩ ، ٥/ ٦٣ ( عن ابن المنذر ) ] .

---

١ ـ يعكر ذلك ما في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه صلى المغرب بالمزدلفة، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر بالأذان ب والإقامة، ثم صلى العشاء. [ف ٣/ ٤١٢ ن ٣/ / ٢١٩]

## ٧٠ ـ ترك صلاة الفجر بمزدلفة

من وقف بعرفة ، وبات بالمزدلفة ، ونام عن صلاة الفجر فيها ، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته ، فإن حجه تام بالإجماع . وقال ابن حزم : إن من لم يُصَلِّ الصبح بمزدلفة فإن الحج يفوته . [ ي ٣/ ٣٧٨ ف ٣/ ٤١٦ ( عن الطحاوي واب قدامة ) ] .

## ٧١ ـ الدفع من المزدلفة إلى مِنى

إن السُّنَّة أن يكون الدفع من المزدلفة إلى مِنًى قبل طلوع الشمس بلا خلاف يعلم .

وإن تقديم الضَّعَفَة والنساء في الليل جائز بلا خلاف يعلم .

[ ي ٣/ ٣٧٩ ف ٣/ ٤١٤ ( عن ابن قدامة ) ] .

## ٧٢ ـ المبيت بمنى ليالي التشريق

إن المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به ، وهذا متفق عليه .

[ ش ٥/ ٤٣٧ ] .

## ٧٣ ـ تحديد أيام التشريق

إن أيام التشريق ، وهي الأيام المعدودات [١] ، هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر بإجماع العلماء ، إلا ما روي عن سعيد بن جبير أن يوم النحر من أيام التشريق .

[ ع ٨/ ٢٩٥ ( عن العمراني وأبي الطيب والعبدري وغيرهم ) ب ١/ ٤٢٣ ن ٣/ ٣١٤ ( عن المهدي ) ] .

## ٧٤ ـ متى يُنْفَرُ من مِنى

من أراد الخروج من مِنى شاخصاً عن الحرم ، غير مقيم بمكة ، فإنه ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق . وعليه أجمع أهل العلم .

١ ـ وذلك في قوله تعالى : واذكروا الله في أيام معدودات . . .

ويجوز له أن ينظر في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو مجمع عليه .

أما النفر في يوم ثاني النحر فلا يجوز بإجماع الناس . [ ي ٣/ ٤٠٧ ع ٨/ ١٩٢ ن ٥/ ٦٠ ] .

## ٧٥ ـ حكم رَمْي الجِمار

إن الرمي واجب بالإجماع[1] [ ٢ ] . [ ن ٥/ ٦٦ ( عن المهدي ) ] .

## ٧٦ ـ المسير إلى الجِمار

أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشياً ، وراكباً ، جائز . [ ن ٥/ ٨٠ ] .

## ٧٧ ـ من أين تؤخذ حصى الجمار

حصى الجمار يجوز أخذها من حيث كان بلا خلاف.

وأما من رمى بحجر أخذه من المرْمى ، فإنه لا يجزئه بالإجماع ، وقال الشافعي يجزئه ، والإجماع على خلافه . [ ي ٣/ ٣٨١ ، ٣٨٢ ع ٨/ ١٤٩ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٧٨ ـ وقت رمي الجمار

أيام رمي الجمار هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده بلا خلاف . فإن رماها في يومين ونفر في الثالث فقد أجمعوا على جوازه .

وقد اتفقوا على أن السُّنَّة أن يكون الرمي بعد الزوال . [ م ٩١٤ مر ٤٦ ب ١/ ٣٤١ ] .

## ٧٩ ـ ما يُرْمى في يوم النحر

لا يرمى في يوم النحر إلا جمرة العَقَبَة بإجماع المسلمين ، وهو نسك بإجماعهم .

وقد أجمع المسلمون على أن من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس إلى

١ ـ اقتصر الحافظ ابن حجر على حكاية الوجوب عند الجمهور. وقال إنه عند المالكية سنة. وحكى عنهم أنه رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه. وحكى ابن جرير الطبري عن عائشة، وغيرها، أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير، فإن تركه، وكبّر، أجزأه. والحق أن الرمي واجب. [ن ٥/ ٦٦]

زوالها ، فقد رماها في وقتها .

ولا خلاف في أن وقت الضحى هو الأحسن لرميها .

وإن رماها قبل المغيب ، فقد رماها في وقت لها ، وإن لم يكن ذلك مستحباً ولا شيء عليه ، وعليه أجمع العلماء ، وقال مالك يستحب أن يريق دماً .

وإن رماها في أول ليلة النحر لم تجزئه إجماعاً . [ ب ١/ ٣٣٩ مر ٤٤ ع ٨/ ١٤٩ ، ١٥٠ ( عن ابن المنذر ) ش ٥/ ٣٢٢ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ي ٣/ ٣٨٣ ، ٣٨٥ ( عن ابن عبد البر ) ن ٥/ ٦٥ ، ٦٦ ] .

## ٨٠ ـ كيفية رمي الجمار

اتفقوا على أن الحاج بعد أن يرجع من عرفة ينزل إلى منى يقيم بها ثلاث ليالٍ بأيامها يرمي سبعين حصاة ، مثل حصى الخذف ، منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع ، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة ، كل جمرة منها بسبع ، وأنه يبدأ بالقصوى ، وهي أبعد من مكة ، وتلي مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره ، ويستقبل القبلة ، ويرميها بسبع حصيات ، يقف عندها ، ويدعو رافعاً يديه ، ثم يتقدم إلى الوسطى ، فيجعلها عن يمينه ، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات . ويفعل في الوقوف والدعاء ، كما فعل في الأولى ، ثم يرمي جمرة العقبة ، ويستبطن الوادي ، ويستقبل القبلة ، ولا يقف عندها .

وإن الرمي في اليوم الثاني ، كالرمي في اليوم الأول في وقته ، وصفته ، وهيئته ، بلا خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على أن الراسي يجزئه إذا وقعت الحصى في المرمى ، على أي حال كان الرمي ، ومن حيث كان .

فإن وقعت دونه لم يجزئه في قولهم جميعاً . وقد أجمعوا على أنه يعيد الرمي .

وإن رمى حصاة ، فوقعت على محل ، فتدحرجت بنفسها ، فوقعت في المرمى ، أجزأه بالإجماع . [ ب ١/ ٣٤١ م٨٣٥ ي ٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ش ٥/ ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ( عن ابن المنذر ) ع ٨/ ١٥٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ( عن ابن المنذر والعبدري ) ف ٣/ ٤٥٩ ، ٤٦٠ ( عن ابن قدامة ) ن ٥/ ٨١

( عن ابن المنذر ) ]

## ٨١ ـ التكبير عند الرمي

التكبير مع كل حصاة في الرمي مستحب في مذهب العلماء كافة .
فإن ترك التكبير ، فقد أجمعوا على أنه لا شيءَ عليه . وقال الثوري : يطعم ، وإن جبره بدم أحب إلي ، [ ش ٥/ ٤١٨ ( عن عياض ) ب ١/ ٣٤١ ف٣/ ٤٥٩ ، ٤٦١ ن ٥/ ٦٧ ( عن ابن حجر ) ]

## ٨٢ ـ الدعاء عند رمي الجمار

رَ// ٨٠

## ٨٣ ـ ترك الدعاء عند الرمي

أجمعوا على أنه لو ترك الوقوف عند الجمرات ، والدعاء ، فإنه ترك السُّنَّة ، ولا شيءَ عليه ، إلا ما حكي عن الثوري أنه قال يطعم شيئاً ، أو يهرق دماً . [ ش ٥/ ٤٢٥ ي ٣/ ٤٠٦ ]

## ٨٤ ـ رمي الصغير

إن الصغير الذي لا يقدر على الرمي لصغره ، فقد أجمعوا على أنه يُرْمى عنه . [ ع ٨/ ٢٢٧ ي ٣/ ٢٢٨ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٨٥ ـ ما يحل بعد الرمي

لا خلاف بينهم في أن التَّحَلُّلَ الأصغر ، الذي هو رمي الجمرة يوم النحر ، أنه يحل به الحاج من كل شيءٍ حرم عليه بالحج ، إلا النساء[1] والطيب ، والصيد ، فانهم اختلفوا فيه . [ ب ١/ ٣٥٨ ]

---

(١) الوطء بعد الجمرة لا يفسد الحج في قول ابن عباس ولا يعرف له مخالف في الصحابة . [ ي ٣/ ٤٣٦ ] .

## ٨٦ ـ النزول بالمُحَصَّب

إذا فرغ الحاج من الرمي ، ونَفَر من مِنى ، استُحِبَّ له أن يأتي المُحَصَّب ، وينزل به ، ويصلي به الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ويبيت به ليلة الرابع عشر من ذي الحجة ، وهـذا مستحب عنـد جميع العلماء ، إلا أنـه ليس من المناسك بالاتفاق .

وقد أجمعوا على أن هذا النزول ليس بواجب ، وأن من تركه لا شيْ عليه .

[ ع ٨/ ١٩٦ ( عـن عياض ) ش ٥/ ٤٣٥ ي ٣/ ٤١٠ ف ٣/ ٤٦٦ ن ٥/ ٨٤ ( عن عياض ) ]

## ٨٧ ـ ذبح الهَدْي أو نحره

رَ : هَدْي

## ٨٨ ـ حلق الشعر أو تقصيره

إن حلق شعر الرأس ، وتقصيره ، نسك من مناسـك الحج ، وركن من أركانه ، لا يحصل إلا به ، وهذا قول العلماء كافة .

والحلق والتقصير كل منهما يجزئ بالإجماع إلا ما حكي عن الحسن البصري أنه يلزمه الحلق في أول حجة ، ولا يجزئه التقصير . وهذا ، إن صح عنـه ، باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله .

وقد انعقد الإجماع على أن الحلـق أفضـل . [ ش ٥/ ٤٢٧ ع ٨/ ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦١ مر ٤٤ ي ٣/ ٣٩٠ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٨٩ ـ كيفية الحلق أو التقصير

أجمعوا على أن الأفضل حلق جميع شعر الرأس ، أو تقصير جميعه .

وأن السُّنَّة في الحلق ، أو التقصير ، أن يبدأ بشِقِّ رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فإن لم يفعل أجزأه بلا خلاف يعلم .

ولو قَصَّ المُحْرِم من شعر الأذنين لم يجزئه عن تقصير شعر الرأس بالإجماع .

[ ش ٥/ ٤٢٧ ع ١/ ٤٥٥ ي ٣/ ٣٩٠ ]

## ٩٠ ـ ما تأخذه المرأة من شعرها

المشروع في حق المرأة أن تقصر شعرها ، ولا تحلق بالإجماع . [ ف ٣/ ٤٤٥ ب ١/ ٣٥٦ ي ٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ( عن ابن المنذر ) ع ٨/ ١٥٨ ن ٥/ ٧٠ ( عن ابن حجر ) ]

## ٩١ ـ وقت الحلق والتقصير

اتفقوا على أن الأفضل في الحلق ، أو التقصير ، أن يكون بعد رمي جمرة العقبة ، وبعد ذبح الهدي إن كان معه ، وقبل طواف الإفاضة ، وسواء كان قارناً ، أو مفرداً وقال ابن الجهم المالكي : لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى . وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله . [ ٥/ ٤٢٩ مر ٤٤ ]

## ٩٢ ـ ما يفعله الأصلع في هذا النسك

أجمع العلماء على أنه يستحب للأصلع أن يُمِرَّ المُوسَى على رأسه ، وليس ذلك واجباً . وقال أبو حنيفة يجب . وعن أبي بكر بن أبي داود أنه لا يستحب إمراره . وهو محجوج بإجماع من قبله . [ ع ٨/ ١٦٢ ( عن ابن المنذر ) ي ٣/ ٣٩٢ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٩٣ ـ ترتيب بعض المناسك

الرمي ، ثم نحر الهدي ، أو ذبحه ، ثم الحلق ، أو التقصير ، طواف الإفاضة ، هذا الترتيب مطلوب بإجماع العلماء ، إلا ابن الجهم المالكي فقد استثنى القارن ، وقال : لا يحلق حتى يطوف ، وقوله مخالف للإجماع .

فإن خالف هذا الترتيب ، أجزأه بلا خلاف يعلم بين العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع .

وقد أجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيْ عليه ، إلا ما روي عن ابن

عباس أنه كان يقول : من قدم من حجه شيئاً ، أو أخره ، فليهرق دماً .

واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد ، والساهي في ذلك ، في وجوب الفدية ، وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم . [ ف ٣/ ٤٥٠ ( عن ابن قدامة ) ي ٣/ ٤٠٢ ب ١/ ٣٤١ ش ٥/ ٤٣٣ ع ٨/ ١٦٤ ن ٥/ ٧٣ ( عن النووي وابن قدامة وابن حجر ) ]

## ٩٤ ـ مناسك الحج في حق الحائض والنفساء

أجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج ، إلا الطواف وركعتين . [ ع ٢/ ٣٧١ ( عن الطبري وغيره ) ]

## ٩٥ ـ ما يحصل به التَّحَلُّل من الإحرام

اتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده ، وكان قد أكمل مناسك حجه ، ورمى ، فقد حلّ له الصيد ، والنساء ، والطيب ، والمخيط ، والنكاح ، والإنكاح ، وكل ما كان امتنع عليه بالإحرام .

وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف .

وإن التحلل لا يحصل بمجرد مسح الحجر الأسود بإجماع المسلمين ، لأن مسحه يكون في أول الطواف . [ مر ٤٥ م ٨٣٥ ي ٣/ ٣٩٦ ش ٥/ ٣٥٨ ، ٣٦٦ ف ٣/ ٣٧٤ ( عن النووي ) ]

## ٩٦ ـ التَّحَلُّل من الإحرام عند فوات الحج

إن العلماء أجمعوا على أن من فاته الحج ، لعدم وقوفه بعرفة ، لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة[1] أي أنه يحل بعمرة ، وأن عليه حج قابل . [ ب ١/ ٣٦٠ ف ٣/ ٣٧٥ ]

---

( ١ ) من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق ، وهو قول عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومروان بن الحكم ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعاً . [ ي ٣/ ٤٧١ ، ٤٧٢ ]

## ٩٧ ـ ما يفسد الحج

اتفقوا على أن الحج يفسد بترك ركن من أركانه ، أو بإتيان فعل منهي عنه ، وهو الجماع .

ولا خلاف في أن هذا يوجب القضاء على الفور ، سواء كان حج فرض ، أو حج تطوع [1] . [ ب ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ مر ٤٦ ي ٣/ ٣٢٩ ع ٧/ ٣٩٩ ( عن الماوردي والعبدري ) ف ٤/ ١٧٢ ( عن الطحاوي ) ]

## ٩٨ ـ الجماع في الحج

أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم .

ولا فرق في ذلك بين العامد ، والناسي [2] بالإجماع ، ولا بين حالة الإكراه على الجماع ، والمطاوعة ، بلا خلاف يعلم .

ومن وطئ قبل الوقوف بعرفة ، فقد أفسد حجه بالإجماع .

وإن وطء النساء لا يحل برمي جمرة العقبة بالإجماع . [ ب ١/ ٣١٨ ، ٣٥٨ مر ٤٢ ي ٣/ ٣٠١ ، ٣٠٣ ( عن ابن المنذر ) ع ٧/ ٣٩٨ م ٨٥٠ ( عن البعض ) ف ٤/ ٤٢ ب ٥/ ٧١ ]

## ٩٩ ـ جزاء الجماع في الحج

من أفسد حجه بالجماع ، فالواجب فيه بَدَنَة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، ولم يظهر في الصحابة خلافهم ، فيكون إجماعاً . [ ي ٣/ ٤٨٨ ]

## ١٠٠ ـ المضي بالحج الفاسد

---

(١) لا نعلم انهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد ، وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعاً ، وليس كذلك ، بل قد وجدنا فيه خلافاً صحيحاً . [ مر ٤٦ ].

(٢) أعجب شيء دعوى الإجماع على ذلك ، وقد صح أن الله تعالى لا يؤاخذ بالنسيان . قال تعالى : وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به،ولكن ما تعمدت قلوبكم . . . [ م ٨٥٠ ] .

من أفسد حجه ، يلزمه المضي فيه ، ويتم ما كان يعمله لولا الإفساد ، وعليه إجماع الصحابة .

[ ع ٧/ ٣٩٩ ( عن الماوردي والعبدري ) ي ٣/ ٣٢٩ ]

## ١٠١ ـ كيفية قضاء الحج الفاسد بالجماع

إذا أفسد الرجل والمرأة حجهما بالجماع ، وقضيا الحج ، وجب عليهما أن يتفرقا من موضع الجماع ، فلا يركبان معاً ، ولا ينزلان معاً في منزل ، أو نحوه ،حتى يقضيا حجهما .وهذا قول عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف . [ ي ٣/ ٣٣٠ ]

## ١٠٢ ـ الرفث في الحج

لا خلاف في أنه لا رفث في الحج . [ م ٨٣١ ]

## ١٠٣ ـ الفسوق في الحج

لا خلاف في أنه لا فسوق في الحج . [ م ٨٣١ ]

## ١٠٤ ـ الجدال في الحج

لا خلاف في أنه لا جدال في الحج .

وقد اتفقوا على أن من جادل في الحج ، لا يبطل حجه ، ولا إحرامه[1] .

[ م ٨٣١ مر ٤٣ ]

١ ـ قال ابن تيمية : وقد اختار ابن حزم في كتابه المحلى ضد هذا، وأنكر على من ادعى هذا الإجماع الذي حكاه هنا . فقال : الجدال بالباطل ، وفي الباطل ، عمداً، ذاكراً لإحرامه ، فقد أبطل إحرامه ، وحجه ، وعمرته ، لقوله تعالى: فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج» وقال : كل فسوق تعمّدة المُحْرِم ذاكراً لإحرامه ، فقد أبطل إحرامه ، وحجه ، وعمرته ، لقوله تعالى: فلا رفث ولا سوف. قال : ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تَلَوْنا ، فأبطلوا الحج بالرفث ، ولم يبطلوه بالفسوق . وقال : كل من تعمد معصية ، أية معصية كانت ، وهو ذاكر لحجة منة أن يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ورمي جمرة العقبة ، فقد بطل حجه . قال : وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا .
قلت : الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه . [٤٣]

## ١٠٥ ـ فعل ما يجب تركه في الحج

اتفقوا على أن من فعل شيئاً كان عليه أن يجتنبه في إحرامه ، عامداً ، أو ناسياً ، أنه لا يبطل حجه ، ولا إحرامه . [ مر ٤٣ ]

## ١٠٦ ـ الصيد في الحج

رَ : إحرام

## ١٠٧ ـ حكم إفراد الحج

أجمعت الأمة على جواز الإفراد من غير كراهة . [ ش ٥/ ٢٥٣ ع ٧/ ١٥٥ . ن ٤/ ٣٠٩ ، ٣١٢ ( عن النووي ) ]

## ١٠٨ ـ حكم القِران

إن القِران جائز ومشروع بالإجماع . [ ي ٣/ ٢٥٦ ش ٥/ ٢٥٠ ن ٤/ ٣٠٩ ( عن النووي ) ]

## ١٠٩ ـ صورة القِران

اتفقوا على أن من لبّى ، ونوى الحج والعمرة معاً ، وساق الهدي مع نفسه حين إحرامه ، فإنه قارن .

وإن المُتَمَتِّع إذا أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف فوات الحج ، جاز ذلك ، وكان قارناً بغير خلاف[1]

وإن أهَلَّ القارن بالحج ، ولم يبق عليه من إفعال العمرة إلا الحلق ، فقد اتفقوا على أنه ليس بقارن . [ مر ٤٨ ب ١/ ٣٢٤ ي ٣/ ٤٣٣ ف ٣/ ٣٢٩ ن ٤/ ٣٠٩ ]

---

١ ـ الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليه الحج، أو عكسه، وهذا مختلف فيه. [ن ٤/ ٣٠٩]

## ١١ـ حكم التَّمَتّع

أجمع المسلمون على جواز التَّمَتُّع من غير كراهة . [ ي ٣/ ٢٥٣ ، ٣٦٠ ( عن أحمد ) ش ٥/ ٢٥٠ ف ٣/ ٣٢٧ ( عن النووي ) ن ٤/ ٣٠٩ ، ٣٢٥ ( عن النووي وابن القيم ) ]

## ١١١ ـ صورة التَّمَتّع

أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة ، وحلَّ منها ، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ، ثم أقام بمكة حَلَالاً ، ثم حج من عامه ، أنه مُتَمَتِّع[1] عليه الهَدْي إن وجد ، وإلا فالصيام . وقال الحسن : هو متمتِّع ، وإن عاد إلى بلده ، ولم يحج ، أي عليه هَدْي التمتع .

[ ي ٣/ ٤٢٠ ، ٤٢٥ ( عن ابن المنذر وابن عبد البر ) ب ١/ ٣٢١ م ٨٣٦ ( عن البعض ) ع ٧/ ١٧٨ ( عن ابن المنذر ) ف ٣/ ٣٢٩ ، ٤٨١ ( عن ابن عبد البر ) ]

## ١١٢ ـ من هو حاضر المسجد الحرام

حاضر المسجد الحرام هو القاطن في الحرم من أهل مكة ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ٨٣٥ ]

## ١١٣ ـ متى يحرم المتمتع بالحج

إذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج إلا يوم التروية إن كان واجداً للهدي، فإن كان عادماً للهدي استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل اليوم السادس من ذي الحجة وقيل الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة سواء كان واجداً للهدي أم لا ، وكلاهما جائز بالإجماع ، والخلاف في الاستحباب . [ ع ٧/ ١٧٦ ]

---

(١) هذا خطأ، وما أجمع الناس قط على ما قلتم . وقد روينا عن ابن الزبير أن المتمتع هو المُحْصَرُ لا من حج بعد أن اعتمر، ولا معنى لمراعاة الإجماع مع ورود بيان النبي ﷺ . [م ٨٣٦]

## ١١٤ـ ترك المتمتع الحج

من اعتمر ، وهو يريد التمتع ، ثم لم يحج من عامه ذلك ، فليس بمتمتع ، ولا هدي عليه بلا خلاف من أحد من أهل الاسلام ، وشذ الحسن فقال : من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع ، حج ، أو لم يحج . [ م ٨٣٥ مر ٤٩ ي ٣/ ٤٢٢ ]

## ١١٥ ـ إجزاء التمتع عن الحج والعمرة

التمتع يجزئ عن الحج والعمرة جميعاً بلا خلاف . [ ي ٣/ ٢٠٢ ، ٢٥٠ ف ٣/ ٣٣٦ ( عن ابن قدامة ) ]

## ١١٦ ـ تحلل المتمتع من العمرة

رَ: عمرة // ٢١

## ١١٧ ـ الحج قبل العمرة وبعدها

رَ : عمرة // ٥

## ١١٨ ـ إدخال الحج على العمرة

من أهل بعمرة يجوز له أن يدخل عليها الحج ، ما لم يفتتح لطواف بالبيت ، وعليه الإجماع[1] . [ ٣/ ٤٣٢ ( عن ابن المنذر ) ع ٧/ ١٧٨ ( عن ابن المنذر ) ]

## ١١٩ ـ الحج بعد عمرة في غير أشهر الحج

أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم حج من عامه ذلك ، فليس بمتمتع . وشذ طاوس فقال : إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ، ثم أقمتَ حتى الحج ، فأنت متمتع . وشذ الحسن فقال : من اعتمر بعد النحر فهي متعة ، ولم يقل بقولهما أحد . [ ي ٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ مر ٤٩ ]

(١) الإهلال بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، أو عكسه، وهذا مختلف فيه. [ن ٤/ ٣٠٩]

## ١٢٠ ـ جواز الإفراد والقران والتمتع

إن الإجماع على جواز الإفراد ، والقران ، والتمتع ، وأن للحاجّ أن يحرم بأيها شاء ، وإنما الخلاف في الأفضل . وقد نهى عثمان ، وعمر عن التمتع .
[ ش ٥/ ٢٥٠ ع ٧/ ١٣٩ ، ١٤١ ( عن القاضي حسين ) ي ٣/ ٢٤٩ ف ٣/ ٣٣٢ ( عن البغوي ن ٤/ ٣٠٩ ( عن النووي ) ]

## ١٢١ ـ تحلّل المُحْصَر

إن المُحْرِم بالحج ، إذا أحصره عدو ، فله التحلل من إحرامه بالإجماع .
وليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت بإجماعهم .
هذا وإن المحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام ، وغيره ، وبالإجماع .
[ ع ٨/ ٢٦٧ ب ١/ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ي ٣/ ٣٢١ ]

## ١٢٢ ـ زوال الحصر

اتفقوا على أنه إن زال الحصر قبل التحلل من الإحرام ، فعلى المحصر المضي لإتمام الحج ، وإن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة . [ ف ٤/ ١٥ ( عن ابن المنذر ) ي ٣/ ٣٢٤ ( عن ابن المنذر ) ]

## ١٢٣ ـ قضاء المُحْصرَ للحج

إن المحصر بعدو ، أو مرض ، أو ما أشبه ، إذا تحلل بالإحصار ، وكان حجه حج فريضة ، فعليه القضاء بالإجماع . [ ن ٥/ ٩٣ ( عن المهدي ) ب ١/ ٣٤٤ ، ٣٤٥ ع ٨/ ٢٦٧ ]

## ١٢٤ ـ ما يوجب قضاء الحج

رَ/ / ٩٧

## ١٢٥ ـ إجزاء حجة القضاء عن الواجبة

من فاته الحج ، إذا قضى أجزأته حجة القضاء عن الحجة الواجبة بلا خلاف يعلم . [ ي ٣/ ٤٧٣ ]

## ١٢٦ ـ قلب الحج تَطَوُّعاً إلى فرض

من ابتدأ الحج تَطَوُّعاً ، وعليه حج واجب ، انقلب التَّطَوُّع إلى فرض بالاتفاق . [ ١/ ٢٨٤ ]

## ١٢٧ ـ متى يلزم حج التَّطَوّع

الإجماع على أن حج التطوع يلزم بالشروع فيه ، وعلى أن من دخل فيه مُتَطَوِّعاً ، وخرج منه يلزمه القضاء . [ ع ٦/ ٤٥٥ ب ١/ ٣٠٢ ]

## ١٢٨ ـ لقطة الحاج

رَ : لقطة // ٣

# حَجْر

## ١ ـ من يُحْجَر عليه

اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ ، وعلى من هو مجنون معتوه ، أو مُطْبَق لا عقل له[1] . [ مر ٥٨ ب ٢/ ٢٧٥ ]

## ٢ ـ من لا يحجر عليه

اتفقوا على أن من كان بالغاً ، عاقلا ، حُرّاً ، عدلاً في دينه ، حسن النظر في

---

(١) اختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم . فذهب مالك ، والشافعي ، وأهل المدنية ، وكثير من أهل العراق ، إلى جواز ابتداء الحجر عليهم بحكم الحاكم إذا ثبت عنده سفههم ، وهو رأي ابن عباس ، وابن الزبير . وذهب أبو حنيفة ، وجماعة من أهل العراق إلى أنه لا يبتدأ الحجر على الكبار ، وهو قول إبراهيم النخعي ، وابن سيرين .
أما المفلس ، فقد اختلف العلماء في جواز حجر الحاكم عليه لمنعه من التصرف في ماله حتى يبيعه عليه ، ويقسم على الغرباء على نسبه ديونهم ، أم ليس له ذلك ، فالجمهور على أن له ذلك . [ب ٢/ ٢٧٦ ، ٢٨٠]

ماله أنه لا يحجر عليه ، وأن كل ما أنفذه مما يجوز إنفاذه في ماله فهو نافذ . [ مر ٥٩ ]

## ٣ ـ رعاية أمور المحجور عليه

اتفقوا على وجوب حسن النظر لأمور المحجور عليه . [ مر ٥٨ ]

## ٤ ـ إقرار المحجور عليه بما يوجب العقوبة

إن المحجور عليه لفَلَسٍ ، أو سفه ، إذا أقر بما يوجب حدّاً ، أو قصاصاً ، كالزنى ، والسرقة ، والشرب ، والقذف ، والقتل العمد ، أو قطع اليد ، وما أشبهها ، فإن ذلك مقبول ، ويلزمه حكم ذلك الإقرار في الحال بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ٤٢٣ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٥ ـ عتق المحجور عليه رقيقه

رَ : عتق // ١٢

## ٦ ـ كفالة المحجور عليه غيره

رَ : كفالة // ٢

## ٧ ـ تصرف المفلس قبل الحجر

رَ : تفليس // ٢

## ٨ ـ تبرع المفلس بعد الحجر

رَ : تفليس // ٣

## ٩ ـ ثبوت الحجر على المجنون

لا خلاف في أن الحَجْر على المجنون لا يحتاج إلى حكم حاكم . [ ي ٤/ ٤٢١ ]

## ١٠ ـ رفع الحجر عن المجنون

إن رفع الحجر عن المجنون إذا عقل ، لا يشترط فيه حكم حاكم بغير خلاف . [ ي ٤/ ٤١٠ ]

## ١١ ـ زوال الحجر عن الصغير وأثره

اتفقوا على أن الذكور الصغار ذوي الآباء لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف ، وإيناس الرشد منهم .

وأما الذكور ذوي الأوصياء ، فإنهم لا يخرجون من الولاية إلا بقول الوصي إنه رشيد ، إن كان الوصي مُعَيّناً من قبل الأب[1] ، وهذا لا خلاف فيه .

ويجب دفع المال إلى الذكر المحجور عليه إذا رشد وبلغ بلا اختلاف

وأما البنت ، فلا يدفع اليها مالها بعد بلوغها ، حتى تتزوج ، وتلد ، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج ، وبه قال عمر ، ولا يعرف له مخالف ، فصار إجماعاً[2] . [ ب ٢/ ٢٧٧ ي ٤/ ٤٠٩ ، ٤١٥ ( عن احمد وابن المنذر ) ]

## ١٢ ـ عودة ما يوجب الحجر

المحجور عليه إذا فُكَّ عنه الحجر ، لرشده ، وبلوغه ، ودفع إليه ماله ، ثم عاد إلى السفه ، أعيد عليه الحجر بإجماع الصحابة ، [ ي ٤/ ٤٢٠ ف ٥/ ٥٢ ( عن الطحاوي ) ]

# حداد

رَ : إحْداد

---

(١) أما الصغير الذي لم يُعَيِّنْ والده وصياً عليه، فإن زوال الحجر يكون بإذن القاضي مع وصي القاضي، على اختلاف في ذلك. [ب ٢/ ٢٧٧]

(٢) قال عمر : لا أجيز لجارية ـ لصغيرة ـ عطية، حتى تَحُولَ في بيت زوجها حَوْلاً، أو تلد ولداً. رواه سعيد في سننه. وهذا القول إن صح، لم يعلم انتشاره في الصحابة، ولا يترك به الكتاب، والقياس، وقوله يختص بمنع العطية، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات. [ي ٤/ ٤١٥ ـ ٤١١]

# حَدّ

## ١ ـ ما هي الحدود

يجب الحد في الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف بالزنى ، والحرابة ، والردة[1] ، وهذا متفق عليه . [ ف ١٢/ ٤٧ ، ١٤٩ م ٢٢٣٩ ]

رَ : ردة ، سحر .

## ٢ ـ القياس في الحدود

القياس في الحدود جائز بإجماع الصحابة[2] . [ ف ١٢/ ٦٠ ( عن البعض ) ]

## ٣ ـ الدولة تقيم الحدود

إن الإجماع على أنه يجب على الإمام ، ونوابه ، إقامة الحدود إذا بلغتهم[3] [ ٢/ ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ش ٨/ ١٤ ف ١٢/ ١٣٧ ( عن الطحاوي ) ن ٧/ ١٠٨ ، ١٢٣ ( عن الطحاوي وابن عبد البر والمهدي ) ]

## ٤ ـ إقامة المجرم الحد على نفسه

إقامة المجرم الحد على نفسه حرام ، فإن فعل ذلك كان عاصياً ، بإجماع الأمة . [ م ٢١٦٩ ]

## ٥ ـ إقامة الولد الحد على أبيه

رَ : والدان // ١٤

## ٦ ـ إقامة السيد الحد على عبده

إن السيد يقيم الحد على عبده ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، ولا مخالف لهم من الصحابة . [ ب ٢/ ٤٣٦ ]

---

(١) ذكر ابن حجر الردة من بين الحدود المتفق عليها [١٢ / ٤٧] وحين أعاد سرد الحدود المتفق عليها ذكر انه مختلف في تسمية الردة حداً . [١٢/ ١٤٩]

(٢) هي دعوى ضعيفة لقيام الإحتمال . [ف ١٢/ ٦٠]

(٣) خالف ذلك أثنا عشر نفساً من الصحابة . [ف ١٢/ ١٣٧ (عن ابن حزم) ن ٧/ ١٢٣ (عن ابن حزم) ن ٧/ ١٢٣ (عن ابن حزم)]

## ٧ ـ من يقام عليه الحد

في وجوب الحد يعتبر البلوغ ، والعقل بلا خلاف .

ولذلك فإنه لا يقام على المجنون في حال عقله حد كان منه في حال جنونه ، ويقام عليه في جنونه حد لزمه في حال عقله . وهذا لا خلاف فيه من الأمة .

[ ي ٩/ ٣٦ م : ٢١٣ ش ٧/ ٢١٤ خ ٣/ ٢٥٨ ]

## ٨ ـ الحد على من هذى

رَ : هذيان

## ٩ ـ إقامة الحدود على البغاة

رَ : بغاة // ١٦

## ١٠ ـ إقامة الحدود على أهل الحرب

رَ : حربي // ٦

## ١١ ـ تساوي الناس في الحدود

الحدود تقام على القرشي ، كما تقام على غير القرشي ، ولا فرق . وهذا أمر مجمع عليه بيقين لا شك فيه . [ م ٢١٥٣ ، ٢٣٠٧ ]

## ١٢ ـ الحد على مقترفه وحده

لا يختلف اثنان من أهل الاسلام في أنه لا يحل أن يؤخذ بالجريرة مسلم عن مسلم ، ولو أن حُلَفاء الإنسان ، أو إخوانه ، أو أباه ، أو ولده ، يأسر رجلاً من المسلمين ، أو يقطع الطريق ، أو نحوه ، لم يحل أن نأخذ حليفه ، ولا أخاه ، ولا ابنه ، ولا أباه ، عنه . [ م ٢١٤٤ ]

## ١٣ ـ أثر الرق في الحد

أجمعوا على أن الرق مؤثر في نقصان الحد . [ ب ٢/ ٦٢ ]

رَ : حد الحرابة // ١٠
حد السرقة // ٩
حد القذف // ٦
حد شرب الخمر // ٥
حد الزنى // ١٨

## ١٤ ـ إقامة الحد على الحيوان

إقامة الحد على البهائم منكر عند أهل العلم . [ ف ٧/ ١٢٧ ]

## ١٥ ـ إقامة الحدود في الثغور

إن الحدود تقام في الثغور بغير خلاف يعلم . [ ي ٩/ ٣٠٠ ]

## ١٦ ـ إقامة الحدود في دار الحرب

من أتى من الغزاة في أرض الحرب حداً ، لم يقم عليه حتى يقفل عائداً ، فيقام عليه حده بإجماع الصحابة . [ ي ٩/ ٢٩٨ ، ٢٢٩ ]

## ١٧ ـ إقامة الحد في حَرَم مكة

رَ : مكة // ١٢

## ١٨ ـ ستر الناس الحد ورفعه للدولة

إن ستر الناس ، المندوب إليه ، هو الستر على ذوي الهيئات ، ونحوهم ، ممن ليس هو معروفاً بالأذى ، والفساد . ولو أن أحداً رفع الحد إلى السلطان ، ونحوه ، لم يأثم بالإجماع ، لكن هذا خلاف الأوْلى . [ ش ١٠/ ١٣ ]

## ١٩ ـ ستر مقترف الحد نفسه

إن جميع الأمة متفقون على أن ستر الإنسان المقترف الحد على نفسه مباح ، وأن الاعتراف مباح .

وقد قالت طائفة عظيمة من الصحابة بلا مخالف، بأن الاعتراف أفضل .
[ م ٢١٧٧ ]

## ٢٠ ـ الإقرار بالحد

اتفقوا على أن من أقر على نفسه في حد واجب بقتل ، أو سرقة ، في مجلسين مفترقين ، وهو حر عاقل ، بالغ ، غير سكران ، ولا مُكْرَه ، وكان ذلك الإقرار في مجلس الحاكم ، بحضرة بيِّنَة عُدول ، وغاب بين الإقرارين عن المجلس حتى لم يَرَوْه ، ثم ثبت على إقراره حتى يقتل ، أو يقطع ، فقد أقيم عليه الحد الواجب .

[ مر ٥٥ ـ ٥٦ ي ٩/ ٣٦ ]

## ٢١ ـ تلقين المقر بالحد الرجوع عنه

اتفق العلماء على استحباب تلقين المقر الرجوع عن الإقرار بالحدود ، إما بالتعريض ، وإما بأوضح منه ، لِيُدْرَأ عنه الحد . [ ش ٧/ ٢١٧ ف ١٢/ ١١٢ ]

## ٢٢ ـ إقرار المكره بالحد

إقرار المُكْرَه لا يجب به حد بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ٩/ ٣٨ ]

رَ : إكراه // ٤

## ٢٣ ـ إقرار المحجور عليه بالحد

رَ : حجر // ٤

## ٢٤ ـ إقرار العبد بما يوجب الحد

رَ : رقيق // ٨٢

## ٢٥ ـ إثبات الحدود بالشهادة

اتفقوا على أن جميع الحدود ما عدا الزنى ثبتت بشهادة شاهدين عدلين ذكرين . وقال الحسن البصري : لا تقبل بأقل من أربعة شهداء . وهو ضعيف . [ ب ٢/ ٤٣٤ ، ٤٥٥ ]

## ٢٦ ـ شهادة المرأة في الحدود

رَ : شهادة // ٢٢

## ٢٧ ـ الشهادة ولو بغير ادعاء

تجوز الشهادة بالحد من غير مُدَّعٍ بلا اختلاف يعلم . [ ي ٩/ ٤٨ ]

## ٢٨ ـ الشهادة على الشهادة في الحدود

رَ : شهادة // ٥٩ ـ ٦٠

## ٢٩ ـ اليمين في الحد

الحدود التي هي حق الله تعالى لا تشرع فيها يمين المدعى عليه بلا خلاف يعلم . [ ي ١٠/ ٣٠٢ ]

## ٣٠ ـ القضاء بعلم القاضي في الحدود

رَ : قضاء // ٢٥

## ٣١ ـ درء الحدود بالشُّبُهات

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تُدْرَأ بالشبهات . [ ي ٩/ ٢٧ ، ٥٢ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٣٢ ـ الشفاعة في الحدود

أجمع العلماء على أن الحد إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه . وقال مالك

بالتفريق بين من عُرِفَ بأذى الناس ، ومن لم يعرف . فالأول لا يشفع له مطلقاً سواء بلغ الإمام أم لا ، وأما الثاني فلا بأس بالشفاعة له ما لم يبلغ الامام . [ ي ٩/ ١١٨ ش ٧/ ٢٠٦ ف ١٢/ ٧٩ ( عن ابن عبد البر ) ]

## ٣٣ ـ العفو عن الحدود

لا عفو عن الحدود ، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وإن عفا السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه في قول عامة أهل العلم ، إلا الحسن فإنه قال يصح عفوه ، وليس بصحيح . [ م ٢٢٤٣ ي ٩/ ٢١ ]

## ٣٤ ـ الفداء في الحدود

إن حدود الزنى ، والسرقة ، والحرابة ، وشرب المسكر ، لا تقبل الفداء ، وهذا مجمع عليه . [ ف ١٢/ ١١٨ ]

## ٣٥ ـ الكفالة بالنفس في الحدود

رَ : كفالة // ١٨

## ٣٦ ـ استسقاء من عليه الحد

رَ : شرُب // ٧

## ٣٧ ـ مرتكب الحد لا يكفر

رَ : كفر // ٤٥

## ٣٨ ـ إسقاط الحدود بالعبادة

أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة ، ولا بالحج . [ ش ١٠/ ١٩٤ م : ٢١٧ ن ٧/ ١٠١ ]

## ٣٩ ـ التوبة من الحدود

رَ : توبة // ٦

## ٤٠ ـ الحد يمحو الإثم

إن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم المعصية بإجماع أهل السُّنَّة . [ ف ١٢/ ٩٤ ش ٧/ ٢٢٣ ]

## ٤١ ـ كيفية الضرب في الحدود

أدنى أقدار الضرب في الحد أن يؤلم ، فما نقص عن الألم فليس من إقداره بلا خلاف من أحد .

ولا يُمَدُّ المحدود حين الضرب ، ولا يربط ، بلا خلاف يعلم . [ م ٢١٨٨ ي ٩/ ١٤٨ ]

## ٤٢ ـ آلة الضرب في الحدود

الضرب في الحدود يكون بالسَّوْط بلا خلاف يعلم ، ويتعين السوط في حد الخمر بإجماع الصحابة[1] . وقد اتفقوا على أن السوط لا لَينٌ ، ولا شديد . [ ي ٩/ ١٤٩ مر ١٣٣ ف ١٢/ ٥٤ ( عن القاضي حسين ) ن ٧/ ١٤٠ ( عن القاضي حسين ) ]

## ٤٣ ـ متى يؤخر الجلد

الإجماع على تأخير الجلد حتى تزول شدة الحر ، والبرد ، والمرض المرجو شفاؤه[2] . [ ن ٧/ ١١٣ ( عن المهدي ) ]

---

(١) في الاستدلال بإجماع الصحابة نظر. فقد أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، والأصح جوازه بالسوط. وشذ من قال: هو شرط. وهو غلط مُنابذ للإحاديث الصحيحة. [ش ٧/ ٢٤٤ ف ١٢/ ٥٤ (عن النووي) ن ٧/ ١٤٠ (عن النووي)]

(٢) المريض الذي يرجى شفاؤه، فهذا يُقام عليه الحد، ولا يؤخر، وهو فعل عمر، وانتشر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعاً.
وأما المريض الذي لا يرجى شفاؤه، فهذا يُقام عليه الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وهو قول الشافعي، ، وأحمد، وأنكر مالك هذا. [ي ٩/ ١٧]

## ٤٤ ـ متى يقام الحد على الحامل

استقر الإجماع على أن الحد ، سواء كان رجماً،أوجلداً ، لا يقام على امرأة ، وهي حُبْلىٰ ، حتى تضع[1] ، سواء كان الحمل من زنى ، أو غيره ، وقال عمر بإقامته عليها ، ثم رجع عن قوله . [ ف ١٢/ ١٢٠ ( عن ابن بطال ) مر ١٣١ ي ٩/ ١٦ ( عن ابن المنذر ) ش ٧/ ٢٢٤ ]

## ٤٥ ـ دية من مات في حد

من وجب عليه الحد ، فجلده الإمام ، أو جلاده ، الحد الشرعي ، فمات ، فلا دية فيه ، ولا كفّارة ، لا على الإمام ، ولا على جلاّده ، ولا في بيت المال أيضاً ، ولا فرق في ذلك بين حد الشرب ، وغيره . وعلى ذلك الإجماع[2] .

أما إذا زاد على الحد ، فتلف من عليه الحد ، أو تلف عضو منه ، فقد وجب الضمان بغير خلاف يعلم . [ ش ٧/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ي ٩/ ١٤٥ ف ١٢/ ٥٦ ن ٧/ ١٤٥ ( عن النووي ) ]

## ٤٦ ـ الصلاة على من مات بالحد

رَ : صلاة الجنازة // ٢

## ٤٧ ـ تكرر مُوجب الحد

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن ما يوجب الحد إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأه حد واحد .

أما إن أقيم الحد ، ثم حدث ما يوجب الحد ، أقيم عليه حد جديد بلا خلاف يعلم . [ ي ٩/ ٥٤ ( عن ابن المنذر ) ]

---

(١) اتفقوا على أن تمام فطامها لم تضع وقت لإقامة الحد عليها ما لم يمت الولد قبل ذلك . [مر ١٣١]

(٢) في حد الخمر خلاف. [ف ١٢/ ٥٦]
وفي الإجماع على عدم الدية نظر، فقد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى أنها تجب على العاقلة . [ن ٧/ ١٤٥]

### ٤٨ ـ اجتماع الحدود

إذا اجتمعت الحدود ، وكانت خالصة لله تعالى ، وكان فيها قتل ، مثل من يسرق ويزني وهو مُحْصَن ، أو يشرب الخمر ويقتل في المحاربة ، فهذا يقتل وتسقط سائر الحدود الأخرى ، وهذا قول ابن مسعود ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وقد انتشر ذلك في عصر الصحابة والتابعين ، ولم يظهر له مخالف ، فكان إجماعاً .

وإذا اجتمعت حدود ، وكانت خالصة لله تعالى ، ولم يكن فيها قتل ، فإن جميعها يستوفى بلا خلاف يعلم . [ ي ٩/ ١٣٤ مر ١٢٩ ]

## حَدُّ الحِرابَة

### ١ ـ معنى الحرابة

اتفقوا على أن الحرابة هي إشهار السلاح ، وقطع السبيل خارج المدن . [ ب ٢/ ٤٤٥ ]

### ٢ ـ من هو المُحارب

أجمع جميع الخاصة والعامة على أن من أخذ مال امرئ مسلم ، أو معاهد ، بغير حق ، غير طيِّبة به نفسه ، وكان أخذه مُكابَرَة من صاحبه في صحراء أنه يسمى مُحارباً . .

وقد أجمعوا على أنه يشترط في المحارب أن يكون معه سلاح ، سواء كان حجراً ، أو خشباً ، أو حديداً ، أو ما كان مما يقع عليه اسم سلاح يقاتل به . فإن لم يكن معه سلاح ، فهو غير محارب بلا خلاف يعلم .

وعليه ، فإن من دخل مُسْتَخْفِياً ليسرق ، أو ليزني ، أو ليقتل ، ففعل شيئاً من ذلك مُخْتَفِياً ، فإنما هو سارق عليه ما على السارق ، أو إنما هو زانٍ عليه ما على الزاني ، أو إنما هو قاتل عليه ما على القاتل ، وليس على أي من هؤلاء حد الحرابة بلا خلاف . وقد خالف في هذا قوم ، خلافاً لا تقوم به حجة .

[ خ ١/ ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٣/ ٢٤٩ ب ٢/ ٤٣٧ م ٢٢٥٢ ي ٩/ ١٢٤ ]

## ٣ ـ حكم مُسْتَحِلّ الحرابة

من استحل محَارَبَة الله تعالى ، ومحَاربة رسول الله ﷺ ، فهو كافر بإجماع الأمة كلها لا خلاف في ذلك . إلا ممن لا يعتد به في الإسلام . [ م ٢٢٥٢ ]

## ٤ ـ القتل في الحرابة عمداً

رَ : قصاص // ٢

## ٥ ـ حد الحرابة

اتفقوا على أن حد الحرابة هو القتل ، والصلب ، وقطع الأيدي ، وقطع الأرجل من خلاف ، والنفي ، وأن هذا حق الله تعالى .

وإن الترتيب فيه بتقديم القتل على الصلب ثابت بغير خلاف .

[ ب ٢/ ٤٤٥ ي ٩/ ١٢٦ ]

## ٦ ـ متى يقتل المحارب ويصلب

أجمع أهل العلم على أن قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال ، فإنه يقتل ويصلب ، وقتله مُتَحَتِّمٌ لا يدخله عفو .

ولا خلاف في أن القتل الواجب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط .

[ ي ٩/ ١٢٦ ( عن ابن المنذر ) م ٢٢٦١ ]

## ٧ ـ متى تقطع أطراف المُحارب

لا خلاف بين أهل العلم أن قاطع الطريق إذا أخذ المال ، ولم يقتل ، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، ولا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين .

فإن كانت يداه صحيحتين ، ورجله اليسرى مقطوعة ، قطعت يمنى يديه ، ولم يقطع منه غير ذلك بلا خلاف يعلم .

ولا يجوز قطع يديه ورجليه معاً ، وهذا إجماع لا شك فيه .
[ ي ٩/ ١٢٨ ، ١٢٩ م ٢٢٦١ ]

## ٨ ـ المساواة بين المرأة والرجل في الحد

أجمعوا على أن حكم المرأة في الحرابة حكم الرجل . [ خ ٣/ ٢٤٩ ]

## ٩ ـ المساواة بين المسلم وغيره في الحد

إن المُشرِك الكافر إذا حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً فإن حد الحرابة يطبق عليه . وهم مجمعون على ذلك بلا خلاف بينهم . [ خ ٣/ ٢٤٢ ]

## ١٠ ـ المساواة بين الحر والعبد في الحد

اتفق جميع أهل الاسلام على أن حد العبد والأمة في الحرابة سواء كالحر والحرة . [ م ١٩٧٧ ، ٢١٨٤ ]

## ١١ ـ متى يسقط حد الحرابة

صح الإجماع على أن حد الحرابة تسقطه التوبة قبل القدرة على المحاربين .
ولا خلاف بين أهل العلم في أنهم يؤخذون بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال ، إلا أنه يُعْفَى لهم عنها . [ م ٢١٦٧ ( عن البعض ) ي ٩/ ١٣٠ ـ ١٣١ ]

## ١٢ ـ استرداد ما استولى عليه المحارب

اتفقوا على أن ما وجد بيد المحارب من مالٍ لغيره ، فإنه مردود لأربابه ، لأنه حق من حقوق الآدميين .
وإن إعطاء المحارب شيئاً من ذلك المال ، ولو لم يجحف بالمقطوع عليهم الطريق ، ليس بِرّاً ولا تقوى ، ولكنه إثم وعدوان ، بلا خلاف من أحد من الأمة . [ مر ١٣٢ م ٢٢٥٤ ب ٢/ ٤٤٥ ]

## ١٣ ـ شهادة المحارب

رَ : شهادة // ٢٧ ، ٤٨

# حد الزِّنى

## ١ ـ حكم الزنى

اتفقوا على أن وطء غير الزوجة ، وغير الأمة ، المباحتين حرام .

ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى بالحُرَّة ، كتحريمه بالأَمَة ، ولا فرق . [ مر ٦٥ م ٣٤٩ ي ٦/ ٤٨٧ ]

## ٢ ـ تحديد الزنى

الزنى هو كل وطءٍ وقع على غير نكاح صحيح ، ولا شُبْهَةِ نكاح ، ولا ملك يمين ، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام . [ ب ٢/ ٢٢٤ ي ٩/ ٢٥ ]

## ٣ ـ الزنى فسق

لا خلاف في أن من زنى يسمى بذلك فاسقاً ما لم تظهر منه التوبة . [ ف ١٢/ ٥١ ]

## ٤ ـ الوطء المباح في حال مُحَرَّمَة

من وطئ فراشاً مباحاً في حال مُحَرَّمَة ، كواطئ زوجته ، أو أمته ، الحائض ، والمُحْرِمَة ، والصائمة ، والمُعْتَكِفَة ، والمُظاهَرَة ، أو كان هو مُحْرِماً ، أو صائماً ، أو مُعْتَكِفاً ، أو واطئ أمته الوَثَنِيَّة ، فهذا عاصٍ ، وليس زانياً ، ولا حد عليه بإجماع الأمة كلها . [ م ١٨٦٢ ، ٢٢٠١ مر ١٣١ ]

## ٥ ـ الوطء في النكاح الفاسد

إن الوطء في النكاح الفاسد سواء اعتقد حِلَّه ، أو حُرْمَتَه ، لا حد فيه في قول سائر الناس والصحابة .

وعليه فمن زُفَّتْ إليه غير امرأته ، فوطئها ، وهو لا يدري من هي يظن أنها زوجته ، فلا حد عليه بلا خلاف من الأمة .

ومن دخل بلداً ، فتزوج امرأة لا يعرفها ، فوجدها أمَّه ، أو ابنته ، فهذا لا حد عليه بالإجماع . [ ي ٦/ ٤٨٧ ، ٩/ ٢٨ م ٢٢١٥ ، ٢٢٩٢ ]

## ٦ ـ وطء الأب جارية ولده

إذا وطئ الأب جارية ولده فلا حد عليه ، وهو قول مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقد اشتهر قولهم في عصرهم ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان ذلك إجماعاً . [ ي ٩/ ٢٨ ، ٢٩ ]

## ٧ ـ وطء العبد أمَة سَيِّده

إن العبد إذا وطئ أمة سيده فإنه زان بلا خلاف من أحد . [ م ١٣٩٨ ]

## ٨ ـ نكاح الحرة عبدها

رَ : نكاح // ٥١

## ٩ ـ موجب حد الزنى

اتفقوا على وجوب الحد بإيلاج الحَشَفَة وحدها لمرة واحدة . [ مر ١٣٣ ب ١/ ٤٦ ]

## ١٠ ـ حد الحر الزاني غير المحصن

اتفقوا على أن من زنى ، وهو حر ، بالغ ، غير محصن ، عاقل ، مسلم ، غير سكران ، ولا مُكْرَه ، في أرض غير حَرَم مكة ، ولا في أرض الحرب ، بامرأة بالغة ، ليست أمة لزوجته ، ولا لولده ، ولا لأحد من رقيقه ، ولا لأحد من أبويه ، ولا ممن ولده بوجه من الوجوه ، ولا ادَّعى أنها زوجته ، ولا ادَّعى أنها أمَتَه بوجه من الوجوه ، ولا هي من المَغْنَم ، مُخْدِمَة له ، ولا مُباحة الفرج له من مالكها ، وهي عاقلة ، غير سكرى ، ولا مُكْرَهَة ، ولا حَرِيمَتَه ، ولا هي

مُسْتَأْجَرَة للزنى ، ولا هي أمَتُه مُتَزَوِّجة من عبده ، ولا هي ذِمِّيَّة ، ولا هي حَرْبِيَّة ، وهو لا يعلم أنها حَرام عليه ، أو ليست ملكاً له ، ولا عقد عليها نكاحاً ، ولم يَثْب ، ولا تقادم زناه قبل أخذه بشهر ، ولا تَزَوُّجَها ، ولا اشتراها بعد أن زنى بها إن كانت أمة ، أن عليه جلد مئة ، وأن عليه النفي عن بلده والسجن حيث ينفى مدة عام واحد . وقد خطب بذلك عمر على رؤوس الناس ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، فلم ينكره أحد ، فكان ذلك إجماعاً ، إلا رواية عن ابن عباس : من زنى جلد ، وأُرْسِلَ[1] . [ مر ١٢٩ م ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ب ٢/ ٤٢٧ ي ٩/ ١٢ ، ف ١٢/ ١٣٢ ( عن ابن المنذر ) ش ٧/ ٢٠٩ ن ٧/ ٨٩ ( عن محمد بن نصر وابن المنذر ) ]

## ١١ ـ حد الزاني ، الحر المُحْصَن

إن المسلمين أجمعوا على أن الزاني المُحْصَن ، إذا زنى عامداً ، عالماً ، مختاراً ، فحدُّه الرَّجْمُ حتى يموت[2] . وقالت الخوارج وبعض المعتزلة بعدم الرجم .

وقد اتفقوا على أن الإحصان شرط للرجم . [ ب ٢/ ٤٢٦ مر ١٢٩ ي ٩/ ٤ ، ٧ ش ٧/ ٢٠٩ ، ٢١٣ ف ١٢/ ٩٨ ( عن ابن بطال ) ن ٧/ ٩٠ ـ ٩١ ]

## ١٢ ـ أهمية الإحصان في الحد

لا خلاف في أن حكم حد الزنى يراعى فيه الإحصان وعدم الإحصان . [ م ٢٠٦٩ ]

---

(١) ليس قول ابن عباس : وأُرسل : دليلاً على أنه لا يوجب النفي عنده ، بل قد يكون قوله (وأورسل) يريد به أن يرسل إلى بلد آخر . [م ٢٢٠٣]

(٢) اتفقوا على أنه يجلد المرجوم مئة جلدة قبل أن يرجم . [مر ١٢٩]

## ١٣ ـ شرائط الإحصان

١ ـ الإسلام : إن الإسلام شرط للإحصان الموجب للرجم بالإتفاق[1] .

٢ ـ الحرية : الحرية شرط للإحصان بالإجماع . وقال أبو ثور : العبد والأمة محصنان يرجمان إذا زنيا . وحكي عن الأوزاعي أن العبد الذي تحته حرة ، هو مُحْصَن ، وأنه إذا زنى يُرْجَم ، فإن كانت تحته أَمَة لم يرجم . وهذه أقوال تخالف الإجماع .

٣ ـ الوطء في النكاح الصحيح : إن معنى الإحصان يقع على الزواج الذي يكون فيه الوطء في القبل . وهذا إجماع لا خلاف فيه .

فإن خلي النكاح عن الوطء فلا يحصل به إحصان ، سواء حصلت فيه خلوة ، أو وطء فيما دون الفرج ، أو في الدبر ، أو لم يحصل شيء من ذلك . وهذا لا خلاف فيه .

هذا وإن الزنى ، ووطء الشبهة ، والنكاح الفاسد ، لا يصير بالواطىء محصناً بلا خلاف بين أهل العلم ، إلا قول أبي ثور : يكون مُحْصناً بالوطء بالشبهة ، والنكاح الفاسد .

وإن التسري لا يحصل به الإحصان للسيد ، ولا للأَمَة ، بلا خلاف يعلم .

[ ف ١٢/ ٩٨ ، ١٤٣ ( عن ابن المنذر وابن عبد البر ) م ٢٢٠٤ ي ٩/ ٨ ن ٧/ ٩٣ ( عن ابن عبد البر ) ]

## ١٤ ـ ثبوت الإحصان بقول المرأة

إذا قالت الزوجة بأن زوجها جامعها ، فقد ثبت الإحصان بلا خلاف يعلم .

[ ي ٩/ ١١ ]

## ١٥ ـ كيفية الرجم

إن الزاني المُحْصَن يقتل برجمه بالحجارة حتى يموت ، وعليه إجماع

---

(١) هذا متعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك . [ف ١٢/ ١٤٣ ن ٧/ ٩٣]

المسلمين . وقد اتفقوا على أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة[1] .

وقد اتفقوا على أنه إن صُفَّ الناس صُفوفاً ، كصُفوف الصلاة ، فرجم الشهود أولاً ، ثم الناس ، ورجم الإمام المُقِرَّ بالزنى ، ثم الناس ، وحُفِرَتْ له حفيرة إلى صدره[2] ، أن الرجم قد وُفِّيَ حقه .

ولا يعلم خلاف في أن الرجل يرجم قائماً ، ولا يوثق بشيء ، سواء ثبت الزنى بالشهادة ، أو بالإقرار .

أما المرأة فقد اتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة ، وحكي عن ابن أبي ليلى ، وأبي يوسف أنها ترجم قائمة . [ ش ٧/ ١٨١ ـ ١٨٢ ، ٢٢٩ مر ١٣٠ م ٢٠٦٩ ي ٩/ ٥ ، ١٦ ( عن ابن المنذر ) ن ٧/ ١٠٩ ، ١١٣ ( عن النووي وابن دقيق العيد ) ]

## ١٦ ـ مساواة الرجل بالمرأة بالحد

اتفقوا على أن حد المرأة غير المُحْصَنة إذا زنت كحد الرجل غير المُحْصَن ، وعلى أن حد المرأة المحصنة كحد الرجل المُحصن . [ مر ١٣٠ م ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ي ٩/ ٤ ]

## ١٧ ـ غسل المرجوم ودفنه

يغسل الزاني المرجوم ، ويدفن ، بلا خلاف . [ ي ٩/ ١٢ ]

## ١٨ ـ حد الرقيق الزاني

إن المسلمين اتفقوا على أن حد الرقيق غير المحصن ، والأَمَة غير المحصنة ، نصف حد الحر غير المحصن ، وهو خمسون جلدة .

وقد اتفقت الأُمَّة على أن الأمة اذا أحصنت فحدها خمسون جلدة ، وأنها لا ترجم بالإجماع[3] . [ ٢/ ٤٠ ، ٤٢٨ مر ١٣١ م ٢١٨٤ ، ٢٢٠٢ ش ٧/ ٢٣٩

(١) اتفق العلماء على أن الرجم يحصل بالحجر ، أو المَدَر ، أو العِظام ، أو الخَزَف ، أو الخشب ، وغير ذلك مما يحصل به القتل ، ولا تتَعَيَّنُ الأحجار . [ش ٧/ ٢٢٠]

(٢) لا يُحْفَر للمَرجوم بلا خلاف يعلم . [ي ٩/ ٥]

(٣) وإن العبد المحصن إذا زنى فَحَدُّه خمسون جلدة في قول أكثر الفقهاء . [ي ٩/ ١٨]

ن ٧/ ١٢١ ( عن المهدي ) ]

## ١٩ ـ لكل زان حد مستقل

اتفقوا على أنه إن كان أحد الزانيين محصناً ، والآخر غير محصن ، أن لكل واحد منهما حكمه . [ مر ١٣٠ ـ ١٣١ ]

## ٢٠ ـ الزنى بالحرة والأمة سواء

ما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن الحد على الزاني بالمرأة الحُرَّةِ ، كالحد على الزاني بالأَمَة ، ولا فرق . [ م ٣٤٩ ]

## ٢١ ـ ثبوت الزنى بالإقرار

اتفقوا على أن من أقر على نفسه بالزنى في مجلس حاكم يجوز حكمه ، أربع مرات مختلفات ، يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يُرَى ، وهو حر ، مسلم ، غير مُكْرَه ، ولا سكران ، ولا مجنون ، ولا مريض ، ووصف الزنى ، وعَرَّفه ، ولم يتب ، ولا طال عليه الأمر ، أنه يقام عليه الحد ، ما لم يرجع عن إقراره .

فإن رجع عن إقراره ، قُبِلَ رجوعه ، وسقط عنه الحد بغير خلاف .

ولو قذف الرجل زوجته ، فَصَدَّقَتْه ، وأقَرَّتْ بالزنى أربع مرات ، ثم رجعت عن إقرارها سقط عنها الحد بغير خلاف . [ مر ٥٦ ، ١٢٩ ـ ١٣٠ ب ٢/ ٤٢٩ ي ٨/ ٥٥ ش ٧/ ٢١٣ ، ٢١٥ ]

## ٢٢ ـ ثبوت الزنى بالشهادة

اتفقوا على إقامة حد الزنى على من شهد عليه في مجلس واحد أربعة رجال مسلمين ، عدول ، أحرار ، أنهم رأوه يزني بفلانة ، ورأوا ذَكَرَه خارجاً من فَرْجها ، وداخلاً ، كالمِرْوَدِ في المِكْحَلَة ، وأن لُمْدَةَ زناه أقل من شهر ، ولم يختلفوا في شيءٍ من الشهادة ، ولم يضطربوا في الشهادة ، وتمادى الزاني على إنكاره ، ولم تقم بَيِّنَة من نساء على أن المرأة عذراء ، ولم تقم بينة على أنه

مجبوب .

وقد صح الإجماع على أن ما عدا الشهادة برؤية فرجه بفرجها ، والجاً ، خارجاً ، ليست شهادة بزنى ، ولا يبرأ بها القاذف من الحد .

[ مـر ٥٣ ، ١٣٠ م ١٧٨٦ ، ٢٢٢٦ ب ٢/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٣ ش ٧/ ٢١٣ ي ٩/ ٤٠ ، ٤١ ، ٥٠ ، ١٠/ ٢١٦ ن ٧/ ١٠٦ ]

## ٢٣ ـ اختلاف الشهود في ظرف الزنى

إن شهد اثنان أنه زنى بها مُكْرَهَة ، وشهد اثنان أنه زنى بها مُطاوِعَة ، فلا حد عليها بالإجماع . [ ي ٩/ ٤٧ ]

## ٢٤ ـ لا عبرة للمشهود عليه

إن الإجماع على ثبوت الزنى بالشهادة ، على ما قدمنا ، سواء كان المشهود عليه رجلاً أو امرأة ، مسلماً ، أو ذمياً ، حراً ، أو عبداً . [ ن ٧/ ١٢٢ ( عن المهدي ) مر ١٣١ ي ١٠/ ٢١٧ ]

## ٢٥ ـ متى يعفى الشهود من حد القذف

إن الشهود العدول إذا شهدوا مجتمعين على الزنى ، فقد أجمعوا على أنهم لا يجلدون حد القذف . [ مر ١٣٤ ]

## ٢٦ ـ متى يجلد الشهود حد القذف

إذا لم يتم الشهود أربعة ، فعليهم حد القذف بإجماع الصحابة . [ ي ٩/ ٤٣ م ٢٢١٨ ].

## ٢٧ ـ شهادة النساء في الزنى

لا تقبل شهادة النساء في حد الزنى بلا خلاف يعلم ، إلا شيئاً روي عن عطاء ، وحماد أنه يقبل فيه ثلاث رجال ، وامرأتان . [ ي ٩/ ٤٠ ، ٤١ ]

## ٢٨ ـ شهادة العبيد في الزنى

شهادة العبيد في حد الزنى لا تقبل بلا خلاف يعلم ، إلا رواية عن أحمد أن شهادتهم تقبل ، وهو قول أبي ثور . [ ي ٩/ ٤١ ]

## ٢٩ ـ ثبوت الزنى بالقرنية

إذا حبلت امرأة لا زوج لها ، ولا سيد إن كانت أمة ، لزمها الحد بذلك ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف ، فيكون إجماعاً[1] . [ ي ٩/ ٥١ ، ٥٢ ]

## ٣٠ ـ المُسْتَكْرَهَة على الزنى

إن المُسْتَكْرَهَة على الزنى لا حد عليها بلا خلاف بين أهل الإسلام . [ ب ٢/ ٤٣١ ي ٩/ ٣٠ ]

## ٣١ ـ الجهالة بحكم الزنى

من لم يعلم تحريم الزنى لا حد عليه عند عامة أهل العلم . [ ي ٩/ ٢٨ ]

## ٣٢ ـ زنى المجنون

من كان يجن مرة ، ويفيق أخرى ، فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق ، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته ، فعليه الحد بلا خلاف يعلم .

أما إذا وقع الزنى في حال الجنون فلا حد عليه بالإجماع . [ ي ٩/ ٣٧ ف ١٢/ ١٠١ ]

## ٣٣ ـ تصريح الرجل والمرأة بالزواج

إذا وجدت امرأة ورجل يطؤها ، فقالت : هو زوجي ، وقال هو : هي

(١) أما قول الصحابة فقد اختلفت الرواية عنهم ، فقد رفعت امرأة إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج ، وقد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : أني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد . وروي عن علي ، وابن عباس قولهما : إذا كان في الحد لعل ، وعسى ، فهو مُعَطَّل . [ي ٩/ ٥٢ ]

زوجتي ، ولا يعرف ذلك ، فلا حد عليهما في قول علي بحضرة الصحابة ، ولا مخالف له منهم[1] . [ م ٢٢٠٦ ( عن البعض ) ]

## ٣٤ ـ دعوى ملكية الأمة بعد الوطء

لو وطئ رجل أمة معروفة لغيره ، فقال الذي عرف ملكها له : قد كان اشتراها مني ، وقال الرجل كذلك ، وأقرت هي بذلك ، أنه لا حد عليهما بلا خلاف من أحد من الأمة[2] .

## ٣٥ ـ الاستئجار على الزنى

الزانية إذا أخذت ثمناً على الزنى كان هذا مهراً لها ، ويُدْرَأ عنها الحد ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة[3] . [ م ٢٢١٣ ]

## ٣٦ ـ تكرار الزنى

صح الإجماع على أن الإيلاج في الزنى والتكرار سواء

واتفقوا على أن من تحرك في الزنى ، وفي وطء واحد ، حركات كثيرة ، أن حداً واحداً يلزمه . [ م ٢٣٠٥ مر ١٣٣ ]

## ٣٧ ـ شهادة الزاني

رَ : شهادة // ٤٨

---

(١) لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . [م ٢٢٠٦]

(٢) دعواعم الإجماع في ذلك قول بالظن لا يصح . [م ٢٢٠٦]

(٣) أخذ أبو حنيفة بقول عمر، وقال سائر الناس هو زنى كله وفي الحد.
هذا وإن الرواية عن عمر قد اختلفت، فروي عنه ان المرأة قد أصابها الجوع، فأتت راعياً، فسألته الطعام، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قدراً عنها الحد. وروي عنه أن امرأة أتت إليه فقالت: يا أمير المؤمنين أقبلت أسومة غنماً لي، فلقيني رجل فَخضَّ لي خضةً من تمر، ثم خض لي خضة من تمر، ثم خض لي خضة من تمر، ثم أصابني. فقال: ما قلت؟ فأعادت، فقال عمر، وهو يشير بيده: مهر، مهر، مهر. ثم تركها. [م ٢٢١٣ ي ٩/ ٥٢]

# حد السَّرِقَة

## ١ ـ تعريف السرقة

السرقة هي الاختفاء بأخذ شيءٍ ليس للآخذ . وهذا لا خلاف فيه بين أحد من الأمة كلها [ م ٢٢٦٣ ]

## ٢ ـ تعريف السارق

أجمع جميع الخاصة والعامة على أن من أخذ مال امرئٍ مسلم ، أو معاهد ، بغير حق ، غير طيبة به نفسه ، وكان أخذه من حِرْز ، مُسْتَخْفِياً بأخذه ، وبلغ المأخوذ ما يجب فيه القطع ، أنه يسمى بما أخذ سارقاً . [ خ ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧ م ٢٢٦٣ ]

## ٣ ـ الفرق بين السارق والمختلس

رَ : اختلاس // ٢

## ٤ ـ حد السرقة

يجب قطع يد السارق بإجماع الأمة . [ م ٢٢٦٢ ب ٢/ ٤٤٣ ي ٩/ ٧٩ ش ٧/ ٢٠٠ ] .

## ٥ ـ محل القطع

اتفقوا على أن من سرق ، فقطعت يده اليمنى ، أنه قد أقيم عليه الحد . وإن محل القطع هو مفصل الكف بالاتفاق . [ مر ١٣٥ ي ٩/ ٩٧ ب ٢/ ٤٤٣ ش ٧/ ٢٠٥ ف ١٢/ ٨٠ ، ( عن البعض ) ] .

## ٦ ـ حد السرقة في المرة الثانية

من سرق مرة ثانية بعد قطع يده ، فحدُّه قطع الرجل ، وهو فعل الصحابة .

[ ف١٢/ ٨٢ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٧ ـ حد السرقة في المرة الخامسة

من سرق للمرة الخامسة يُقتل بالإجماع [١] . [ ف١٢/ ٨٢ ( عن المنذري وغيره ) ] .

## ٨ ـ من يجب عليه حد السرقة

اتفقوا على أن من سرق من حِرْز من غير مَغْنم ، ولا بيت المال ، بيده ، لا بآلة ، وكان وحده منفرداً ، وهو بالغ ، عاقل ، مسلم ، حر ، في غير الحَرَم بمكة ، وفي غير دار الحرب ، فسرق من غير زوجه ، ومن غير ذي رَحِمه ، وهو غير سكران ، ولا مضطر بجوع ، ولا مُكْرَه ، فسرق مالاً مُتَمَلَّكاً يَحِلُّ للمسلمين بيعه ، وسرقه من غير غاصب له ، وبلغت قيمة ما سرقه عشرة دراهم من الفضة المحض بوزن مكة ، ولم يكن المسروق لحماً ، ولا حيواناً مذبوحاً ، ولا شيئاً يؤكل ، أو يشرب ، ولا طيراً ، ولا صيداً ، ولا كلباً ، ولا سِنَّوراً ، ولا زِبْلاً ، ولا عَذِرة ، ولا تراباً ، ولا زَرْنيخاً ، ولا حصى ، ولا حجارة ، ولا فَخَّاراً ، ولا زجاجاً ، ولا ذهباً ، ولا قصباً ، ولا خشباً ، ولا فاكهة ، ولا حماراً ، ولا حيواناً سارحاً ، ولا مصحفاً ، ولا زرعاً من أرضه ، ولا تمراً من بستانه ، ولا شجراً ، ولا شخصاً حُرّاً ، ولا عبداً يتكلم ويعقل ، ولا أحدث السارق في المسروق جناية قبل إخراجه له ، من مكان لم يؤذن له في دخوله من حِرْزِه ، وتَوَلِّيَ إخراجه من حرزه بيده ، فشهد عليه بكل ذلك رجلان يصلحان للشهادة ، ولم يختلفا ، ولا رجعا عن شهادتهما ، ولا ادعى هو ملك ما سرق ، وكان سالم اليد اليسرى ، وسالم الرجل اليمنى ، لا ينقص منها شيء ، ولم يهبه المسروق منه ما سرق ، ولا ملكه بعدما سرق ، ولا ردَّه السارق على المسروق

(١) لعلهم أرادوا أنه استقر الإجماع على ذلك . وإلا فقد جزم الباجي في اختلاف العلماء بأنه قول مالك . ثم قال : وله قول آخر لا يقتل . وقال عياض : لا اعلم احداً قال به ـ أي أنه لا يقتل ـ إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة . [ ف١١٢/ ٨٢ ] .

منه ما سرق ، ولا ملكه بعدما سرق ، ولا ردَّه السارق على المسروق منه ، وحضر الشهود على السرقة ، ولم يمض على السرقة شهر ، فقد وجب عليه حد السرقة . [ مر ١٣٥ ب ٢/ ٤٣٧ ، ٤٤١ ] .

## ٩ ـ مساواة الرجل والمرأة في الحد

إن حكم المرأة في حد السرقة حكم الرجل بإجماع الأمة كلها . [ م ٢٢٨٥ مر ١٣٦ ي ٩/ ١٠٤ ب ٢/ ٤٣٧ ] .

## ١٠ ـ مساواة الحر والعبد في الحد

اتفق جميع أهل الإسلام على أن حد العبد والأمة في السرقة ، سواء كالحر والحرة ، [ م ١٩٧٧ ب ٢/ ٤٣٧ ] .

## ١١ ـ مساواة المسلم وغيره في الحد

إن إجماع المسلمين على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مالاً لمسلم ، أو لغير مسلم ، وعلى أن غير المسلم يقطع بسرقة مال المسلم ومال غير المسلم . [ ب ٢/ ٣٩٢ ، ٤٣٧ ، ٤٦٣ ي ٩/ ١٠٥ م ٢٠٢١ ( عن البعض ) ] .

## ١٢ ـ مقدار المال الذي يوجب الحد

يشترط للحد أن يكون المسروق نِصاباً ، ولا قطع في أقل من النِّصاب عند الفقهاء كلهم ، إلا الحسن ، وداود ، وابن بنت الشافعي ، والخوارج ، فإنهم قالوا يقطع في القليل والكثير ، ولا فرق .

والنِّصاب ربع دينار ، فصاعداً ، وعليه إجماع الصحابة [1]

وقد صح الإجماع على أن سارق ربع دينار ، وسارق أكثر من ذلك سواء في الحد . [ ي ٩/ ٨٠ ـ ٨١ م ٢٣٠٥ ] .

---

(١) ذهب سفيان النوري الى ان القطع لا يكون إلاّ في عشرة دراهم وحجته ان اليد محترمة بالاجماع فلا تُستَباح إلا بما أجمع عليه . والعشرة مُتّفق على القطع فيها عند الجميع [ف ١٢/ ٨٨ (عن ابن العربي)]

## ١٣ ـ كون المسروق في حِرْز

يشترط أن يكون المسروق في حرز حتى يجب الحد ، وهو قول جميع فقهاء الأمصار ، وأصحابهم[1] .

وإن باب البيت ، وغلقه ، حِرْز باتفاقهم . [ ب ٢/ ٤٤٠ ] .

## ١٤ ـ الخروج بالمسروق من الحرز

يشترط للحد أن يخرج السارق المسروق من الحرز ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، وأبي الأسود الدؤلي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، والثوري ، ولا يعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم ، إلا قولاً حكي عن عائشة ، والحسن ، والنخعي ، فيمن جمع المتاع ، ولم يخرج به من الحرز ، عليه القطع ، وعن الحسن مثل قول الجماعة ، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز ، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه . وعليه ، فقد اتفق الفقهاء على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار . [ ي ٩/ ٨٧ ب ٢/ ٤٤٠ ] .

## ١٥ ـ شبهة ملك للسارق في المال

اتفقوا على أنه يشترط للحد أن لا يكون للسارق في المال المسروق شبهة ملك . [ ب ٢/ ٤٤١ ] .

## ١٦ ـ السرقة المال من يد محقة

إذا أحرز المُضارِب مال المُضارَبَة ، أو الوَدِيع الوديعة ، أو المُسْتَعِير العارِيَة ، أو المال الذي وُكِّلَ فيه الوكيل ، فسرقه أجنبي من هؤلاء ، فعليه القطع بلا مخالف يعلم . [ ي ٩/ ٩٢ ] .

---

(١) إن من سرق من حِرْز ، أو من غير حرز ، فإنه سارق ، وإنه قد اكتسب سرقة بلا خلاف . [ م ٢٢٦٣ ]

## ١٧ ـ السرقة من مال المسلم وغيره سواء

رَ // ١١

## ١٨ ـ الحد على الغاصب

رَ : غصب // ٣

## ١٩ ـ جحود العارِيَّة

رَ : عارِيَّة // ١٠

## ٢٠ ـ خيانة الوديعة

رَ : وديعة // ٦

## ٢١ ـ سرقة الماء

من سرق الماء فلا قطع عليه بلا خلاف يعلم . [ ي ٩/ ٨٤ ] .

## ٢٢ ـ سرقة الطير

من سرق الطير فلا قطع عليه ، وهو قول عثمان ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . [ م ٢٢٦٩ ( عن البعض ) ] .

## ٢٣ ـ قطع النقود

من قطع الدراهم[1] تقطع يده ، وهو فعل عبدالله بن الزبير ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ٢٢٨٦ ] .

## ٢٤ ـ سرقة العبد الصغير

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على قطع يد من سرق عبداً صغيراً لا

(١) معنى ذلك أنه كانت الدراهم يُتعامل بها عَدَداً دون وزن ، فكان من عليه دراهم ، أو دنانير ، يَقْرِضُ من تَدْوِيرها ، ثم يُعْطيها عدداً ، ويَسْتَفْضِلُ الذي قطع منها لنفسه . [ م ٢٢٨٦ ]

يفهم . [ ي ٩/ ٨٤ ( عن ابن المنذر ) م ٢٢٧٢ ] .

## ٢٥ ـ سرقة الأصل من مال الفرع

إن إجماعهم على أنه لا تقطع يد الوالد بالسرقة من مال ولده ، وإن نزل ، وسواء في ذلك الأب ، والأم ، والابن والبنت ، والجد ، والجدة من قبل الأب والأم . [ ب ٢/ ٤٢٥ ي ٩/ ١١١ ـ ١١٢ ] .

## ٢٦ ـ سرقة الوارث من مال المُوَرِّث قبل موته

رَ : مرض الموت // ٢

## ٢٧ ـ سرقة العبد مال سيِّده

إذا سرق الرقيق من مال سيِّده ، فلا قطع عليه بإجماع أهل العلم ، وحكي عن داود أنه يقطع . [ ي ٩/ ١١٢ ] .

## ٢٨ ـ سرقة مال الغائب

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا شهد شاهدان بسرقة مال غائب، فإن كان له وكيل حاضر، فطالب به ، قطع السارق ، وإلا فلا . [ ي ٩/ ١١٥ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٢٩ ـ السرقة من بيت المال

من سرق من بيت المال لا قطع عليه ، وهو قول عمر ، وعلي ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [ م ٢٢٦٤ ] .

## ٣٠ ـ السرقة من الحمَّام

من سرق شيئاً من الحمَّام ، ولا حافظ له ، فلا قطع عليه في قول عامة الفقهاء . [ ي ٩/ ٨٩ م ٢٢٦٥ ] .

## ٣١ ـ ثبوت السرقة بالإقرار

اتفقوا على أن السرقة تثبت بالإقرار وعليه فقد اتفقوا على أن من أقر على نفسه بسرقة في مجلسين مختلفين ، وثبت على إقراره ، أو أحضر ما سرق ، أن القطع يجب عليه ما لم يرجع عن إقراره .

ويكفي الإقرار المُجَرَّدُ دون إحضار المال المسروق ، وهذا قضاء أبي بكر الصديق بحضرة عمر ، وسائر الصحابة . [ ب ٢/ ٤٤٥ مر ١٣٦ م ٢٢٧٥ ] .

## ٣٢ ـ تلقين المُقِرِّ الرجوع عن الإقرار

تلقين المُقِرِّ بالسرقة ليرجع عن إقراره لا بأس به في قول عامة الفقهاء . [ ي ٩/ ١١٧ ] .

## ٣٣ ـ ثبوت السرقة بالشهادة

اتفقوا على أنه يقبل في السرقة شاهدان ، حرّان ، مسلمان ، عدلان ، إذا ذكرا أنهما رأيا السارق يسرق ، ولم يكن بين شهادتهما والسرقة إلا أقل من شهر ، سواء كان السارق مسلماً ، أو غير مسلم .

وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه يشترط أن يصف الشاهدان السرقة ، والحِرْز ، وجنس المال المسروق ، وقَدْرَه . [ مر ١٣٣ ب ٢/ ٤٤٥ ي ٩/ ١١٥ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٣٤ ـ غيبة الشاهدين أو موتهما

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الحد لا يسقط بِغَيْبَةِ الشاهدين ، أو بموتهما . [ ي ٩/ ١١٥ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٣٥ ـ اشتراك جماعة في سرقة النصاب

لو اشترك جماعة في سرقة ربع دينار لم تقطع أيديهم بالاتفاق . [ ف ١٢/ ١٨١ ] .

### ٣٦ ـ صفح المسروق منه

اتفقوا على أن لصاحب المال المسروق ان يعفوعن السارق ، وأن عَفْوَهُ يسقط الحد قبل أن يرفع إلى الإمام . [ ب ٢/ ٤٤٤ ن ٧/ ١٣٠ ] .

### ٣٧ ـ رد العين المسروقة

اتفقوا على أنه إن وُجِدَتِ العين المسروقة بذاتها لم تتغير ، ولا غَيَّرها السارق ، ولا أحدث فيها عملاً ، ولا باعها ، أنها ترد إلى المسروق منه . [ مر ١٣٦ ب ٢/ ٤٤٣ ي ٩/ ١٠٧] .

### ٣٨ ـ تغريم السارق قيمة المال وزيادة

اتفقوا على أنه يجب تغريم السارق قيمة المال المسروق إذا لم يجب عليه القطع .

ويجوز تغريمه زيادة على ذلك إذا تلف بسببه ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [ ب ٢/ ٤٤٣ م ٢٢٦٣ ] .

### ٣٩ ـ موت السارق تحت الحد

إن السارق إذا مات من قطع يده ، فلا شيء على الذي قطعها بإجماعهم . [ ب ٢/ ٤٠١ ] .

### ٤٠ ـ شهادة السارق التائب

رَ : شهادة // ٢٥

## حـــد شُرْب الخمر

### ١ ـ حكم حد الشُّرب

أجمع المسلمون على وجوب الحد في شرب الخمر[1] . [ ش ٧/ ٢٤٣

(١) هذا متعقب . فقد حكي عن طائفة من أهل العلم ان الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير . [ ف٢/ ٦٠ ن ٧/ ١٤٢]

ن ٧/ ١٤٢ ، ١٤٨ ( عن عياض والمنذري ) م ٢٢٩٦ ( عن البعض ) ي ٩/ ١٣٥ ، ١٤٥ ف٢/ ٥٩ ، ٦٠ ( عن عياض والنووي وابن دقيق العيد ) ]

## ٢ ـ الخمر التي يحد شاربها

ر: خمر

## ٣ ـ مقدار حد الشرب

انعقد إجماع الصحابة على جلد شارب الخمر [١] .

وقد اتفقوا على أن حد الشرب أربعون جلدة لا ينقص عنها [٢] ، وأنه ليس أكثر من ثمانين . [ ن ٧/ ١٤٢ ( عن المهدي ) مر ١٣٣ ] .

## ٤ ـ على من يقام حد الشرب

أجمع المسلمون على وجوب الحد على شارب الخمر ، ولو نقطة واحدة ، وهو يعلمها من عصير العنب ، وقد بلغ حد الإسكار ، ولم يَتُبْ ، ولا طال الأمر ، وظُفِر به ساعة شَرِبها ، ولم يكن في دار الحرب ، أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلاً ، مسلماً ، بالغاً ، غير مُكْرَهٍ ، ولا سكران ، سواء سكر من شربه أم لم يسكر . [ ن ٨/ ١٨٢ ( عن ابن رسلان ) مر ١٣٣ م ٢٣٠٥ ب ٢/ ٤٣٥ ي ٩/ ١٤٠ ، ١٤٣ ش ٧/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ ] .

## ٥ ـ حد الرقيق إذا شرب

اتفقوا على أن العبد ، والأمة ، يلزمهما في حد الشرب عشرون جلدة . [ مر ١٣٣ ] .

---

(١) إن دعوى إجماع الصحابة غير مُسَلَّمَة ، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر ، وبعدها ، وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين ، بل جلد تارة بالجريد ، وتارة بالنعال ، وتارة بهما فقط ، وتارة بهما مع الثياب ، وتارة بالأيدي ، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين . [ ن ٧/ ١٤٢ ] .

(٢) لقد استقر إجماع الصحابة على أن الحد ثمانون . [ ش ٧/ ٢٤٣ ( عن عياض ) م ٥٩٠ ( عن البعض ) ف١٢/ ٦٠ ( عن البعض ) ] .

وهذا متعقب . فقد قال أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والحسن بن علي ، وعبدالله ابن جعفر أنه يجلد أربعين ، وذلك بحضرة جميع الصحابة ، فبطل أن يكون إجماعاً .

ومتعقب أيضاً بأن علياً أشار على عمر بجعل الحد ثمانين ، ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين ، لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر .

[ م ٥٩٠ ، ٢٢٨٧ ف١٢/ ٦٠ ] .

## ٦ ـ ثبوت الشرب بالإقرار

اتفقوا على أن من أقر مَرَّتَيْنِ[1] بأنه شرب الخمر ، وثبت على إقراره ، أنه يُحَدُّ [ مر ١٣٣ ب ٢/ ٤٣٦ ي ٩/ ١٤٣ ] .

## ٧ ـ ثبوت الشرب بالشهادة

اتفقوا على أن شاهدين ، عدلين ، يُقْبَلان في الخمر إذا ذكر أنهما رأيا شخصاً يشرب خمراً ، ولم يكن بين شهادتهما وشربه إلا أقل من شهر .

وإن شهد أحدهما على الشرب، وشهد الآخر على رؤيته يَتَقَيَّؤُها ، فقد ثبت الحد وهو قضاء عمر بحضرة الصحابة ، ولا يعرف له منهم مخالف ، فكان إجماعاً . [ مر ١٣٣ م ٢١٧٦ ي ٩/ ١٤٣ ، ١٤٤ ب ٢/ ٤٣٦ ن ٧/ ١٤١ ] .

## ٨ ـ كمية الشرب الموجبة للحد

رَ// ٤

## ٩ ـ شرب اكثر من كأس

اتفقوا على أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر ، أن حداً واحداً يلزمه . [ مر ١٣٣ ]

## ١٠ ـ تكرار حد الشرب

أجمع المسلمون على أن شارب الخمر إذا تكرر منه الشرب يحد في كل مرة ، وأنه لا يقتل[2]، إلا في قول طائفة شاذة أنه يقتل بعد حده أربع مرات ، وهذا قول باطل مخالف لإجماع الصحابة ، فمن بعدهم . [ ن ٨/ ١٤٨ ، ١٨٢ ( عن

---

(١) يكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم . [ ي ٩/ ١٤٣ ]

(٢) لقد دفع ابن حزم دعوى الإجماع على عدم القتل ، [ م ٢٢٨٨ ] ورد عليه الحافظ ابن حجر ثم قال بعد ذلك : لم يبق لمن رد الإجماع على عدم القتل مُتَمَسَّك [ ف ١٢/ ٦٦ ]

ابن رسلان والمنذري والترمذي ) مر ١٣٣ ش ٧/ ٢٤٣ ( عن الترمذي وغيره ) ف١٢/ ٦٠ ، ٦٢ ( عن الشافعي والترمذي والنووي وابن المنذر ) ]

### ١١ ـ شهادة المحدود بالشرب

رَ : شهادة // ٢٤ ، ٤٨

## حد القَذْف

### ١ ـ حكم القذف

القذف مُحَرَّم بإجماع الأمة . [ ي ٩/ ٥٦ ]

### ٢ ـ ثبوت حد القذف

أجمع العلماء على ثبوت حد القذف . [ ن ٦/ ٢٨٥ ]

### ٣ ـ مقدار حد القذف

الإجماع على أن حد القاذف الحر ، ثمانون جلدة بلا مزيد ، رجلاً كان أو مسلماً ، أو غير مسلم . [ ي ٩/ ٥٧ مر ١٣٤ ب ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ن ٦/ ٢٨٥ ]

### ٤ ـ الرجل والمرأة في الحد سواء

رَ // ٣

### ٥ ـ المسلم وغير المسلم في الحد سواء

رَ // ٣

### حد الرقيق القاذف

أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن .

وإن حده أربعون جلدة بإجماع الصحابة . [ ي ٩/ ٥٨ ، ٥٩ مر ١٣٤ ]

## ٧ ـ موجب حد القذف

اتفقوا على أن الحر ، العاقل ، البالغ ، المسلم ، غير المُكْرَه ، إذا قذف حرّاً ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عفيفاً ، لم يحد قط في زنى ، أو حرة ، بالغة ، عاقلة ، مسلمة ، عفيفة ، لم تحد في زنى قط ، ولم تكن مُلاعَنَة ، وقذف بصريح الزنى ، وكان القاذف والمقذوف في غير دار الحرب ، فطلب الطالب منهما القاذف ، هو بنفسه ، لا غير ، وشهد بالقذف الآن ، أو أقر القاذف ، أنه يلزمه ثمانون جلدة . [ مر ١٣٤ ]

## ٨ ـ شرائط إقامة حد القذف

يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه ، شرطان . ( أحدهما ) مطالبة المقذوف ، ( الثاني ) أن لا يثبت الزنى ، كما لو لم تكن للقاذف بيِّنَة على زنى المقذوف ، أو لم يقر المقذوف به .

فإن كان القاذف زوجاً اعتبر شرط ثالث ، وهو امتناعه عن اللعان . ولا يعلم خلاف في هذا كله .

وعليه فقد اتفقوا على أنه لا حد على من قذف إنساناً ثبت زناه ، إذا قذفه بذلك الزنى الثابت لا بغيره . [ ي ٩/ ٥٧ ـ ٥٨ مر ١٣٤ ب ٢/ ٤٣٢ م ٢٢١٨ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٤٩ ف ١٢/ ١٤٥ ( عن ابن بطال ) ]

## ٩ ـ صفة القذف الموجب للحد

اتفقوا على أن القذف الذي يجب به الحد على وجهين : (أحدهما) رمي المقذوف بالزنى ، ( الثاني ) أن ينفي نسب المقذوف إذا كانت أمه حرة مسلمة .

فإن قذفه بما لا يجب الحد بفعله ، كقوله : يا كافر ، يا فاسق ، يا فاجر . . . فلا خلاف في أنه لا يجب على القاذف الحد ، وإنما يعزر . [ ب ٢/ ٤٣٢ م ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٥ ، ٢٢٣٨ ي ٩/ ٦٠ ـ ٦١ ن ٧/ ١٤٦ ]

## ١٠ ـ التصريح بالقذف

اتفقوا على أن القذف إن كان بلفظ صريح وجب الحد .

أما إن أضمر قذفاً ، ولم ينطق به ، فقد صح الإجماع على أنه لا حد في ذلك أصلاً ، حتى ولو أقر بذلك امرؤ على نفسه .

ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ، ولم يقذفه ، فإنه لا تحليف في ذلك . [ ب ٢/ ٤٣٢ م ٢٢٣١ ]

## ١١ ـ الجهالة بمعنى القذف

إن من نطق بلفظ لا يدري معناه ، وكان معناه قذفاً ، فإنه لا يؤاخذ به بلا خلاف من أحد من الأمة . [ م ٢٢٤٢ ]

## ١٢ ـ شرائط القاذف

اتفقوا على أن من شرط القاذف أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، سواء كان ذكراً ، أم أنثى ، حراً أم عبداً ، مسلماً أم غير مسلم . [ ب ٢/ ٤٣١ ي ٩/ ٥٦ ]

## ١٣ ـ حد القذف على بنية الزنى

رَ : حد الزنى // ٢٦

## ١٤ ـ من يوجه إليه القذف

إن جماعة العلماء قديماً وحديثاً على أن المقذوف يشترط فيه العقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنى ، وأن يكون كبيراً يجامع مثله . فإن تخلف أحدها لم يجب الحد على قاذفه . وقال داود بوجوب الحد قاذف العبد ، وعن ابن المسيب ، وابن أبي ليلى أن من قذف ذِمِّيّة ، ولها ولد مسلم ، يحد . ولا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا فرق وقد انعقد الإجماع على أن قذف المحصن من الرجال حكمه حكم قذف المحصنة من النساء ولا فرق ، وعلى أن قذف المحصنة لا يختص بذات الزوج ، بل حكم البكر كذلك . وقد

نازع الجَلال في وجوبه على قاذف الرجل . [ ي ٩/ ٥٦ ب ٢/ ٤٣٢ م ٢٢٤١ ف ١٢/ ١٥٢ ، ١٥٣ ن ٦/ ٢٨٥ ]

## ١٥ ـ قاذف الرجل والمرأة سواء

رَ// ١٤

## ١٦ ـ قاذف الفاضل والفاسق سواء

رَ// ١٤

## ١٧ ـ قذف النبي ﷺ

رَ : محمد // ١١

## ١٨ ـ قذف الخصم للشاهد

رَ : شهادة // ٥٠

## ١٩ ـ قذف الأقارب

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن القريب يُحَدّ في قذف قريبه ، إلا الوالد إذا قذف ولده ، وإن نزل ، ففي إقامة الحد عليه خلاف . [ م ٢٢٤٣ ي ٩/ ٦٠ ]

## ٢٠ ـ قذف الرجل زوجته

رَ : لعان

## ٢١ ـ ذكر الزاني في قذف الزوجة

من قذف زوجته برجل سمّاه ، فلا يحد لقذف ذلك الرجل بإجماع أهل العلم . [ ي ٢/ ٤٣٣ ]

## ٢٢ ـ قذف المُلاعَنَة

إن الأجنبي الذي يقذف الزوجة التي لاعنها زوجها بالزنى الذي لُوعِنَتْ به ،

أو بزنى غيره ، عليه الحد في قول عامة أهل العلم . [ ي ٨/ ٥٣ ، ٩/ ٦٩ ]

## ٢٣ ـ حد قاذف العبد

إن الحر لو قذف عبداً فإنه لا حد عليه بالإجماع[١] ، ولكنه يُعَزَّر . وحكي عن داود أنه يحد . [ ش ٧/ ١٤٢ ب ٢/ ١١٨ ف ١٢/ ١٥٦ ، ١٦٧ ( عن المهلب واسماعيل القاضي ) ن ٦/ ٢٨٥ ( عن المهدي ) ]

## ٢٤ ـ قذف الكافر

إن قذف الكافر البريّ قول زور بلا خلاف من أحد .

إلا أنهم اتفقوا على أن قاذفه لا يُحَدُّ بقَذْفه[٢] . [ م ٢٢٢٥ ب ٢/ ١١٨ ]

## ٢٥ ـ جهالة المقذوف

من قال : إن رماني أحد فهو ابن الزانية ، فرماه رجل ، فلا حد عليه في قول أهل العلم . [ ي ٩/ ٧٥ ]

## ٢٦ ـ شهادة القاذف

اتفقوا على أن القاذف لا تقبل له شهادة أبداً ما لم يتب . [ مر ١٣٤ ب ٢/ ٤٣٤ ي ١٠/ ٢٦٤ ]

رَ : شهادة // ٤٨

## ٢٧ ـ التوبة من القذف

اتفقوا على أن من أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به غيره ، وتاب من ذلك أنه قد تاب .

---

(١) في نقل الإجماع نظر . فقد روي عن ابن عمر بسند صحيح أن من قذف أم ولد الآخر يضرب الحد صاغراً . وهو قول الحسن ، وأهل الظاهر ، ومالك ، وجماعة . [ ف ١٢/ ١٥٦ ]

(٢) ولكنه يُعَزَّر . [ ي ٩/ ٦٧ ]

واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد ، وإنما تُزيل الفِسْق . [ مر ١٣٤ ي ١٠/ ٢٦٤ ب ٢/ ٤٣٤ ]

## ٢٨ ـ تعدد القذف

إن إجماع الصحابة على أن من قذف رجلاً مرات ، فلم يحد ، فإن عليه حداً واحداً ، سواء قذفه بزنى واحد ، أو بزنّيات .

وعلى أنه إن قذفه ، فَحُدَّ ، ثم أعاد قذفه بذلك الزنى الذي حُدَّ من أجله لم يُعَدْ عليه الحد ، وإن قذفه بغيره ، فعليه الحد ثانياً . [ ي ٩/ ٧٤ ب ٢/ ٤٣٣ ]

## ٢٩ ـ تعدد القاذف والمقذوف واحد

صح الإجماع المتيقن على أنه لو أن ألف عدل قذفوا امرأة ، أو رجلاً ، بالزنى مجتمعين ، أو مفترقين ، أن الحد عليهم كلهم ، إن لم يأتوا بأربعة شهداء ، لإثبات الزنى ، فإن جاؤوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القَذَفَة . [ م ٢٢١٨ مر ١٣٤ ]

## ٣٠ ـ تعدد المقذوف

اتفقوا على أن من قذف جماعة بكلام متفرق ، أو بكلام واحد ، أن حداً واحداً قد لزمه . [ مر ١٣٢٤ ]

# حُدود

رَ : حَدّ

# حَدِيث

رَ : سُنّة

# حِرابة

رَ : حد الحِرابَة

# حَرْبِيّ

رَ : جهاد

## ١ ـ حكم الحَرْبيّ

لا يختلف اثنان من الأمة في أن حكم الحربي القتل في المعركة كيف أمكن ، حتى يسلم ، أو يعطي الجزية عن يد ، وهو صاغر ،

وليس الصلب ، ولا قطع الأيدي ، والأرجل ، ولا النفي من أحكامه بلا خلاف . [ م ٢٢٥٢ ]

## ٢ ـ أسرْ الحربي

رَ : أسير

## ٣ ـ ملك صبيان أهل الحرب ونسائهم

اتفقوا على أن ملك صبيان أهل الحرب ، وقِسْمَتَهم بين المجاهدين ، حلالٌ ، ما لم يكن والدهم مُرْتَدّاً ، أو مسلماً ، أو مسلمة ، وإن بعدت تلك الولادة ، وكذلك القول في نسائهم . [ مر ١١٩ ]

## ٤ ـ ما يؤخذ من التاجر الحربي

إذا دخل إلينا تاجر حَرْبيّ بأمان ، فإننا نأخذ منه العشر بالإجماع . [ ي ٩/ ٣٤٣ ن ٨/ ٦٣ ]

## ٥ ـ تجسس الحربي

رَ : تجسس

## ٦ ـ إقامة الحد على الحربي

اتفقوا على أن الحربي بعد أن يصبح من أهل الذمة ، أو يدخل في الإسلام ، لا يقام عليه حد زنى ، ولا قذف ، ولا خمر ، ولا سرقة ، إذا كان قد اقترف ذلك وهو حربي[1] . [ مر ١٣٢ م ٢١٧٠ ]

## ٧ ـ إقامة القصاص على الحربي

اتفقوا على أن الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان ، أو يصبح من أهل الذمة ، أو يدخل في الإسلام ، وكان قد جنى جناية ، أو قتل أحداً ، وهو حربي ، وفي دار الحرب ، فإنه لا يُقتَصّ منه ، ولا تؤخذ منه دية ، سواء وقعت الجناية ، أو القتل ، على مسلم ، أم على غيره .

[ مر ١٣٢ م ٢٠٨١ خ ٣/ ٥٩ ـ ٦٠ ، ٢٤٣ ]

## ٨ ـ لا يقتل المسلم بالحربي

رَ : قصاص // ٥٨

## ٩ ـ لا يقتل الذمي بالحربي

رَ : قصاص // ٦٠

## ١٠ ـ ضمان الحربي

اتفقوا على أن الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان ، أو يصبح من أهل الذمة ، أو يدخل في الإسلام ، وكان قد أتلف ، أو غصب مالاً ، وهو حربي ، أو في دار الحرب ، فانه لا يَضْمَن ، سواء كان المال لمسلم ، أو لغيره .

[ مر ١٣٢ ب ١/ ٣٨٦ خ ٣/ ٥٩ ـ ٦٠ ي ٩/ ٢٦٢ ]

---

(١) الإجماع على جلد الحربي إذا زنى . [ د ٧/ ٩٣ ( عن المهدي ) ]

## ١١ ـ إخراج الحربي من حرم مكة

رَ : مكة // ١٠

## ١٢ ـ عتق الحربي رقيقه

رَ : عتق // ١١

## ١٣ ـ ولاء الحربي على الحربي

رَ : ولاء // ١٣

## ١٤ ـ ثبوت نسب الحربي

رَ : نسب // ١٣

## ١٥ ـ صحة ما اقتسمه أهل الحرب

رَ : قسمة // ١٣

## ١٦ ـ استرقاق الحربي الحر المسلم أو الذمي

إن أهل الحرب إذا استولوا على حُرّ من المسلمين ، أو من أهل الذمة ، فإنهم لا يملكونه بلا خلاف يعلم . [ ي ٩/ ٢٦٢ ]

## ١٧ ـ بيع السلاح لأهل الحرب ورهنه

رَ : بيع // ٦١

رَ : رهن // ٦

## ١٨ ـ ما يحرم بيعه لأهل الحرب

رَ : ذمي // ٢٤

## ١٩ ـ الهبة للحربي

رَ : هبة // ٩

## ٢٠ ـ وكالة المسلم عن الحربي وبالعكس

رَ : وكالة // ١١

## ٢١ ـ شراء ما تظالم فيه أهل الحرب

اتفقوا على أن شراء ما تظالم فيه الحربيون منهم حلال . [ مر ٩٠ ]

## ٢٢ ـ إسلام الحربي وأثره

إن الكافر الحربي إذا قال : أشهد أن لا آله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن كل ما جاء به حق ، وبرئتُ من جميع ما خالف الإسلام والحنيفية من الملل ، وكان في دار الحرب ، وخرج إلينا مختاراً قبل أن يؤسر ، فقد اتفقوا على أنه لا يحلّ قتله ، ولا استرقاقه .

فإن أسلم ، وخرج إلى دار الإسلام ، فقتله مسلم خطأ ، فإن فيه الدية لولده وفيه الكفارة ، وهذا لا خلاف فيه بين أحد . [ مر ١١٩ م ٢٠١٩ خ ٣/ ١٦٢ ]

## ٢٣ ـ إسلام الحربي لا يشمل أولاده الكبار

اتفقوا على أن أولاد الحربي المسلم ، إذا كانوا كباراً ، مختارين لدين الكفر على دين الإسلام ، فهم كسائر المشركين ، ولا فرق . [ مر ١١٩ ]

## ٢٤ ـ تكليف الحربي المسلم بالأحكام

أجمعوا على أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ، وعلم بالشرائع المفروضة على أهل الإسلام ، فإنه لا يُعْذَر بترك ما يجب فعله ، وبفعل ما يجب عليه تركه ، لأن أحكامه في ذلك هي أحكام المسلمين . [ خ ٣/ ٦٠ ، ٦٧ ]

## ٢٥ ـ متى تصبح دار الحرب دار إسلام

متى غلب المسلمون على دار الحرب ، أو صارت أحكام الإسلام هي الغالبة ، فقد أصبحت الدار دار إسلام بإجماع الكل . [ ح ٣/ ٦٠ ]

## ٢٦ ـ إسلام رقيق الحربي وأثره

١ ـ أجمعوا جميعاً على أن رقيق أهل الحرب لو لحقوا بالمسلمين مسلمين ، مُراغمين لمواليهم ، أنهم أحرار لا سبيل لساداتهم عليهم إن قدموا بعدهم مسلمين ، أو مستأمنين .

وإن أسر العبد سيِّدَه وأولاده ، وأخذ ماله ، وخرج إلينا ، فهو حر ، والمال له ، والسبي رقيقه ، وهذا هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

وإن أسلمت أم ولد الحربي ، وخرجت إلينا ، عُتِقَت ، واستبرأت نفسها ، وهو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، إلا أن أبا حنيفة قال : تُزَوَّجُ إن شاءت من غير استبراء . وأهل العلم على خلافه .

فإن أسلم الرقيق ، ولم يخرج إلينا ، وإنما بقي في دار الحرب ، أو أسلم قبل سيده ، ثم أخرجه سيده معه إلى دار الإسلام بأمان ، فهو باقٍ على رِقِّه لسيده ، وقد أجمعوا على ذلك ، إلا أن الأوزاعي قال : إن أسلم عبد من عبيد العدو ، ثم أصابه المسلمون في بلادهم قبل أن يخرج إلينا فهو حر .

٢ ـ فإن أسلم السيد ، وأسلم معه عبيده ، أو أسلموا بعده ، فقد أجمعوا على أنهم مماليكه على حالهم ، وأنهم إن خرجوا إلى دار الإسلام مراغمين لسيدهم ، ثم قدم سيدهم بعدهم ، وصح عند الإمام أن سيدهم أسلم معهم أو قبلهم ، فإنهم يُرَدّون إلى سيدهم . [ خ ٣/ ٤٤ ي ٩/ ٢٥٧ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٢٧ ـ إثبات إسلام الحربي

إذا دخل الحربي دار الإسلام ، وهو مسلم ، فقال : دخلت بأمان ، فأسلمت ، لم يقبل منه ذلك إلا ببيِّنة ، فإن لم يقدم البيِّنة كان فَيْئاً

للمسلمين .

وإن قال : أسلمت في دار الحرب ، ثم خرجت مسلماً ، لم يقبل قوله ، وكان فَيْئاً للمسلمين إلا أن تقوم له بيِّنة على ذلك .

ولا تقبل في ذلك شهادة حربي ، ولا ذمي ، إلا رجلين مسلمين أنه أسلم في دار الحرب ، فإذا شهد له رجلان مسلمان بذلك فهو حر لا سبيل عليه . وكل ما تقدم هو قول العلماء جميعاً . [ خ ٣/ ٣٣ ـ ٣٤ ]

## حَرَم

رَ : مكة ، المدينة

## حرير

رَ : لباس

### ١ ـ مس الحرير وتملكه

إن مسّ الحرير ، وحمله ، وملكه ، حلال بالإجماع . [ م ٣٩٥ ]

### ٢ ـ الوضوء من مس الحرير

رَ : وضوء // ٧٧

### ٣ ـ ستر الكعبة بالحرير

رَ : كعبته // ٢

### ٤ ـ التكفين بالحرير

رَ : تكفين // ٥

# حساب

رَ : بعث

# حَسَد

## ـ حكم الحسد

الحسد حرام بإجماع الأمة . [ش ١/ ٤٩٢ ، ٤ / ٩٥ ـ ٩٦]

# حَضانة

رَ : صغير

## ١ ـ حق الأم بالحضانة

إذا افترق الزوجان ، ولهما طفل ، ذكراً كان أو أنثى ، فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها وعليه الإجماع . [ ن ٦/ ٣٢٨ ي ٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ]

## ٢ ـ متى تسقط حضانة الأم

إذا تزوجت الأم سقطت حضانتها بالإجماع . وروي عن عثمان ، والحسن البصري ، وابن حزم أنها لا تسقط . [ ن ٦/ ٣٢٩ ( عن ابن المنذر والمهدي ) ي ٨/ ٢١٨ ـ ٢١٩ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٣ ـ تقديم الأب على الخالة في الحضانة

إن الأب أولى من الخالة بالحضانة بالإجماع[1] . [ ن ٦/ ٣٢٨ ( عن البعض ) ]

---

(١) فيه نظر ، لأن القول بتقديم الأب لم يحكَ إلا عن الهادي ، والشافعي وأصحابه . [ ن ٦/ ٣٢٨ ]

### ٤ ـ اختيار الولد أحد أبويه بعد الحضانة

إن الغلام إذا بلغ سبع سنين ، وليس بمعتوه ، فإنه يُخيَّرُ بين أبويه إذا تنازعا فيه ، فمن اختاره منهما ، فهو أولى به بإجماع الصحابة . [ ي ٨/ ٢١٤ ، ٢١٥ ]

### ٥ ـ من أحق بحضانة المعتوه

رَ : عته // ١

## حَلِف

رَ : يمين

## حُلِيّ

### ١ ـ تحلي المرأة بالجوهر والياقوت

أجمع المسلمون على أنه يجوز للمرأة ، سواء كانت ذات زوج ، أم لم تكن ، لبس أنواع الحلي من الذهب ، والفضة جميعاً ، كالطَّوْق ، والعقد ، والخاتم ، والسوار ، وكل ما تعتاد لبسه . [ ع ٤/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٦/ ٣٦ ـ ٣٧ ش ٨/ ٣٨٠ مر ١٥٠ ]

### المرأة بالجوهر والياقوت

اتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجوهر ، والياقوت . [ مر ١٥٠ ]

### ٣ ـ تحلي الحادَّة

رَ : إحداد // ٩

## ٤ ـ تحلي الرجل بالذهب

أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال ، سواء في ذلك الخاتم ، وغيره . وما روي عن البعض من إباحة خاتم الذهب ، أو كراهته ، فباطل ، لأنه مخالف للإجماع قبله على التحريم . [ ع ٤/ ٣٣١ ش ٨/ ٣٤٣ ، ٣٨٠ ف ١٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ ( عن ابن دقيق العبد ) ]

## ٥ ـ تَخَتُّم الرجل بالذهب

رَ// ٤

## ٦ ـ تختم الرجل بالفضة

أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجل . وما نقل عن البعض من كراهته لغير ذي سلطان فشاذ مردود بالنصوص وإجماع السلف . [ ش ٣/ ٣٢٢ مر ١٥٠ ي ٩/ ١٥٦ ، ١٥٧ ع ٤/ ٣٣٤ ، ٣٤٤ ( عن العبدري وغيره ) ]

## ٧ ـ أدب التَّخَتُّم

أجمعوا على جواز التختم في اليد اليمنى ، وعلى جوازه في اليسرى ، ولا كراهة في واحدة منهما .

وقد أجمع المسلمون على أن السُّنَّة للرجل جعل خاتمه في الخنصر ، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع . [ ش ٨/ ٣٨٨ ، ٣٨٩ ع ٤/ ٣٤٣ ف ١٠/ ٢٦٩ ( عن النووي ) ]

## ٨ ـ زكاة حلي الذهب والفضة

رَ : زكاة الذهب // ٨
زكاة الفضة // ٧

# حَمْل

رَ : جنين

## حق الدولة بالحمى

رَ : إحياء الموات // ٨

# حَوالة

## ١ ـ تعريف الحوالة

الحوالة عند الفقهاء نقل دَيْن من ذمة إلى ذمة . [ ن ٥/ ٢٣٦ ]

رَ : دَيْن

## ٢ ـ حكم الحوالة

أجمع أهل العلم على أن الحوالة جائزة . [ ي ٤/ ٤٦٨ ]

## ٣ ـ صفة الحوالة الصحيحة

اتفقوا على أن من أُحِيل بحقٍ ، قد وجب له بشيءٍ يجوز بيعه قبل قبضه ، على شخص واحد ملِيءٍ ، ورضي بالحوالة ، ورضي المحال عليه بها أيضاً ، وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب ، فقد جاز للمُحال أن يطالب المُحال عليه بذلك الحق ، وأنها حوالة صحيحة . [ مر ٦٢ ]

## ٤ ـ صفة أطراف الحوالة

اتفقوا على أن المُحال ، والمُحِيل ، والمُحال عليه إذا كانوا عقلاء ، أحراراً ، رجالاً ، بالغين ، غير مكرهين ، ولا محجورين ، ولا أحاط الدين بأموالهم ، فحوالتهم جائزة [ مر ٦٢ ]

## ٥ ـ رضى المحيل بالحوالة

يشترط في صحة الحوالة رضى المحيل بلا خلاف [ ي ٤/ ٤٦٨ ، ٤٧١

ف ٤/ ٣٦٦ ن ٥/ ٢٣٦ ( عن ابن حجر ) ]

## ٦ ـ قبول المحال للحوالة

يجب على من أحيل بحقه على مليءٍ أن يقبل الحوالة بالإجماع[١]
[ ف ٤/ ٣٦٧ ( عن البعض ) ن ٥/ ٢٣٧ ( عن البعض ) ]

## ٧ ـ تماثل الدينين في الحوالة

يشترط في الحوالة أن يكون الدين الذي على المُحال عليه مجانساً للدين الذين على المُحيل ، قَدْراً ، ووَصْفاً . وهذا شرط متفق عليه . وقال البعض بجواز الحوالة في الذهب والفضة فقط ، ومنعها في الحنطة . [ ب ٢/ ٢٩٥ ]

## ٨ ـ أثر الحوالة

إن الحوالة إذا اجتمعت شرائطها ، وصحت ، فقد أجمعوا على أنها تُبْرِئ ذمَّة المُحيل ، إلا ما يروى عن الحسن البصري من أن الحوالة لا تُبْرِئ الا ببراءة الدائن له . وقال زفر بأن الحوالة لا تنقل الحق .

إلا أنه إذا لم يرض المُحال بالحوالة[٢] ، ثم ظهر أن المحال عليه مُفْلِس ، أو ميت ، فإن المحال يرجع على المحيل بلا خلاف . [ م ١٢٢٦ ي ٤/ ٤٧١ ، ٤٧٣ ]

---

(١) وَهِمَ من نقل فيه الإجماع . فقد ذهب الجمهور إلى الاستحباب ، وذهب أهل الظاهر ، وأكثر الحنابلة ، وأبو ثور ، وابن جرير إلى الوجوب . [ ف ٤/ ٣٦٧ ن ٥/ ٢٣٧ ( عن ابن حجر ) ]

(٢) هذا على القول بعدم اشتراط رضى المُحال بالحوالة إذا كان المحال عليه مليئاً ، قادراً على الوفاء ، وهو مذهب أحمد ، وعند أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، يشترط رضاه ، لأن حقه في ذمة المحيل ، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه . [ ي ٤/ ٤٧٣ ]

# حَوْض

## ـ اختصاص النبي عليه الصلاة السلام به

رَ : محمد // ١٩

# حَوْل

## ـ تحديد الحول

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهراً [ م ٦٧٠ ]

# حَيْض

## ١ ـ تحديد دم الحيض

اتفقوا على أن الدم الأسود ، المحتوم ، حيض فصيح إذا ظهر في أيام الحيض ، ولم يتجاوز سبعة أيام ، ولم ينقص من ثلاثة أيام . [ مر ٢٣ م ٢٥٤ ]

## ٢ ـ متى يعرف بدء الحيض

اتفق العلماء على أن إقبال الحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض . [ ف ١/ ٣٣٣ ]

## ٣ ـ نجاسة دم الحيض

رَ : دم الحيض

## ٤ ـ الحيض علامة البلوغ

رَ : بلوغ // ١

## ٥ ـ أقل الحيض وأكثره

صح الإجماع على أن أقل الحيض دفعة من الدم في وقت إمكان الحيض[١] واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً[٢]

[ م ٢٦٦ مر ٢٣ ب ١/ ٤٨ ]

## ٦ ـ أقل الطهر وأكثره

أقل الطهر لا حد له ، وهو قول ابن عباس ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه[٣] . أما أكثره فلا حد له بالإجماع .

وقد اتفقوا على أن القَصَّة البيضاء ، المتصلة شهراً غير يوم ، طهر صحيح .

ومن كانت تحيض يوماً ، وتطهر يوماً على الاستمرار ، فإن الأمة قد أجمعت على أنه لا يجعل كل نقاء طهراً مستقلاً كاملاً . [ م ٢٥٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، مر ٢٤ ع ٢/ ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٥٠٥ ( عن الغزالي والرافعي ) ]

---

(١) قال البعض : إن أقل الحيض يوم وليلة بالإجماع .
وهذا خطأ ، لأن الأوزاعي يقول بأنه يعرف امرأة تطهر عَشِيَّة ، وتحيض غدوة .
وإن مالكاً ، والشافعي ، قد أوجبا برؤية الدفقة من الدم ترك الصلاة ، وفطر الصائمة ، وتحريم الوطء ، وهذه أحكام الحيض . فسقط هذا القول .
وقال الطبري : أجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة ، وانقطع ، لا يكون حيضاً .
وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح ، فإن مذهب مالك أن أقل الحيض دفقة واحدة .
[ م ٢٦٦ ع ٢/ ٣٩٢ ]

(٢) قال البعض : إن العلماء اتفقوا على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .
وهذا باطل . فقد روي أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً . وعن أحمد بن حنبل أنه قال : أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً . وعن نساء من آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوماً . ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء . فعلينا أن نراعي أكثر ما قيل ، وهو سبعة عشر يوماً . [ ف ١/ ٣٣٨ م ٢٦٦ ]

(٣) قال البعض : أقل الطهر خمسة عشر يوماً بالإجماع .
وهذا قول مردود غير مقبول ، والخلاف فيه مشهور . وقد روي عن علي أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً ، وقد انتشر ذلك عنه ، ولم يعلم خلافه . [ ع ٢/ ٣٨٩ ي ١/ ٢٧٨ ]

## ٧ ـ المسح بالفِرْصة

إن مسح أثر دم الحيض بالفِرصة ليس واجباً بالإجماع . [ م ١٢٤ ]

## ٨ ـ ثبوت الحيض والطهر

اتفقوا على تصديق المرأة في قولها أنها حاضت ، وفي قولها قد طهرت[1] [ مر ٦٥ ]

رَ : شهادة // ٢١

## ٩ ـ طهارة بدن الحائض

رَ : إنسان // ٢

## ١٠ ـ عمل الحائض في المنزل

يباح للحائض أن تعجن ، وتطبخ ، وتخبز ، وغير ذلك من الصنائع ، وعليه إجماع المسلمين . [ ش ٢/ ٣٣٨ ( عن الطبري ) ع ٢/ ٥٤٩ ( عن الطبري ) ]

## ١١ ـ مؤاكلة الحائض

لا بأس بمؤاكلة الحائض ، ومشاربتها بالإجماع . [ ش ٢/ ٣٣٨ ( عن الطبري )

ع ٢/ ٥٤٩ ( عن الطبري ) مر ٢٣ ن ١/ ٢٨١ ( عن الطبري والترمزي وابن سيد الناس ) ]

## ١٢ ـ ذكر الحائض الله تعالى

أجمع العلماء على أنه يجوز للحائض التسبيح ، والتهليل ، وسائر الأذكار ، غير القرآن . [ ع ٢/ ٣٧٢ ، ٤/ ٤٨٠ ي ١/ ١٤١ ]

---

[1] يثبت الحيض ، والطهر ، بالبينة ، لا بقول المرأة ، وهو قول علي ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه . [ م ٢٦٧ ]

## ١٣ ـ قراءة القرآن في حجر الحائض

رَ : قرآن // ٢٩

## ١٤ ـ عُبور الحائض المسجد

يباح للحائض عُبور المسجد للحاجة ، وعليه إجماع الصحابة .
[ ي ١/ ١٤٢ ]

## ١٥ ـ وطء الحائض

إن وطء الحائض في فرجها ، ودبرها ، حرام بإجماع المسلمين .
[ ش ٢/ ٣٣٤ م ٢٥٤ مر ٢٣ ، ٢٤ ، ٦٩ ب ١/ ٥٤ ي ١/ ٢٩٨ ع ٢/ ٣٧٤ ، ٣٧٩ ن ١/ ٢٧٦ ]

## ١٦ ـ لا حد في وطء الحائض

رَ : حد الزنى // ٤

## ١٧ ـ وطء الحائض بعد الطهر قبل الغسل

أجمعوا على أن الحائض إذا رأت الطهر ، فوطؤها حرام ، ما لم تغسل فرجها ، أو تتوضأ[1] . [ مر ٢٤ ع ٢/ ٣٨٢ ( عن الطبري ) ]

## ١٨ ـ الطهارة من الحيض

رَ : غسل ، تيمم

## ١٩ ـ وطء الحائض بعد الطهر والغسل

اتفقوا على أن الحائض ، مسلمة ، أو كتابية ، إذا رأت الطهر ، واغتسلت

---

(١) إن وطء الحائض إذا طهرت حرام قبل الغسل ، بلا خلاف ، وهو كالإجماع من أهل العلم . وقال أبو حنيفة بأنها إذا انقطع دمها لأكثر الحيض ، أو مَرّ عليها وقت صلاة ، جاز وطؤها ، وإن لم تغتسل ، ولم تتوضأ ، ولم تغسل فرجها .
[ ي ١/ ٣٠٢ ( عن ابن المنذر والمروزي ) ]

فوطؤهـا حلال لمن هي فراش له ، ما لم يكن هنـاك مانـع من صوم ، أو اعتكاف ، أو إحرام ، أو ظِهار . [ مر ٢٤ ع ١/ ٣٦٣ ]

## ٢٠ ـ مباشرة الحائض بغير الوطء

تباح مباشرة الحائض ، وقبلتها ، والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة . ولا يجتنب الزوج مضاجعتها إذا سترت ما بين السرة والركبة . وعليه إجماع المسلمين . وأما ما حكي عن عَبِيدَة السلماني من أنه لا يباشر شيءٌ من بدنه شيئاً من بدنها ، فلا يصح عنه فيما يظن ، ولو صح فهو شاذ مردود بإجماع من قبله ، ومن بعده .

[ ش ٢/ ٣٣٥ ، ٣٣٨ ( عن الطبري ) ع ٢/ ٣٧٨ ، ٥٤٩ ( عن الطبري وغيره ) ي ١/ ٢٩٨ ن ١/ ٢٧٦ ( عن البعض ) ]

## ٢١ ـ تكليف الحائض بالصلاة

رَ : صلاة // ١٠

## ٢٢ ـ تكليف الحائض بالصوم

رَ : صوم // ٢١

## ٢٣ ـ مناسك الحج في حق الحائض

رَ : حج // ٩٤

## ٢٤ ـ حيض المعتكفة

رَ : إعتكاف // ١٤

## ٢٥ ـ اغتسال الحائض للإحرام

رَ : إحرام // ٦

## ٢٦ ـ غسل الميت الحائض

رَ : غسل الميت // ١٤

# حيوان

## ١ ـ طهارة مأكول اللحم

لا خلاف في طهارة كل حيوان يؤكل لحمه . [ م ١٣٣ ]

## ٢ ـ طهارة لبن مأكول اللحم

إن لبن الحيوان المأكول اللحم طاهر بالإجماع . [ ع ٢/ ٥٧٥ ي ٢/ ٧٥ ]

## ٣ ـ طهارة بيض مأكول اللحم

إن بيض الحيوان المأكول اللحم طاهر بالإجماع . [ ع ٢/ ٥٦٢ ]

## ٤ ـ طهارة صوف مأكول اللحم ووبره

ما جُزَّ من شعر الحيوان المأكول اللحم ، أو صوفه ، أو وبره ، طاهر بإجماع الأمة سواء جَزَّه مسلم ، أو غيره [ ع ١/ ٣٠١ ف ١/ ٢١٨ ( عن ابن المنذر ) ن ١/ ٥٨ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٥ ـ طهارة ما يرشح من الحيوان الطاهر

ما يرشح من الحيوان الطاهر ، كالدمع ، واللعاب ، والمخاط ، والعرق ، فهو طاهر بلا خلاف .

وعليه فإن ريق ، ودمع ، وعرق الحيوان المأكول اللحم طاهر بلا خلاف يعلم . [ ع ٢/ ٥٦٥ ي ٢/ ٧٥ ]

## ٦ ـ نجاسة ما يرشح من الحيوان النجس

ما يرشح من الحيوان النجس ، وهو الكلب والخنزير ، كالدمع ، واللعاب ، والمخاط ، والعرق ، فهو نجس بلا خلاف . [ ع ٢/ ٥٦٥ ]

## ٧ ـ مس البهيمة لا ينقض الوضوء

رَ : وضوء // ٧٥

## ٨ ـ طهارة بول مأكول اللحم

بول الحيوان المأكول اللحم غير نجس عند أهل العلم . [ ي ٢/ ٧٤ ( عن مالك ) ]

## ٩ ـ نجاسة بول الحيوان غير مأكول اللحم

بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس عند العلماء كافة[١] ، وما حكي عن النخعي من طهارته لا يظن صحته عنه ، فإن صح فمردود .

وعليه فقد أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب[٢] . [ ع ٢/ ٥٥٥ ، ٥٧٤ ( عن البيهقي ) ف ١/ ٢٢٣ ، ٢٦٧ ( عن ابن المنير ) ]

## ١٠ ـ نجاسة دم الحيوان

رَ : نجاسة // ٣

---

(١) لا نص ، ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ، ونَجْوِه ، حاشا بول الإنسان ونَجْوِه . وقد ذهب الشعبي ، وابن علية ، وداود ، وغيرهم ، إلى طهارة بول الناس ، وهو يرد على من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقاً .
[ م ١٣٧ ف ١/ ٢٦٧ ]

(٢) هذا متعقب ، بأن من يقول بأن الكلب يؤكل ، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق . وقد قال جَمْع من العلماء بأن أبوال الحيوانات كلها طاهرة ، إلا الآدمي
[ ف ١/ ٢٢٣ ]

## ١١ ـ تطهير جلد الحيوان بالدباغ

دباغ جلد الحيوان مطهر له في مذهب عامة العلماء[1] . [ ع ١/ ٢٧٦ ( عن الخطابي ) ]

## ١٢ ـ طهارة القرد

القرد ليس بنجس العين بالاتفاق . [ ف ٦/ ٣٨٣ ]

## ١٣ ـ اتخاذ الهرة

أجمعت الأمة على أن اتخاذ الهرة جائز . [ ع ٩/ ٢٤٨ ( عن ابن المنذر ) ]

## ١٤ ـ اتخاذ الكلب

اقتناء الكلب للزرع ، أو للماشية ، أو للصيد ، جائز بلا خلاف .
وقد اتفقوا على أن الكلب المأذون في اتخاذه هو غير الكلب العقور .
ومن اقتنى الكلب إعجاباً بصورته ، أو للمفاخرة به ، فهو حرام بلا خلاف . [ ش ٢/ ٣١٢ ف ٥/ ٥ ن ٨/ ١٢٩ ]

## ١٥ ـ نجاسة لبن الكلب

لبن الكلب والمتولد منه ، نجس بالاتفاق . [ ع ٢/ ٥٧٥ ]

## ١٦ ـ نجاسة ما يرشح من الكلب

رَ// ٦

## ١٧ ـ نجاسة بول الكلب

رَ// ٩

---

(١) على خلاف بينهم في الحيوان الذي يطهر جلده بالدِّباغ . [ ع ١/ ٢٧٤ ]

## ١٨ ـ غسل الاناء من ولوغ الكلب

رَ : نجاسة // ٢٨

## دية الكلب

إن دية كلب الغنم شاة من الغنم ، ودية كلب الزرع فَرق من الزرع ، ودية كلب الدار فَرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه ، وحق على صاحبه أن يقبله ، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف . [ م ٢٠٩٨ ]

## ٢٠ ـ أرش عين الدابة

من فقأ عين دابّة ، فعليه ربع قيمتها بالإجماع . [ ي ٥/ ٢٠٦ ]

## ٢١ ـ أهلية الحيوان للتملك

الحيوان لا يَمْلِك بالاتفاق . [ ف ٥/ ٦٣ ]

## ٢٢ ـ الرفق بالحيوان

اتفقوا على أن من كان له حيوان ، فحرام عليه أن يُكَلِّفه ما لا يطيق .

وعليه فإن الإرداف على الدابة إذا لم تكن مُطيقة لا يجوز بالإجماع .

فإن كانت مطيقة جاز ركوب ثلاثة عليها في مذهب العلماء كافة[1] ، وإن بعضهم منعه مُطْلقاً ، وهو فاسد . [ مر ٨٠ ع ٤/ ٢٧٨ ش ٩/ ٢٩٩ ف ١٠/ ٣٢٥ ( عن النووي ]

## ٢٣ ـ تجويع الحيوان

اتفقوا على أن من كان له حيوان فحرام عليه أن يجيعه . [ مر ٨٠ ]

---

(١) لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ، ولا بالمنع مع الإطاقة . [ ف ١٠/ ٣٢٥ ]

## ٢٤ ـ بيع الحيوان لعدم الانفاق عليه

من أعسر بالانفاق على الحيوان أجبر على بيعه اتفاقاً . [ ف ٩/ ٤١٣ ] .

## ٢٥ ـ ضرب الحيوان

ضرب الدابة في الوجه مكروه ، وفي غير الوجه جائز للحاجة ، وعلى حسب الحاجة ، وعليه إجماع العلماء . [ ع ٤/ ٢٨٤ ]

## ٢٦ ـ وَسْم الحيوان

وَسْم الماشية التي هي للزكاة ، والجزية ، مستحب بإجماع الصحابة .
ويُنْهَى عن الوسم بالوجه بالإجماع . [ ش ٨/ ٤١٥ ، ٤١٨ ( عن ابن الصباغ وغيره ) مر ١١٩ ع ٦/ ١٧٩ ، ١٨٠ ( عن ابن الصباغ وغيره ) ف ٣/ ٢٨٦ ( عن ابن الصباغ ) ن ٤/ ١٥٧ ، ٨/ ٨٨ ، ٨٩ ( عن ابن الصباغ والنووي ) ]

## ٢٧ ـ قتل الحيوان عَبَثاً .

اتفقوا على أن من كان له حيوان ، فحرام عليه أن يقتله عَبَثاً . [ مر ٨٠ ]

## ٢٨ ـ قتل الحيوان الضارّ

أجمع العلماء على قتل الكلب الكَلِب ، والكلب العقور .
أما الكلب الذي يباح إمساكه فإنه يحرم اتلافه بلا خلاف يعلم .
وإن القمل ، وغيره من المُؤْذيات مستحب قتله ، وهو مجمع عليه .
وإن صال على الإنسان حيوان ، فلم يمكنه دفعه إلا بقتله جاز له قتله بالإجماع .
[ ش ٦/ ٤٥٠ ، ٨/ ١١٥ ي ٤/ ٢٢٧ ، ٩/ ١٦٢ ]

## ٢٩ ـ قتل النمل

الإجماع على المنع من قتل النمل . [ ن ٨/ ١٢٦ ]

## ٣٠ ـ وسيلة قتل الحيوان المأكول

ذبح البهائم ، والنحر ، والرمي فيما شرد بالنبل ، والرماح ، وإرسال الكلاب ، وسباع الطير عليها ، هذا كله حلال حسن بإجماع . [ م ٢٠٢٢ ]

رَ : ذكاة ، صيد ،

## ٣١ ـ قتل المُحْرِم الحيوان

رَ : إحرام

## ٣٢ ـ حرق الحيوان

الحيوان لا يحرق بلا خلاف . [ ي ٩/ ٢٩٦ ]

## ٣٣ ـ إتلاف حيوان العدو

رَ : جهاد // ٢٠

## ٣٤ ـ تضمير الخيل

تضمير الخيل مجمع على جوازه . [ ش ٨/ ٦٦ ]

## ٣٥ ـ ركوب الحيوان

اتفقوا على أن ركوب الإبل ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، حلال ما لم تكن جلالّة فإن بقيت مدة بحيث يزول عنها اسم الجلالة فقد اتفقوا على أن ركوبها حلال . وإن ركوب الأبْلَق مباح بلا خلاف يعلم . [ مر ١٤٨ ـ ١٤٩ ، ١٥٠ ]

## ٣٦ ـ الحمل على الحيوان

اتفقوا على جواز الحمل على الإبل ، والخيل ، والبغال ، والحمير بقدر ما تطيق . [ مر ١٥٠ ]

## ٣٧ ـ ما ينتفع بالخيل

ينتفع بالخيل في غير الركوب ، والزينة ، والأكل بالاتفاق . [ ن ٨/ ١١٢ ]

## ٣٨ ـ أكل الحيوان

رَ : أطعمة

## ٣٩ ـ الانتفاع بأجزاء الحيوان المُذكّى

رَ : ذكاة // ٣٢

## ٤٠ ـ ما يجوز بيعه من الحيوان

اتفقوا على أنه يجوز بيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلبا ، أو سِنَّوْراً[1] ، أو نحلاً ، أو ما لا ينتفع به [ مر ٨٧ ]

## ٤١ ـ بيع البغل والحمار

بيع البغل ، والحمار الأهلي ، جائز بالإجماع . [ ش ٦/ ٤٦١ ي ٤/ ٢٣٠ ]

## ٤٢ ـ بيع السِّنَّوْر

السِّنَّوْر إن كان مما ينتفع به ، وباعه صاحبه صح البيع وكان ثمنه حلالاً ، في مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن أبي هريرة ، وجابر بن زيد ، وطاوس ، ومجاهد أنه لا يجوز بيعه[2] . [ ش ٦/ ٤٤٧ ]

## ٤٣ ـ بيع القرد

بيع القرد لا يجوز بلا خلاف بين علماء المسلمين . [ ي ٩/ ٤٠٦ ( عن ابن عبد البر ) ]

---

(١) ر // ٤٠

(٢) لا يجوز ثمن الهر في قول جابر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ١٥٣٥ ]

## ٤٤ ـ بيع الحيوان بالحيوان

رَ : ربا // ١٨

## ٤٥ ـ بيع الحيوان باللحم

رَ : ربا // ١٣

## ٤٦ ـ هبة جزء من الحيوان

رَ : هبة // ٢٠

## ٤٧ ـ إعارة الفحل للضرّاب

إعارة الفحل من الحيوان جائزة بلا خلاف . [ ف ٤/ ٣٦٥ ن ٥/ ١٤٧ ( عن ابن حجر ) ]

## ٤٨ ـ استئجار الحيوان

رَ : إجارة // ٢٣

## ٤٩ ـ دخول الحيوان في الميراث والوصية

الهر ، والكلب المباح اتخاذه يجب دخوله في الميراث والوصية بالإجماع[٧] .
[ م ١٥١٤ ( عن البعض ) ]

## ٥٠ ـ ما فيه الزكاة من الحيوان

رَ : زكاة // ٨ زكاة الابل ، زكاة البقر ، زكاة الغنم

## ٥١ ـ سرقة الطير

رَ : حد السرقة // ٢٢

---

(١) إنه دعوى بلا برهان . [ م ١٥١٤ ]

## ٥٢ ـ لقطة الإبل والغنم

رَ : لقطة // ٤، ٥

## ٥٣ ـ جناية الحيوان

أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد . [ ش ٧/ ٢٥٤ ( عن عياض ) ]

## ٥٤ ـ عقاب الحيوان

رَ : حد // ١٤

## ٥٥ ـ إتيان الحيوان

اتفقوا على أن إتيان البهائم حرام . [ مر ١٣١ م ٢٣٠٠ ن ٧/ ١١٩ ( عن المهدي ) ]

## ٥٦ ـ تصوير الحيوان

رَ : صورة // ٢

## ٥٧ ـ مَيتَة الحيوان

رَ : ميتة .

## ٥٨ ـ أحكام الخنزير

رَ : خنزير

# حرف الخاء

# ختان

## ١ ـ حكم الختان

اتفقوا على أن من ختن ابنه فقد أصاب السُّنَّة، وعلى أن ختان النساء مباح. [مر ١٥٧]

## ٢ ـ مسؤولية من يتولى الختان

رَ: دواء // ٧

## ٣ ـ ذبيحة من لم يختن

رَ: ذكاة // ١٦

# خَـــــراج

## ١ ـ أخذ الخَراج

إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج. [م ٦٤٢]

## ٢ ـ مَطرَح الخراج

أجمع الصحابة على إقرار أهل البلاد المفتوحة على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين. [ي ٢/ ٦٠٠ (عن الأوزاعي)].

رَ: زكاة الزروع والثمار// ٨

## ٣ ـ لا خَراج إلا على الأرض

أجمعوا على أنه ليس على أهل الذمة خراج في رقيقهم، ودورهم، ومساكنهم. [خ ٣/ ٢٣١]

### الإسلام لا يسقط الخراج

من أسلم من أهل الذمة، وله أرض، فخراجها باقٍ لا يسقط بإسلامه، وهو قول عمر، وعلي، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. [م/ ٩٥٧]

### ٥ ـ المزارعة في أرض الخراج

رَ: مزارعة // ٦

### ٦ ـ أخذ الخراج زيادة عن الجزية

رَ: جزية //

## خَصـــــاء

### ـ حكم الخصاء

إتفقوا على أن خصاء الإنسان حرام. [مر ١٥٧ فـ٩ / ٩٧]

## خَطأ

### ١ ـ العفو عن الخطأ

ما يقع من الفعل عن خطأ مَعْفُوٌّ عنه بالإتفاق. [ف ٥ / ١٢١]

### ٢ ـ سقوط الإثم عن المخطىء

إن المخطىء لا إثم عليه بالإجماع. [ف١ / ١٦٢، ١١ / ٤٦٥]

### ٣ ـ إثم القتل الخطأ

رَ: قتل // ١١

## ٤ ـ النية والمعرفة في الخطأ

إن النية والمعرفة لا يُراعى شيء منهما في الخطأ، بلا خلاف. [م/ ٢١٠٤]

## ٥ ـ إتلاف الأموال خطأ

رَ: ضمان // ٣

## ٦ ـ الخطأ بحق النبي عليه السلام

رَ: محمد // ١٧

# خُـــــفّ

## ١ ـ المسح على الخفين

رَ: مسح // ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢

## ٢ ـ لبس المحرم الخفين

رَ: إحرام // ١٦، ١٧

# خِـــــلافـــــة

## ١ ـ حكم نصب الخليفة

إتفقوا على أن الإمامة فرض، وأنه لا بد من إمام. وقال بعض الخوارج: لا يجب نصب خليفة. وقد حادوا عن الإجماع بذلك القول. وقال الدوادي: إن إقامة الخليفة سنة مؤكدة.

وقد أجمعوا على أن مصدر وجوب نصبه هو الشرع، لا العقل. وقال بعض المعتزلة: إنه يجب بالعقل لا بالشرع، وهذا باطل. [مر ١٢٤ ش ٨/ ١٠ ف ٧/ ٢٤، ١٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧ (عن النووي) ن ٦ / ٥٢ (عن النووي وغيره)]

## ٢ ـ نص النبي عليه السلام على خليفته

إن إجماع أهل السُّنة على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفته. وخالف في

ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن الراوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة: نص على علي. وهذه دعاوى باطلة. [ش ٨/ ١٠]

## ٣ ـ تعيين الخليفة بالبيعة

أجمعوا على انعقاد الخلافة بعقد أهل الحَلِّ والعقد لإنسانٍ حيث لا يكون هناك استخلاف لأحد.

واتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحة البيعة مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحَلِّ والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تَيَسَّرَ اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس. [ ش٧/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، ٨/ ٩ ف١٣/ ١٧٦ (عن النووي وغيره) ن ٦/ ٥٢ (عن النووي وغيره)]

## ٤ ـ خلافة أبي بكر

ثبتت إمامة أبي بكر بإجماع الصحابة على بيعته. [ي ٨/ ٥٢٥ ش ٧/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، ٨/ ١٠، ٩/ ١٥٦]

## ٤ ـ تعيين الخليفة بالشورى

أجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة. [ش ٨/ ٩ ف ١٣/ ١٧٦ (عن ابن بطال والنووي) ن ٦/ ٥٢ (عن النووي وغيره)]

## ٦ ـ تنفيذ عهد عمر بالشورى

إن الصحابة أجمعوا على تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف أحد فيه. [ش ٨/ ١٠]

## ٧ ـ تعيين الخليفة بالاستخلاف

إن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة يجوز له أن يستخلف غيره بعده، ويجوز له أن لا يستخلف. [ش ٨/ ٩ مر ١٢٦ ف ١٣/ ١٧٦ (عن النووي وابن

بطال) ن ٦ / ٥٢ (عن النووي)]

## ٨ ـ خلافة عمر

ثبتت خلافة عمر بعهد أبي بكر إليه، وإجماع الصحابة على بيعته. [ي ٨/ ٥٢٥ ش ٨ / ١٠]

## ٩ ـ تعيين الخليفة بالقوة

إتفقوا على أن من ساد الناس مدة ثلاثة أيام إماماً إثر موت الإمام الذي لم يَسْتَخْلِفْ، جازت إمامته. [مر ١٢٥ ـ ١٢٦].

## ١٠ ـ صحة خلافة علي

خلافة علي صحيحة بالإجماع.

وما تَدّعيه الشيعة من النص على علي، والوصية إليه باطل لا أصل له باتفاق المسلمين، والاتفاق على بطلان دعواهم في زمن علي، وأول من كَذّبَهم علي بقوله: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة، ولو كان عنده نص لذكره، ولم يُنْقَل أنه ذكره في يوم من الأيام، ولا أن أحداً ذكره له. [ش ٩ / ٢٤٩، ٢٥٦]

## ١١ ـ البيعة لأكثر من خليفة

إتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا، إمامان لا متفقان، ولا متفرقان، ولا في مكانين، ولا في مكان واحد[1]. [مر

(١) قال ابن تيمية: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، كأهل الكلام والنظر. فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن علياً كان إماماً، ومعاوية كان إماماً.
وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته، كما ينفذ حكم الإمام الواحد.
وأما جواز العقد لهما ابتداء، فهذا لا يُفْعَل مع اتفاق الأمة. وأما مع تَفَرُّقها فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسالم الأخرى، وإما أن تحاربها، والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة. وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء. [١٢٤]
وما ادعاه إمام الحرمين من جواز عقدها لاثنين في صقع واحد، وأنه مجمع عليه، فقول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف. [ش ٨/ ٣٩]

١٢٤ ش ٨ / ٢٩]

## ١٢ ـ الخلافة في قريش

الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد إجماع الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم [١]

وقد صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مَوْلىَ قريش، ولا حَليفهم، ولا ابن أختهم وإن كان منهم. [ش ٨ / ٢ ـ ٣ م ٢١٥١ ف ١٣ / ٩٨، ١٠٢ (عن عياض وابن بطال وأبي بكر بن الطيب)]

## ١٣ ـ من لا يجوز أن يكون خليفة

إتفقوا على أن الخلافة لا تجوز لإمرأة، ولا لكافر، ولا لصبي لم يبلغ، ولا لمجنون. وقد أجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد [٢]. [مر ١٢٦ ش ٨ / ٣٥ (عن عياض) ف١٣ / ١٠٤ (عن إبن بطال) ن ٨ / ٢٦٦ (عن ابن حجر)]

---

(١) يحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل» ومعاذ أنصاري لا نسب له في قريش • فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر، أو تغير اجتهاد عمر. [ف١٣/ ١٠٢]

(٢) تجوز ولاية العبد، وهو قول عمر، وعثمان، ولا يعرف لهما في الصحابة منكر، ولا مخالف. [م ١٨٠١]

## ١٤ ـ حد طاعة الخليفة الشرعي

اتفقوا على أن طاعة الإمام الواجب إمامته فرض في كل أمر، ما لم يكن معصية، وأن القتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجبة، وأحكامه وأحكام من ولّي نافذة، وعزل من عزل نافذ.

أما الطاعة في المعصية فحرام بالإجماع. [مر ١٢٦ ش ٨ / (عن عياض وغيره)]

## ١٥ ـ طاعة الخليفة المتغلب

أجمع الفقهاء على وجوب طاعة الخليفة المتغلب على السلطة، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع منه كفر صريح، فلا يجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها. [ف ١٣ / ٥ (عن إبن بطال) ن ٧ / ١٧٥ (عن ابن حجر)]

## ١٦ ـ الجهاد مع الخليفة المتغلب

أجمع الفقهاء على وجوب الجهاد مع الخليفة المتغلب على السلطة. [ف ١٣ / ٥ (عن إبن بطال) ن ٧/ ١٧٥ (عن إبن حجر)]

## ١٧ ـ ما يوجب عزل الخليفة

ينعزل الخليفة بالكفر إجماعاً.

أما الفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، فلا ينعزل به، ولا يخلع، بالإجماع. وقال بعض الشافعية والمعتزلة: ينعزل بالفسق. وهذا غلط من قائله مخالف للإجماع. [ف ١٣ / ١٠٥ ش ٨ / ٣٤ ٠ ٣٥ (عن أبي بكر بن مجاهد وعياض)]

## ١٨ ـ الخروج على الخليفة

يحرم الخروج على الخليفة، وقتاله، ولو فسق، أو ظلم، أو عطل الحقوق،

بل يجب وعظه وتخويفه. وعليه إجماع المسلمين.[1]

فإن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم، وجب خلعه، وإلا فالواجب الصبر، وعلى هذا العلماء.

أما إن دعا إلى كفر، أو بدعة، فقد أجمعوا على الثورة عليه[2].

[ش ٨ / ٣٤، ٣٥ (عن أبي بكر بن مجاهد) ف١٣/ ٦، ٩٩ (عن الداودي وابن التين)]

## ١٩ ـ قتال البغاة على الإمام

رَ: بغاة

## ٢٠ ـ الخروج على خلافة آل علي

إتفقوا على أن الإمام إذا كان من ولد علي بن أبي طالب، وكان عدلاً، ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى لإنسان حي، وقام عليه من هو دونه، أن قتال الأخر واجب[3]. [مر ١٢٥]

## ٢١ ـ الخليفة يأذن بإقامة الجمعة

رَ صلاة الجمعة // ١٤

---

(١) رد البعض على هذا الإجماع بقيام الحسين. وعبد الله بن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين، والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. [ش ٨/ ٣٥]

(٢) دعوى الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردودة، إلا إنْ حَمَل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر. [ف١٣/ ٩٩]

(٣) قال ابن تيمية: ليس للأئمة في هذه المسألة بعينها كلام ينقل عنهم، ولا وقع هذا في الإسلام، إلا أن يكون في قصة علي ومعاوية. ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحد منهما. وهذا قول جمهور أهل السنة والحديث، وجمهور أهل المدينة والبصرة، وكثير من أهل الشام، ومصر، والكوفة، وغيرهم من السلف والخلف. [١٢٥].

## ٢٢ ـ الخليفة يقيم الحج

رَ : حج // ٦

## ٢٣ ـ الخليفة يقيم الحدود

رَ : حد // ٣

## ٣٤ ـ إذن الخليفة بالقصاص

رَ : قصاص // ٢٢

## ٢٥ ـ الخليفة يقتل المرتد

رَ : ردة // ٩

## ٢٦ ـ جباية الخليفة الزكاة

رَ: زكاة // ٣٤

## ٢٧ ـ حق الخليفة بالغنيمة

رَ : غنيمة // ١١

## ٢٨ ـ حق الخليفة بالفيء

رَ : فيء // ١

## ٢٩ ـ توزيع الخليفة الأموال العامة

إتفقوا على أنه إن كان هنالك مال فاضل، ليس من أموال الزكاة، ولا من الخمس في الغنيمة، ولا مما جلا أهله عنه خوف مضرة المسلمين وقبل حلولهم به، وهو الفيء، وهذا المال لا يستحقه أحد بعينه، ولا أهل صفة بعينها، فرأى الإمام قسمته على المسلمين على ما يرى من الإجتهاد لهم، غير محابٍ لقرابة، ولا صداقة، أن له ذلك. [مر ١١٨]

## ٣٠ ـ تعيين الخليفة القضاة

رَ : قضاء // ٣

## ٣١ ـ إنشاء الخليفة دوائر الدولة

إتفقوا على أن للخليفة أن يجمع المسلمين على ديوان . [مر ١١٨]

## ٣٢ ـ الخليفة يعقد عهد الذمة

رَ : ذمي // ١

## ٣٣ ـ الخليفة يعقد الهدنة

رَ : هدنة // ١

## ٣٤ ـ عزل الولاة بموت الخليفة

إن مات الإمام، فالولاة كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الجديد بلا خلاف في ذلك من أحد من الصحابة . [م ١٣٦٦]

## ٣٥ ـ أخذ الدية من الخليفة

رَ : دية // ١٦

## ٣٦ ـ السرقة من مال الدولة

رَ : حد السرقة // ٢٩

# خُـــلْـــع

## ١ ـ حكم الخُلْع

إن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه، أو خلقته، أو دينه، أو كِبَره، أو ضعفه،

أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى من طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعاً. ولذلك فقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع، وقال بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور: لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً. وكأنه لم يثبت عنده الخلع، أو لم يبلغه، أو انعقد الإجماع بعده على اعتباره. [ي ٧ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ف ٩ / ٣٢٥ ن ٦ / ٢٤٧]

## ٢ ـ الخلع طلاق بائن

لا رجعة في الخلع بالإجماع.

ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق بحال، وهو قول ابن عباس، وعبدالله بن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما. [ن ٦/ ٢٥٠ (عن ابن القيم) ي ٧/ ٢٦١]

رَ: طلاق // ٦٧

## ٣ ـ التوكيل بالخلع

يصح التوكيل في الخلع من كل واحد من الزوجين، أو من أحدهما منفرداً، وكل من صح أن يتصرف بالخلع لنفسه جاز توكيله، ووكالته، حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، مسلما أو كافراً، محجوراً عليه، أو رشيداً، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي ٧/ ٢٩١]

## ٤ ـ الخلع بنية الطلاق

إن نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق بالإجماع. [ف ٩ / ٣٢٥ (عن الطحاوي)]

## ٥ ـ الخلع بأكثر من المهر

الخلع بأكثر من الصداق صحيح، وهو قول عثمان، وابن عباس، وابن

عمر، ومثل هذا يشتهر فلم ينكر، فيكون إجماعاً، وروي عن علي أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاها، ولم يصح ذلك عنه. [ي ٧/ ٢٥٥، ٢٥٦]

### ٦ ـ الخلع بخلاف ما عرضت المرأة

إذا قالت الزوجة: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، وقع الطلاق، ولم يكن له شيء بلا خلاف. [ي٧/ ٢٧٦]

### ٧ ـ الخلع في مرض الموت

المخالعة في مرض الموت صحيحة، سواء كان المريض الزوج، أو الزوجة، أو هما جميعاً، وهذا لا يعلم فيه خلاف. [ي ٧/ ٢٨٨]

### ٨ ـ ما على الزوجة في مفارقة الضرار

إتفقوا على أن الزوج إذا أضر بامرأته ظلماً أنه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها. [مر ٧٤]

## خليفـــة

رَ: خلافة

## خَمـــر

### ١ ـ حكم الخمر

أجمع المسلمون على أن الخمر، كثيرها وقليلها والنقطة منها، حرام على غير المضطر، والمتداوي من علة ظاهرة. [ش ٧/ ٢٤٣ مر ١٣٦ب ١/ ٤٥٦ ي ٩/ ١٣٨ م ١٣٠، ١٩٨، ٢٢٨٨ ف ١٠/ ٣٣، ٥٤ (عن السمرقندي) ن ٨/

[١٩١
رَ : ذمي // ٧

## ٢ ـ ما هي الخمر

إن عصير العنب إذا اشتد، وغَلى، وقذف بالزَّبَد، فهو خمر باتفاق الأمة، سواء أسكر، أم لم يسكر.

أما عصيره قبل أن يشتد فقد أجمعوا على أنه حلال. [ف ١٠/ ٢٩، ٣٥، ٣٨ (عن المازري) م ١٠٩٨ (عن البعض) ش٨/ ٢١٩ ي ٩/ ١٣٩، ١٥١ ن ٨/ ١٧٥، ١٧٩ (عن ابن حجر)]

## ٣ ـ مِمَّ تُتَّخَذُ الخمر

الخمر تُتَّخَذُ من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، وهو قول عمر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، ولم ينكره أحد. [ن ٨/ ١٧٦]

## ٤ ـ العبرة لجنس الخمر لا لقدرها

إن الشرع قد اعتبر في الخمر الجنس دون القدر، وعليه الإجماع.

وإن العلة التي انعقد الإجماع عليها في تحريم قليل الخمر، ولو نقطة، كونه يدعو إلى تناول الكثير. [ب ١/ ٤٥٩ ف ١٠/ ٣٣]

رَ// ١

## ٥ ـ نجاسة الخمر

اتفق المسلمون على أن الخمر نجسة. وحكي عن ربيعة، وداود أنها طاهرة. وهو شاذ. [ب ٢/ ١٢٥ ي ٩/ ١٥٢ ع ٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ (عن ابي حامد)]

## ٦ ـ عقوبة شرب الخمر

رَ: حد الشرب.

## ٧ ـ فسق شارب الخمر

اتفقوا على أن شارب الخمر المتخذ من عصير العنب، وهو يعلم، فاسق وإن لم يبلغ حد السكر. وكذلك من بلغ حد السكر فيما سوى الخمر. [مر ١٣٦ ب ٢/ ٤٣٥ ف ١٢/ ٥١]

## ٨ ـ حكم مستحل الخمر

مستحل الخمر كافر باتفاق الأمة[1] [مر ١٣٦ م ١٠٩٨ (عن البعض) ف ١٠ / ٣٨]

## ٩ ـ الإكراه على شرب الخمر

لا خلاف في أن من أُكْرِهَ على شرب الخمر، فَفُتِحَ فمه كُرْهاً، وصُبَّ فيه الخمر حتى سكر، فإنه غير اثم. [م ٧٥٤، ٢٢٤٢]

## ١٠ ـ تكليف شارب الخمر

رَ: تكليف// ٦

## ١١ ـ صلاة شارب الخمر

رَ: صلاة// ١٤

١٢ ـ نقض الوضوء بالسكر

رَ وضوء// ٥٩

## ١٣ ـ شهادة شارب الخمر

رَ: شهادة// ٢٤، ٣١، ٤٨

---

(١) هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع. أما في المحلى فقد قال عن الاتفاق: هذا لا شيء، لأنه لو وجدنا إنساناً غاب عنه تحريم الخمر، فلم يبلغه، لما كفَّرْناه في إحلالها حتى يبلغ إليه الأمر، فحينئذ إن أصرَّ على استحلال مخالفة رسول الله ﷺ كفر، لا قبل ذلك. [م ١٠٩٨].

## ١٤ ـ طلاق السكران

رَ: طلاق // ٦ ، ٧

## ١٥ ـ ضمان السكران ما أتلفه

رَ: ضمان // ٢٢

## ١٦ ـ بيع الخمر

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر، وشرائها. وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم في بيعها وشرائها. وهذا غير صحيح. [ش ٦/ ٤٦٠، ٤٧٥ ع ٩/ ٢٤٩ (عن ابن المنذر) ب ٢/ ١٢٥ ي ٤/ ٢٠١، ٢٢٩ (عن ابن المنذر) ف ٣/ ٣٢٩، ٣٣٧ (عن ابن المنذر)]

## ١٧ ـ إتلاف الخمر لغير المسلم

إن غير المسلم إن باع خمراً، فإنها تتلف عليه كلها مع آنيتها، وكل ما حصل من جراء هذه التجارة. وهذا حكم عمر، وعلي، بحضرة الصحابة، ولا يعرف لهما منهم مخالف. [م ١٥١٢]

## ١٨ ـ تَخَلُّل الخمر

إن الخمر إذا تَخَلَّلت من ذاتها حَلَّتْ، وجاز أكلها بالإجماع. أما إذا تَخَلَّلَت بغير ذلك، فهي ما تزال محرمة بإجماع الصحابة. وإن ظهرت من خلٍّ الخمر رائحة الخمر، أو لونه، أو طعمه، فقد اتفقوا على أنه حرام. [ب ١/ ٤٦١ مر ١٣٧ ي ٩/ ١٥٣، ١٥٤، ف ١٠/ ٣٥ (عن المازري)].

## ١٩ ـ تطهير الخمر بالتخلل

إن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً، فقد طهرت بالإجماع. وقد حكي عن سَحْنون المالكي أنها لا تطهر، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله.

[ش ٦/ ٤٦٢، ٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ع ٢/ ٥٨٤ (عن عبد الوهاب المالكي)]

# خُنْثَـــــى

## ١ ـ أنواع الخنثى

١ ـ اتفقوا على أنه إن ظهرت على الخنثى علامات المَنِيّ، والإحْبال، أو البول من الذكَرِ وحده، فإنه رجل من جميع أحكامه، ومواريثه، وغيرها.

٢ ـ فإن ظهرت عليه علامات الحيض المتيقن، أو الحَبَل، أو البول من الفرج وحده، فقد اتفقوا على أنه أُنثى في جميع أحكامه، ومواريثه، وغيرها.

٣ ـ وإن لم يظهر منه شيء مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعاً واحدا متساوياً، فقد اتفقوا على أنه خنثى مُشْكِلٌ. [مر ١٠٩ ع ٢/ ٤٩]

## ٢ ـ ميراث الخنثى

إن الخنثى إن كان يبول من حيث يبول الرجل، فهو رجل يرث ميراثه، وإن بال من حيث تبول المرأة، فهو امرأة يرث ميراثها. وعليه أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

واتفقوا على أن الخنثى المُشْكِل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الأنثى مساوياً للذكر، أو أقل.(١)

وإن مات الخنثى قبل بلوغه، ولم تظهر فيه علامة، ورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، وهذا قول ابن عباس، ولا يعرف له في الصحابة منكر. [ي ٦/ ٣٠٣ مر ١٠٩]

## ٣ ـ أذان الخنثى

رَ: أذان // ١١

---

(١) إن بلغ الخنثى، وكان مُشْكِلاً، فإنه يرث نصف ميراث أنثى، ونصف ميراث ذكر، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له من الصحابة منكر. [ي ٦/ ٣٠٤].

### ٤ ـ تكليف الخنثى بصلاة الجمعة

رَ: صلاة الجمعة // ٤

### ٥ ـ مس الخنثى لا ينقص الوضوء الزكاة الجارية التَّصرِّيَة

رَ: وضوء // ٧٤

## خِنْزِير

### ١ ـ نجاسة الخنزير

اتفقوا على أن لحم الخنزير، وشحمه، وودكه، وغضروفه، ومخه، وعصبه كل ذلك نجس، بأي سبب اتُّفق أن تذهب حياته.[1]

وقد أجمع المسلمون على أن حكم الخنزير في النجاسة حكم الكلب. [مر ٢٣ ب ١/ ٧٣ ي ١/ ٦٩ ع ٢/ ٥٧٤ (عن ابن المنذر)]

### ٢ ـ نجاسة ما يرشح من الخنزير

رَ: حيوان // ٦

### ٣ ـ نجاسة لبن الخنزير

إن لبن الخنزير، والمُتَوَلِّدَ منه، نجس بالاتفاق. [ع ٢/ ٥٧٥]

### تطهير أثر الخنزير

أجمعوا على أن من غسل أثر الخنزير سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب، فقد طهر. [مر ٢٤]

### ٥ ـ بيع الخنزير

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخنزير بجميع أجزائه، وشرائه، ورخص

(١) هو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، لكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيّاً. [ع ٢/ ٥٧٤].

بعض العلماء بقليل من شعره للخَزْز . [ش ٦/ ٤٧٥ ع ٩/ ٢٤٩ (عن ابن المنذر) ي٤/ ٢٢٩ (عن ابن المنذر) ب٢/ ١٢٥ فـ٤/ ٣٣٧ ن٥/ ١٤٢ (عن ابن حجر)]

## ٦ ـ أكل الخنزير

إن المسلمين أجمعوا على أن أكل لحم الخنزير ، وشحمه ، وودكه ، وغضروفه ، ومخه ، وعصبه ، وسائر أجزائه حرام كله ، ذكره وأنثاه ، صغيره وكبيره في ذلك سواء . [ مر ٢٣ ، ١٤٩ م ٩٨٨ ، ١٠٥٨ ب ١/ ٤٥٢ ع ٩/ ٦ ش ٨/ ١٥٨ ] رَ : ذمي // ٧

## ٧ ـ الانتفاع بشعر الخنزير

صح أن المسلمين أجمعوا على تحريم الانتفاع بشعر الخنزير لا بخَزْزٍ ، ولا في غيره . [ م ٩٨٨ ] .

# خَـوارج :

رَ : بُغاة

## ١ ـ الخوارج مسلمون

أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من المسلمين ، تجوز مناكحاتهم ، وأكل ذبائحهم ، وانهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . [ ف ١٢/ ٢٥٣ ( عن الخطابي ) ن ٧/ ١٦٨ ( عن الخطابي ) ] .

## ٢ ـ قتل الخارج عن الجماعة بعد الأسر

إن المُفارِق للجماعة ، كالخوارج وغيرهم ، إذا لم يكن محارِباً ، لم يجز قتله إذا أُسِر ، وعليه الاتفاق . [ ف ١٢/ ١٧٠ ] .

٣ ـ أكل ذبائح الخوارج ومناكحتهم

رَ : // ١

٤ ـ جباية الخوارج الزكاة

رَ : زكاة // ٣٤

## خِيـــــار

١ ـ الخيار في عقد البيع

رَ : بيع // ٢٤ ، ٢٦

٢ ـ خيار الوصف في البيع

رَ : بيع // ٣٠

٣ ـ مدة خيار العقد في البيع

رَ : بيع // ٢٥

٤ ـ وطء المشتري الجارية في مدة الخيار

رَ : مشري // ١٧

٥ ـ خيار العيب في البيع

رَ : بيع // ١٢٢

٦ ـ خيار التَّصْرِيَة

رَ : بيع // ٣٢

## ٧ ـ الخيار بالكفالة

رَ : كفالة // ٦

## ٨ ـ الخيار بالنكاح

رَ : نكاح // ١٥

# حرف الدال

# دار الحرب :

رَ : حربي

## ١ ـ إقامة الحدود في دار الحرب

رَ : حد // ١٦

## ٢ ـ القصاص في دار الحرب

رَ : قصاص // ٢٥

# دَجَّـــال :

## ١ ـ حقيقة وجود الدَّجّال

مذهب أهل الحق صحة وجود الدَّجّال ، وأنه شخص بعينه ، ابتلى الله به عباده ، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه ، وجنته ، وناره ، ونهريه ، واتباع كنوز الأرض له ، وأمره السماء أن تمطر ، فتمطر ، والأرض أن تنبت ، فتنبت ، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ، ومشيئته ، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك ، فلا يقدر على قتل أحد ، ويبطل أمره ، وينزل عيسى عليه السلام ويقتل الدَّجّال ، ويُثَبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . وهذا كله مذهب أهل السُّنَّة ، وجميع المُحَدِّثين ، والفقهاء ، والنُّظّار خلافاً لمن أنكره ، وأبطل أمره من الخوارج ، والجهمية ، وبعض المعتزلة ، وخلافاً لمن ادعى أنه صحيح الوجود ما يأتيه من أفعال وزعم أنها مخَارِف وخيالات . [ ش ١٠/ ٣٨٦ ، ٤٠٥ ( عن عياض)].

## ٢ ـ الاستعاذة من فتنة الدَّجّال

رَ : دعاء // ١٦

# دِرْهم

## ١ ـ تحديد الدرهم

أجمع أهل العصر الأول على أن الدرهم ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . [ ش ٤/ ٣٢٤ ع ٦/ ٥ ، ١٦ ( عن الرافعي وغيره ) ن ٤/ ١٣٩ ب/ ٢/ ٤٠٣ ف ٣/ ٢٤١ ] .

## ٢ ـ عقوبة من ينقص وزن الدرهم

رَ : حد السرقة // ٢٣

# دُعـــاء :

## ١ ـ طبيعة الدعاء وما يستجاب منه

مذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ، وأنه لا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر . وهذا خلاف قول بعض المتصوفة أن الدعاء قدح في التوكل والرضى ، وأنه ينبغي تركه . وخلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر . [ ش ٦/ ٨٦ ـ ٨٧ ( عن عياض ) ] .

## ٢ ـ رفع اليدين في الدعاء

السُّنَّة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء . وإذا دعا بسؤال شيء ، وتحصيله أن يجعل كفَّيْه إلى السماء ، وعليه قول العلماء [ ف ٢/ ٤١٥ ( عن النووي ) ] .

## ٣ ـ الدعاء يوم الجمعة

إكثار الدعاء يوم الجمعة مستحب بالإجماع . [ع ٤/ ٤٢٥].

## ٤ ـ الدعاء في الصلاة

الدعاء بالحاجة في الصلاة المكتوبة جائز في قول ابن مسعود ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة . [ م ٤٥٩ ] .

## ٥ ـ دعاء الاستفتاح في الصلاة

رَ : صلاة // ٩٠ ، ٩١

## ٦ ـ الدعاء بعد التشهد الأخير

رَ : صلاة // ١٣٩ ، ١٤٠

## ٧ ـ الدعاء عقب صلاة الاستخارة

رَ : صلاة الاستخارة // ٢

## ٨ ـ دعاء القنوت

رَ : قنوت

## ٩ ـ الدعاء عند رمي الجمار

رَ : حج // ٨٠

## ١٠ ـ الدعاء للأنبياء وغيرهم

اتفقوا على أنه يجوز أن يدعو للانبياء وغيرهم . [ ش ٥/ ٤٧ ف ١١/ ١٣٠ ] .

## ١١ ـ الصلاة على غير النبي عليه الصلاة السلام

الصلاة على غير النبي ﷺ جائزة في قول عامة أهل العلم . [ ف ١١/ ١٤٢ (عن عياض)].

## ١٢ ـ الدعاء بطول البقاء

الدعاء بطول البقاء مكروه باتفاق العلماء . [ ع ١/ ٨٢ ( عن النحاس وغيره ) ] .

## ١٣ ـ الدعاء للمسلمين بالخير

الدعاء للمسلمين بالصحة ، وطيب بلادهم ، والبركة فيها ، وكشف الضر والشدائد عنهم جائز في مذهب العلماء كافة . [ ش ٦/ ٨٦ ] .

## ١٤ ـ الدعاء لدافع الزكاة

رَ : زكاة // ٤٠

## ١٥ ـ الدعاء للاستسقاء

رَ : استسقاء // ٢

رَ : صلاة الاستسقاء // ١

## ١٦ ـ ما يستعاذ بالله منه

أجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار على استحباب الدعاء ، والاستعاذة من مَشَقَّة البلاء ، وإدراك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، والبخل ، والكسل ، وأرذل العمر ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجّال ، وفتنة القبر ، وما في معناها . وذهبت طائفة من الزهاد إلى أن ترك الدعاء أفضل . [ ش ١٠/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ف ١١/ ١٢٤ ( عن النووي ) ] .

## ١٧ ـ الاستعاذة بعد التشهد الأخير في الصلاة

رَ : صلاة // ١٤٠

### ١٨ ـ الدعاء للميت

رَ : ميت // ٢١
رَ : صلاة الجنازة // ١٩

### ١٩ ـ الدعاء للميت الكافر بالمغفرة

رَ : كافر // ١٤

## دَعْوَى

رَ : قضاء

### ١ ـ التوكيل أمام القضاء

رَ : وكالة // ٤ ، ٥

### ٢ ـ تمثيل الوصي المُوصَى عليه

رَ : وصاية // ١٠

### ٣ ـ ما تَثْبُتُ به الدعوى

رَ : بيّنات

### ٤ ـ الخلاف حول سبب الحق

من ادّعى ملك يَمّين ، وأقام به بيِّنَة ، وادّعى آخر أنه باعها منه ، أو وهبها إياه ، أو وقفها عليه ، أو ادعت امرأة أنه أصدقها إياها ، أو كانت أَمَة فأعتقها ، وأقام بذلك بينة قضي له بها بغير خلاف . [ ي ١٠/ ٣٦٩ ]

### ٥ ـ الدفع بالبراءة من الدين

إن كانت الدعوى في شيءٍ من الذمّة ، فادعى المدعى عليه البراءة من تلك

الدعوى ، وأن له بيِّنَة ، سُمِعَتْ منه بيِّنَتُه باتفاق . [ ب ٢/ ٤٦٣ ]

## ٦ ـ ما يرجح دعوى البائع

حين يكون البائع مُدَّعِياً ينبغي أن يرجع في ترجيح دعواه إلى الأمور الخارجية وإلى حديث أن اليمين على المدعى عليه ، وعلى ذلك الاتفاق . [ ن ٥/ ٢٢٥ ]

## ٧ ـ الدعوى على واضع اليد

إن ادعى رجل أن الدابة ملكه ، وأنه أودعها لدى واضع اليد ، أو أعاره إياها ، أو آجرها منه ، ولم يكن لواحد منهما بينة ، فالقول قول المنكر مع يمينه بلا خلاف يعلم .

وإن كان في يد رجل شاة ، فادعاها رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك بينة ، وادعى الذي في يده أنها في يده منذ سنتين ، وأقام بذلك بينة ، فهي للمدعي بغير خلاف .

وإن ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ، وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه ، فهي لمدعي الملك بلا خلاف . [ ي ١٠/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ، ٣٤١ ، ٣٧٠ ]

## ٨ ـ وجود المدعى به في يد المتنازعين

إذا تنازع اثنان في عين في أيديهما ، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ، وكانت لأحدهما بينة دون الآخر ، حكم له بها بلا خلاف يعلم .

فإن لم تكن لهما بينة ، فكل واحد يحلف لصاحبه ، وتكون العين بينهما نصفين بلا خلاف يعلم . فإن نكل أحدهما وحلف الآخر ، قضي للحالف بجميع العين بلا خلاف يعلم .

وإذا ادعى أحدهما ملكها كلها ، وادعى الآخر نصفها ، ولا بينة لهما ، فهي بينهما نصفين ، وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ، ولا يمين على الآخر بلا خلاف يعلم ، إلا ما حكي عن ابن شبرمة من أن لمدعي الكل ثلاثة أرباعها . [ ي ١٠/ ٣٤٢ ، ٣٤٥ ]

## ٩ ـ وجود المدعى به في يد غير المتنازعين

إن الرجلين إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما ، ولأحدهما بينة ، حكم له بها بغير خلاف .

وإن لم تكن لهما بينة ، فأنكرهما واضع اليد ، فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف .

وإن ادعى إنسان داراً في يد رجل أنها له منذ سنة ، وأقام بذلك بينة ، فجاء ثالث فادعى أنه اشتراها من مُدَّعِيها منذ سنتين ، وأقام بهذا بينة أثبتت ملكه لها ، ثبت الملك لمدعي الشراء بغير خلاف .

[ ي ١٠/ ٣٤٩ ، ٣٧٠ ]

## ١٠ ـ دعوى الزوجة بحق من حقوقها

إذا ادَّعت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح كالصَّداق ، والنفقة ، ونحوها ، سمعت دعواها بغير خلاف .

ولو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، أو أنها اشترتها منه ، فأنكرها ، فالقول قوله مع يمينه .

فإن أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة المرأة . وإن مات البَعْل ، فَخَلَّف ابناً ، فادَّعى الابن أنه خلَّف الدار ميراثاً ، وادعت المرأة أنه أصدقها إياها ، أو باعها إياها ، وأقاما بينتين قُدِّمَتْ بينة المرأة ، فإن لم تكن لها بينة ، فالقول قول الابن مع يمينه ، وهذا كله لا يعلم فيه خلاف . [ ي ١٠/ ٣٣٦ ، ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ]

## ١١ ـ الدعوى بين الزوجة وورثة الزوج

إن مات مسلم ، وخلَّف زوجة ، وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت ، فادعت أنها أسلمت قبل موته ، فأنكرها الورثة ، فالقول قول الورثة .

وإن لم يثبت أنها كافرة ، فادعى عليها الورثة أنها كافرة ، فأنكرتهم ،

فالقول قولها ،

وإن ادعوا أنه طَلَّقها قبل موته ، فأنكرتهم ، فالقول قولها . وان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة ، وادعت أنه راجعها فالقول قولهم .

وان اختلفوا في انقضاء عدتها فالقول قولها . ولا يعلم في هذا كله خلاف . [ ي ١٠/ ٣٧٤ ]

## ١٢ ـ الدعوى بحق على ميت

اتفقوا على أن من أثبت حقاً على ميت ، فأثبت موته ، وعدة ورثته ، فإنه يحكم له . [ مر ٥٤ ]

# دَفْـــــن

رَ : جنازة ، قبر ، ميت

## ١ ـ حكم دفن الميت

الإجماع على أن دفن الميت فرض ، وعلى أنه فرض كفاية ، فمن قام به سقط عن سائر الناس . [ ع ٥/ ١٠٨ ، ٢٤٢ مر ٣٤ م ٥٦٧ ب ١/ ٢٣٥ ]

## ٢ ـ وقت الدفن

يستحب أن يكون الدفن نهاراً ، ويجوز أن يكون ليلاً ، هذا مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري من أنه كره الدفن ليلاً . [ ش ٧/ ٣٤٤ ع ٥/ ٢٦٩ ف ٣/ ١٦٢ ]

## ٣ ـ الدفن في أوقات النهي عن الصلاة

الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، إذا لم يَتَحَرَّه ، ليس بمكروه بإجماع العلماء . [ ع ٥/ ٢٧٠ ( عن أبي حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم ) ]

### ٤ ـ حضور الدفن

أجمعت الأمة على استحباب حضور دفن الجنازة . [ع ٥/ ٢٣٦ ]

### ٥ ـ الدفن بتابوت

الدفن في تابوت مكروه بلا خلاف بين المسلمين كافة . [ع ٥/ ٢٥٠ ( عن العبدري ) ]

### ٦ ـ مَنِ الأَوْلى بدفن المرأة

إن مَحْرَمَ المرأة هو أولى الناس بإدخالها قبرها بلا خلاف بين أهل العلم . [ ي ٢/ ٤١٧ ]

### ٧ ـ ستر القبر حين دفن المرأة

ستر قبر المرأة بثوب حين دفنها مستحب بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ٢/ ٤١٧ ]

### ٨ ـ دفن المَرْجُوم

رَ : حد-الزنى // ١٧

### ٩ ـ دفن اللَّقِيط

رَ : لقيط // ٤

### ١٠ ـ دفن السِّقْط

رَ : ميت // ٣٦

## دم

### ١ ـ الدماء التي تخرج من الرحم

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة :

١ ـ دم الحيض : وهو الخارج على جهة الصحة ، وهو الدم الأسود .
٢ ـ دم استحاضة : وهو الخارج على جهة المرض ، وأنه غير دم الحيض
٣ ـ دم نفاس : وهو الخارج مع الولد . [ ب ١/ ٤٨ ]
رَ : حَيْض ، استحاضة ، نفاس .

## ٢ ـ نجاسة الدم

رَ : نجاسة // ٣

## ٣ ـ طهارة الكبد والطحال

رَ : طهارة // ١٣

## ٤ ـ أثر الدم بالوضوء

رَ : وضوء // ٦٣

## ٥ ـ بيع الدم

بيع الدم حرام بالإجماع . [ف ٤/ ٣٣٨ ي ٤/ ٢٢٩ (عن ابن المنذر) ن٥/ ١٤٤ (عن ابن حجر)]

## ٦ ـ أكل الدم

لا خلاف في أن كل دم يسيل من الحيوان الحي قليله وكثيره حرام .
واتفقوا على أن الدم المسفوح من الحيوان المُذَكَّى حرام[1] .
وأما الحيوان المُحَرَّم الأكل ، وإن ذُكِّيَ ، فإن دمه قليله وكثيره حرام بلا خلاف . [ ب ١/ ٤٥٢ ، ٤٥٣ مر ١٥٠ م ٩٨٨ ، ١٠٥٨ ع ٩/ ٧٠ ( عن الخطابي ) ]

---

(١) أي الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل . [ ب ١/ ٤٥٣ ]

# دَواء

## ١ ـ كشف العَوْرَة للتداوي

رَ : عورة // ١٠

## ٢ ـ التداوي بالمحرم

رَ : أطعمة // ٢

## ٣ ـ التداوي بالكَيّ

اتفقوا على إباحة الكَيّ ، وكرهه قوم . [ م ١٥١ ]

## ٤ ـ التداوي بالحجامة

اتفقوا على جواز التداوي بالحِجامَة لغير الصائم ، والمُحْرِم ، لأنها غير مُحَرِّمة بلا خلاف . [ مر ١٥١ م ١٣٠٦ ]

## ٥ ـ حجامة المُحْرِم

رَ : إحْرام // ٦٩

## ٦ ـ تضميد أعضاء المُحْرِم

رَ : إحْرام // ٧٠

## ٧ ـ مسؤولية الطبيب ونحوه

لا خلاف يعلم في أنه لا مسؤولية على الطبيب ، ولا الحجّام ، ولا الخَتّان ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم يتجاوزوا ما ينبغي أن يُفعل .

أما إذا لم يكن من أهل الطب ، فهو مُتَعَدٍّ ، وأن الدية في ماله بلا خلاف . وقد أجمعوا على أن الطبيب ونحوه ، إذا أخطأ لزمته الدية ، مثل أن يقطع الحشفة في الختان ، وما أشبه ذلك . وفي رواية عن مالك أنه ليس عليه شيء .

[ ي ٥/ ٤٤٠ ، ٤٤١ ب ٢/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ]

### ٨ ـ نقض الوضوء بشرب دواء مزيل للعقل

رَ : وضوء // ٥٩

### ٩ ـ طلاق من شرب دواء يزيل العقل

رَ : طلاق // ٧

## دَوْلَة

رَ : خلافة

## دَيْن

### ١ ـ كفالة الدَّيْن

رَ : كفالة

### ٢ ـ بيع الدَّيْن قبل قبضه

بيع المدين للدين قبل أن يقبضه جائز بلا خلاف . واستثنى أبو حنيفة ما يكون بعوض المهر والخلع ، فقال : لا يجوز بيعهما قبل القبض [ ب ٢/ ١٤٥ ]

### ٣ ـ بيع الدَّيْن بالدَّيْن

أجمع المسلمون على منع بيع الدين بالدين . وصورته هو أن يكون للرجل على الرجل دين ، فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة ، أو القدر ، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً . [ ب ٢/ ١٤٦ ي ٤/ ٤٢ ( عن احمد وابن المنذر ) ن ٥/ ١٥٦ ( عن أحمد ) ]

## ٤ ـ جعل الدين رأس مال في المضاربة

رَ : شركة المضاربة // ٧

## ٥ ـ الربا في الدين

رَ : ربا // ٣

## ٦ ـ أثر الدين في الزكاة

رَ : زكاة // ٢٣

## ٧ ـ صدقة المدين

رَ : صدقة // ٦

## ٨ ـ إقرار الصحيح بالدين

اتفقوا على أن إقرار الصحيح للوارث ، ولغير الوارث ، بالدين جائز من رأس المال ، سواء كان له ولد ، أم لم يكن . [ م ١٣٨٠ ]

## ٩ ـ الإقرار في مرض الموت بدين لأجنبي

رَ : مرض الموت // ٥

## ١٠ ـ ثبوت الدين بعد الموت

إن الميت لا يثبت عليه دين بعد موته بالإجماع . [ ب ٢/ ٢٢٨ ]

## ١١ ـ إقرار الوارث بدين على مورثه

لا يعلم خلاف في قبول إقرار الوارث بدين على مورثه ، ويتعلق ذلك بتركة الميت ، فإن لم يخلّف تركة لم يلزمه الوارث شيء . [ ي ٥/ ١٧٤ ]

## ١٢ ـ حكم الوفاء

أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله ، أو ذمته لأحد ، ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك ، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ومن تلزمه نفقته[1] . [ مر ٥٨ ]

## ١٣ ـ المماطلة بالوفاء

إن منع المدين حق الدائن ، أو أن يمطله ، وهو قادر على إنصافه ، حتى يضطر إلى إسقاط بعض حقه ، أو أخذ غير حقه ، حرام بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام . [ م ١٢٦٩ ]

## ١٤ ـ تأخير الوفاء إلى أجله

من كان له على غيره حق ، وهو مُقِرٌّ به ، ويمنعه من الوفاء مانع يبيح ذلك ، كالتأجيل ، لم يجز أخذ شيءٍ من مال المدين بغير خلاف . [ ي ١٠/ ٣٨٥ ]

## ١٥ ـ وفاء مثل الدين

اتفقوا على وجوب رد مثل الشيءِ المُسْتَقْرَض . [ مر ٩٤ ي ٤/ ٢٨٤ ( عن ابن المنذر ) ]

## ١٦ ـ لزوم قبض الوفاء

أجمع العلماء على أنه إذا كان لرجل على آخر دراهم أو دنانير إلى أجل ،

---

(١) قال ابن تيمية : مذهب أحمد أنه يُتْرَكُ له من ماله ما تدعو إليه الحاجة من مسكن وخادم وثياب . وكذلك قال اسحق . وظاهر مذهب أحمد أيضاً أنه إذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله . وإن كان ذا حِرْفَة ترك له آلة حرفته . وقد نقل عنه قوله : يباع عليه كل شيءٍ إلا المسكن ، وما يواريه من ثياب ، والخادم إن كان شيخاً كبيراً أو زَمِناً وبه حاجة إليه ، فلم يستثن ما يكتسب به لقول الأكثرين من أهل العلم . [ ٥٨ ]

فدفعها إليه عند حلول الأجل وبعده ، أنه يلزمه أخذها .

وليس له أخذ غيرها من مال المدين بلا خلاف بين أهل العلم .

[ ب ٢/ ٢٠٥ ي ١٠/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ]

## ١٧ ـ وفاء الدين المؤجل بعين ونقد مؤجل

من كان له على آخر مبلغ من المال ( مئة دينار مثلاً ) ، فاشترى من المدين شيئاً ببعض الدين ( حيواناً بتسعين ) ، ودفع له المدين بقية الدين ( عشرة دنانير ) ، فذلك جائز بالاجماع . [ ب ٢/ ١٤٠ ]

## ١٨ ـ اشتراط موضع معين للوفاء

إن اشتراط وفاء الدين في موضع معين لا يجوز ، وهو شرط باطل بلا خلاف .

[ م ١١٩٢ ]

## ١٩ ـ نفقة الوفاء

إن نفقة وفاء الدين تقع على المدين في قول فقهاء الأمصار . [ ف ٤/ ٢٧٤ ]

## ٢٠ ـ الوفاء بخلاف الدين

إذا اشترط الدائن على المدين ردّ أكثر من الدين ، أو أفضل ، أو نوع غيره ، أو اشترط المدين رد أقل من الدين ، أو أدنى منه ، فذلك ربا حرام . وهذه الشروط باطلة بلا خلاف في كل ذلك .

إلا أنه إذا تطوع المدين عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ ، أو أجود مما أخذ ، أو أدنى مما أخذ ، وقبل الدائن ، فكل ذلك حسن مستحب ، وهو قول ابن عمر ، وعطاء بن يعقوب ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، إلا رواية عن ابن مسعود أنه كره ذلك . [ م ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١٤٧٩ ، ١٤٨٧ ي ٤/ ٢٨٥ ( عن ابن المنذر ) ف ٥/ ٤٤ ن ٥/ ٢٣٢ ]

## ٢١ ـ الوفاء عند تعدد الدائنين

إن الذي عليه الحق ليس له أن يعطي واحداً من الدائنين جميع الدين ، وإنما عليه أن يعطي كل دائن بقدر حصته . وعليه إجماعهم . [ خ ١/ ٨٨ ]

## ٢٢ ـ تأخير الوفاء للإعسار

إن فقهاء الأمصار مجمعون على أن عدم وجود مالٍ للمدين يؤثر في إسقاط الدين إلى وقت مَيْسَرَتِهِ ، إلا ما حكي عن عمر بن عبد العزيز أن للدائنين أن يؤاجروا المدين لوفاء الدين ، وبه قال أحمد . [ ي ١٠/ ٣٨٥ ب ٢/ ٢٨٩ ]

## ٢٣ ـ دفع الدين عن المدين من الزكاة

رَ : زكاة // ٣٧

## ٢٤ ـ إفلاس المدين

رَ : تفليس

## ٢٥ ـ حبس المدين بالدين

إذا طالب الدائن المدين بالدين ، ولم يدفع ، وجب حبسه بالإجماع .

إلا أن المدين إذا ادَّعَى الإفلاس ، ولم يُعْلَمْ صدقه ، فقد أجمعوا كلهم على أنه يحبس حتى يتبين صدقه ، أو يُقِرّ له بذلك الدائن ، فإذا كان ذلك خَلَّى سبيله . [ ن ٧/ ١٥١ ( عن المهدي ) ب ٢/ ٢٨٩ ]

## ٢٦ ـ بيع شخص المدين بالدين

رَ : إنسان // ٣

## ٢٧ ـ حجز مال المدين للوفاء

استيفاء الدين بحبس مال المدين جائز بالإجماع . وقال الهادي : لا يجوز

مطلقاً ، سواء كان ما احتبس من جنس الدين ، أو من غير جنسه . وقال المؤيد بالله ، وأبو حنيفة : يجوز إذا كان ما احتبس من جنس الدين فقط . [ ن ٥/ ٢٩٨ ( عن المؤيد بالله ) ]

## ٢٨ ـ ما لا يجوز حجزه من مال المدين

رَ// ١٢

## ٢٩ ـ طلب دين بغير حق

إن كان الدائن مبطلاً فحرام عليه طلب الدين بالباطل ، وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق بلا خلاف من أهل الإسلام . [ م ١٢٦٩ ]

## ٣٠ ـ وفاء الدين بالحوالة

رَ : حوالة

## ٣١ ـ قضاء دين الميت

رَ : ميت // ٣٣

## ٣٢ ـ الصلاة على المدين

رَ : صلاة الجنازة // ٢

## ٣٣ ـ عذاب المدين بدينه في الآخرة

رَ : نار// ٦

## ٣٤ ـ تعلق الدين بالتركة

أجمعوا على أن الدين من رأس المال . [ ن ٤/ ٢٨٧ ]

## ٣٥ ـ تقديم الدين على الوصية

رَ : وصية // ٨

## ٣٦ ـ تقديم الدين على الإرث

رَ : تركة // ٣

## ٣٧ ـ تقديم الدين على نفقة أولاد الميت

لا خلاف يعلم في أن إخراج الدين الذي على الميت مقدم على ما يحتاج اليه أولاد الميت من نفقة ونحوها . [ ن ٦/ ٥٢ ]

## ٣٨ ـ وفاء الدين من قبل الوصي

رَ : وصاية // ٥

## ٣٩ ـ تحصيل الولي ديون الصغير والمجنون

رَ : ولاية // ٣

## ٤٠ ـ الصلح عن الدين

رَ : صلح

## ٤١ ـ الإبراء من الدين

اتفقوا على أن من كان له عند آخر حق واجب ، معروف القدر ، غير مشاع ، فأسقط عنه كل الحق ، أو بعضه ، بلفظ الوضع ، والإبراء ، أن ذلك جائز ، وهو لازم للدائن المبرئ ، إذا قبل المدين البراءة .

فإن كان الدين عيناً موجودة ، فإن هبتها للمدين صحيحة دون الإبراء منها ، وعليه الإجماع . [ مر ٩٦ م ١٢٨٤ ف ٥/ ٤٥ ، ٧٧ ، ١٧١ ( عن ابن بطال ) ن ٥/ ٢٣٣ ، ٢٥٨ ( عن ابن بطال وابن حجر ) ]

## ٤٢ ـ الإبراء من العين بالهبة

رَ // ٤١

## ٤٣ ـ ادعاء البراءة من الدين

رَ : دعوى // ٥

## ٤٤ ـ إسلام الكافر لا يسقط الدين

رَ : إسلام // ٦

# دِيَـــــة

رَ : جراح ، قتل ، قصاص

## ١ ـ حكم الدِّيَة

أجمع أهل العلم على وجوب الدية . [ ي ٨/ ٣٥١ ]

## ٢ ـ مُوجب الدية

اتفقوا على أن الدية تجب في الجناية الخطأ ، وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون ، والصبي ، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل ، كما لو قتل الحر عبداً . [ ب ٢/ ٤٠١ مر ١٤١ ]

## ٣ ـ ما تكون منه الدية

اتفقوا على أن الدية لا تكون من غير الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدراهم ، والدنانير ، والطعام ، والثياب[1] .

وقد اتفقوا على أن الإبل لا تكون كلها بنات مَخَاض ، ولا كلها بني مخاض ، ولا كلها بنات لَبُون ، ولا كلها حِقاقاً ، ولا كلها جِذاعاً ، ولا كلها ذكوراً ، ولا كلها إناثاً .

---

(١) هذا ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع . وأما في المحلى فقال : صح الإجماع المتيقن على أن الدية تكون من الإبل ، واختلفوا في هل تكون من غير ذلك . [ م ٢٠٢٣ ]

واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها فَصِيل أقل من بنت مَخَاض ، أو ابن مَخَاض .
[ مر ١٤٠ م ٢٠٢٣ ي ٨/ ٣٥١ ]

## ٤ ـ دية الرجل المسلم

اتفقوا على أن في نفس الرجل ، الحر ، المسلم ، المقتول خطأ ، مئة من الإبل ، ما لم يكن المقتول ذا رحم ، أو كان القتل في الحَرَم ، أو في الأشهر الحُرُم .
[ مر ١٤٠ ، ١٤٣ ب ٢/ ٤٠١ ي ٨/ ٣٥١ ن ٧/ ٧٧ ]

## ٥ ـ دية المرأة المسلمة

اتفقوا على أن دية المرأة المسلمة في النفس نصف دية الرجل المسلم . وقال الأصم ، وابن علية : ديتها مثل دية الرجل . [ مر ١٤٠ ، ١٤٤ ب ٢/ ٤٠٥ ي ٨/ ٣٨٥ ، ٣٨٧ ( عن ابن المنذر وابن عبد البر ) ]

## ٦ ـ دية المرأة الكتابية

دية المرأة الكتابية نصف دية الرجل الكتابي بلا خلاف يعلم[1] .
[ ي ٨/ ٣٨٥ ]

## ٧ ـ دية جراح المرأة

اتفقوا على أن دية جراح المرأة نصف دية جراح الرجل[2] . [ مر ١٤٣ ن ٧/ ٦٨ ( عن المهدي ) ]

---

(١) أما دية الرجل الكتابي ففي تحديدها خلاف عن الصحابة والعلماء ، فليرجع إلى ذلك من شاء . [ رَ : ي ٨/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥ ]

(٢) دية جراح المرأة تساوي دية جراح الرجل إلى ثلث دية الرجل . فإن جاوز الثلث ، فإن دية جراح المرأة تكون على نصف دية جراح الرجل ، وهو قول عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهو إجماع الصحابة إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ، ولا يعلم ثبوت ذلك عنه . [ ي ٨/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ ]

## ٨ ـ دية نفس العبد

اتفقوا على أن في نفس العبد إذا أصابها الحر ، العاقل ، المسلم ، قيمته ، ما لم يبلغ دية الحر[1] . [ مر ١٤١ م ٢١٤٠ ي ٨/ ٢٧٩ ]

## ٩ ـ دية نفس الأمة

رَ// ٨

## ١٠ ـ دية جراح الرقيق

إن دية أعضاء العبد غير محدودة ، وإنما تختلف باختلاف قيمة العبد . ففي يده ، أو عينه ، أو أذنه ، أو شفته نصف قيمته ، وفي مُوضِحَتِه نصف عشر قيمته ، وما أوجب الدية كاملة في الحر ، كالأنف ، واللسان ، واليدين ، والرجلين ، والعينين ، والأذنين ، أوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه ، وهذا كله قول علي ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

وما كان من الأعضاء ليس في ديته مِقْدار شرعي ، فإنه يجب ضمان نقصها بما نقص من قيمته ، ولا يجب زيادة على ذلك بلا خلاف يعلم .

[ م ١٢٦٨ ي ٨/ ٢٥٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ]

## ١١ ـ دية الجنين

رَ : إجهاض

## ١٢ ـ دية المجوس

رَ : مجوس // ٧

---

(١) من قتل عبد غيره ، أو أمَتَه ، عمداً ، أو خطأ ، فقيمتها ولا بد لسيدها بالغة ما بلغت ، وهو قول ابن مسعود ، وعلي ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . [ م ١٢٦٨ ]

## ١٣ ـ دية من مات في حد

رَ : حد // ٤٥

## ١٤ ـ دية من جنى على نفسه خطأ

من جنى على نفسه ، أو على أطرافه ، خطأ ، فعلى عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه ، أو أرش جرحه يُؤدى إليه إذا كان أكثر من ثلث الدية ، وهذا قول عمر ، ولا يعرف له مخالف في عصره . [ ي ٨/ ٣٧١ ]

## ١٥ ـ دية المسلم الحربي إذا قتل خطأ في دار الإسلام

رَ : حربي // ٢٢

## ١٦ ـ الدية في الخطأ غير الوظيفي

دية خطأ الإمام ، والحاكم ، في غير الحكم والاجتهاد ، على عاقلته بلا خلاف إذا كان مما تحمله العاقلة . [ ي ٨/ ٣٧٢ ]

## ١٧ ـ الدية من خطأ الطبيب ونحوه

رَ : دواء // ٧

## ١٨ ـ ما هي العاقلة

رَ : عاقلة

## ١٩ ـ تحميل الجاني الدية مع العاقلة

الدية على الجاني وعلى العاقلة ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، ولا يعرف لهما من السلف مخالف[1] [ م ٢١٤٢ ( عن البعض ) ]

---

(١) لم يأت نص ، ولا إجماع بأن القاتل يُغَرَّم مع العاقلة شيئاً . [ م ٢١٤٢ ]

## ٢٠ ـ وجوب الدية على العاقلة

إن الدية تجب على العاقلة بإجماع أهل الحق[1]. [ م ٢١٤٢ ف ١٢/ ٢٠٧ ن ٧/ ٨٢ ( عن ابن حجر ) ]

## ٢١ ـ ما تحمله العاقلة من الديات

١ ـ أجمع أهل العلم على أن العاقلة تحمل الدية في القتل الخطأ .
٢ ـ ولا خلاف في أنها تحمل دية الجراح الخطأ إذا جاوزت ديتها ثلث دية القتل .
٣ ـ ولا خلاف في أنها تحمل دية المرأة بلا خلاف .
[ ي ٨/ ٣٦٢ ، ٣٦٩ ( عن ابن المنذر ) م ٢٠٢٤ ب ٢/ ٤٠٤ ، ٤١٨ ف ١٢/ ٢٠٧ ن ٧/ ٨٤ ـ ٨٥ ( عن ابن حجر ) ]

## ٢٢ ـ ما لا تحمله العاقلة من الديات

١ ـ العاقلة لا تحمل الدية في القتل العمد ، وإنما تجب في مال القاتل ، وعليه أجمع أهل العلم .
٢ ـ وهي لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص بلا خلاف .
٣ ـ وهي لا تحمل الاعتراف ، وهو أن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ ، أو شبه عمد ، فتجب الدية عليه بلا خلاف يعلم .
٤ ـ وإن العاقلة لا تحمل الصلح ، وهو أن يُدَّعى عليه بالقتل ، فينكره ، ويصالح المدعي على مال ، فلا تحمله العاقلة ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .
٥ ـ إذا قتل أحد عبداً لغيره ، وجبت عليه قيمة العبد في ماله ، ولا شيء على عاقلته ، خطأ كان القتل ، أو عمداً ، وهو قول ابن عباس ، ولم يعرف له

---

[1] هذا ما قاله ابن حزم في المحلى ، وقال في مراتب الإجماع : اتفقوا على أن الديات تجب على من له عاقلة ، واختلفوا فيه أعلى عاقلته أم عليه ، واختلفوا فيمن لا عاقلة له أيلزمه شيء أم لا . [ مر ١٤٤ ]

في الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً[1]. [ م٢٠٢٤ ، ٢١٤٠ ( عن البعض ) ي ٨/ ٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ]

## ٢٣ ـ ما تكلفه العاقلة من المال

لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ، ويشق عليها . [ ي ٨/ ٣٧٩ ]

## ٢٤ ـ تقسيم ما تحمله العاقلة على القبيلة

إن ما تغرمُهُ العاقلة من الدية يقسم على القبيلة ، وهو قول عمر ، وعلي ، بحضرة الصحابة من المهاجرين ، والأنصار ، ولا يعرف عليهما منكر منهم . [ م ٢١٣٩ ]

## ٢٥ ـ معنى الحكومة

إن معنى قولهم حكومة : أن يقال إذا أصيب إنسان بجرح ، لا توجد له دية معلومة ، كم قيمة هذا المجروح لو كان عبداً لم يُجْرَحْ هذا الجرح ، فاذا قيل مئة دينار ، قيل : كم قيمته وقد أصابه الجرح ، وانتهى بُرْؤُهُ ، قيل : تسعون ، فالذي يجب على الجاني ، هو عُشْرُ الدية ، فإن زاد ، أو نقص ، فعلى هذا المثال ، وهو قول أهل العلم كلهم بلا خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٤٧٧ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٢٦ ـ ما فيه الحكومة من الجراح

إن العظام التي ليس فيها دية مُحَدَّدَة ، مُقَدَّرَة ، كعظم الظهر ، ونحوه ، إذا

---

(١) قالوا : إن العاقلة لا تحمل عمداً ، ولا اعترافاً ، ولا صلحاً ، ولا عبداً ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .
وهذا مردود ، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ولأنه قول لم يصح عن عمر ، ولا نعلمه يصح عن ابن عباس . [ م ٢١٤٠ ]

أصيبت ، ففيها الحكومة ، بلا مخالف يعلم ، ومن خالف فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل .

واتفقوا على أنه ليس فيما دون المُوضِحَة خطأ دية مُحَدَّدة وإنما فيها حكومة .

[ ي ٨/ ٤٧٤ ب ٢/ ٤١١ ]

رَ : جراح // ٣٥

## ٢٧ ـ لكل إصابة دية

أجمعوا على أن من أصيب في أكثر من عضو ، فله دية لكل عضو أصيب ، مثل أن تصاب عيناه ، وأنفه ، فله ديتان . [ ب ٢/ ٤١٣ ]

## ٢٨ ـ متى تُغَلَّظُ الدية

الدية تُغَلَّظُ بثلاثة أشياء : إذا قتل في الحَرَم ، أو في الأشهر الحُرُم ، أو قتل ذا رَحِم مَحْرَم ، وهذا قول عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وقد انتشر هذا ، ولم ينكره أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً[1] . [ ي ٨/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥ ن ٧/ ٨٠ ( عن الشافعي ) ]

## ٢٩ ـ الفرق بين دية العمد والخطأ

أجمع أهل العلم على أن دية العمد تُغَلَّظُ ، ودية الخطأ تخفف .

[ ي ٨/ ٣٥٤ ]

## ٣٠ ـ ما يؤجل من الديات

إن دية القتل شبه العمد تجب مُؤَجَّلَة بإجماع الصحابة ،

وإن دية الخطأ مُؤَجَّلَة على العاقلة في ثلاث سنين بالإجماع .

أما دية العمد ، فقد اتفقوا على أنها تجب حالَّة ، إلا أن يصطلح من له

---

(١) في كيفية تغليظ الدية يرجع من شاء إلى ي ٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ]

الدية ، والجاني على التأجيل . [ ي ٨/ ٣٥٩ ، ٣٦٢ ب ٢/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ن ٧/ ٨٥ ، ٨٦ ( عن الشافعي والترمذي وابن المنذر ) ]

## ٣١ ـ الصلح في الدية

من له القصاص ، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية ، وبقدرها ، وأقل منها ، بلا خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٣٤٧ ]

## ٣٢ ـ إرث الدية

اتفقت الأمة على أن الدية مَوْروثة على حسب المواريث لمن وجبت له . [ م ٢٠٧٦ ، ٢١٢٧ مر ١٤١ ]

## ٣٣ ـ تجهيز المقتول من الدية

لا يعلم خلاف في أن المقتول يُجَهَّزُ من ديته إن كانت قد دُفِعَت قبل تجهيزه . [ ي ٦/ ٣٦٥ ]

## ٣٤ ـ متى تسقط الدية عن الحربي

رَ : حربي // ٧

# حرف الذال

## ذَبْح

ر : ذكاة

# ذكـــــاة

## ١ ـ تحديد الذكاة

اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نَحْر ،وذبح ،وهي ليست قتلاً بلا خلاف[١ / ٤٣٠ م ٨٩٢ ]

## ٢ ـ كيفية الذبح

إتفقوا على أن الغنم تؤكل إذا ذبحها مالكها، أو راعٍ بأمر مالكها، وكان المُتَوَلِّيّ الذبح مسلماً، عاقلاً، بالغاً، غير سكران، ولا زنجي، ولا أغلف، ولا آبق، ولا جنب، وسمّى الله عَزَّ وجل حين ذبحه إياها، وهو مستقبل القبلة، وألقى العُقْدَة إلى فوق، وقطع الأوداج كلها، والحلقوم كله، والمريء كله، ولم يرفع يديه حتى فرغ من كل ذلك بحديدة غير مغصوبة، ولا مسروقة، ولم يفعل ذلك على سبيل الفخر. وقد أجمع المسلمون على استحباب اضجاع الغنم، والبقر، على جنبها الأيسر في الذبح، وأنها لا تذبح قائمة، ولا باركة، بل مضجعة.

هذا وإن كل ما أنهر الدم في الحيوان المُتَمكَّن منه، كقطع الرأس مثلاً، يعتبر ذكاة، وهو قول عمر، وابن عباس، وعلي، وعمران بن الحصين، وأنس، وابن مسعود، وابن عمر، لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم.

وإن قطع الحلقوم والمريء فقط مكررة إلا أن الذبيحة تحل في قول العلماء كافة، إلا داود فقال : لا تحل. [مر ١٤٦، ١٤٧ م ١٠٤٥، ١٠٤٦ ب ١/ ٤٣٠ ي ٩/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٧ ع ٩/ ٨٤، ٩٣، ٩٥ (عن ابن المنذر

والعبدري) ش ٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧، ١٩٠ (عن ابن المنذر) ن ٥/ ١٢٢ (عن النووي)]

## ٣ ـ كيفية النَّحْر

اتفقوا على أن مَنْحَر الإبل ما بين اللَّبَّة والثُّغْرَة، وهو أول الصَّدْر وآخره. ويسن نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، وهو قول العلماء كافة، إلا الثوري، وأبا حنيفة، فقالا: سواء نحرها قائمة، أو باركة، ولا فضيلة. وقال عطاء: إن نحرها باركة، معقولة، أفضل من قائمة. وكل هذا مردود بالأحاديث الصحيحة. [مر ١٤٧، ١٤٨ ع ٩/ ٩٥]

## ٤ ـ آلة التَّذْكِيَة

أجمع العلماء على جواز التذكية بكل ما أنهر الدم وفَرَى الأوْداج، من حديد، أو صخر، أو عود، أو قضيب، ونحوها، ما عدا العظام، والأسنان، والأظفار، وعن ابن عمر أنه لا زكاة إلا بما عُمِلَ من حديد. [ب ١/ ٤٣٣ مر ١٤٧]

## ٥ ـ الذبح بآلة غير قاطعة

الذبح بسكين غير قاطعة مكروه، إلا أن الذبيحة تَحِلُّ في قول العلماء كافة، إلا داود فقال: لا تَحِلّ، وهو رواية عن أحمد. [ع ٩/ ٨٤ (عن العبدري)]

## ٦ ـ الذبح بآلة مأخوذة بغير حق

الذبح بسكين مغصوب، أو مسروق، مكروه، والذبيحة حلال في قول العلماء كافة، إلا داود فقال: لا تحل، وهو رواية عن أحمد[1]. [ع ٩/ ٨٤ (عن العبدري)]

---

(١) الذكاة فعل مفترض مأمور به طاعة لله عز وجل. واستعمال الآلة المأخوذة بغير حق معصية لله تعالى بلا خلاف. وإن ما ذبح بها فبالباطل يؤكل، وهذا حرام بلا خلاف [م ١٠٥١]

## ٧ ـ توجيه الذبيحة للقِبْلَة

أكل ذبيحة لم توجه للقِبْلَة مكروه، وهو فعل ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م ١٠٥٧]

## ٨ ـ إحسان الذبح

إتفقوا على أن إحسان الذبح واجب فيما يذبح. [مر ١٥٤]

## ٩ ـ التسمية عند التذكية

أجمع المسلمون على إثبات التسمية عند الذبح والنحر.

وقد اتفقوا على أنها فرض.[١] فإن سها عنها الذابح سقطت، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [ش ٨/ ١٣٣، ١٨٥ مر ١٥٤ ي ٩/ ٣٨٤]

## ١٠ ـ أكل متروك التسمية

أجمع المسلمون على أن من أكل ما تُرِكَتِ التسمية عليه عند الذبح، أو النحر، ليس بفاسق. [ش ٨/ ١٣٤]

## ١١ ـ ظهور الجنين بعد تذكية أمه

إذا خرج الجنين مَيْتاً من بطن أمه بعد ذبحها، أو وُجِدَ مَيْتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال بإجماع الصحابة ومن بعدهم.

وإن خرج حيًا، فقد اتفقوا على أنه إن ذُكِّيَ، فذكاته حلال. [ي ٩/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ (عن ابن المنذر) مر ١٤٨ ع ٩/ ١٣٣ (عن ابن المنذر) ن ٨/ ١٤٥ (عن ابن المنذر)]

---

(١) مجمع على أنه تستحب التسمية في سائر الذبائح. [ن ٥/ ١٢٢]

## ١٢ ـ قطع بعض الحيوان المُذكّى قبل موته

قطع عضو من الحيوان المذكّى قبل أن تزهق روحه مكروه، وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وأحمد، بلا مخالف يعلم. [ي ٩/ ١٩٨]

## ١٣ ـ من تصح تذكيته

كل من أمكنه الذبح من المسلمين، وأهل الكتاب، إذا ذبح، حَلَّ أكل ذبيحته، رجلاً كان أو امرأة، بالغاً، أو صبياً، حراً كان أو عبداً، بلا خلاف يعلم[١]. [ي ٩/ ٣٩٩ (عن ابن المنذر) مر ١٤٧ ع ٩/ ٧٩، ٨١ (عن ابن المنذر)]

ر// ٢

## ١٤ ـ ذبيحة الجُنُب

ذبيحة الجُنُب مباحة بالاتفاق[٢]. [ع ٩/ ٧٩ (عن ابن المنذر) ي ٤٠١٠ (عن ابن المنذر)]

## ١٥ ـ تذكية الأخرس

تذكية الأخرس مباحة بالإجماع. [ي ٩/ ٤٠١ (عن ابن المنذر) ع ٩/ ٧٩ (عن ابن المنذر)]

## ١٦ ـ ذبيحة الأَقْلَفْ

ذبيحة الأَقْلَف حلال في قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار. وقال ابن عباس: لا تؤكل[٣]، وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصري. [ع ٩/ ٧٩ (عن ابن المنذر)]

---

(١) من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة، اتفق على ذكاته. [ب ١/ ٤٣٥]

(٢) ر// ٢

(٣) قول ابن عباس لا يعرف له مخالف من الصحابة. [م ١٠٥٧] ر// ٢

## ١٧ ـ ذبيحة الآبِق

أكل ذبيحة العبد الآبق مكروه في قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. [م ١٠٥٧]

## ١٨ ـ ذكاة الكتابي

رَ: أهل الكتاب // ١٤

رَ: // ١٣

## ١٩ ـ ذبيحة المشرك

رَ: مشرك // ٧

## ٢٠ ذبيحة المجوسي

رَ: مجوسي // ٤

## ٢١ ـ الذكاة في أرض مغصوبة

لو حصل الذبح بسكين حلال في أرض مغصوبة، فإنه تحصل الذكاة بالإجماع. [ع ٩/ ٨٤ ـ ٨٥]

## ٢٢ ـ ما يباح ذبحه في حَرَم مكة

رَ: مكة // ١٤

## ٢٣ ـ ذبح الإنسان ما لا يملك

ما ذبحه سارق، أو غاصب، أو مُتَعَدٍّ، حلال باتفاق العلماء[1]، إلا ما حكي عن عكرمة، واسحق، وداود، أنه لا يحل. [ش ٨/ ٢١٤]

---

(١) ذبح المتعدي باطل مُحَرَّم عليه مَعْصيةً لله تعالى بلا خلاف. [م ١٠٠٦]

## ٢٤ ـ أكل ما ذبح للمُباهاة

لا يحل أكل ما ذُبح، أو نُحر، فَخْراً أو مُباهاة، وهو قول علي، ولا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة. [م ١٠٠٧]

## ٢٥ ـ الشك في الذكاة

إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل أكله بلا خلاف. [ش ٨/ ١٣٨]

## ٢٦ ـ الحيوان الذي يحل بالتذكية

اتفقوا على أن الحيوان الذي لا يباح إلا بالذكاة هو الحيوان المقدور عليه من الأنعام، ومن الصيد، ومن كل ما يؤكل لحمه من دواب البر، إذا لم يكن منفوذ المقاتل، ولا ميؤوساً منه بقوذٍ، أو نطح، أو تَرَدّ، أو افتراس سبع، أو مرض، فإن قتل بغير ذكاة فقد اتفقوا على أنه لا يحل أكله. [مر ١٤٨، ١٤٩ ب ١/ ٤٢٥ ي ٩/ ٣٩٢ ش ٨/ ١٩١ ع ٩/ ٧٣ ف ٩/ ٥١٧]

## ٢٧ ـ تذكية الحيوان غير المتمكن منه

الحيوان المأكول إن لم يمكن تذكيته، فذكاته أن يُمات بذبح، أو نحر، حيث أمكن منه من خاصرة، أو من عَجُز، أو فخذ، أو ظهر، وتكون ذكاته كذكاة الصيد، وهو قول عائشة، وابن مسعود، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. [م ١٠٤٨]

## ٢٨ ـ ما يذبح من الحيوان وما ينحر

اتفقوا على أن من سنة الغنم والطير الذبح، ومن سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر.

وإن نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر، جاز وحل أكله بالإجماع، إلا في رواية عن مالك بالتحريم، وفي أخرى عنه بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح.

وقال داود : إذا ذبح الإبل، ونحر البقر، لم يحل. وهو محجوج بإجماع من قبله. [ب ١/ ٤٣٠ ي ٩/ ٣٩٤ ش ٨/ ١٥٨، ١٩٠ ع ٩/ ٩٣ (عن ابن المنذر والعبدري)]

## ٢٩ ـ ذبح الحيوان الميئوس منه

كل حيوان مأكول اللحم تردّى، أو أصابه سبع، أو نطحه ناطح، أو انخنق، فانتثر دماغه، أو انقرض مصرانه، أو انتشرت حشوته فأدرك وفيه شيء من الحياة، فذُبح، أو نُحر، حل أكله، وهو قول أبي هريرة، وعلي، وابن عباس، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. [م ١٠٦٦ ب ١/ ٤٢٥ـ٤٢٦]

## ٣٠ ـ تذكية الصيد

رَ : صيد // ٢٥

## ٣١ ـ ذبح غير الصيد في الإحرام

رَ : إحرام // ٥٤

## ٣٢ ـ الذكاة تطهر أجزاء الحيوان

إذا ذبح الحيوان المأكول اللحم لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده، وشعره، وعظمه، ما لم يكن عليها نجاسة، وهذا متفق عليه. [ع ١/ ٣٠٦، ٣٠٧ مر ٢٣]

## ٣٣ ـ عضّ الكلب الذبيحة

ان الذبيحة اذا عضها الكلب لا تصير نجسة بالاتفاق[1]. [ف ١/ ٢٢٤ (عن البعض)]

---

(١) في المسألة خلاف. والمشهور عند الشافعية غسل مكان العض. [ف ١/ ٢٢٤]

### ٣٤ ـ حكم الوَقيذ

الوقيذ مُحَرَّمٌ بالإجماع. [ب ١/ ٤٤١]

### ٣٥ ـ حكم الفَرَعة

رَ: فَرَعَة

### ٣٦ ـ حكم العيترة

رَ: عيترة

## ذِكْـــــــــر

### ١ ـ ما يباح للجنب من الأذكار

رَ: جنابة // ٩

### ٢ ـ ما يباح للحائض والنفساء من الأذكار

رَ: حيض // ١٢

### ٣ ـ ذكر الله بالمزدلفة

رَ: حج // ٦٥

## ذِمِّـــــــــيّ

### ١ ـ من يتولى عقد الذِّمّة

عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام، أو نائبه بلا خلاف يعلم. [ي ٩/ ٣٢٧]

## ٢ ـ مضمون عقد الذِّمّة

اتفقوا على أن عقد الذمة يتضمن أن يعطي أهل الجزية على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئاً في مواضع كنائسهم وسكناهم، ولا غيرها، ولا بِيْعَة، ولا دَيْراً، ولا قِلايَة، ولا صَوْمَعَة، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يحيوا ما دُثِر، وأن لا يمنعوا من مَرَّ بهم من المسلمين النزول في كنائسهم في ليل أو نهار، وأن لا يُوسِّعُوا أبوابها للمارة، وأن يُضيفوا من مرَّ بهم من المسلمين حتى اليوم الثالث، وأن لا يُؤْوا جاسوساً، ولا يكتموا غِشّاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم، وأن يُوَقِّرُوا المسلمين، وأن يقوموا لهم في المجالس، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم، ولا قلنسوة، ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يكتبوا بكتابهم، ولا يركبوا على السُّروج، ولا يَتَقَلَّدوا شيئاً من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولا يتخذوه ولا ينقشوا في خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يَجُزُّوا مَقادم رُؤوسهم، وأن يَشُدّوا الزنانير على أوْساطهم، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم، ولا في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة، ولا يضربوا النواقيس إلا ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين، ولا مع موتاهم، ولا يخرجوا شعانين، ولا صليباً ظاهراً، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، وأن يرشدوا المسلمين، ولا يطلعوا عَدُوَّهم عليه، ولا يضربوا مسلماً ولا يَسُبُّوه، ولا يستخدموا به، ولا يُهِينُوه، ولا يسمعوا المسلمين شيئاً من شركهم، ولا من سبّ رسول الله ﷺ ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام، ولا يظهروا خمراً، ولا شربها، ولا نكاح ذات مَحْرَم. وإن سكن المسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبيعهم. [مر ١١٥ ـ ١١٦ خ ٣/ ٢٠٨، ٢٣٦]

## ٣ ـ لزوم عقد الذمة

أجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عُوهِدَ عليه لا يجوز نقض

عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه. [ي ٨/ ٥٦٠]

## ٤ ـ شمول عقد الذمة

اتفقوا على أن عقد الذمة يشمل أولاد أهل الذمة، ومن تناسل منهم وإن بَعُدوا، وهو يجري عليهم ولا يُحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم[1] [مر ١٢٢ـ١٢٣]

## ٤ أثر عقد الذمة

اتفقوا على أن أهل الذمة إن تقيدوا بأحكام عقد الذمة، ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بغير الإسلام فقد حَرُمت دماء كل من وفى بذلك وماله، وأهله، وظلمه.

وقد أجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم، وأراد حربهم من الأعداء. [مر ١١٦، ١٣٨ خ ٣/ ٢٤٠]

## ٦ ـ الحرية الدينية لأهل الذمة

أجمع جميع أهل العلم لا خلاف بينهم فيه، ولا تنازع، على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى، إن سألوا الإقرار على دينهم، فإن الإمام يُقِرُّهُمْ على دينهم. [خ ٣/ ١٩٩]

## ٧ ـ شرب الذمي الخمر وأكل لحم الخنزير

أجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر، وأكل لحوم الخنازير[2] [خ ٣/ ٢٣٣]

---

(١) قال ابن تيمية: هذا هو قول الجمهور. ولأصحاب الشافعي وجهان، أحدهما: يستأنف العقد، وهذا منصوص الشافعي. والثاني: لا يحتاج إلى استئناف العقد، كقول الجمهور. [١٢٣]

(٢) هذا محمول على الشرب والأكل سرّاً، فإن حصل علناً فالإمام يمنع ذلك.

## ٨ ـ أخذ الجزية من الذمي

رَ// ٢ رَ: جزية

## ٩ ـ أخذ الخراج من الذمي

رَ: خراج

## ١٠ـ إسلام الذمي يسقط الجزية دون الخراج

رَ: جزية // ١٥ رَ: خراج // ٣

## ١١ ـ تكليف غير المسلم بالزكاة

رَ: زكاة // ١٦

## ١٢ ـ أخذ ما يجب في الركاز من الذمي

رَ: ركاز // ٢

## ١٣ ـ ما على التاجر الذمي

من اجتاز من أهل الذمة في تجارة إلى غير بلده، فإنه يؤخذ منه نصف عشر مال التجارة في السنة، وقد اشتهر ذلك عن عمر، وعمل به الناس قاطبة، فكان إجماعاً [ي ٩/ ٣٣٩، ٣٤٠ ن ٨/ ٦٣]

## ١٤ ـ تقاضي الذمي أمام الحاكم المسلم

رَ: قضاء // ٢٠

## ١٥ ـ ما يطبق من الحدود على الذمي

رَ: حد الحرابة // ٩ رَ: حد السرقة // ١١ رَ: حد القذف// ٣
رَ: حد الزنى // ٢٤

## ١٦ ـ عصمة دم الذمي

رَ// ٥

قصاص // ٥٦، ٥٨، ٦٠

## ١٧ ـ إحترام ملكية الذمي

رَ// ٤، ٢١

رَ: ملكية// ١ رَ: حد السرقة // ١١

## ١٨ ـ حق الذمي في أرضه

اتفقوا على أن من صالح من أهل الذمة عن أرض صلحاً صحيحاً، أنها له، ولعَقِبِه، ولعَقِبِ عَقِبِه، أسلم أو لم يسلم، ما لم يظهر فيها مَعْدِن. [مر ١٢٢، ١٢٣]

## ١٩ ـ ثبوت الشفعة للذمي

رَ: شفعة // ٦

## ٢٠ ـ عتق الذمي رقيقه

رَ: عتق // ١١

## ٢١ ـ حرية الذمي بالتنقل والسكن

اتفقوا على أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام، والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحَرَم بمكة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا.

واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلد شاؤا من بلاد الإسلام على الشروط المتفق عليها حاشا جزيرة العرب. [مر ١٢٢ خ ٢٣٣]

## ٢٢ ـ الغدر بالذمي

رَ: غدر

## ٢٣ ـ تعامل أهل الذمة فيما بينهم

اتفقوا على جواز مبايعة أهل الذمة فيما بينهم. [مر ٩٠]

## ٢٤ ـ معاملة المسلمين أهل الذمة وغيرهم

أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا وقع ذلك على ما يحل، ويحرم في دين الإسلام، سواء في ذلك البيع والشراء والهبات، ولكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً، وآلة حرب ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع مصحف، ولا بيع العبد المسلم لكافر مطلقاً، ولا أن يشتري المسلم رقيق أهل الذمة، ولا أراضيهم، ولا أن يبيع المسلم لأحدهم أرضه. [ش ٧/ ٤٠ مر ٩٠، ١٥٢ م ١٣٩٤ ي ٢/ ٦٠١ ف ٦/ ١٠١ ب ٥/ ٢٣٤ خ ٣/ ٢٢٠، ٢٢٥ (عن الأوزاعي)]

## ٢٥ ـ بيع السلاح للذمي

رَ: بيع // ٦١

## ٢٦ ـ رهن السلاح عند ذمي

رَ: رهن // ٦

## ٢٧ ـ تكليف الذمي بالضمان

الذمي مطالب بضمان ما أتلفه بالإجماع. [ع ٦/ ٢٧٩]

## ٢٨ ـ أسر العدو الذمي لا يبطل عقد الذمة

ك رَ: أسير // ١٨

## ٢٩ ـ نقض الذمة بالتجسس

إن تضمن عقد الذمة شرطاً على الذمي أن لا يتجسس، فتجسس، فإن عهده ينتقض اتفاقاً [ف ٢/ ١٢٧ ن ٨/ ٨]

## ٣٠ ـ استرقاق الذمي الناقض للعقد

إن أهل الذمة إذا نقضواالعهدلا يُسْتَرَقُّون بالإجماع [1] . [ف ٦/ ١٢٧ (عن ابن قدامة)]

رَ : أهل الكتاب.

# ذهـــــــــــب

## ١ ـ تملك الذهب وحمله

مسُّ الذهب، وحمله، وتملكه حلال بالإجماع . [م ٣٩٥]

## ٢ ـ الذهب من الأعيان الربوية

رَ : ربا // ٦

## ٣ ـ استعمال آنية الذهب

رَ : آنية // ١

## ٤ ـ التحلي بالذهب

رَ:حلي

## ٥ ـ زكاة الذهب

رَ: زكاة الذهب

---

(١) ـ وكأن لم يطلع على خلاف ابن القاسم الذي قال يُسْتَرَقُّونَ إذا نقضوا العهد . [ف ٦/ ١٢٧]

# ذو الرَّحِـــــم

## ١ ـ صِلَة الرَّحِم

لا خلاف في وجوب صِلَةِ الرَّحِم، وأن قطيعتها معصية بالاتفاق. [ش ٩ / ٤٤٨ (عن عياض) ن ٦/ ١٤٨]

## ٢ ـ الصدقة على ذوي الرحم

رَ: صدقه // ٢٠

## ٣ ـ ميراث ذوي الأرحام

رَ: مواريث

## ٤ ـ من هو المَحْرَم

المَحْرَمُ هو من حَرُمَ عليه نكاح المرأة على التأبيد بسبب مُباح لحرمتها، وهو قول العلماء. وقال أحمد: إن الأب الكافر لا يكون مَحْرَماً لابنته المسلمة. [ف ١٤/ ٦١ ن ٤/ ٢٩١ (عن ابن حجر)]

## ٥ ـ عبد المرأة محرم

رقيق المرأة ذو مَحْرَم لها بالإجماع. [م ٢٣٠٣]

## ٦ ـ المَحْرَم من الرضاع

رَ: رضاع // ٤

## ٧ ـ خلوة الرجل بمحارمه

جواز خلوة الرجل بالمرأة من مَحَارِمِه والنوم عندها مجمع عليه. [ش

٥/ ٢٦١، ٨/ ١١٦، ٤٧٧]

## ٨ ـ إرداف الرجل محَارمة

إرداف الرجل المرأة من محَارمه مجمع على جوازه. [ش ٥/ ٢٦١، ٩/ ٥]

## ٩ ـ لمس المَحْرَم فيما ليس بعورة

إن ملامسة المَحْرَم في الرأس، وغيره مما ليس بعورة جائزة، وهذا مجمع عليه. [ش ٨/ ١١٥]

## ١٠ تغليظ دية القريب المَحْرَم

رَ: دية // ٢٨

## ١١ ـ عتق القريب المَحْرَم

رَ: عتق // ٢٨

١٢ ـ ولاء القريب المَحْرَم العتيق

ر: ولاء

## نكاح المَحارم من الزنى

رَ: نكاح // ٦٠

## ١٤ ـ مُستَحلّ وطء المَحارِم

من استحل وطء عمّته، وخالته، وذوات محَارم، فإنه يكفر بلا خلاف من أحد. [م ٢٢١٥]

# حرف الراء

# رِبـــــا

## ١ ـ حكم الربا

أجمع المسلمون على تحريم الربا بنوعية ، ( رَ// ٤ ) ، وعلى أنه من الكبائر . وقد كان في ربا الفضل خلاف لابن عباس ، ثم إنه رجع إلى قول الجَماعة . [ ع ٩/ ٤٤٢ مر ٨٩ ي ٤/ ٣ ش ٧/ ٢ ن ٥/ ١٨٩ ]

## ٢ ـ حكم الربا يشمل الجميع

إن تحريم الربا يستوي فيه الرجل ، والمرأة والرقيق ، والمكاتَب ، وعليه الإجماع . [ ع ٩/ ٤٤٢ ]

## ٣ ـ العقود التي يدخلها الربا

لا خلاف في أن الربا لا يكون إلا في بيع ، أو قرض ، أو سلم .
[ م ١٤٧٨ ب ٢/ ١٢٧ ]
رَ : بيع ، دين ، سلم ،

## ٤ ـ نوعا الربا

إن العلماء أجمعوا على أن الربا صنفان : نَسِيئَة ، وتَفاضُل ، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة .
[ ب ٢/ ١٢٨ ف ١٠/ ٤١ ]

## ٥ ـ معنى ربا الجاهلية

ربا الجاهلية هو أنهم كانوا يُسْلِفُون بالزيادة ، ويُنْظِرون ، وكانوا يقولون : انظرني أزدْك ، وهذا الربا متفق على النهي عنه ، وهو ربا النَّسِيئَة .
[ ب ٢/ ١٢٧ ]

## ٦ ـ ما هي الأعيان الربوية

أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأعيان الآتية : الذهب ، والفضة ، والتمر ، والبُرّ ، والملح ، والشعير .

وقال جميع العلماء إن الربا لا يختص بهذه الأعيان الستة ، بل يتعدى إلى ما في معناها ، وهو يشاركها في العِلّة[1] ، وقال قتادة ، وأهل الظاهر ، لا ربا إلا في الأعيان الستة فقط . [ ع ٩/ ٤٤٤ م ١٤٧٩ ، ١٤٨٠ ( عن البعض ) ي ٤/ ٤ ش ٧/ ٢ ـ ٣ ]

## ٧ ـ شمول النوع عدة أصناف

اتفقوا على أن اصناف القمح كلها نوع واحد ، وأن أصناف الشعير كلها نوع واحد ، وأن أصناف الملح كلها نوع واحد ، وأن أصناف التمر كلها نوع واحد .

وقد اتفقوا على أن الدُّخْنَ صنف ، والأرز صنف ، والذرة صنف ، إلا الليث بن سعد ، وابن وهب فقالا : هذه الثلاثة صنف واحد . [ مر ٨٥ ش ٧/ ٩ ف ٤/ ٣١٨ ( عن ابن عبد البر ) ]

## ٨ ـ عِلّة الربا

علة الربا هي الأكل ، والشرب ، والكيل ، والوزن ، والتثمين . فما كان مما يؤكل ، أو يشرب ، أو يُكال ، أو يوزن ، لم يجز بيعه بجنسه متفاضلاً ، لا يداً بيد ، ولا نسيئة ، وكذلك الذهب والفضة . وما كان يكال ، أو يوزن ، مما لا يؤكل ، ولا يشرب ، أو كان يؤكل ، أو يشرب مما لا يكال ، ولا يوزن ،

---

(١) والله ما صح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها ، فكيف في غيرها ، ولا يَقْدِرُون فيما عدا الستة الأصناف في الربا على كلمة إلا عن سبعة من الصحابة رضي الله عنه مختلفين . [ م ١٤٨٠ ]

أقول : لقد نقل ابن حزم في المسألة ١٤٧٩ الإجماع على الأصناف المنصوص عليها ، وعاد في المسألة التالية ، فنفى صحة الإجماع ، وأقسم على ذلك فتأمل .

فلا ربا فيه يداً بيد ، والتفاضل فيه جائز . وكذلك كل ما لا يوزن ، ولا يكال ، مما يؤكل ، أو يشرب ، وكل ما يكال ، أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ، ولا هو ذهب ولا فضة ، وعلى كل ذلك الإجماع [٢] [ م ١٤٧٩ ( عن البعض ) ] .

## ٩ ـ بيع الربوي بجنسه نسيئة

اتفقوا على أن بيع القمح بالقمح نسيئة حرام ، وأن بيع الشعير بالشعير نسيئة حرام ، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام ، وأن بيع التمر بالتمر نسيئة حرام ، وأن بيع الذهب بالذهب نسيئة حرام ، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام.

وقد أجمع العلماء على أن بيع هذه الأصناف بعضها ببعض ، وإن اختلفت أنواعها ، نسيئة حرام .

واتفقوا على أن كل ذلك ربا .

وقد روي عن علي أنه باع عمرو بن حريث جُبَّة منسوجة بالذهب إلى أجل ، وأن عمراً أحرقها ، فأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به . وقد أجاز المغيرة المخزومي صاحب مالك بيع دينار وثوب بدينارين أحدهما نقد ، والاخر نسيئة . وقال ابن علية : إذا اختلف الصنفان جاز النساء ، ما عدا الذهب والفضة . [ مر ٨٤ ، ٨٥ ب ١٢٨ ، ٢/ ١٢٩ ، ١٧٤ ي ٤/ ٩ ش ٣/٧ ، ع ٤ ، ٥ ، ٦ ( عن عياض ) ف ٤/ ٣٠١ ( عن ابن عبد البر وغيره ) ن ٥/ ١٩١ ( عن النووي وغيره ) ] .

## ١٠ ـ بيع الربوي بما يشاركه في العلة نسيئة

أجمع العلماء على أن كل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة ، كالمكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون ، والمطعوم بالمطعوم عند من يعلل به ، يحرم بيع أحدهما بالآخر نسيئة ، إلا أن يكون أحدهما ثمناً ، والآخر مُثَمَّناً ، فإنه يجوز النساء بينهما بغير خلاف . [ ش ٧/ ٥ ي ٤/ ١٠ ف ٤/ ٣٠١ ( عن ابن عبد البر وغيره ) ] .

## ١١ ـ بيع الربوي بما لا يشاركه في العلة نسيئة

أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة مُؤَجّلاً ، وذلك كبيع الذهب بالحنطة . [ ش ٧/ ٣ مر ٨٥ ن ٥/ ١٩٤ ( عن المغربي ) ] .

## ١٢ ـ إعادة بيع أحد النقدين

يجوز بيع الدراهم ، أو الدنانير ، بسلعة ، ثم بيع تلك الدراهم ، أو الدنانير ، بماء شاء من ذلك إثر ابتياعه للسلعة ، وهو قول عمر بحضرة الصحابة ولا مخالف له منهم . [ م ١٥٠٠ ] .

## ١٣ ـ بيع الحيوان باللحم

بيع الحيوان بلحم من جنسه لا يجوز ، وهو قول أبي بكر الصديق ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

أما بيع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم ، فجائز في قول عامة الفقهاء .

[ ع ١/ ١٠٠ ( عن الشافعي ) ي ٤/ ٣١ ( عن الشافعي ) ] .

## ١٤ ـ بيع الربوي بغير جنسه ومعه من جنسه

إن بيع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما بيع به ، إلا أنه غير مقصود ، كدار مَمْوَّهٍ سَقْفُها بالذهب إذا بيعت بالذَّهب ، فإن ذلك جائز بلا

خلاف يعلم .

وقد أجمعوا على جواز بيع الذهب بالفضة ، وفي بعض الدنانير الذهبية فضة إلا أنها مُسْتَهْلَكَة بالذهب ، وقد تخرج بالعِلاج .

وإن باع شاة مَحْلُوبة بمثلها وباللَّبَنِ جاز بلا خلاف يعلم.

واتفقوا على أن بيع النَّوى في داخل التمر مع التمر جائز ، لجواز بيع التمر بالتمر إذا نزع نَواهما ، أو نُوىَ أحدهما . [ ي ٤/ ٣٤ ، ٣٥ خ ١/ ١٠٨ مر ٨٦ ] .

## ١٥ ـ المُزَابَنَةُ من الربا

رَ : بيع // ١٥٧

## ١٦ ـ متى يكون ربا الفضل

ربا الفضل لا يجري إلا إذا بيع الشيء بنفس جنسه ، وعليه اتفاق أهل العلم ، إلا سعيد بن جبير فإنه قال : كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، كالحنطة بالشعير ، والتمر بالزبيب ، وهذا القول لا يُعَوَّل عليه .

وما اجتمع فيه الكيل ، والوزن ، والطعم ، من جنس واحد ، ففيه ربا الفضل عند علماء الأمصار في القديم والحديث ، سوى قتادة فقد قصر تحريم التفاضل على الاعيان الربوية الستة فقط ، وقد شذ في ذلك عن جماعة الناس .

[ ي ٤/ ٥ ، ٧ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٧ ـ بيع الربوي بجنسه متفاضلاً

أجمع العلماء على جواز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والقمح بالقمح ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إذا كان مِثْلاً بِمِثْل ، يداً بيد ، يستوي في ذلك الجيد وغير الجيد . وقد روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، جواز بيعه متفاضلاً ومنعه نسيئة .

وإن إباحة مثل هذا البيع ، لم تنسخ ، وهي باقية إلى يوم القيامة بلا خلاف . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تفرق المُتعاقِدَين قبل التَّقابُض إذا بيع المال الربوي بجنسه ، أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة ، كالذهب بالفضة ، والحنطة بالشعير . [ ب ٢/ ١٢٨ ، ١٩٤ مر ٨٥ م ١٤٨٣ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٨ ، ١٩١٩ ي ٤/ ٢٠ ، ٢١ ش ٧/ ٣ـ٤ ف ٤/ ٣١٨ ، ٣٢٠ ( عن الطحاوي وابن عبد البر ) ن ٥/ ١٩١ ، ١٩٥ ـ ١٩٦ ، ١٩٩ ( عن ابن المنذر والنووي وغيره ) ] .

## ١٨ ـ بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً

لا خلاف في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد . [ ن ٥/ ٢٠٤ ] .

## ١٩ ـ بيع الربوي بغير جنسه متفاضلاً

أجمع العلماء على جواز التفاضل في بيع المال الربوي بمال ربوي من غير جنسه ، إذا كان يداً بيد ، كبيع الذهب بالحنطة ، والفضة بالشعير ، والفضة بالذهب . وقال مالك : لا يجوز بيع الشعير بالقمح إلا مُتَماثلاً كيلاً ، وقال سعيد بن جبير : ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل بينهما . [ ش ٧/ ٣ ، ٤ م ١٤٨٤ ب ٢/ ١٢٨ ي ٤/ ١٠ ف ١٢/ ٢٩٤ ( عن ابن بطال ) ] .

## ٢٠ ـ تحديد المساواة في بيع الربوي بالربوي

تجب المُماثلة في بيع الأموال الربوية التي يحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض . وإن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلاً ، وفي الموزون وزناً . ومتى تحققت هذه المساواة لم يضرّ اختلافهما فيما سواها . فإن لم توجد هذه المساواة لم يصح البيع وإن تساويا في غيرها . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور أهل العلم بلا مخالف يعلم ، إلا قول مالك بجواز

بيع الموزونات بعضها ببعض جُزافاً .

وعليه فقد أجمع العلماء على أن البيع بالوزن جائز في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إذا كانت صفة الذهبين ، أو الفضتين ، واحدة ، وإن اختلف العدد لاتفاق الوزن .

وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الصُّبْرَة من الحنطة مثلاً بالصُّبْرَة منها ، لا يدري كم كيل هذه ، ولا كيل هذه ، غير جائز . وهذا في الصنف الواحد من الأموال الربوية ، أما في بيع الصنف منها بغيره فلا بأس .

[ ي ٤/ ١٤ ـ ١٥ ، ١٦ ( عن ابن المنذر ) ف ٤/ ٣١٨ م ١٤٨٤ ب ٢/ ١٩٧] .

### ٢١ ـ هبة التفاضل في ربا الفضل

إن هبة التفاضل في ربا الفضل مُحَرَّمَة بالإجماع . [ ي ٤/ ٣٧ ] .

## رَحِم

رَ : ذو الرحم

## رُخْصَة

### ـ طلب رخص الشريعة بلا دليل

رَ : شريعة // ١٠

## رِدَّة

رَ : كفر

### ١ ـ ردة تارك الصلاة

رَ : صلاة // ١٥

## ٢ ـ ردة مُسْتَحِلِّ القتل العمد

رَ : قتل // ٦

## ٣ ـ الشك ببراءة السيدة عائشة

رَ : نساء النبي // ٦

## ٤ ـ مِمَّنْ تصحُّ الردة

لا تصح الردَّة إلا من عاقل . فأما من لا عقل له ، كالطفل الصغير ، والمجنون ، ومن زال عقله بإغماء ، أو نوم ، أو مرض ، أو شرب دواء يباح شربه ، فلا تصح رِدَّتُه ، ويبقى مسلماً بغير خلاف .

وعليه فقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد ، فقتله آخر عمداً ، فإن عليه القود إذا طلب أولياء المقتول ذلك . [ ي ٨/ ٥٤١ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٥ ـ ثبوت الردة بالشهادة

تقبل الشهادة على الردة من شاهدين عدلين ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولا يعلم لهم مخالف إلا الحسن فقال : لا يقبل إلا أربعة شهود . [ ي ٨/ ٥٥٧ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٦ ـ عقوبة الرجل المرتد

إتفقوا على أن من كان رجلاً ، مسلماً ، حراً باختياره الإسلام ، أو بإسلام أبويه كليهما ، أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك ، ثم ارتد إلى دين كفر ، كتابي أو غيره ، وأعلن ردته ، واستُتِيبَ في ثلاثين يوماً مئة مرة ، فتمادى على كفره ، وهو عاقل غير سكران ، أنه حَلَّ دمه ، إلا شيئاً روي عن عمر ، وسفيان ، وإبراهيم النخعي ، أنه يُسْتتاب أبداً ، ولا يقتل . [ مر ١٢٧ م ٢٢٥٢ ب ٢/ ٤٥٠ ي ٨/ ٤٥٠ ش ٨/ ١٣ ف ١٢/ ١٧٠ ( عن ابن دقيق

العيد ) ]

## ٧ ـ مساواة الرجل والمرأة بالعقوبة

لا فرق في وجوب القتل بالردة بين الرجال والنساء ، وهو قول أبي بكر ، وعلي ، بمحضرٍ من الصحابة ، فلم ينكر ، فكان إجماعاً[1] . [ ي ٨/ ٥٤٠ ف ١٢/ ٢٢٨ ]

## ٨ ـ مساواة الحر والعبد بالعقوبة

انعقد الإجماع على أنه لا فرق في القتل بالردة بين العبد ، والحر . [ ف ١٢/ ١٧١ ( عن ابن التين ) ]

## ٩ ـ من يتولى قتل المُرْتَد

قتل المُرْتَد يتولاه الإمام ، سواء كان المرتد حراً ، أو عبداً ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا الشافعي في أحد الوجهين أن للسيد قتل عبده المرتد . [ ي ٨/ ٥٤٤ ]

## ١٠ ـ قتال أهل الردة

الاتفاق على قتال أهل الردة . [ مر ١٢٦ ]

## ١١ ـ سَبْي المرتد

أجمعوا على أن المرتد لا يُسْتَبَى[2] . [ ش ١/ ٢٦٠ م ٢١٧٠ ( عن البعض ) ن ٤/ ١٢٠ ]

## ١٢ ـ أخذ الجزية من المرتد

رَ : جزية // ١٢

---

(١) في قتل المرأة بالردة خلاف . [ ف ١٢/ ١٧٠ ( عن ابن دقيق العيد ) ]

(٢) أبو حنيفة وأصحابه يقولون إن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سُبِيَتْ ، واسترقت ، ولم تقتل ، ولو أنها هاشمية . [ م ٢١٧٠ ]

## ١٣ ـ مصير مال المرتد

المرتد مذ يرتد فكل ما ظُفِرَ به من ماله ، فلِبَيْتِ مال المسلمين ، سواء رجع إلى الإسلام ، أو مات مُرْتَدّاً ، أو قُتِلَ مرتداً ، أو لحق بدار الحرب . وكل ما لم يظفر به من ماله حتى قتل ، أو مات مرتداً ، فلورثته من الكفار ، فإن رجع إلى الإسلام فهو له ، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً ، وهذا كله مُوجب الإجماع[1] . [ م ١٧٤٤ ]

## ١٤ ـ إرث المرتد

رَ : مواريث // ٢١

## ١٥ ـ أثر الردة في العبادة

إن الردة المُتَّصِلة بالموت تُحْبِطُ العبادات بالإجماع . [ ع ٢/ ٦٨ ]

## ١٦ ـ الردة تفسد الصوم

رَ : صوم // ٧٠

## ١٧ ـ أثر الردة في النكاح

رَ : نكاح // ٨٤

## ١٨ ـ أكل ذبيحة المرتد

إن المرتد تؤكل ذبيحته إجماعاً[2] . [ م ٢١٧٠ ( عن البعض ) ]

## ١٩ ـ إكراه المرتد على الإسلام

الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه حتى يرجع إلى الإسلام . [ م ٢١٩٥ ]

---

(١) لا يحكم بزوال ملك المرتد لماله بمجرد ردته ، وعليه أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم . [ ي ٨/ ٥٤٥ ( عن ابن المنذر ) ]

(٢) عن بعض الفقهاء أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابىء . [ م ٢١٧٠ ]

### ٢٠ ـ استتابة المرتد

إن إجماع الصحابة على استتابة المرتد . [ ش ٨/ ١٣ ( عن ابن القصار ) ف ١٢/ ٢٢٦ ( عن ابن القصار ) ن ٧/ ١٩٥ ( عن ابن القصار ) ]

### ٢١ ـ توبة المرتد

لا خلاف بين الأمة في قبول الله تعالى تَوْبَةَ المرتد . [ ي ٨/ ٥٤٤ م ١٦٩ ، ٩١٧ ]

### ٢٢ ـ المرتد لا يسمى صاحباً

رَ : صحابة // ٨

## رِسالة

رَ : نُبُوَّة

## رَشْوَة

### ١ ـ تحديد الرشوة وحكمها

الرشوة هي ما أعطاه المرء ليُحكِّمَ له بباطل ، أو لِيُوَلِّيَ وِلاية ، أو ليُظَلِّمَ له إنسان . وهذا متفق عليه .

وإن الرشوة حرام بالإجماع . [ م ١٦٣٦ مر ٥٠ ي ١٠/ ١٦٣ ن ٨/ ٢٦٨ ( عن ابن رسلان والمهدي ) ]

### ٢ ـ الإثم على الراشي والمرتشي

إثم الرشوة يقع على المُعْطِي ، والآخذ ، وهذا متفق عليه . [ م ١٦٣٦ ]

### ٣ ـ ملكية الراشي لما يدفعه

المال الذي يدفعه الرّاشي باقٍ على ملك صاحبه الذي أعطاه ، وهذا متفق

عليه . [ م ١٦٣٦ ]

### ٤ ـ الاضطرار لدفع الرشوة

من مُنِعَ من حقه ، فَرَشا ، لِيَدْفَع عن نفسه الظُّلْم ، فذلك مُباح للمعطي ، وأما الآخذ ، فآثم . وهذا متفق عليه . [ م ١٦٣٦ ]

## رَضـــــاع

### ١ ـ صفة الرضاع

اتفقوا على أن امرأة عاقلة حيَّة ، غير سكرى ، إن أرضعت صبيّاً عشر رضعات ، متفرقات[1] ، وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها ، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حَوْلين قَمَرِيَّين من حين ولادته رضاعاً يمتصُّه بِفِيه من ثديها ، فهو ابنها ، ووطؤها ، ووطء ما ولدت حرام عليه ، وعلى من تناسل منه .

ولا خلاف في أن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء ، وتعطيه لمن يسقيه صبياً . [ مر ٦٧ م ١٥٤٥ ]

### ٢ ـ الحليب الذي ينتج أثره

اتفقوا على أنه مُحَرِّمٌ لبن كل امرأة ، بالغ ، أو غير بالغ ، واليائسة من المحيض ، كان لها زوج أو لم يكن ، حاملاً أو غير حامل .

---

(١) زعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع ، وكثيرة ، يُحَرِّم منه ما يفطر الصائم ، وهو رواية عن الإمام أحمد . وحكى ابن القيم عن الليث أنه لا يُحَرِّمُ إلا خمس رضعات .
فينظر في المروي عن الليث من حكاية الإجماع ، فإنه يبعد كل البعد أن يحكي العالم الإجماع في مسألة ، ويخالفها [ ن ٦/ ٣١٢ ي ٨/ ١٤٠ ]

وأما لبن غير الآدمية فإنه لا ينشر حُرْمَة الرضاع في قول عامة أهل العلم . [ ب ٢/ ٣٩ ي ٨/ ١٤٩ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٣ ـ الحليب للرجل

من طلّق زوجته ، ولها منه لبن ، فتزوجت آخر ، وبقي لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص ، ولم تلد من الثاني ، فاللبن للأول ، سواء حملت من الثاني ، أم لم تحمل ، ولا يعلم فيه خلاف

فإن ولدت من الثاني ، فاللَّبَن له خاصّة ، وعليه أجمع كل من يحفظ عنه العلم . [ ي ٨/ ١٥١ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٤ ـ أثر الرضاع

اتفقوا على أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار ، أو قُصِدَ به إيقاع التحريم ، يحرم منه ما يحرم من النسب .

وعليه فقد أجمعت الأمة على ثبوت حُرْمَة الرضاع بين الرضيع ، والمرضعة ، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ، ويحل له النظر إليها ، والخلوة بها ، والمسافرة معها ، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من التوارث ، ووجوب الانفاق ، والعتق بالملك ، والشهادة ، وإسقاط القصاص عنها ، وليس الرضيع من العاقلة ، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام .

وقد أجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة ، وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولاد المرضعة ، وأنه في ذلك كولدها من النسب .

ولا خلاف في انتشار الحرمة بين الرضيع ، وأخوات المرضعة ، وأمهاتها ، وأخوات زوج التي أرضعته من حمل منه ، لأنهن عماّته ، وحرمت عليه أمهات الزوج ، لأنهن جدّاته ، وحرم على الرجل من أرضعت امرأته بلبن حدث لها من حمل منه ، لأنها من بناته . وهذا كله لا خلاف فيه .

وقد اتفقوا على أن أم الزوجة من الرضاعة بمنزلة أم الزوجة من الولادة ، وأن ابنتها من الرضاعة كابنتها من الولادة ، ولا فرق ، وكل ذلك في التحريم

خاصته فقط .

ويحرم على الرجل أزواج أبنائه وأبناء بناته من الرضاع قريباً كان ، أو بعيداً بمجرد العقد ، ولا خلاف فيه يعلم .

وتحرم على الرجل زوجات الأب من الرضاع ، قريباً أو بعيداً ،وسواء في هذا امرأة أبيه ، أو امرأة جدِّه لأبيه ، وجده لأمه ، قرب ، أو بعد ، وليس فيه بين أهل العلم خلاف

وقال ابن عمر ، وعائشة ، وابن الزبير ، ورافع بن خديج ، وسعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، وأبو قلابة ، وإياس ، وابن علية ، وأهل الظاهر ، إن حرمة الرضاع لا تثبت بين الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه وبين الرضيع ، أي لا يصير ولداً له ، ولا يصير أولاد الرجل إخوة للرضيع وأخواته ، ولا يكون إخوة الرجل أعمام الرضيع ، وأخواته عماته ، ولا يكون أولاد الرضيع أولاد أولاد الرجل[1].

[ مر ٦٧ م ١٨٦٣ ب ٢/ ٣٤ ي ٧/ ٣٤ ، ٣٥ ، ٨/ ١٣٩ ، ١٤٥ ( عن ابن المنذر ) ش ٦/ ٢٠٢ ف ٩/ ١١٥ ن ٦/ ٣١٨ ]

## ٥ ـ أثر الرضاع في النكاح

رَ : نكاح // ٨٣

## ٦ ـ أثر الرضاع في التسري

رَ : تسري // ١٤

---

(١) أخرج الشافعي أن زينب بنت أبي سلمة قد استفتت ، والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا : إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل .

وقد أجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ، ولا يصلح دعوى الإجماع لسكوت الباقين ، لأنا نقول : إننا أولاً نمنع أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم ، وثانياً أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليل الرضى .

[ ن ٦/ ٣١٨ ـ ٣١٩ ]

## ٧ ـ أثر الرضاع من لبن الزنى واللعان

إن الطفل المرتضع من لبن الزاني ، أو النافي للولد باللعان ، مُحَرَّمٌ على المرضعة ، ومنسوب إليها ، وكذلك يحرم جميع أولادها ، وأقاربها الذين يحرمون على أولادها ، على هذا المرتضع ، وهو قول الجميع .

وإن كان المرتضع بنتاً ، فإنها تحرم على المُلاعِن بغير خلاف .

[ ي ٨/ ١٤٨ ]

## ٨ ـ السن التي يؤثر فيها الرضاع

حرمة الرضاع تثبت بإرضاع من له دون سنتين ، وعليه قول سائر الصحابة ، والتابعين ، وعلماء الأمصار . إلا عائشة فقالت : ثبتت حرمة الرضاع برضاع البالغ ، كما ثبتت برضاع الطفل ، وبه قال داود . وقال أبو حنيفة : تثبت الحرمة بإرضاع من له سنتان ونصف ، وقال زفر : ثلاث سنين ، وفي رواية عن مالك له سنتان وأيام . [ ش ٦/ ٢١٤ ب ٢/ ٣٦ ]

## ٩ ـ المكلف بالرضاع

اتفقوا على أن الحر ، البالغ ، العاقل ، غير المحجور عليه ، القادر على المال ، عليه القيام برضاع ولده إن لم يكن للرضيع أم ، أو لم يكن لأمه لبن ، ولم يكن للرضيع مال . [ مر ٧٩ ]

## ١٠ ـ حمل المطلقة على الإرضاع

الإجماع على أنه لا تجبر المطلقة ثلاثاً على الإرضاع ، إلا أن لا يقبل الولد ثدي غيرها ، فعليها الإرضاع ، وعلى الزوج أجرة الرضاع . [ ب ٢/ ٥٦ ي ٨/ ٢٢٦ ف ٩/ ٤١٧ ( عن ابن بطال ) ]

## ١١ ـ استئجار المرضع

أجمع أهل العلم على جواز استئجار المرضع ، وأنه يجوز للرجل استئجار

أَمَتِهِ ، وأخته ، وابنته لرضاع ولده ، وكذلك سائر أقاربه بغير خلاف .
[ ي ٥/ ٤٠٧ ، ٤٠٩ ]

## ١٢ ـ مكافأة المرضع

اتفقوا على أن من وَهَب المرأة التي أرضعته عبداً ، أو أمه ، فقد قضى ذمامها . [ مر ٧٩ ]

## ١٣ ـ شهادة المرأة بالرضاع

رَ : شهادة // ٢١

## ١٤ ـ تكليف المرضع بالصوم

رَ : صوم // ٢١

# رُقْبَي

## ـ الرُّقْبى لبني هاشم

رَ : آل البيت // ٨

# رَقيق

رَ : أم ولد ، تدبير ، مُكاتَب ، عِتْق

## ١ ـ استرقاق الأسير

رَ : أسير // ٣

## ٢ ـ إقرار الحر بأنه عبد

إذا أقر الحر على نفسه بالعبودية فإنه عبد ، وبذلك قضى عمر ، وعلي ،

بحضرة الصحابة ، ولا يعترضهما في ذلك منهم مُعْتَرِضٌ [ م ١٥١٩ ]

### ٣ ـ الرقيق لسيده لا لأبيه

صح الإجماع المتيقن على أن من ملك أمة ، أو عبداً ، لهما والد ، فإن ملكهما لمالكهما لا للوالد . [ م ١٢٢١ ]

### ٤ ـ ملك ابن الأَمَة

اتفقوا على أن ولد الأَمَة ملك لمن ملك الأَمَة ، وليس لمالك الأب .

وعليه فقد اتفقوا على أن ولد الأمة من زواج ، أو زنى ، هو ملك لسيد الأمة . وإن أولاد الأمة المستحقة رقيق لسيد أمهم ، وهذا قضاء عمر ، وعثمان ، وعلي ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ، إلا رواية ساقطة عن علي في رجل اشترى جارية ، فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البَيِّنَة أنها له قال : تُرَدُّ عليه ، ويُقَوَّم عليه ولدها ، فَيُغَرَّمُ الذي باعه بما عَزَّ وَهان . [ مر ٥٥ م ١٨٨٤ ]

### ٥ ـ حُرِّيَّةُ ولد الرقيق

رَ : صغير // ١٤ ، ١٥

### ٦ ـ تحرير الرقيق من الزكاة

رَ : زكاة // ٣٧

## ٧ ـ الجمع بين الأختين في الملك

الجمع بين الأختين في ملك اليمين جائز حلال بلا خلاف . [ م ١٨٥٧ ي ٧/ ٤٧ ]

### ٨ ـ حق العبد على سيده

اتفقوا على أن من كسا رقيقه مما يلبس ، وأطعمهم مما يأكل ، أي شيء كان ،

ولم يكلفهم ما لا يطيقون ، ولا لطم ، ولا ضرب ، ولا سبٌّ بغير حق ، فقد أدّى ما عليه . [مر ٨٠]

## ٩ ـ المناداة بين العبد والسيد

لا يجوز أن يقول السيد لرقيقه : هذا عبدي ، أو هذه أمتي . ولا يجوز للعبد أن يقول لسيده : هذا ربّي ، أو ربّتي ، أو مولاي ، وهو فتوى أبي هريرة ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

وقد اتفق العلماء على أن هذا مكروه تنزيهاً . ] م ١٧٠٣ ف ٥/ ١٣٤ ]

## ١٠ ـ حكم نفقة العبد

اتفقوا على أن نفقة العبد ، والأمة ، إذا لم يكن لهما صنعة يكتسبان منها ، واجبة على السيد .

واتفقوا على أن ذلك يلزم السيد الصغير ، والأحمق ، في أموالهما . [ مر ٨٠ ي ٨/ ٥٢٩ ن ٧/ ٢ ( عن المهدي وغيره ) ]

رَ : نفقة القريب // ٢

## ١١ ـ ما تشمله نفقة العبد

أجمع أهل العلم على أنه يجب إطعام الرقيق وكسوته مما يأكل أمثاله ويلبسون .

ويستحب للسيد أن يطعم عبده مما يأكل ، وأن يلبسه مما يلبس ، وعليه إجماع المسلمين ، إلا أن ذلك ليس بواجب بالإجماع[1] .

واتفقوا على أنه يلزم السيد أن يسكن عبده وأمته . [ ف ٩/ ٤٧٨ ( عن ابن المنذر ) مر ٨٠ ش ٧/ ١٤٤ ن ٧/ ٢ ، ٣ ( عن ابن المنذر والمهدي ) ]

---

(١) فرض على السيد ان يكسو عبده مما يلبس ، ولو شيئاً ، وأن يطعمه مما يأكل ، ولو لقمة ، وأن يشبعه ، ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسى ، ويطعم مثله ، وهذا قول أبي بكر الصديق ، وأبي ذر ، وأبي اليسر، ولا مخالف لهم من الصحابة أصلاً . [ م ١٧٠٤ ]

## ١٢ ـ بيع الرقيق لعدم الإنفاق

من أعسر بالإنفاق على الرقيق أُجْبِرَ على بيعه بالاتفاق . [ ف ٩/ ٤١٣ ]

## ١٣ ـ جزاء ضرب الرقيق

أجمع المسلمون على أن من لطم مملوكه ، أو ضربه ، أو نحو ذلك ، فكفّارته أن يعتقه ، وليس هذا واجباً ، وإنما هو مندوب رجاء كفّارة ذنبه وإزالة إثم ظلمه . وقال مالك وأصحابه ، والليث في الضرب المُبَرِّح : يُعْتَق العبد على سيده بذلك ، ويكون ولاؤه له ، ويعاقبه السلطان على فعله . [ ش ٧/ ١٣٧ ( عن عياض ) ن ٦/ ٨٤ ( عن عياض والنووي ) ]

## ١٤ ـ تكليف العبد بالعمل

أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلف السيد عبده من العمل ما لا يطيقه .
[ ش ٧/ ١٤٤ م ٧١٤ ، ١٧٠٤ ن ٧/ ٣ ]

## ١٥ ـ هبة خدمة الجارية

من قال : أخدمتك هذه الجارية ، فقد وهب له الخدمة خاصة بلا خلاف يعلم . [ ف ٥/ ١٨٨ ( عن ابن بطال ) ]

## ١٦ ـ حق السيد بمال عبده

اتفقوا على أن للسيد أن ينتزع مال عبده وأَمَتِه ، ما لم يكن مُكاتَباً ، أو مُعْتَقاً بصفة قد قَرُبَتْ ، أو أُمَّ ولد .

واتفقوا على أن مال العبد لسيده وإن كان دِيناهُما مختلفين .

وإن العبد غير المسلم ، إذا مات ، فماله لسيده بالرِّقّ لا بطريق الميراث .

[ مر ٨٩ ، ٩٨ ، ١٦٥ م ٧١٤ ف ١٢/ ٤٣ ( عن ابن بطال ) ]

## ١٧ ـ رد العبد الآبق

اتفقوا على أن من وجد العبد الآبق فعليه رده لصاحبه ، إذا أقام به البيِّنَة ،

أو أقرَّ العبد أنه سيِّده .

فإن لم يجد سيده دفعه إلى الإمام ، أو نائبه ، فيحفظه لصاحبه ، أو يبيعه إن رأى المصلحة في بيعه ، وهذا لا يعلم فيه مخالف . [ مر ٥٩ ي ٦/ ٣٢ ]

## ١٨ ـ الجُعْل في ردِّ العبد الآبق

رَ : جِعَالة // ٦

## ١٩ ـ تَعَرُّف مُلْتَقِط العبد الآبق به

ليس لملتقط العبد الآبِق بيعه ، ولا تملّكه بعد تعريفه ، فإن باعه ، فالبيع فاسد في قول عامة أهل العلم . [ ي ٦/ ٣٢ ]

## ٢٠ ـ بيع الرقيق

إن بيع الرقيق جائز بالإجماع . [ ش ٦/ ٤٦١ ]

## ٢١ ـ بيع الأَمَة الحامل

بيع الأَمَة في حال حملها حرام بالإجماع . [ ف ١/ ١٠١ ]

## ٢٢ ـ بيع الأمة التي يحرم وطؤها

إن الابن الذي ورث جارية كان الأب وطئها ، فإنها تَحْرُمُ على الابن ، ويَحِلُّ له بيعها بالإجماع . [ ش ٦/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ]

## ٢٣ ـ بيع الرقيق الزاني

أجمع السلف على عدم وجوب بيع العبد ، أو الأمة ، الزانيين . [ ن ٧/ ١٢٣ ]

## ٢٤ ـ كيفية تسليم الرقيق المبيع

إجماع الجميع على أن تسليم من وجب تسليمه من بني آدم على من وجب عليه

تسليمه إلى من وجب ذلك له ببيع ، أو شراء ، انما يتم بأن يسلمه إليه بغير دافع ، ولا مانع ، بحيث تناله يده ، أو يسلمه إليه كذلك وكيل له ، أو رسول ، أو غريب متبرع ، أو يسلم نفسه إليه . [ خ ٢/ ٣٩ - ٤٠ ]

## ٢٥ ـ دخول ثياب العبد في بيعه

من باع رقيقاً ، فلا يدخل شيءٌ من ثيابه في البيع إلا بالتَّسْمِيَةِ ، وهو قول جميع الفقهاء . [ ن ٥/ ١٧٢ ( عن الماوردي ) ]

## ٢٦ ـ مال العبد حين بيعه

اتفقوا على أن بيع العبد والأمة ، ولهما مال ، واشترط المشتري مالهما ، وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري ، ولم يكن ما يقع فيه ربا في البيع . فذلك جائز .

فإن لم يشترط المشتري ذلك ، فقد اتفقوا على أن المال للبائع ، حاشا ما على الرقيق من اللباس ، وما زُيِّنَت به الجارِيَة ، فالخلاف فيه موجود . [ مر ٨٨ ]

## ٢٧ ـ التفريق بالبيع بين الأم وابنتها

اتفقوا على منع التفريق في البيع بين الوالدة وولدها قبل البلوغ .

فإن بلغ الولد ، أو أصبح يستغني عن الوالدة بنفسه ، جاز التفريق بالإجماع .

[ ب ٢/ ١٦٧ ن ٥/ ٦٦٢ ، ١٦٣ ( عن الامام يحيى وغيره ) ]

## ٢٨ ـ التفريق بين الرقيق ومحارمه

إتفقوا على جواز التفريق بين ذوي الأرحام المُحَرَّمة إذا كانوا كلهم بالغين ، عقلاء ، أصِحّاء ، غير زمْنَى . [ مر ٩٠ ]

## ٢٩ ـ بيع رقيق الغير

بيع الرقيق بغير أمر السيد حرام بالإجماع . [ م ١٧٦٤ ]

## ٣٠ ـ شراء المسلم رقيق غير المسلم

رَ : ذمي // ٢٤

## ٣١ ـ بيع رقيق المسلمين لغيرهم

لا يجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر ، سواء كان الرقيق مسلماً أم كافراً وهو قول عمر ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً . [ ي ٩/ ٢٠٨ ]

رَ : ذمي // ٢٤

## ٣٢ ـ ملك الكافر الرقيق المسلم

إن إجماع المسلمين على عدم تقرير ملك الكافر الرقيق المسلم . [ع ٩/ ٣٩٩ ]

## ٣٣ ـ تكليف الرقيق بالإسلام

رَ : إسلام // ٤

## ٣٤ ـ تكليف الرقيق بالصلاة

لاَ : صلاة // ٩ ، ١٤

## ٣٥ ـ إقامة الرقيق في الصلاة

رَ : إمامة الصلاة // ٥

## ٣٦ ـ وجوب الصوم على الرقيق

رَ : صوم // ١٠

## ٣٧ ـ حج الرقيق

أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج .

فإن حج صح حجه ، وكان تطوعاً ، سواء كان بإذن سيده ، أم بغير إذنه ، وهو قول الفقهاء كافة ، إلا داود ، فإنه قال : لا يصح بغير إذن السيد .

وإن حج ، ثم أُعْتِقَ بعد الحج ، فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام . فإن استطاع بعد ذلك لزمه حجة الإسلام بإجماع من يُعْتَدُّ به .

فإن أُعْتِقَ بعرفة ، أو قبلها ، وكان غير محرم ، فَأَحْرَمَ ، ووقف بعرفة ، وأتمَّ المناسك أجزأه عن حجة الإسلام بلا خلاف يعلم . [ ع ٧/ ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٧ ( عن العبدري وابن المنذر وأبي الطيب ) ي ٣/ ٢٢٣ ( عن الترمذي وابن المنذر ) ] .

## ٣٨ ـ ما على الرقيق القارن والمتمتع

رَ : هدي // ٣ ، ٦

## ٣٩ ـ تكليف الرقيق بزكاة الفطر

رَ : زكاة الفطر // ٣ ، ٤ ، ٥

## ٤٠ ـ لا جزية على الرقيق

رَ : جزية // ١٠٧

## ٤١ ـ تولي الرقيق الخلافة

رَ : خلافة // ١٣

## ٤٢ ـ شهادة العبد لسيده

رَ : شهادة // ٤٠

## ٤٣ ـ شهادة الرقيق بالزنى

رَ : حد الزنى // ٢٢

## ٤٤ ـ ذبيحة الرقيق

رَ : ذكاة // ١٣ ، ١٧

## ٤٥ ـ أهلية الرقيق للتملك

إن العبد لا يملك شيئاً إذا لم يُمَلِّكْه سيده ، وهو قول عامة أهل العلم . وقال الظاهرية : يملك . [ ي ٤/ ١٥٦ ]

## ٤٦ ـ دفع الزكاة للرقيق

رَ : زكاة // ٤٨

## ٤٧ ـ حق العبد في الفيء

العبد لا حق له في الفيء بلا خلاف يعلم بين أهل العلم . [ ي ٦/ ٤٥٠ ]

## ٤٨ ـ صدقة العبد وهديَّته

صدقة العبد ، وهديَّته ، جائزة بقول الصحابة بلا مخالف منهم . [ م ١٣٩٨ ]

## ٤٩ ـ وصية الرقيق

اتفقوا على أن وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد[1] .

وإن قال : متى عُتِقْتُ ، فثلث مالي لفلان وصية ، فعُتِقَ ، ومات ، صحَّت وصيَّته في قول أحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأبي ثور ، ولا يعرف عن غيرهم خلافه . [ مر ١١٤ ي ٦/ ١٦٧ ]

## ٥٠ ـ ميراث الرقيق

اتفقوا على أن الرقيق لا يرث ، ولا يُورَث ، وقال ابن مسعود ، والحسن ، في رجل مات وترك أباً مملوكاً ، يُشْتَرَى من ماله ، ثم يُعْتَقُ ، ويرث . وحكي عن طاوس أن العبد يرث ، ويكون ما ورثه لسيده .

وأما أمّ الولد ، فإنهم اتفقوا على أنها لا ترث ما دام سيّدها حيّاً ، ولم يعتقها . [ مر ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٦ م ١٧٤٠ ، ١٩٠٠ ي ٦/ ٣١٥ ]

## ٥١ ـ الإذن للعبد بالتجارة

للسيد أن يأذن عبده بالتجارة بغير خلاف يعلم . [ ي ٥/ ٧٠ ]

## ٥٢ ـ مبايعة العبد المأذون

اتفقوا على أن العبد العاقل ، البالغ ، المأذون له في التجارة ، والمُدايَنَة ،

---

(١) لا نقطع على أنه إجماع . [ مر ١١٤ ] .

جائز له أن يبيع ويشتري فيما أُذِنَ له فيه مَوْلاه .
وإن ذلك نافذ بلا خلاف بين الجميع .
فإن لم يكن سيّده قد أذن له لم ينفذ شيءٌ من تصرُّفه في قولهم جميعاً .
[ مر ٨٩ ، ١٦٥ ، خ ٢/ ٦٦ ـ ٦٧ ي ٤/ ٢٢٣ ]

## ٥٣ ـ كفالة العبد غير المأذون له

إن كفالة العبد الذي يكفل بغير إذن سيده لا أثر لها بإجماع الجميع .
[ خ ٢/ ٧٠ ]

## ٥٤ ـ ضمان جناية العبد

إن جني العبد على إنسان ، أو على مال، فإن جنايته في رقبته بإجماع أهل العلم[1] ، فإن كان العبد مُشْتَرَكاً ، وبين الشريكين مهايأة ، ووقعت الجناية في نَوْبَةِ أحدهما لم يختص ذلك بوجوب الأرش باتفاق العلماء ، لأن الأرش تعلق برقبة العبد ، وهي مشتركة . [ ن ٧/ ٨٣ ( عن البيهقي ) م ١٢٦٨ ( عن البعض ) ع ٦/ ١٠٤ ( عن الجويني ) ] .
ر : رهن // ١٩

## ٥٥ ـ كفارة يمين العبد

رَ : كفارة اليمين // ٥

## ٥٦ ـ إذن السيد بنكاح العبد

أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح بغير إذنه ، فنكاحه باطل . [ ي ٦/ ٥٤١ ( عن ابن المنذر ) ] .

---

(١) ما جاء هذا عن أحد من الصحابة سوى علي ، ولا يصح عنه . [ م ١٢٦٨ ] .

## ٥٧ ـ ولاية العبد بالنكاح

رَ : نكاح // ٢٥

## ٥٨ ـ نكاح الحرة العبد

رَ : نكاح // ٥١
رَ : ذو الرحم // ٥

## ٥٩ ـ ما يجمعه العبد من النساء بالنكاح

أجمع الصحابة على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين في النكاح . فإن تزوج اثنتين حَرُمَت عليه الثالثة تحريم جَمْع ، فإذا طَلَّق زوجته طلاقاً رجعياً فالتحريم باقٍ في قولهم جميعاً . [ م ١٨١٦ ( عن عطاء ) مر ٦٣ ي ٧/ ٥ ، ٨ ] .

## ٦٠ ـ بيع العبد بمهر زوجته

إذا تزوج العبد امرأة بغير إذن مَوْلاه ، ودخل بها ، ولم يدفع المهر ، فإنه لا يباع لقاء المهر بإجماع الجميع . [ خ ٢/ ٦٨ ] .

## ٦١ ـ نفقة زوجة العبد

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن على العبد نفقة زوجته . [ ي ٨/ ١٩٦ ( عن ابن المنذر ) ب ٢/ ٥٥ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٦٢ ـ عدد طلقات الرقيق

رَ : طلاق // ٤٤

## ٦٣ ـ مُراجعة العبد زوجته

رَ : طلاق // ٧٨

## ٦٤ ـ ظهار الرقيق

رَ : ظهار // ٢

## ٦٥ ـ كفارة ظهار الرقيق

رَ : كفارة الظهار // ٢

## ٦٦ ـ حق الرقيق بالتَّسرّي

يباح للعبد أن يَتَسرَّى بإذن سيّده ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما في الصحابة مخالف . [ م ١٨١٦ ي ٧/ ٦ ] .

## ٦٧ ـ وطء العبد أمَةَ سيده

رَ : حد الزنى // ٧

## ٦٨ ـ حق الأمة بالنكاح والتسري

أجمعوا على أن الأمة لا يجبر سيدها على إنكاحها ، ولا على أن يطأها إن طلبت هي منه ذلك ، ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح [1] [ مر ٦٤ ] .

## ٦٩ ـ نكاح الأمة

رَ : نكاح // ٤٨ ، ٤٩

## ٧٠ ـ إذن الأمة بالنكاح

إن لِمَوْلَىَ الأمة أن يُزَوِّجها بغير رضاها بالاتفاق

---

(١) قال ابن تيمية : مذهب أحمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الأمة إذا طلبت الإنكاح فإن سيدها يستمتع بها ، وإلا لزمه إجابتها . وكذلك إذا كانت ممن لا تحل له ، وكذلك مذهبه في العبد . ومذهب الشافعي إذا كانت ممّن لا تحل له فهل يلزمه إجابتها ؟ على وجهين . [ ٦٤ ] .

ومن زوَّج أمَتَه بغير إذنها ، فقد لزمها النكاح ، كبيرة كانت ، أم صغيرة ، بلا خلاف يعلم . [ ف ٩/ ٣٣٥ ي ٦/ ٥٣١ ] .

## ٧١ ـ ولي الأمة في النجاح

لا ولاية لوالد الأمة في تزويجها ، وإنما وَلِيُّها سيِّدها بغير خلاف يعلم . [ ي ٦/ ٤٨٨ ] .

## ٧٢ ـ نفقة الزوجة الأمة

رَ : نفقة الزوجة // ١

## ٧٣ ـ عدة الأمة

رَ : عدة // ١٤ ، ٢٦

## ٧٤ ـ صفة مراجعة الحر زوجته الأمة

رَ : طلاق // ٧٧

## ٧٥ ـ تحريم الأمة يوجب الكفارة

من قال لأمته : أنت علي حرّام ، فعليه كفّارة يمين بنفس التحريم ، وهو قول عامة العلماء ، إلا مالكاً ، فقال : هذا لغو لا يترتب عليه شيء . [ ش ٦/ ٢٦٤ ( عن عياض ) ] .

## ٧٦ ـ أثر بيع الأمة في نكاحها

إذا بيعت الأمة ، وهي مُزَوَّجة مسلماً ، فإن نكاحها ينفسخ في قول سائر العلماء ، إلا ابن عباس فقال : لا ينفسخ . [ ش ٦/ ٢١٩ ] .

## ٧٧ ـ عورة الأمة

رَ : عورة // ٢

## ٧٨ ـ قتل الرقيق

رَ : قتل // ٢
رَ : دية // ٨
رَ : كفارة القتل // ٢

## ٧٩ ـ دية جراح العبد

رَ : دية // ١٠

## ٨٠ ـ القصاص بين الرقيق والحر

رَ : قصاص // ٦٦ ، ٦٧

## ٨١ ـ حد قاذف العبد

رَ : حد القذف // ٢٣

## ٨٢ ـ إقرار العبد بما يوجب الحدَّ

إن العبد إذا أقَرَّ بالسرقة قُطِعَت يده ، وإن أقَرَّ بالزنى جُلِدَ نصف الحد ، وهو فعل علي ، ولا مخالف له في الصحابة ، فكان إجماعاً . [ ي ٤/ ٢٢٤ ] .

## ٨٣ ـ أثر الرق في الحدود

رَ : حد // ٦ ، ١٣ ، ٣٣
رَ : حد الحرابة // ١٠
رَ : حد الزنى // ١٨
رَ : حد السرقة // ١٠ ، ٢٧
رَ : حد الشرب // ٥
رَ : حد القذف // ٦

## ٨٤ ـ عقوبة الرقيق المرتد

ار : ردة // ٨ ، ٩

# رُقـيـــة

## ١ ـ ما يجب في الرُّقْيَة

أجمع العلماء على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاث شرائط :

١ ـ أن يكون بكلام الله تعالى ، أو بأسمائه ، وصفاته .

أما الرُّقى بغير كتاب الله تعالى فهو مكروه عند علماء الأمة .

٢ ـ أن يكون الكلام باللِّسان العَرَبيّ ، أو بما يُعْرَف معناه من غيره .

٣ ـ أن يعتقد أن الرُّقْيَةَ لا تُؤَثِّر بذاتها ، بل المؤثر هو الله تعالى . [ ش ٩/ ٨ ف ١٠/ ١٦٠ ن ٨/ ٢٠٢ ، ٢١٤ ( عن النووي ) ] .

## ٢ ـ النَّفْث في الرقية

أجمعوا على جواز النفخ اللطيف بلا ريق في الرقية . [ ش ٩/ ٢٥ ن ٨/ ٢١٤ ( عن الماوردي ) ] .

# ركـــاز [١]

## ١ ـ تعريف الرِّكاز

الركاز هو المال المدفون ، وهذا متفق عليه . [ ف ٣/ ٢٨٣ ] .

## ٢ ـ ما يجب في الركاز

يجب في الركاز الخمس في قول جميع العلماء ، إلا الحسن البصري فقال : إن وُجِدَ في أرض الحرب ففيه الخمس ، وإن وُجِدَ في أرض العرب ففيه

---

(١) لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه . [ مر ٣٨ ]

الزكاة . [ ي ٣/ ١٧ ( عن ابن المنذر ) ع ٦/ ٨٣ ، ٨٤ ( عن ابن المنذر ) ] .

### ٣ ـ اشتراط الحول في الركاز

لا يشترط في الركاز مرور الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وعليه الإجماع . وما حكي عن الشافعي في اشتراط الحول ، فلا يعرف عنه من كتبه ، ولا من كتب أصحابه . [ ع ٦/ ٩١ ( عن الماوردي ) ف ٣/ ٢٨٥ ن ٤/ ١٤٨ ] .

### ٤ ـ أخذ الخمس من غير المسلم

يجب على الذِّمِّيّ في الركاز الخمس بالإجماع ، وقال الشافعي : لا يجب عليه ، لأنه زكاة . [ ع ٦/ ٨٤ ( عن ابن المنذر ) ي ٣/ ٢١ ، ٢٢ ( عن ابن المنذر ) ] .

### ٥ ـ توزيع واجد الركاز ما يجب عليه بنفسه

رَ : زكاة // ٣٦

## رُكُـــوع

رَ : صلاة

## رَمَضان

### ـ صوم شهر رمضان

رَ : صوم

## رَمَـــل

رَ : سَعْي // ٤

# رَمْـــي

## ١ ـ حكم الرمي وتعلمه

اتفقوا على استحسان الرمي ، وتعلمه . [ مر ١٥٧ ] .

## ٢ ـ الرمي بالقوس الفارسية وحملها

الرمي بالقوس الفارسية ، وحملها ، مباح بالإجماع . وقال أبو بكر بن جعفر بكراهته . [ ي ٩/ ٤٨٨ ] .

## ٣ ـ حكم المُناضَلَة

اتفقوا على أن المُناضَلَة بنزعٍ واحد من القِسِّي ، وبتساوٍ في جميع أحوالها بلا تفاضل ، ولا شرط أصلاً ، جائزة ، ومستحبة . [ مر ١٥٧ ، ١٥٨ ] .

## ٤ ـ جائزة الفائز بالرمي

رَ : مُسابَقَة

# رَهْـــن

## ١ ـ حكم الرهن

أجمع المسلمون على أن الرهن جائز ، غير واجب . [ ي ٤/ ٢٩٢ ن ٥/ ٢٣٤ ] .

## ٢ ـ صفة الرهن الصحيح

اتفقوا على أن الرهن في السفر ، في القرض الذي هو إلى أجل مُسَمّى ، أو في البيع الذي يكون ثمنه إلى أجل مُسَمّى ، إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع ، وبعد تعاقده ، وعاين الشهود قبض المرتهن له ، وكان الرهن مما يجوز بيعه ، وكان ملكاً صحيحاً للراهن ، فإنه رهن صحيح

تام . وإن الرهن يصح بعد الحق بالإجماع . [ مر ٦٠ - ٦١ ي ٤/ ٢٩٢ ] .

## ٣ ـ صفة الراهن

لا خلاف في أن الراهن ينبغي أن يكون غير محجور عليه ، ومن أهل السداد . [ ب ٢/ ٢٦٨ ] .

## ٤ ـ الرهن في السفر والحضر

اتفقوا على جواز الرهن في السفر.
أما في الحضر ، فإنه يجوز أيضاً في قول العلماء كافة ، إلا مجاهداً ، وداود ، فقالا : لا يجوز إلا في السفر . [ ب ٢/ ٢٧١ ي ٤/ ٢٩٢ ( عن ابن المنذر ) ش ٧/ ٤٠ ] .

## ٥ ـ الرهن لتوثيق العُهْدة

الرهن لتوثيق العِهْدَة لا يجوز بالإجماع . [ ي ٤/ ٤٨٥ ] .

## ٦ ـ رهن السلاح عند غير المسلم

رهن المسلم السلاح عند أهل الذمة ، أو عند من له عهد ، جائز بالاتفاق .
أما رهنه عند أهل الحرب فلا يجوز بالاتفاق. [ ف ٥/ ١٠٧ ( عن ابن التين ) ن ٥/ ٢٣٤ ] .

## ٧ ـ رهن النقود

اتفقوا على أن الرهن إن كان دنانير ، أو دراهم ، فختم الراهن عليها في الكيس ، جاز رهنها . [ مر ٦١ ] .

## ٨ ـ رهن العارية

أجمعوا على أن الرجل إذا استعار شيئاً ، يرهنه على دنانير معلومة ، عند

رجل سمّاه ، إلى وقت معلوم ، ففعل ، أن ذلك جائز ، وينبغي أن يذكر الراهن للمُعِير اسم المُرْتَهِنِ ومِقْدَار الدين الذي يرهنه به ، وجنسه ، ومدة الرهن . ومتى شرط شيئاً من ذلك ، فخالف الراهن ، ورهن العين بغير الشرط المتفق عليه ، فقد أجمع أهل العلم على عدم صحة الرهن . [ ي ٤/ ٣٠٧ ، ٥/ ١٨٩ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٩ ـ ملكية الراهن للرهن

الرهن ملك الراهن بلا خلاف . [ م ١٢١٤ ]

## ١٠ ـ شرط ملك الرهن بالدين

اتفقوا على أنه إن شرط المُرْتَهِنُ على الراهن أنه متى حَلَّ الحَقُّ ، ولم يُوَفِّه ، فالرهن له بالدين ، أو هو مَبِيع له بالدين الذي على الراهن ، فالشرط فاسد يوجب الفسخ . [ ب ٢/ ٢٧١ ي ٤/ ٣٤٢ ] .

## ١١ ـ قبض الرهن

اتفقوا على أن قبض المرتهن العين المرهونة ، التي قدما الراهن ، شرط في صحة الرهن . [ ب ٢/ ٢٦٩ ، ٢٧ ] .

## ١٢ ـ وضع الرهن عند عدل

إن اشتراط وضع الرهن عند عدلٍ ، أو أكثر ، صحيح بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ٣٤١ ] .

## ١٣ ـ بيع العدل الرهن

إن اشتراط بيع العدل الرهن عند حُلول الحقّ صحيح بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ٣٤١ ] .

## ١٤ ـ ضمان العَدْل ثمن العين

إذا باع العَدْل الرهن ، بإذن المُرْتَهِنِ والراهن ، وقبض الثمن ، فتلف في يده

من غير تَعَدٍّ ، فلا ضمان عليه بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ٣١٨ ] .

## ١٥ ـ انتفاع المرتهن بالرهن

الرهن الذي لا يحتاج إلى مُؤْنَة ، كالدار ، والمتاع ، ونحوه ، لا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال . ولا يعلم في هذا خلاف . [ ي ٤/ ٣٤٤ ] .

## ١٦ ـ وطء المرتهن الجارية المرهونة

ليس للمرتهن وطء الجارية المرهونة بالإجماع .

فإن وطئها فهو مُتَعَدٍ ، عاهرٌ ، بلا خلاف بين الأمَّة . [ ي ٤/ ٣٢٨ م ١٢٢٤ ] .

## ١٧ ـ أخذ الراهن الرهن

اتفقوا على أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض عن الرهن ، لم يجز له ذلك .

إلا أنه إذا كان الرهن عبداً ، فأعتقه الراهن بإذن المرتهن ، نفذ عتقه على كل حال بلا خلاف يعلم . [ مر ٦١ م ١٢١٤ ] .

## ١٨ ـ بيع الرهن

رَ : بيع // ٥٤

## ١٩ ـ امتياز حق المرتهن

إن مال الراهن إذا ضاق عن ديونه ، وطالب الغرماء بها ، فإن المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء ، بلا خلاف يعلم .

إلا أن العبد المرهون إذا جنى جناية على إنسان ، أو على مال ، تَعَلَّقَت جنايته برقبته ، فكانت مُقَدَّمَة على حق المُرْتَهِنِ بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ٣٢٩ ، ٣٦٢ ] .

## ٢٠ ـ تجزئة الرهن بوفاء بعض الدين

أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً بمالٍ ، فأدّى بعض المال ، وأراد إخراج بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج شيئاً من الرهن حتى يُوَفِّيَ المُرْتَهِن آخر حقه ، أو يبرئه المرتهن من ذلك . [ ي ٤/ ٣٢٢ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٢١ ـ ضمان العين المرهونة

إذا تعدى المرتهن في العين المرهونة ، أو فَرَّط في حفظها حتى تلفت ، فإنه يضمن بلا خلاف يعلم .

أما إن هلكت بغير فعل المرتهن ، فقد أجمع الصحابة على أنه من ضمان الراهن [1] [ ي ٤/ ٣٥٤ م ١٢١٤ ( عن البعض ) ] .

## ٢٢ ـ الخلاف في قدر الدين أو صفته

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين الذي رهن العين به ، أو في كونه حالاً ، أو مؤجلاً ، ولم يكن لأحدهما بيِّنَة ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، فإن كان لأحدهما بيِّنَة حُكِمَ بها بغير خلاف . [ ي ٤/ ٣٥٧ ] .

## ٢٣ ـ الخلاف في قَدْر الرهن

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن ، فقال : رهنتك هذا الشيء ، فقال : بل هو وشيء آخر معه ، ولم تكن لأحدهما بيِّنة ، فالقول قول الراهن بلا خلاف يعلم . [ ي ٤/ ٣٥٧ ] .

---

(١) لم يأت هذا عن أحد من الصحابة إلا عن عمر ، وعلي ، وابن عمر فقط . فأما عمر فلم يصح عنه ذلك . وأما ابن عمر فلا يصح عنه ، وأما علي فمختلف عنه في ذلك . وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة . [ م ١٢١٤ ] .

## ٢٤ ـ الخلاف في قيمة الرهن

إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن إذا تلف في الحال التي يلزم المرتهن ضمانه ، ولم يكن لأحدهما بَيِّنَة ، فالقول قول المرتهن مع يمينه بلا خلاف يعلم .

فإن كان لأحدهما بَيِّنَة حُكِمَ بها بغير خلاف . [ ي ٤/ ٣٥٦ ، ٣٥٧ ] .

# رُوح

## ١ ـ حال الروح

إن الروح مَخْلُوقة ، ومن خالف ذلك كفر بالإجماع . وقد قال بِقِدَمِها بعض غلاة الرافضة والمُتَصَوِّفة . [ مر ١٦٧ ف ٨/ ٣٢٦ ( عن ابن منده ) ] .

## ٢ ـ بدء نفخ الروح في الجنين

اتفق العلماء على أن نفخ الروح في الجنين لا يكون إلاّ بعد أربعة أشهر من تكوينه . [ ش ١٠/ ٧١ ف ١١/ ٤٠٧ ] .

## ٣ ـ بقاء الروح

إن مذهب أهل السنة أن الأرواح باقية لا تفنى ، فينعم المحسن ، ويعذب المسيء . وقالت طائفة من المبتدعة بأنها تفنى . [ ش ٨/ ٨٥ ـ ٨٦ ( عن عياض ) ] .

## ٤ ـ تناسخ الأرواح

اتفقوا على أن الأرواح لا تنتقل بعد خروجها من الأجسام إلى أجساد أخرى أَلْبَتَّة ، لكنها تستقر حيث شاء الله .

ومن زعم أن الأرواح تنتقل ، فهو من أصحاب التناسخ ، وهو كفر عند جميع أهل الإسلام . [ مر ١٧٦ م ٤٣ ] .

### ٥ ـ رجعة الروح

لا يرجع أحد من أصحاب محمد ﷺ إلا يوم القيامة إذا أرجع الله المؤمنين ، والكافرين للحساب والجزاء ، وعليه إجماع جميع أهل الإسلام المتيقن قبل حدوث الروافض . [ م ٤٢ مر ١٧٦ ] .

رَ : محمد // ٢٨

### ٦ ـ بعث الروح يوم القيامة

رَ : بعث // ٢

### ٧ ـ دخول الجنة بالجسد والروح

رَ : جنة // ٥

## ٨ ـ دخول النار بالجسد والروح

رَ : نار // ٣

## رَيّ

رَ : شرْب

# حرف الزاي

# زرع

## ١ ـ زكاة الزرع

رَ : زكاة الزروع والثمار

## ٢ ـ صدقة الزرع

رَ : صدقة // ١٧

# زكـــاة

## ١ ـ حكم الزكاة

إن الـــزكاة فرض وركن، بإجماع المسلمين. [ع ٥/ ٢٩٢ م ٦٣٧ ، ٦٤٢ ب ١/ ٢٣٦ ي ٢/ ٤٧٦ ] .

## ٢ ـ إنكار حكم الزكاة

مـن انـكر فرض الـزكاة كان كافـراً بإجمـاع المسلمـين . [ ش ١/ ٢٦٢ ف ٨/ ٦٠٤ ( عن ابن الصباغ ) ] .

## ٣ ـ قتال مانعي الزكاة

إن ما نعي الزكاة يقاتَلُون باتفاق الصحابة . [ ي ٢/ ٤٧٦ ع ٥/ ٣٠٤ ] .

## ٤ ـ طبيعة الزكاة

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن الزكاة الواجبة ليست عَيْناً مُعَيَّنَة ، ولا جزءاً مُشاعاً في كل جزء من المال . [ م ٦٦٦ ] .

## ٥ ـ ما يجب فيه الزكاة

إن الزكاة لا تجب إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهـي : الذهـب ،

والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والإبل ، والبقر ، والغنم ماعزها وضأنها فقط . وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل الإسلام .

واتفقوا على وجوب الزكاة في الزبيب [1] . [ م ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٩١٩ ( عن البعض ) ب ١/ ٢٤٢ مر ٣٦ ي ٢/ ٤٩٣ ، ٤٩٧ ، ٥٧٦ ( عن ابي عبيد وابن المنذر وابن عبد البر ) ع ٥/ ٣٠٧ ، ٤٣٢ ، ٦/ ٥ ش ٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨ ، ٣٤٠ ( عن عياض ) ن ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨ ] .

## ٦ ـ صفة المال الذي فيه الزكاة

تجب الزكاة في المال المقدور عليه ، وهو قول عثمان ، وابن عمر ، ولا مخالف لهما من الصحابة . [ م ٦٩٠ ] .

## ٧ ـ زكاة الركاز

رَ : ركاز // ٢

## ٨ ـ ما لا زكاة فيه

اتفقوا على أن كل مال ليس إبلاً ، ولا غنماً ، أو بقراً ، أو جواميس ، أو خيلاً [2] ، أو بغالاً ، أو عبيداً [3] ، أو عسلاً ، أو عُرُوضاً مُتَّخَذَةً للتجارة ، أو شيئاً تنبته الأرض ، أي شيء كان ، أو ذهباً ، أو فضة ، وما خالطهما ، لا زكاة فيه ، وإن كثر . [ مر ٣٧ م ٦٤١ ]

---

(١) دعوى الإجماع باطلة . وإن شُرَيحاً ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، لا يرون في الزبيب زكاة . [ م ٦١١ ] .

(٢) لا زكاة في الخيل ، والرقيق ، إذا لم تكن للتجارة . وهذا قول العلماء كافة من السلف والخلف . إلا أن أبا حنيفة ، وحماد بن أبي سليمان ، ونفراً أوْجبوا في الخيل في كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوَّمها وأخرج عن كل مئتي درهم خمسة دراهم . وليس لهم حجة في ذلك . وقال بعض الكوفيين : تؤخذ في الرقيق الزكاة بالقيمة .

[ ش ٤/ ٣٢٨ ف ٣/ ٢٥٤ ( عن ابن رشيد ) ن ٤/ ١٣٦ ( عن ابن رشيد ) ] .

(٣) اختلفوا في فرض الزكاة في العسل . [ ب ١/ ٢٤٤ ] .

## ٩ ـ لا زكاة في الجواهر

الجواهر لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم . [ ي ٣/ ١٣] .

## ١٠ ـ زكاة في المعادن

إن الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن النحاس ، والحديد ، والرصاص ، والقصدير ، لا زكاة في أعيانها ، وإن كثرت . [ م ٦٤١ ] .

## ١١ ـ لا زكاة في الحمير

لا زكاة في الحمير عند أحد من أهل العلم . [ م ٦٤١ ن ٤/ ١٣٧ ] .

## ١٢ ـ لا زكاة في السمك

لا زكاة في السمك في قول أهل العلم كافة ، إلا ما رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز ، من وجوب الزكاة فيه ، ولم يعمل بقول عمر أحد . [ ي ٣/ ٢٦ مز ٣٩ ] .

## ١٣ ـ لا زكاة في الخارج من الحيوان

أجمعوا على أنه لا زكاة فيما يخرج من الحيوان . [ ب ١/ ٢٤٤] .

## ١٤ ـ من يكلف بالزكاة

اتفقوا على أن الزكاة واجبة على كل مسلم ، حر ، بالغ [١] ، عاقل ، مالك النصاب ملكاً تاماً ، وقال عطاء وأبو ثور على العبد زكاة ماله .

ولا خلاف في أنها تجب على النساء . كما تجب على الرجال .

وهي تجب على أهل البادية بالإجماع . [ ب ١/ ٢٣٦ م ٦٣٨ ي ٢/ ٥١٩

---

(١) إيجاب الزكاة في مال اليتيم هو قول عائشة ، وعمر ، وجابر بن عبدالله ، وعلي ، وابن مسعود ، وما يعلم لهم مخالف من الصحابة ، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس . [ م ٦٣٨ ] .

ع ٥/ ٢٩٣ ، ٦/ ١٣٧ ( عن الماوردي ) ] .
رَ : صغير // ٣٢

## ١٥ ـ الزكاة على المُكاتَب

الإجماع على أنه لا زكاة على المُكاتَب ، ولا على سيِّدِه في ماله [١] . وقال أبو ثور ، وداود : تجب الزكاة على المُكاتَب في كل شيء كالحُرِّ ، وقال أبو حنيفة : يجب العُشْرُ في زرعه ، ولا تجب الزكاة في باقي أمواله .

إلا أن المُكاتَب إن عجز عن بدل المكاتبة ، ورُدَّ في الرِّقِّ ، صار ما كان في يده ملكاً لسيده ، فإن كان نصاباً ، أو يبلغ بضمه إلى ما في يده نصاباً ، استأنَفَ له حولاً من حين ملكه وزكاه ، كالمال المُسْتَفاد سواء ، وهذا لا يعلم فيه خلاف .

[ م ٦٣٨ ( عن البع ) ي ٢/ ٥٢١ ، ١٠/ ٥٢١ ( عن ابن المنذر ) ع ٥/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٦ ـ الزكاة على غير المسلم

اتفقوا على أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله ، حاشا ما أنبتت أرضه ، فإنهم اختلفوا أيؤخذ منه العشر أم لا ، وحاشا أموال نصارى بني تغلب فإنهم اختلفوا أتُضَعَّفُ عليهم الصدقة أم لا [٢] .

فإن أسلم، فقد تفضل الله عز وجل بإسقاط ما سلف عنه من كل ذلك بلا خلاف . [ مر ٣٧ م ٦٣٩ ي ٢/ ٥١٩ خ ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ] .

رَ : جِزْيَة // ٤

## ١٧ ـ النِّيَّة في الزكاة

اتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنِيَّة ، إلا أن يأخذها الإمام من

---

(١) هذا باطل ، وما روي إسقاط الزكاة عن مال المكاتَب إلا عن أقل من عشرة بين صاحب وتابع . [ م ٦٣٨ ] .

(٢) تؤخذ الزكاة من أموال نصارى بني تغلب ومواشيهم ، وثمرهم ، مِثْلَيْ ما يُؤْخَذُ من المسلمين . وهو فعل عمر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فصار إجماعاً . [ ي ٩/ ٣٣٥ ] .

المكلف قَهراً . وقال الأوزاعي لا تجب لها النية . [ مر ٣٨ ي ٢/ ٥٣٣ ] .

## ١٨ ـ ما يشترط في زكاته الحَوْل

أجمع العلماء على أن الحَوْل شرط في وجوب زكاة الذهب ، والفضة ، وعُرُوض التجارة ، والماشية . وقال ابن مسعود ، وابن عباس تجب الزكاة فيه يوم ملك النصاب ، فإذا حال الحول وجبت فيه زكاة ثانية . [ ف ٣/ ٢٤٢ ب ١/ ٢٦١ ي ٢/ ٥٢٢ ، ٣/ ٢٩ ش ٤/ ٣٢٥ ع ٥/ ٣٢٤ ( عن العبدري ) ] .

## ١٩ ـ وقت تحقق الزكاة

إن الزكاة فيما يشترط في زكاته الحَوْل ، لا تجب إلا عند انقضاء الحول بإجماع الأمة .

فإن جاء المُصَدِّق قبل تمام الحول لم يجز أن يُعْطى من الزكاة شيئاً بلا خلاف بين أحد من الأمة .

وعليه فقد اتفقوا على أن من أدّىٰ زكاة ماله إثر حلول الحول ، وإثر وقت وجوبها من الزرع والثمار ، فقد أدى فرضه . [ م ٦٧٧ ، ٦٩٣ مر ٣٨ ع ٥٠ ـ ٥١ ] .

## ٢٠ ـ التصرف بالمال قبل الحول

أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع ، والهبة ، ونحوه ، إذا لم ينو الفرار من الزكاة . [ ف ١٢/ ٢٧٨ ( عن ابن بطال ) ] .

## ٢١ ـ التصرف بالمال بعد الحول

أجمعوا على أنه إذا حال الحول لا يحل للمرء التَّحَيُّل من أصل النصاب بأن يُفَرِّقَ بين مجْتَمِعٍ ، أو يجمع بين مُتَفَرِّقٍ ، وذلك للتَّخَلُّص من الزكاة بتَبْعِيضِ النِّصاب . [ ف ١٢/ ٢٧٨ ( عن ابن بطال ) ] .

## ٢٢ ـ تعجيل الزكاة قبل ملك النِّصاب

تعجيل الزكاة قبل ملك النِّصاب لا يجوز بغير خلاف يعلم . [ ي ٢/ ٥٢٧ ] .

## ٢٣ ـ أثر الدين في الزكاة

إن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة ، ( رَ// ٣٦ ) .

وهو قول عثمان بمحضر من الصحابة ، فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه . [ ي ٣/ ٣٨ ] .

## ٢٤ ـ ضم الأموال لإكمال النصاب

لا خلاف بين أهل العلم في أنه ، في غير الحبوب والثمار ، لا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ،

وقد أجمعوا على أنه لا تُضَمُّ الإبل إلى البقر ، ولا إلى الغنم ، ولا البقر إلى الغنم ، ولا التمر إلى الزبيب ، ولا إلى البُرّ ، ولا إلى الشعير .

إلا أن عُرُوض التجارة تُضَمُّ إلى كلٍ من الذهب ، والفضة ، ويضم الذهب والفضة إليها ، وذلك لإكمال نصاب الزكاة ، بلا خلاف بين أهل العلم ، إلا الشافعي فإنه لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به . [ ي ٢/ ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٣/ ٤ ( عن الخطابي ) مر ٣٧ م ٦٤٥ ع ٥/ ٤٧٨ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٢٥ ـ ضم أنواع الأجناس لإكمال النصاب

لا خلاف بين أهل العلم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في أكمال النصاب ، وإيجاب الزكاة .

وعليه فقد اتفقوا على أن المعز تضم إلى الضأن . [ ي ٢/ ٥٠٥ ، ٦٠٨ ( عن ابن المنذر ) مر ٣٦ م ٦٧١ ب ١/ ٢٥٤ ] .

## ٢٦ ـ زكاة المُسْتَفَاد من غير جنس المال

المُسْتَفاد من غير جنس المال مَحَلّ الزكاة لا يجزىء تعجيل زكاته قبل وجوده

وكمال نصابه بغير خلاف .

وقد أجمعوا على أن المال إذا كان أقل من نصاب ، واستفيد إليه مال من غير ربحه يكمل من مجموعهما نصاب ، أنه يُسْتَقْبَلُ به الحول من يوم كمل النصاب . [ ي ٢/ ٥٢٨ ب ١/ ٢٦٣ ] .

## ٢٧ ـ الزكاة من رأس المال

اتفقوا على أن الزكاة على الحيّ تخرج من رأس ماله ، ما لم يفلس . [ مر ٣٨ ب ٣٣٢ ] .

## ٢٨ ـ أداء الزكاة من عين المال

لا خلاف بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي بالزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة لا من غيره كان له ذلك ، ولم يكلف الزكاة من سواه ، ما لم يخرجه عن ملكه باختياره ببيع ، أو غيره ، وعندها يكلف أداء الزكاة من عند نفسه .

ولا خلاف يعلم في أن المال إن كان نوعاً واحداً أُخِذَت منه الزكاة جيداً كان ، أو رديئاً . [ م ٦٩٠ مر ٣٧ ي ٢/ ٥٩٣ ] .

## ٢٩ ـ أداء الزكاة من غير عين المال

لا خلاف بين أحد من الأمة في أن من أعطى زكاة ماله ، أيّ مال كان ، من غير عَيْنْ المال المُزَكّى ، فإن ذلك جائز ، ولا يجبر على أن يعطي من عين المال المزكى . [ مر ٣٧ م ٦٦٤ ] .

## ٣٠ ـ أداء قيمة الزكاة

لا تجزىء القيمة ، ولا البدل في شيء من الزكوات كلها ، وهذا عمل أبي بكر بحضرة جميع الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف أصلا . [ م ٦٧٤ ] .

## ٣١ ـ تكرار الزكاة على المال

اتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول ، حاشا الزرع

والثمار ، فإنهم اتفقوا على أنه لا زكاة فيها إلا مرة واحدة ، وإن بقيت في يد مالكها سنين . وقال الحسن البصري : على مالكها العشر في كل سنة كالماشية ، والدراهم ، والدنانير ، وهذا خلاف الإجماع . [ مر ٣٨ م ٦٧٨ ع ٥/ ٤٨٥ ( عن الماوردي ) ] .

## ٣٢ ـ أخذ أكثر من النصاب

إن المُكَلَّفَ إذا سُئِلَ زائداً على النصاب في سِنٍّ ، أو عدد ، فله الامتناع عن دفعه بالاتفاق . [ ف ٣/ ٢٤٧ ( عن الرافعي ) ] .

## ٣٣ ـ التَّصَدُّق بما يعادل الزكاة

أجمعوا على أن من عليه زكاة خمسة دراهم ، فتصدق بخمسة دراهم تَطَوُّعاً ، أنها لا تجزئه عن الزكاة . [ م ١٨٦١ ] .

## ٣٤ ـ من يتولى أخذ الزكاة

اتفقوا على أن من دفع إلى الإمام الذي تجب إمامته زكاة ماله ، فقد أدّى ما عليه[1] . [ مر ٣٧ ، ٣٨ ي ٢/ ٥٣٧ ف ١٢/ ١٣٧ ( عن الطحاوي ) ن ٧/ ١٢٣ ( عن الطحاوي ) ] .

## ٣٥ ـ دفع الزكاة للبُغاة والخوارج

إذا أخذ الخوارج، والبغاة، الزكاة أجزأت عن صاحبها ، وهو قول سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي سعيد الخوري ، وأبي هريرة من غير هلاف في عصرهم ، فيكون إجماعاً . [ ي ٢/ ٥٣٨ ] .

---

(١) تعقبه ابن حزم فقال : خالف ذلك اثنا عشر نفساً من الصحابة . [ ف ١٢/ ١٣٧ ن ٧/ ١٢٣ ] أقول : إن ابن حزم نقل في مراتب الإجماع الاتفاق على ذلك .

## ٣٦ ـ توزيع المكلف زكاة ماله

زكاة الأموال الباطنة [١] للمالك أن يُفَرِّق زكاتها بنفسه بإجماع المسلمين ، ولا يلزمه صرفها إلى الإمام بالإجماع . وشذَّ من قال بوجوب دفعها إلى الأمام ، وهو رواية عن مالك ، والشافعي في القديم على تفصيل عنهما فيه . [ ع ٦/ ١٦٣ ، ٢١١ ف ١٣/ ٣٠٣ ] .

## ٣٧ ـ لمن تصرف الزكاة

اتفقوا على إن الإمام ، العدل ، القرشي ، إذا وضع الزكاة التي تقبض في الأسهم السبعة من الثمانية ، المنصوصة في القرآن الكريم ، فقد أصاب ، واختلفوا في المؤلفة قلوبهم .

وهذه الأصناف هي :

**١ ـ الفقراء .**

**٢ ـ المساكين .**

ولا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني بلا خلاف بين أهل العلم .

**٣ ـ العاملون على الزكاة** : وهم السعاة الذين يبثهم الإمام ، لأخذ الزكاة من أربابها ، وجمعها ، وحفظها ، ونقلها ، ومن يُعيِّنهم ممن يسوقها ، ويرعاها ، ويحملها ، وكذلك الحاسب ، والكاتب ، والكيّال ، والوزّان ، والعدّاد ، وكل من يحتاج إليه فيها ، فإنه يعطى أجرته من الزكاة بلا خلاف .

وإن العامل على الزكاة إنما يأخذ أجرته بقدر عمله بلا خلاف عند الفقهاء .

وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال : أنا عامل على الزكاة ، عاملاً .

---

(١) الأموال الباطنة هي الذهب ، والفضة ، والركاز ، وعُروض التجارة ، وزكاة الفطر ، وفي زكاة الفطر وجه أنها من الأموال الظاهرة . وإنما كانت عُرُوض التجارة من الأموال الباطنة ، وإن كانت ظاهرة ، لكونها لا تعرف أنها للتجارة أم لا ، فإن العُرُوض لا تصير للتجارة إلا بشروط.

أما الأموال الظاهرة ، فهي الزروع ، والمواشي ، والثمار ، والمعادن ، وفي توزيع زكاتها من قبل المكلف خلاف . [ ع ٦/ ١٦٣ ، ١٦٤ ] .

٤ ـ الغارمون

٥ ـ سهم الرقاب لإعتاق العبيد .

٦ ـ في سبيل الله : سهم في سبيل الله يصرف للغزاة في سبيل الله بلا خلاف .

ولا بأس بصرف شيء من الزكاة في التجهيز للحج ، لأن الحج من سبيل الله ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة .

٧ ـ ابن السبيل .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية بلا خلاف يعلم بين أهل العلم ، إلا ما روي عن عطاء ، والحسن أنهما قالا : ما أعطيت في الجسور ، والطرق ، فهي صدقة ماضية . [ مر ٣٧ ، ٩٦ م ٧٢٠ ب ١/ ٢٦٩ ي ٢/ ٥٥٢ ، ٦/ ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ف ٣/ ٢٨٥ ( عن ابن بطال ) ] .

## ٣٨ ـ ما يُعْطى المُسْتَحِقّ الزكاة

يُعْطى لمستحق الزكاة منها ما يُغْنِيه ، وهو قول عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . [ م ٧٢٣ ] .

## ٣٩ ـ إعلان دفع الزكاة

إن إعلان دفع الزكاة أفضل من الإخفاء بالإجماع [1] ، وقال يزيد بن حبيب بإخفائها . [ ف ٣/ ٢٢٥ ( عن الطبري وغيره ) ] .

## ٤٠ ـ الدعاء لدافع الزكاة

إن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ، وليس بواجب في مذهب العلماء كافة ، وقال أهل الظاهر وبعض الشافعية : هو واجب . [ ش ٥/ ٤٦ ] .

---

(١) نقل أبو أسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل . فأما بعده فإن الظن يُساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل . وقال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن يكون إخفاؤها أفضل ، فقد كثر المانع لها ، وصار إخراجها عُرْضَةً للرياء . [ ف ٣/ ٢٢٥ ] .

## ٤١ ـ دفع الزكاة للنبي عليه الصلاة السلام

رَ : محمد // ٢٢

## ٤٢ ـ إعطاء الزكاة لبني هاشم

اتفقوا على أن الزكاة لا تَحِلُّ لبني هاشم نساء ورجالاً ، وإن كانوا من ذوي السهام الذين يستحقون الزكاة [١] .

وإذا كان ذَوُو قربى النبي ﷺ عُمّالاً على الزكاة ، فإنهم يُعْطَوْنَ أجورهم من غير الزكاة ، وهذا جائز بالإجماع . [ مر ٩٦ م ١٦٤٣ ي ٢/ ٥٤٧ ف٣/ ٢٧٦ ( عن ابن قدامة ) ن ٤/ ١٦٥ ، ١٧٢ ـ ١٧٣ ( عن ابن قدامة وابي طالب وابن رسلان ) ] .

## ٤٣ ـ إعطاء الزكاة لزوجات بني هاشم

اتفق الفقهاء على ان الزكاة لا تَحْرُمُ على زوجات بني هاشم [٢] . [ ن ٤/ ١٧٥ ( عن ابن بطال ) ] .

---

(١) نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه يجوز لهم إذا حُرِمُوا سهم ذوي القربى . ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف يحل دفع الزكاة من بعضهم لبعض لا من غيرهم . وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز، المنع، جواز صدقة التطوع دون الزكاة، جواز الزكاة دون صدقة التطوع .

وإن الأحاديث الدالة على التحريم على العموم تَرُدُّ على الجميع ، وقد قيل إنها متواترة تواتراً معنوياً . [ ف٣/ ٢٧٦ ن ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ] .

(٢) فيه نظر ، لأن إبن قدامة ذكر أن الخلاّل أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة انها قالت : إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة . قال : وهذا يدل على تحريمها .

قال ابن حجر : وإسناده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً .

وهذا لا يقدح في الاتفاق . وذكر ابن المنير أنها لا تَحْرُم على الأزواج قولاً واحداً . [ ن ٤/ ١٧٥ ] .

## ٤٤ ـ إعطاء الزكاة لموالي بني المطلب

إعطاء الزكاة لموالي بني المطلب مباح بالإجماع [١] . [ ش ٥/ ٣٦ ( عن ابن بطال ) ] .

## ٤٥ ـ دفع الزكاة إلى الوالدين

إن دفع الولد زكاة ماله لوالديه في الحال التي يجبر على دفع النفقة، إليهم لا يجوز بالإجماع . وروي عن العباس أنها تجزيء، وهو قول محمد بن الحسن. [ي ٢/ ٥٤٠ (عن إبن المنذر )ن ٤/ ١٧٨ (عن المهدي)]

## ٤٦ ـ دفع الزكاة إلى الولد

إن الولد لا يُعْطى من زكاة مال والديه بالإجماع [٢] . [ف ٣/ ٢٥٧ (عن إبن المنذر وغيره) ن ٤/ ١٧٧، ١٧٨، ٥/ ٢٧٢ (عن إبن المنذر والمهدي)]

## ٤٧ ـ دفع الزكاة للزوجة

لا يجوز للزوج دفع الزكاة إلى زوجته بالإجماع . [ي ٢/ ٥٤١ (عن المنذر) ف٣/ ٢٥٧ (عن ابن المنذر) ن٤/ ١٧٧ (عن إبن المنذر)]

## ٤٨ ـ دفع الزكاة للرقيق

إن الزكاة لا تُعْطى لمملوك بلا خلاف يعلم بين أهل العلم. [ي ٢/ ٥٤٦]

## ٤٩ ـ دفع الزكاة لغير المسلم

أجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تُعْطى لكافر. [ب ١/ ٢٧٣ ي

---

(١) ليس كما قال ، بل الأصح عند الشافعية تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ، ولا فرق بينهما . [ ش ٥/ ٣٦ ـ ٣٧ ] .

(٢) ـ وتعقب هذا بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة إبنها مع وجود أبيه . [ن ٤/ ١٧٧]

٢/ ٥٤٦، ٣/ ٧٢ (عن ابن المنذر) ع ٦/ ١٣٧ (عن إبن المنذر)]

### ٥٠ ـ عودة الزكاة لدافعها بالإرث

إذا رجعت الزكاة إلى من أخرجها بالميراث طابت له في قول كل العلماء، إلا ابن عمر، والحسن بن حي. [ي ٢/ ٥٤٥ (عن ابن عبد البر)]

## زكاة الإبل

### ١ ـ وجوب زكاة الإبل

رُ: زكاة // ٥

### ٢ ـ اشتراط الحول في زكاة الإبل

زكاة // ١٨

### ٣ ـ نصاب الإبل ومقدار الزكاة

١ ـ لا زكاة فيما دون خمس من الإبل.

٢ ـ وفي خمس من الإبل شاة.

٣ ـ وفي عشر من الإبل شاتان.

٤ ـ وفي خمسة عشر ثلاث شياه.

٥ ـ وفي عشرين أربع شياه.

٦ ـ فإن بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض.

٧ ـ فإن بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون.

٨ ـ فإذا كانت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة.

٩ ـ فإذا كانت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة.

١٠ ـ فإذا كانت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون.

١١ ـ فإذا كانت واحداً وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتان وعلى كل ما سبق أجمع المسلمون. وما روي عن علي من أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا صارت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض، فرواية لا

تصح.

١٢ ـ فإن بلغت واحداً وعشرين، ومئة إلى مئة وثلاثين، ففيها ثلاث بنات لبون.

١٣ ـ فإن بلغت واحداً وثلاثين ومئة، وزادت، ففي كل خمسين من الإبل حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون. فإن بلغت مئتاً وأربعين، ففيها حِقَّتان وبنت لبون، وفي خمسين ومئة ثلاث حقاق، وهكذا العمل فيما زاد.

وهذا كله عمل به أبو بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف أصلاً[1] [ب ١/ ٢٥٠ مر ٣٥، ٣٦ ي ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠ م٦٧٤ ع ٥/ ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٦٤ (عن إبن المنذر وغيره)]

## ٤ ـ ما يجب فيما دون النصاب

الزكاة في المواشي لا تجب فيما دون النصاب بالإجماع. [ع ٥/ ٣٢٣ (عن إبن المنذر وغيره)]

## ٥ ـ الزكاة عند فقد ما يجب على المكلف

أجمع المسلمون على أنه إن وجبت على المكلف بزكاة الإبل بنت مخاض، وليست عنده، وعنده إبن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء. وإن وجبت عليه جَذَعة، ولم تكن عنده، وكانت عنده حِقّة، أو لزمته حقه فلم تكن عنده، وكانت عنده بنت لبون، أو لزمته بنت لبون، فلم تكن عنده، وكانت عنده بنت مخاض، فإن المُصَدِّق يقبل ما عنده من ذلك، ويلزمه معها غرامة عشرين درهماً، أو شاتين، أي ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدّق قبوله. ولا بد.

وإن وجبت عليه بنت مخاض، فلم تكن عنده، ولا كان عنده ابن لبون ذكر، وكانت عنده بنت لبون، أو وجبت عليه بنت لبون، فلم تكن عنده، وكانت

---

(١)ـ اختلفوا في الواجب فيما زاد على العشرين والمئة. [ب ١/ ٢٥٠]

عنده جَذَعة، فإن المُصدِّق يأخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق إلى المكلف عشرين درهماً، أو شاتين، أي ذلك أعطاه المصدق، فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد.

وهكذا لو وجبت اثنتان، أو أكثر من الأسنان التي ذكرنا، فلم يجدها، أو وجد بعضها، ولم يجد تمامها، فإنه يعطي ما عنده من الأسنان التي ذكرنا، فإن كانت أعلى من التي وجبت عليه رد عليه المُصَدِّق لكل واحد شاتين، أو عشرين درهماً، وإن كانت أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين، أو عشرين درهما.

فإن وجبت عليه بنت مخاض، فلم يجدها، ولا وجد ابن لبون، ولا بنت لبون، لكن وجد حِقّة، وكانت عنده جَذَعَة لم تقبل منه، وكُلِّفَ إحصاء ما وجب عليه ولا بد، أو إحضار السِّنِّ التي تليها ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم.

وإن لزمته جَذَعَة، فلم يجدها، ولا وجد حِقَّة، ووجد بنت لبون، أو بنت مخاض، لم تقبل منه أصلاً إلا الجَذَعَة، أو حِقّة معها شاتان، أو عشرون درهماً.

وإن لزمته حِقّة، ولم يجدها، ولا وجد جَذَعَة، ولا بنت لَبُون، ووجد بنت مخاض لم تؤخذ منه. وأجبر على إحضار الحقة او بنت لبون ويرد المصدق إليه شاتين أو عشرين درهماً.

وهذا كله عمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة، ولا يعرف له منهم مخالف أصلاً. [ب ١/ ٢٥٠ م ٦٧١، ٦٧٤ ف ٣/ ٢٤٩].

## ٦ ـ اداء الزكاة من أفضل

إن أخرج المُزكّي عماّ يجب عليه سِنّاً أعلى مما يجب عليه، أو أجود مما يجب عليه جاز بلا خلاف. [ي ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥ ن ٤/ ١٣٥]

## ٧ ـ ضم أصناف الإبل في الزكاة

إن كل أصناف الإبل، كالبُخْتِ، والأعْرابية، والنّجُب، والمهَاري، وغيرها يضم بعضها إلى بعض في الزكاة بلا خلاف. [م ٦٧٤]

رَ: زكاة // ٢٤

## ٨ ـ جمع السائمة في أماكن مختلفة

إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتّى، بين البلدان مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعة ضَمّ بعضها إلى بعض بغير خلاف يعلم. [ي ٢/ ٥١٥].

## ٩ ـ الزكاة في الماشية المختلفة

لا فرق في وجوب الزكاة على الماشية بين خِلْطَة الشيوع، وخِلْطَة الأوصاف[1] وعليه إجماع المسلمين. [ع ٥/ ٤٠٧ (عن أبي حامد)]

## ١٠ ـ تَلَفُ بعض الإبل وبقاء النصاب

من كان عنده تسع من الإبل مثلاً، فتلف منها أربعة بعد الحول، وجبت عليه شاة بلا خلاف. [ف٣/ ٢٤٨]

# زكاة البقر

## ١ ـ وجوب زكاة البقر

رَ: زكاة // ٥

---

(١) ـ إذا كان المال مشتركاً مشاعا بين الشريكين كانت الخِلْطَة خلطة شُيوع وخِلْطَة اشتراك، وخلطة أعيان.
أما إن كان لكل واحد منهما ماشية مُتَمَيِّزة، ولا اشتراك بينهما، لكنهما مُتَجاوران في المَراح، والمَسْرَح، والمَرْعى، ولا يَتَمَيَّزُ أحدهما عن الآخر في الفَحْل، ولا في المحْلَب، فإنها تسمى خِلْطَة أوصاف وخِلْطَة جوار. [ع ٥/ ٤٠٧]

## ٢ ـ نصاب البقر ومقدار الزكاة

١ ـ اتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من البقر شيء[١]

٢ ـ وإن في كل ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة، وهذا مجمع عليه.

٣ ـ وإن في كل أربعين من البقر مُسِنَّة، وهذا مجمع عليه.

٤ ـ واتفقوا على أنها إذا صارت خمسين إلى تسع وخمسين، ففيها بقرة واحدة.

٥ ـ ولا يجب في الأوْقاص شيء بالاتفاق، إلا في رواية عن أبي حنيفة أنه أوجب فيما بين الأربعين والستين رُبْع مُسِنَّة، وروي عنه، وهو المُصَحَّحُ له، أنه يجب قِسْطه من المُسِنَّة. [مر ٣٦ م ٣٧٣ ن ٣/ ١٣٢-١٣٣ (عن الطبري وابن عبد البر)]

## ٣ ـ ما يجب فيما دون النصاب

رَ: زكاة الإبل // ٤

## ٤ ـ اشتراط السَّوْم في البقر

إن البقر السائمة دون غيرها هي التي تجب فيها الزكاة بالإجماع[٢]. [م ٦٧٨ (عن البعض)]

## ٥ ـ ما لا زكاة فيه من البقر

إن البقر المُعَدَّة لحراثة الأرض لا زكاة فيها، وهو قول معاذ، وجابر، ولا يعرف له في الصحابة مخالف. [م ٦٧٨]

---

(١) ـ إن الزكاة لا تجب في البقر فيما دون الثلاثين، وإليه ذهب الفقهاء، وحكي عن سعيد بن المسيب، والزهري أنها تجب في خمس وعشرين منها [ن ٤/ ١٣٣]

(٢) ـ هذا خطأ. بل صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في البقر جملة. أما تخصيص بقر دون بقر، فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من إيجاب الزكاة في البقر بغير نص، وهذا لا يجوز. [م ٦٧٨]

### ٦ ـ ما يضم للبقر لإكمال النصاب

رَ : زكاة // ٢٤

### ٧ ـ جمع السائمة في أماكن مختلفة

رَ : زكاة الأبل // ٨

### ٨ ـ الزكاة في الإبل المختلطة

رَ: زكاة الإبل // ٩

## زكاة التّجارة

### ١ ـ حكم زكاة التجارة

إن الإجماع على وجوب الزكاة في العُروض التي يُراد بها التجارة إذا حال عليها الحول. (١)

وقال أهل الظاهرة لا تجب زكاة عروض التجارة، وقال ربيعة ومالك: لا زكاة فيها ما لم تُنَضّ،وتصير دراهم، أو دنانير، فإذا نُضَّتْ لزم صاحبها زكاة عام واحد. [ف٣/ ٢٥٥ (عن ابن المنذر) ب ١/ ٢٤٦ ي ٣/ ٢٨ (عن إبن المنذر) ٤/ ٤٤ (عن ابن المنذر) ن ٤/ ١٣٧ (عن إبن المنذر)]

### ٢ ـ اشتراط الحول في زكاة التجارة

رَ : زكاة // ١٨

### ٣ ـ زكاة العُروض المتخذة لغير التجارة

اتفقوا على أنه لا زكاة في العُروض التي لم يقصد بها التجارة. [ب ١/ ٢٤٥ م ٦٤١]

(١) ـ صح الإجماع على أنه لا زكاة في عُرُوض التجارة. [م ٦٤١]

### ٤ ـ ما يضم للعروض لإكمال النصاب

رَ : زكاة // ٢٤

### ٥ ـ توزيع المكلف زكاته بنفسه

رَ : زكاة // ٣٦

## زكاة الثِّمار

رَ : زكاة الزروع والثمار

## زكاة الذَّهب

### ١ ـ وجوب زكاة الذهب

رَ : زكاة // ٥

### ٢ ـ اشتراط الحول في زكاة الذهب

رَ : زكاة // ١٨

### ٣ ـ مقدار نصاب الذهب

إن الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مِثقالاً[١]، وقيمتها مئتا درهم[٢]،

---

(١) صح الإجماع المتيقن المقطوع به على وجوب زكاة الذهب إذا بلغ أربعين ديناراً [م ٦٨٣ مر ٣٥ ب ١/ ٢٤٧]

أقول: قد ذكر ابن حزم في موضع آخر ما يفيد أن النصاب عشرون، فقال: اتفقوا على أن من كان عنده من الذهب ما لا يبلغ إذا جُمِعَ قيمة عشرين ديناراً، فلا زكاة عليه. [مر ٣٨].

(٢) إن نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها، وهو قول عامة الفقهاء، إلا ما حكي عن عطاء، وطاووس، والزهري، وسليمان بن حرب، وأيوب السختياني أنهم قالوا: هو معتبر بالفضة. فما كان قيمته مئتي درهم، فضية الزكاة، وإلا فلا [ي ٣/ ٦]

إلا ما اختُلِفَ فيه عن الحسن، فروي عنه هذا، وروي عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالاً لا تساوي مئتي درهم، وفي دون عشرين إذا ساوت مئتي درهم، وهذا خلاف شاذ.

وإذا كان الذهب أقل من عشرين مثقالاً، لا يبلغ مئتي درهم، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا زكاة فيه.

هذا وإن الاعتبار في نصاب الذهب بالوزن لا بالعدد، وهو مذهب العلماء كافة. [ش ٤/ ٣١٨ (عن عياض) مر ٣٨ ي ٣/ ٣، ٦ (عن ابن المنذر) ع ٦/ ١٧، ١٨، ١٨ (عن إبن المنذر)]

## ٤ ـ مقدار زكاة الذهب

اتفقوا على أن زكاة الذهب رُبْع العُشر. [ب ١/ ٢٤٦ ي ٣/ ٧ ن ٤/ ١٣٩]

## ٥ ـ زكاة ما زاد على النصاب

اتفقوا على أن في كل عشرين ديناراً زائدة على نصاب الذهب، تقيم حولاً، نصف دينار.(١) [مر ٣٥]

## ٦ ـ ما يضم للذهب لاكمال النصاب

رَ: زكاة // ٢٤

## ٧ ـ زكاة الذهب المخليط بغيره

اتفقوا على أن الذهب المَحْض إذا خُلِطَ بغير الذهب، إلا أنه بلغ النصاب، ففيه الزكاة. [مر ٣٥]

---

(١) قال في المحلى: صَحّت الزكاة في كل أربعين زائدة بالإجماع المتيقن المقطوع به [م ٦٨٣] وقال علي، وابن عمر: تجب الزكاة فيما زاد عن النصاب، وإن قلّت الزيادة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فيكون إجماعاً. [ي/ ٧، ٨]

### ٨ ـ زكاة ما اتُّخِذَ من الذهب

إن كل ما اتُّخِذَ من الذهب، كالحُلِيِّ، وغيره، إذا حُكِمَ بتحريم استعماله، أو كراهته، وجبت فيه الزكاة بإجماع المسلمين.

وإن آنية الذهب إذا بلغت نصاباً بالوزن، أو كان عند مالكها ما يبلغ نصاباً بضمها إليه، فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم. [ع ٦/ ٣٢ (عن الشافعي وغيره) ي٣/ ١٦]

### ٩ ـ أداء زكاة الذهب منه

إن أخرج المكلف الذهب في زكاة الذهب، فإن الأمَّة كلها مُجْمِعَةٌ على أنه قد أدَّى ما عليه. [م ٦٨٤]

### ١٠ ـ توزيع المكلف زكاة ماله بنفسه

رَ: زكاة // ٣٦

## زكاة الزُّروع والثمار

### ١ ـ وجوب زكاة الزروع والثمار

رَ: زكاة // ٥

### ٢ ـ لا زكاة في الحشيش والحطب والقصب

إن الإجماع على أنه لا زكاة عن ما تخرجه الأرض من الحشيش، والحطب، والقصب. [ب ١/ ٢٤٥]

### ٣ ـ نصاب الزروع والثمار

لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أَوْسُق بالإجماع

المتيقن، وقال أبو حنيفة وزفر: تجب في كل كثير وقليل، وحتى ولو كان حبّة وجب عشرها، وهذا مذهب باطل. [م ٦٤١ ي ٢/ ٥٨٠ ش ٤/ ٣١٩ ع ٥/ ٤٤١ ف ٣/ ٢٧٣ (عن ابن المنذر) ن ٤/ ١٤١ (عن ابن المنذر)]

## ٤ ـ زكاة ما سُقِيَ بماء السماء ونحوه

لا خلاف بين المسلمين في وجوب عشر الثمار والزروع إذا سُقِيَت بماء السماء، أو بماء تَنْصَبّ إليه من جَبَل، أو نهر، أو عين كبيرة، أو كان بَعْلا وهو ما يشرب بعُرُوقه. [ع ٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ (عن البيهقي) مر ٣٥ ب ١/ ٢٥٦ ي ٢/ ٥٨٢ ش ٤/ ٣٢٦ ن ٤/ ١٤٠ (عن النووي)]

## ٥ ـ زكاة ما سُقِيَ بالنضْح ونحوه

لا خلاف بين المسلمين في وجوب نِصفِ عُشْرِ الثمار والزروع إذا سُقِيَتْ بالنّضْحِ، أو بالدِّلاء، أو بالدّواليب، أو بالناعُورة. [ع ٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ (عن البيهقي) مر ٣٥ ب ١/ ٢٥٦ ٢/ ٥٨٢ م ٦٦٠ ش ٤/ ٣٢٧ ن ٤/ ١٤٠ (عن النووي)]

## ٦ ـ زكاة ما سُقِيَ بماء السّماء وبالنضح

إن الزرع إذا سُقِيَ بماء السماء نصف السّنة، وبالنّضْح ونحوه نصف السنة الآخر، فإن زكاته ثلاثة أرباع العشر في قول أهل العلم بلا خلاف يعلم [ي ٢/ ٥٨٣ ف ٣/ ٢٧٢ (عن ابن قدامة) ن ٤/ ١٤٠ (عن ابن قدامة)]

## ٧ ـ زكاة ما زاد عن النصاب

إن إجماع المسلمين على أن زكاة الزروع والثمار تجب فيما زاد عن خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا وَقْصَ فيها. [ع ٥/ ٤٥٠ (عن الماوردي وغيره) ش ٤/ ٣١٩ ف ٣/ ٢٤٢، ٢٧٣]

## ٨ ـ زكاة زرع أراضي الصُّلح

أجمعوا على أن كل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يصيروا من أهل الذمة، وقبل أن يُقْهَرُوا، وهم ممتنعون فيها، أنها أرض عشر، وأن في زرعها إذا سقي بماء السماء ونحوه (ر/ / ٤) العُشر، وإن سُقِيَتْ بالنَّضح ونحوه نصف العشر، (ر/ / ٥). [خ ٣/ ٢٢٨ ي ٢/ ٦٠٤ (عن ابن المنذر)]

## ٩ ـ الزكاة في أعيان الشجر

اتفقوا على أنه لا زكاة في أعيان الشجر. [مر ٣٧]

## ١٠ ـ ما يُتْرَكُ لمالك التمر

فرض على الخارِصِ أن يترك لصاحب التمر ما يأكل هو وأهله، رطباً على السّعة، لا يُكَلَّفُ عنه زكاة بالإجماع. [م ٦٥٩]

## ١١ ـ جمع الجيّد والرديء

أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر، يجمع جيده إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قَدْرِ كلٍّ من الجيد والرديء، فإن كان التمر أصنافاً أخذ من وَسَطه. [ب ١/ ٢٥٧]

## ١٢ ـ ضم أصناف الزرع في الزكاة

اتفقوا على أن أصناف التمر تجمع معاً في الزكاة، وعلى أن أصناف القمح تجمع معاً أيضاً، وعلى أن أصناف الشعير تجمع معاً.

وأن الحنطة تضم إلى العَلَس بلا خلاف يعلم. [مر ٣٦، ٣٧ ي ٢/ ٦١٠].

## ١٣ ـ ما يضم من الزرع لإكمال النصاب

رَ: زكاة // ٢٤

## ١٤ ـ جمع إنتاج الأرض مرتين

لو أنتجت الأرض مرتين لا يجمع بين الزرعين في الزكاة بلا خلاف . [ م ١٦٦١] .

## ١٥ ـ تكرار الزكاة

رَ : زكاة // ٣١

## ١٦ ـ أداء الزكاة من الزرع

إن زكاة الزروع والثمار إذاأخرجت من الأعيان نفسها كانت مُجْزِيَة بلا اختلاف . [ ب ١/ ٢٦٠ ] .

## ١٧ ـ أداء الزكاة من غير الزرع

إن صاحب الزرع إذا أراد أن يعطي الزكاة من غير الزرع نفسه ، فإن إجماع الأمة على أن له ذلك ، ولم يجز إجباره على أن يعطي من عين ما أخرجت الأرض . [ م ٦٤٢ ] .

## ١٨ ـ هلاك الثمرة قبل الزكاة

أجمع أهل العلم على أن الخارِصَ إذا خَرَصَ الثمرة ، ثم أصابته جائحة قبل الجُذاذ ، فلا شيء عليه . [ ي ٢/ ٥٨٦ ( عن ابن المنذر ) ف٣/ ٢٦٨ ( عن ابن المنذر ) ] .

# زكاة الغَنَم

## ١ ـ وجوب زكاة الغنم

رَ : زكاة // ٥

## ٢ ـ اشتراط الحول في زكاة الغنم

رَ : زكاة // ١٨

## ٣ ـ نصاب الغنم ومقدار الزكاة

١ ـ اتفقوا على أنه ليس في أقل من أربعين من الغنم شيء .
٢ ـ اتفقوا على أنها إذا بلغت أربعين إلى مئة وعشرين ففيها شاة .
٣ ـ أجمعوا على أنها إذا بلغت مئة وإحدى وعشرين إلى مئتين ففيها شاتان .
٤ ـ واتفقوا على أنها إذا زادت على المئتين إلى ثلاثمئة ففيها ثلاث شياه .
٥ ـ وأجمعوا على أنها إذا بلغت ثلاثمئة شاة ، وشاة واحدة ، ففي كل مئةٍ شاة .

وحكي عن معاذ أن الفرض لا يتغير بعد المئة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مئتين واثنتين وأربعين ، ولا يثبت عنه . وحكي عنه أنه قال : إذا بلغت الشياه مئتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومئتين ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثمئة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمئة ، ففيها أربع شياه ، ولا يثبت ذلك عنه .

وقال الحسن بن صالح ، وإبراهيم النخعي : إذا كانت الغنم ثلاثمئة شاة وشاة واحدة فإن فيها أربع شياه ، وإذا كانت اربعمئة شاة وشاة ففيها خمس شياه . [ مر ٣٦ م ٦٧١ ، ٦٧٨ ب ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ع ٥/ ٣٨٥ ي ٢/ ٤٩٧ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٤ ـ ما يجب فيما دون النصاب

رَ : زكاة الابل // ٤

# زكاة الغنم

## ٥ ـ ما لا يؤخذ في زكاة الغنم

١ ـ أجمعوا على أنه لا يؤخذ خَروف ، ولا جَدْي في الواجب في الزكاة عن

الشاة .

٢ ـ اتفق جماعة علماء الأمصار على أنه لا يؤخذ في الصدقة تَيْس ، ولا هَرِمة ، ولا ذات عَوَر ، إلا أن يرى المُصَدِّق أن ذلك خير للمساكين .

٣ ـ لا يعلم خلاف في أن السخْلة لا تؤخذ في الزكاة إلا أن يكون النصاب كله صغاراً . [ م ٦٧٢ ب ١/ ٢٥٤ ي ٢/ ٥٠٣] .

## ٦ ـ متى يباح أخذ الصغيرة من الغنم

إن كانت الماشية كلها من الغنم الصغار جاز أخذ الصغيرة بإجماع الصحابة . [ ع ٥/ ٣٩٣ ] .

## ٧ ـ زكاة الغنم إذا أنتجت سخالاً

من كان عنده نصاب كامل من الغنم ، فنتجت منه سِخال في أثناء الحول ، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأُمهات ، وهو قول عمر ، وعلي ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما ، فكان إجماعاً . [ ي ٢/ ٥٠٢ ] .

## ٨ ـ إخراج زكاة الغنم من غيرها

الإجماع على أنه يجوز أن يخرج المكلف زكاة غنمه من غنم غيرها . [ ع ٥/ ٤٠٢ ] .

## ٩ ـ ما يضم للغنم لإكمال النصاب

رَ : زكاة // ٢٤

## ١٠ ـ جمع السائمة في أماكن مختلفة

رَ : زكاة الإبل // ٨

# زكاة الفضَّة

## ١ ـ وجوب زكاة الفضة

رَ : زكاة // ٥

## ٢ ـ اشتراط الحول في زكاة الفضة

رَ : زكاة // ١٨

## ٣ ـ مقدار نصاب الفضة

إن الإجماع على أن نصاب الفضة خمس أواقٍ ، وهي مئتا درهم تبلغ مئة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة ، ولم تكن حلي امرأة ، أو حلية سيف ، أو مِنْطَقَة ، أو مصحفاً ، أو خاتماً[1] ، وانفرد ابن حبيب الأندلسي بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة لدراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد .

وإن الاعتبار في نصاب الفضة بالوزن لا بالعدد ، وهو مذهب العلماء كافة .

وقال المغربي والمرِّيسي المعتزلي بأن الاعتبار بالعدد لا بالوزن ، وهذا غلط مخالف للنصوص والإجماع . [ مر ٣٤ ، ٣٨ م ٦٨٢ ، ٦٨٤ ب ١/ ٢٤٦ ي ٣/ ٣ ، ٦ ( عن ابن المنذر ) ع ٦/ ١٧ ، ( عن ابن المنذر ) ش ٤/ ٣١٨ ( عن عياض ) ف ٣/ ٢٤١ ن ٤/ ١٣٨ ] .

## ٤ ـ مقدار زكاة الفضة

اتفقوا على أن زكاة الفضة ربع العشر . [ ب ١/ ٢٤٦ ي ٣/ ٧ ن ٤/ ١٣٨

---

(١) قال ابن تيمية : النزاع في كل حلي مباح ، أو حلي الخُوذَة ، والرّاية ، وحمائل السيف ، كالمِنْطَقَة ، في مذهب أحمد وغيره ، والذهب اليسير المتصل بالثوب ، كالطرز الذي لا يتجاوز أربعة اصابع مباح في إحدى الروايتين عنه ، وحلية السلاح كله ، كحلِيَّة السيف في إحدى الروايتين عنه ، وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحلْية . [٣٤] .

ع ٦/ ١٧ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٥ ـ زكاة ما زاد على نصاب الفضة

اتفقوا على أن في كل مئتي درهم من الفضة زائدة على النصاب تبقى حولاً ، خمسة دراهم[1] . [ مر ٣٤ ] .

## ٦ ـ ما يضم للفضة لإكمال النصاب

رَ : زكاة // ٢٤

## ٧ ـ زكاة ما اتُّخِذَ من الفضة

إن ما اتُّخِذَ من الفضة من حلي وغيره إذا حُكِمَ بتحريم استعماله ، أو كراهته ، وجبت فيه الزكاة بإجماع المسلمين .

وإن آنية الفضة فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً بالوزن ، أو كان عند مالكها ما يبلغ نصاباً بضمها إليه بغير خلاف بين أهل العلم . [ ع ٦/ ٣٢ ي ٣/ ١٦ ] .

## ٨ ـ زكاة الفضة المخلوطة بغيرها

اتفقوا على أنه إذا كان في الفضة خلط من غيرها ، إلا أن فيها من الفضة المحصنة مقدار النصاب ، ففي الخليط الزكاة . [ مر ٣٥ م ٦٨٢ ] .

## ٩ ـ توزيع المكلف لزكاته بنفسه

رَ : زكاة // ٣٦

(١) قالوا : قد صحت الزكاة في الأربعين الزائدة على المئتين بالإجماع ، واختلفوا فيما دون الأربعين ، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف .

وإن قولهم هذا كان يكون احتجاجاً صحيحاً لو لم يأت نص بإيجاب الزكاة في ذلك .

ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل ، والبقر ، وما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأر ، والحلي ، وغير ذلك . [ م ٦٨٢ ] .

وقال علي ، وابن عمر بوجوب الزكاة فيما زاد على النصاب ، وإن قلّت الزيادة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فيكون إجماعاً . [ ي ٣/ ٧ ، ٨ ] .

# زكاة الفطر

## ١ ـ حكم زكاة الفطر

الإجماع على أن زكاة الفطر واجبة[١] ، وعلى أنها فريضة من الفرائض[٢] .
[ع ٦/ ٩٥ ( عن البيهقي وابن المنذر ) ي ٣/ ٥١ ( عن ابن المنذر واسحق ) ف ٣/ ٢٨٧ ( عن ابن المنذر وغيره ) ن ٤/ ١٨٠ ( عن ابن المنذر وغيره ) ] .

## ٢ ـ طبيعة زكاة الفطر

اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه ، وأنها زكاة بدنٍ لا زكاة مال . [ ب ١/ ٢٧٠ ] .

## ٣ ـ من المكلف بزكاة الفطر

إن المسلمين مكلفون بزكاة الفطر ، ذكراناً كانوا أو إناثاً ، صغاراً ، أو كباراً ، عبيداً أو أحراراً ، من أهل الحاضرة أم من أهل البادية ، وبهذا قال سائر الصحابة ، والتابعين ، وجميع الفقهاء .

وقال علي لا تجب إلا على من أطاق الصلاة والصوم ،وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صلى وصام .

وحكي عن عطاء وربيعة والزهري أنها لا تجب على أهل البادية ، وهذا

---

(١)ـ في نقل الإجماع نظر ، لأن إبراهيم بن علية ، وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا بأن وجوبها قد نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال :«أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » . وهذا متعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ .
ونقل عن أشهب وبعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية أنها سنة مؤكدة .
[ ف ٣/ ٢٨٧ ن ٤/ ١٨٠ ( عن ابن حجر ) ] .

(٢)ـ لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب. قالوا : إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية . [ ن ٤/ ١٨٠ ] .

شذوذ عن الإجماع .

وقال محمد بن الحسن لا تجب على اليتيم . [ ب ١/ ٢٧٠ ي ٣/ ٥١ ع ٦/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ، ١٣٧ ( عن الماوردي ) ] .

## ٤ ـ المكلف بزكاة الفطر عن الغير

١ ـ إن زكاة الفطر عن الطفل الذي ليس له مال تجب على أبيه بالإجماع .

٢ ـ إن زكاة الفطر عن العبد إذا كان حاضراً ، وغير مُكاتَب ، ولا مغصوب ، ولا آبق ، ولا عبداً للتجارة ، تجب على سيده سواء كان للعبد كسب ، أم لا ، وعلى هذا إجماع المسلمين . وقال داود الظاهري : لا تجب على السيد ، بل تجب على العبد ، ويلزم السيد تمكينه من الكسب لها . وهذا باطل مردود بالإجماع .

وإذا أعتق العبد ، ولم يخرج عنه سيده زكاة الفطر ، فلا يلزم العبد إخراجها عن نفسه بإجماع العلماء .

٣ ـ على الزوج أن يؤدي زكاة الفطر عن عبيد امرأته وهو فعل ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة [1]

ومن وجبت فطرته على غيره ، فأخرجها عن نفسه بإذن من تجب عليه صح منه ذلك بغير خلاف يعلم . [ ع ٦/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ (عن ابن المنذر وغيره ) م ٧٠٦ ، ٧٠٧ ( عن البعض ) ب ١/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ي ٣/ ٦٥ ، ٦٩ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٥ ـ تكليف غير المسلم بزكاة الفطر عن المسلم

إن الكافر ، أو المشرك ، لا تجب عليه صدقة الفطر عن قريبه ، أو عبده المسلمين بالإجماع . لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد بالوجوب . [ ف ٣/ ٢٨٩ ( عن ابن المنذر ) ي ٣/ ٥٢ ( عن ابن المنذر ( ي ٣/ ٥٢ ( عن

---

(١) ـ لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . [ م ٧٠٧ ] .

ابن المنذر ) ع ٦/ ١٣٥ ( عم ابن المنذر ) ن ٤/ ١٨١ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٦ ـ من ليس عليه زكاة الفطر

١ ـ أجمعوا على أن من لا شيء له لا فطرة عليه .

٢ ـ إن الكافر ، الحر البالغ ، لا تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه بالإجماع .
وقد اتفقوا على أن المسلم لا يخرج زكاة الفطر عن زوجته الكافرة

٣ ـ إن المشرك لا فطرة عليه عن نفسه بالإجماع .

٤ ـ إن المُكاتَب ليس عليه زكاة الفطر ، وهو قول ابن عمر ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة [1] . [ ع ٦/ ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٣٥ ( عن ابن المنذر والماوردي وغيرهما ) ي ٣/ ٥٢ م ٧٠٧ ( عن البعض ) ف ٣/ ٢٨٨ ، ٢٨٩ ن ٤/ ١٨٠ ـ ١٨١ ( عن ابن حجَر ) ] .

## ٧ ـ زكاة فطر الجنين

زكاة الفطر لا تجب على الجنين بالإجماع [2] ، وكان أحمد يستحبها ، ولا يوجبها ، وروي عنه وجوبها وبه قال ابن حزم لكن قيَّده بمئة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به . [ ف ٣/ ٢٨٨ ( عن ابن المنذر ) ي ٣/ ٧٣ ( عن ابن المنذر ) ع ٦/ ١٣٣ ( عن ابن المنذر ) ن ٤/ ١٨١ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٨ ـ مقدار زكاة الفطر

زكاة الفطر عن كل نفس صاع من التمر ، او الشعير ، أو الأَقِطَ ، أو السُّلْت ، وعليه الإجماع .

وإن الصحابة رأوا أن زكاة الفطر نصف صاع من قمح ، وأنه يقوم مقام

---

(١) ـ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ [ م ٧٠٧ ] .

(٢) ـ عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحَمْل ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة . [ م ٧٠٤ ] .

صاع من الشعير [1] [ ش ٤/ ٣٣٤ ب ١/ ٢٧٢ ف ٣/ ٢٩٢ ( عن ابن المنذر ) ٤/ ١٨٢ ، ١٨٣ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ٩ ـ ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر

أجمعوا على أنه لا يجوز في زكاة الفطر إخراج البُرّ [2] ، والتمر ، والشعير ، والزبيب خلافاً لمن لا يعتد بخلافه في البر ، وخلافاً لبعض المتأخرين في الزبيب ، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به .

وإن الأَقِطَ يخرجه أهل البادية ، ولا يجزىء عن الحضر بلا خلاف [3] .
[ ش ٤/ ٣٣٥ ( عن عياض ) م ٧٠٤ ( عن البعض ) ف ٣/ ٢٩١ ( عن الماوردي ) ن ٤/ ١٨٢ ع ٦/ ١٢٢ ( عن الماوردي ) ] .

## ١٠ ـ إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر

إخراج قيمة الواجب في زكاة الفطر لا يجوز عند عامة الفقهاء ، وأجازه أبو حنيفة . [ ش ٤/ ٣٣٥ ( عن عيا ) ] .

## ١١ ـ أداء زكاة الفطر مجزأة

من وجبت عليه زكاة الفطر ، فله أن يخرج بعضها ، ثم بعضها ، ثم بعضها ، بلا خلاف . [ م ٧١٣ ] .

## ١٢ ـ وقت إخراج زكاة الفطر

اتفقوا على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان .

(١) ـ إن حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الجماعة وفيه : قال معاوية : إني لأرى مُدّين من سَمْراء الشام يعدل صاعاً من تمر ، فقال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه . هذا الحديث دالٌ على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك كان ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة . [ ف ٣/ ٣٩٢ ن ٤/ ١٨٢ ] .

(٢) ـ عدد من الصحابة كانوا لا يخرجون البُرّ رغم أنهم كانوا يقتاتون به . [ م ٧٠٤ ] .

(٣) ـ المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في إجزاء الأَقِط بين أهل البادية والحضر .
[ ع ٦/ ١٢٢ ف ٣/ ٢٩١ ( عن النووي ) ن ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ( عن النووي ) ] .

فإن أدّاها قبل العيد بيومين لا أكثر من ذلك جاز بالإجماع ، لأن تعجيلها جائز بإجماع السلف .

وقد أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد .

وإن تأخيرها عن يوم العيد حرام بالاتفاق . وقال المنصور بالله : إن وقتها الى آخر اليوم الثالث من شهر شوال . [ ب ١/ ٢٧٣ ي ٣/ ٦٣ ع ٦/ ١٣٦ ( عن العبدري ) ن ٤/ ١٨١ ، ١٨٤ ( عن الإمام يحيى وابن رسلان ) ] .

## ١٣ ـ لمن تصرف زكاة الفطر

أجمعوا على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين.

ويجوز إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد بلا خلاف يعلم . [ ب ١/ ٢٧٣ ي ٣/ ٧٣ ] .

## ١٤ ـ توزيع المكلف زكاته بنفسه

رَ : زكاة // ٣٦

## ١٥ ـ عودة الزكاة لدافعها بالأرث

إن عادت زكاة الفطر إلى من دفعها بالإرث ، فإنه يجوز له أخذها بالإجماع . [ ع ٦/ ١٣٣ ] .

# زنى

## ١ ـ عقوبة الزنى

رَ : حد الزنى

## ٢ ـ الأجرة على الزنى

رَ : عمل // ٤

٣ ـ الجنابة من الزنى توجب الغسل

رَ : غسل // ٦

٤ ـ نكاح المحارم زنى

رَ : نكاح // ٦٠

٥ ـ أثر الزنى في النكاح

رَ : نكاح // ٨٢

٦ ـ نكاح الرجل من زنى بها

رَ : نكاح // ٤٦

٧ ـ نكاح الحامل من زنى

رَ : نكاح // ٤٧

٨ ـ استلحاق ولد الزنى

رَ : نسب // ٩

٩ ـ ما لولد الزنى وما عليه

رَ : مواريث // ١٨٩

١٠ ـ الصلاة على ولد الزنى

رَ : صلاة الجنازة // ٢

١١ ـ الرضاع من زانية

رَ : رضاع // ٤

### ١٢ ـ بيع الرقيق الزاني

رَ : رقيق // ٢٣

## زواج

رَ : نكاح

## زَوْج

### ١ ـ استمتاع الزوج بزوجته

إجماعهم على أن للرجل أن يتلذذ من بدن الزوجة بكل موضع منه سوى الدبر ، لأن وطأها فيه حرام ، حائضاً كانت أو طاهراً ، وعليه اتفق العلماء . [ خ ٢/ ١٢٤ ش ٦/ ١٨٩ ] .

### ٢ ـ النظر إلى عورة الزوجة

رَ : عورة // ١٤

### ٣ ـ حق الزوجة بالوطء

اتفق العلماء كافة على أن للمرأة حقاً واجباً في الجماع . [ ف ٩/ ٣٨٦ ( عن عياض ) ي ٧/ ٢٣٤ ] .

### ٤ ـ وطء الحامل

اتفقوا على أن وطء الرجل زوجته الحامل منه بوجه صحيح حلال .
واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام ، وإن ملك عصمتها . [ مر ٧٠ ] .

### ٥ ـ الحلف على ترك وطء الزوجة

رَ : إيلاء

## ٦ ـ العَزْل عن الزوجة

لا يعزل الزوج عن زوجته الحرة إلا بإذنها ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[1] . [ ف ٢/ ١٤٧ ، ٩/ ٢٥٣ ( عن ابن حزم وابن عبد البر وابن هبيرة ) ن ٦/ ١٩٧ ( عن ابن عبد البر ) ] .

## ٧ ـ نفقة الزوجة

رَ : نفقة

## ٨ ـ عدل الزوج بين زوجاته

رَ : قسْم

## ٩ ـ خدمة الزوجة زوجها

ان خدمة المرأة زوجها في الغسل ، والطبخ ، والخَبْز ، وغيرها ، برضاها جائزة بإجماع الأمة وعمل السلف. [ ش ٢/ ٣٤٠ ، ١٠/ ٢١٦ ] .

## ١٠ ـ ضرب الزوجة قبل النشوز

لا خلاف في أن الزوج لا يضرب زوجته لخوف النشوز قبل إظهاره . [ ي ٧/ ٢٥٠ ] .

## ١١ ـ حفظ مال الزوج

إن حفظ الزوجة مال زوجها فرض بلا خلاف . [ م ١٩١٠ ] .

## ١٢ ـ تَصَدُّق الزوجة بمالها

اتفقوا على أن ذات الزوج لها ان تتصدّق من مالها بالشيء اليسير الذي لا

(١) ـ هذا متعقب ، فإن فيه عند الشافعية خلاف مشهور . [ ف ٩/ ٢٥٣ ن ٦/ ١٩٧ ( عن ابن حجر ) ] .

قيمة له . [ مر ٩٦ ] .

## ١٣ ـ تصرف الزوج بمال زوجته

لا خلاف في أن الزوجة لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها ، لا ما قلّ ، ولا ما كثر ، لا لنظرٍ ولا لغيره ، ولا ابتياعه لها أصلاً . [ م ١٣٩٦ ] .

## ١٤ ـ تصدق الرجل بمال زوجته

اتفقوا على أنه لا يحل للرجل أن يتصدق من مال زوجته بغير إذنها [ مر ٩٦ ] .

## ١٥ ـ طرد الزوج خادم الزوجة

إن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته بالإجماع . [ ف ٩/ ٤١٨ ( عن الطحاوي ) ] .

## ١٦ ـ الإفساد بين الزوجين

لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرّق بن امرأة وزوجها لا يكون كافراً بذلك . [ م ٢٣٠٤ ] .

## ١٧ ـ الكذب بين الزوجين

رَ : كذب // ٢

## ١٨ ـ منع الزوجة من السفر

إن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها بالإجماع . [ ف ٤/ ٦٢ ( عن ابن المنذر ) ن ٤/ ٢٩٢ ( عن ابن المنذر ) ] .

## ١٩ ـ الإذن للزوجة بالصلاة في المسجد

يستحب للزوج أن يأذن للزوجة إذا استأذنته للصلاة في المسجد إذا كانت

في الصحابة مخالف ، فيكون إجماعاً[1]. [ م٢٠٢٤ ، ٢١٤٠ ( عن البعض ) ي ٨/ ٣٥٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ]

## ٢٣ ـ ما تكلفه العاقلة من المال

لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ، ويشق عليها . [ ي ٨/ ٣٧٩ ]

## ٢٤ ـ تقسيم ما تحمله العاقلة على القبيلة

إن ما تغرمُهُ العاقلة من الدية يقسم على القبيلة ، وهو قول عمر ، وعلي ، بحضرة الصحابة من المهاجرين ، والأنصار ، ولا يعرف عليهما منكر منهم . [ م ٢١٣٩ ]

## ٢٥ ـ معنى الحكومة

إن معنى قولهم حكومة : أن يقال إذا أصيب إنسان بجرح ، لا توجد له دية معلومة ، كم قيمة هذا المجروح لو كان عبداً لم يُجْرَحْ هذا الجرح ، فاذا قيل مئة دينار ، قيل : كم قيمته وقد أصابه الجرح ، وانتهى بُرْؤُهُ ، قيل : تسعون ، فالذي يجب على الجاني ، هو عُشْرُ الدية ، فإن زاد ، أو نقص ، فعلى هذا المثال ، وهو قول أهل العلم كلهم بلا خلاف يعلم . [ ي ٨/ ٤٧٧ ( عن ابن المنذر ) ]

## ٢٦ ـ ما فيه الحكومة من الجراح

إن العظام التي ليس فيها دية مُحَدَّدَة ، مُقَدَّرَة ، كعظم الظهر ، ونحوه ، إذا

---

(١) قالوا : إن العاقلة لا تحمل عمداً ، ولا اعترافاً ، ولا صلحاً ، ولا عبداً ، وهو قول عمر ، وابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .
وهذا مردود ، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ولأنه قول لم يصح عن عمر ، ولا نعلمه يصح عن ابن عباس . [ م ٢١٤٠ ]

٢٨ ـ تغسيل المرأة زوجها

رَ : غسل الميت // ٩

٢٩ ـ التوارث بين الزوجين

رَ : مواريث // ٢٦ ، ٤٧

٣٠ ـ ادعاء الزوجة بحق من حقوقها

رَ : دعوى // ١٠ ، ١١

## زَوْجَـــة

رَ : زَوْج

# حرف السين

# سُـــؤال

## ١ ـ حكم السؤال

اتفــق العلماء على النهــي عن الســؤال لغــير ضرورة . [ ش ٤/ ٤٢٥ ف ١٠/ ٣٣٤ ، ١٣/ ١٣٠ ( عن النووي ) ] .

## ٢ ـ على من يحرم السؤال

اتفقـوا على أن الســؤال حرام على كل قوي على الكســب ، أو غنــي . [ مر ١٥٥ ] .

## ٣ ـ لمن يباح السؤال

اتفقوا على أن السؤال مباح لمن هو فقير ، ولا يقدر على الكسب ، مقدار ما يقيم قوته . [ مر ١٥٥ ] .

## ٤ ـ شرائط إباحة السؤال

يباح للقادر على الكسب السؤال بثلاث شرائط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح في السؤال ، ولا يؤذي المسؤول . فإن فقد إحدى الشرائط فالسؤال حرام بالاتفاق . [ ش ٤/ ٤٢٥ ف ١٣/ ١٣٠ ] .

# سِبـــاق

رَ : مُسابَقَة

# ســـــــب

## ١ ـ حكم السب

سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة . [ ش ١/ ٣٨٦ ] .

### ٢ ـ عقوبة السب

رَ : حد القذف// ٧

### سب الله تعالى

رَ : الله جل جلاله // ٢٤

### ٤ ـ تبادل السب

لا خلاف في أن إثم السِّباب الواقع من اثنين مختص بالبادىء منهما ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار ، فيقول للبادىء أكثر مما قال له . [ ش ١٠/ ١٨ـ١٩] .

## سَبْي

١ر : أسير

## سِجْن

رَ : حَبْس

## سُجُود

### ١ ـ السُّجود في الصلاة

رَ : صلاة// ١١٢ ، ١٢٣

### ٢ ـ السجود لغير الله

إن الإجماع على تكفير من سجد لِصَنَم ، ونحوه .
وما يفعله عوامُّ الناس من سُجودهم بين يَدَي العُلَماء ، ولو كانوا مُحَدِّثين ، فهو حرام بإجماع المسلمين . [ ن ٧/ ١٦٨ ع ٢/ ٧٣ ] .

# سُجُـــود التِّـــلاوَة

## ١ ـ حكم سُجُود التِّلاوَةِ

إن سجود التِّلاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بإجماع الصَّحابَة ، وليس بواجب[1] [ ي ١/ ٥٤١ ب ١/ ٢١٤ ش ٣/ ٢٤٨ ع ٣/ ٥٥٦ ن ٣/ ٩٧ (عن النووي) ] .

## ٢ ـ مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم

اتفقوا على أنه ليس في القرآن الكريم أكثر من خمس عشرة سجدة .

وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في سُوَر: الأعراف ، والنَّحْل ، والرَّعْد ، والإسْراء ، ومريم ، وأوَّل الحج ، والفُرْقان ، والنَّمْل وآلم تنزيل .

وإن في الحجِّ سَجْدَة ثانية ، وهو قول الصحابة عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، وأبي عبد الرحمن السُّلَمي ، وأبي العالية ، وابن عباس ، وزِرّ ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فكان إجماعاً . [ مر ٣١-٣٢ م ٥٥٦ ب ١/ ٢١٦ ي ١/ ٥٣٧ ع ٣/ ٥٥٧ ف ٢/ ٤٤١ ، ٤٤٢ (عن ابن بطال) ] .

## ٣ ـ من يسجد للتلاوة

أجمعوا على أن سجود التلاوة للقارىء ، والمستمع . [ ب ١/ ٢١٧ ي ١/ ٥٤١ ف ٢/ ٤٤٥ (عن ابن بطال) ن ٣/ ١٠١ (عن ابن بطال) ] .

## ٤ ـ ما يشترط لسجود التلاوة

لا يعلم خلاف في أنه يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث ، والنَّجَسِ ، وسَتْرِ العَوْرَة ، واستقبال القِبْلَة ، والنية .

---

(١) ـ أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر ، وذلك في أكثر من موضع . [ ب ١/ ٢١٥ ] .

وقد روي عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب أن الحائض تسمع السجدة تُومِئُ برأسها . وعن سعيد بن المسيب أنه يقول : اللهم لك سجدت . وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه .
[ ي ١/ ٥٣٨ ن ٣/ ١١٩ * ] .

### ٥ ـ الخروج من سجود التلاوة

سجود التلاوة يخرج منه بتسليمة واحدة بلا خلاف . [ ي ١/ ٤٨٢ ] .

### ٦ ـ سجود التلاوة على الراحلة

سجود التلاوة على الراحلة في السفر جائز بالاتفاق . [ ع ٣/ ٥٥٦ ] .

### ٧ ـ سجود التلاوة في الصلاة

اتفقوا على أن من قرأ ، وهو في الصلاة ، سجدة من سجدات القرآن ، فخرَّ لها ساجداً ، ثم عاد إلى صلاته ، أن صلاته لا تنتقض . [ مر ٣١ ] .

### ٨ ـ سجود التلاوة في خطبة الجمعة

للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة ، وأنه إذا مر بآية سَجْدة يَنْزِلُ إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر ، وأن ذلك لا يقطع الخطبة ، وهو فعل عمر بحضور الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم .
[ ف ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ] .

## سُجُـــود السَّهْـــوِ

### ١ ـ حكم سجود السهو

اتفقوا على أن سجود السهو سُنَّةٌ في حق المُنْفَرِدِ والإمام . وقال مالك : هو واجب ، فإن كان السهو لنقص في الصلاة ، وسلَّم ، ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة . وقال أبو حنيفة : هو واجب ، لكنه ليس شرطاً لصحة الصلاة . [ ب ١/ ١٩٠ ع ٤/ ٧٠ ( عن ابي حامد ) ] .

## ٢ ـ التكبير لسجود السهو

يشرع التكبير لسجود السهو ، وهذا مجمع عليه . [ ش ٣/ ٢٣٠ ]

## ٣ ـ سجود السهو قبل السلام وبعده

الإجماع على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده ، وإنما الخلاف في الأفضل [١] . إلا أنه إذا صلى الإمام ، ثم سلَّم ، وعلم أنه زاد في الصلاة ، فقد اتفق العلماء على أن سجود السهو بعد السلام ، لتعذُّره قبله . [ ف ٣/ ٧٣ ( عن الماوردي وغيره ) ع ٤/ ٧١ (عن الماوردي) ش ٣/ ٢٢٧ ( عن عياض ) ن ٣/ ١١٢ ، ١٢١ ] .

## ٤ ـ ما يُشْرَع له سجود السهو

١ ـ أجمعوا على أن من أسقط الجَلْسَة الوسطى من صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ساهياً ، أن عليه سجدتي سهو [٢] .

٢ ـ إن المصلي يسجد للسهو للزيادة في الصلاة ، والنقص فيها ، وهو قول جميع العلماء من السلف والخلف . وقال علقمة ، والأسود : لا يسجد للزيادة . وعليه فإن من صلّى صلاة رُباعيَّة ، كالظهر مثلاً ، وقام الى ركعة خامسة ، وذكر قبل السجود فيها ، عاد إلى الجلوس ، وتَشَهَّدَ ، وسجد للسهو ، وسلَّم . وهذا مجمع عليه . [ مر ٣٣ ب ١/ ١٨٩ ع ٤/ ٥٦ ، ٧٥ ] .

---

(١) ـ وتعقب بأن الخلاف في الإجزاء قد نقل عن المذهب الشافعي ، واستبعد القول بالجواز . وكذا نقل في المذهب المالكي ، وهو مخالف لما نقل عن مالك من أنه لو سجد للسهو قبل السلام ، أو بعده ، أنه لا شيء عليه . والخلاف عند الحنفية . وقال ابن قدامة : من ترك سجود السهو الذي السلام بطلت صلاته إن تعمد ، وإلا فيجبرانه ما لم يطل الفصل . ويمكن أن يقال بأن الإجماع كان قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة . [ ف ٣/ ٧٣ ] .

(٢) ـ قال ابن تيمية : الشافعي لا يوجب سجود السهو . [ ٣٣ ] .

## ٥ ـ سجود السهو للفرض والنافلة

حكم الفرض حكم النافلة في سجود السهو عند عامة أهل العلم بلا مخالف، إلا ابن سيرين قال: لا يشرع سجود السهو في النافلة . [ ي ٢/ ٣٩ ع ٤/ ٧٤ ( عن ابي حامد ) ] .

## ٦ ـ سجود السهو في صلاة العيد

إن كان على المصلي في صلاة العيد سجود سهو بعد السلام ، سجده ، ثم يُكَبِّر ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وإسحق ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، بلا مخالف يعلم . [ ي ٢/ ٣٢٩ ] .

## ٧ ـ ما لا يشرع فيه سجود السهو

الإجماع على أنه لا يُشْرَع السجود للسهو في صلاة الجنازة، ولا في سجود التلاوة، ولا في سجود السهو. [ي ٢/ ٣٩ (عن اسحق)]

## ٨ ـ تكرار ما يشرع له سجود السهو

إذا عُفِيَ عما يُبْطِلُ الصلاة لأجل السهو، شُرِع له سجود السهو، كالزيادة من جنس الصلاة، ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بلا خلاف. [ي ٢/ ٥٤]

## ٩ ـ تَعَدُّدُ ما يُوجِبُ سجود السهو

من سها سَهْوَيْن، أو أكثر من جنس واحد، كفاه سجدتان للجميع بلا خلاف يعلم. [ي ٢/ ٣٥]

## ١٠ ـ متابعة الإمام في سجود السهو

إن الأجماع على أنه إذا سها الإمام، فعلى المأموم متابعته في السجود للسهو، سواء سها معه، أو انفرد الإمام بالسهو، وسواء كان السجود قبل السلام، أم بعده. ومن أدرك بعض صلاة الإمام، ثم سها الإمام، فسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود، وهو قول العلماء كافة، إلا ابن سيرين قال : لا يسجد.

[ي ٢/ ٣٦ (عن ابن المنذر واسحق) مر ٣٢ ع ٤/ ٦٧ (عن أبي حامد وأبي الطيب) ف٣/ ٧٢ (عن ابن حزم)]

### ١١ ـ سهو المأموم دون الإمام

من سها خلف الإمام فلا يسجد للسهو، كما لا يسجد الإمام. وهذا قول جميع العلماء، إلا مكحولاً فإنه قال: يسجد المأموم لسهو نفسه. [ع ٤/ ٦٤ ـ ٦٥ (عن أبي حامد) ي ٢/ ٣٦]

## سُجُود الشُّكْرِ

### ـ ثبوت سجود الشُّكْرِ

سجود الشكر الذي يكون في حال وُرُودِ نِعْمَةٍ لِلّه تعالى على المَرْءِ صح عن أبي بكر، وعلي، وكعب بن مالك، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلاً. [م ٥٥٧]

## سِحـــــاق

### ١ ـ حكم السِّحاق

اتفقوا على أن سَحْق المَرْأَةِ للمرأة حرام. [مر ١٣١]

### ٢ ـ عقوبة السِّحاق

اتفقوا على أن السِّحاق لا حَدَّ فيه [١]. [مر ١٣١]

## سِحـــــر

### ١ ـ إثبات السِّحْر وحقيقته

مذهب أهل السنة إثبات السِّحْر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء

(١) ـ وعلى المرأتين التعزيز. [ي ٩/ ٣٢]

خلافاً لمن أنكر ذلك. [ش ٩/ ١٥ (عن المازري) ف ١٠/ ١٨٢ (عن النووي) ن ٧/ ١٧٨ (عن المازري)]

## ٢ ـ حكم السحر وتَعَلُّمه

الإجماع على أن تَعَلُّمَ السحر، وتَعْليمه، وعَمَلَه حرامٌ، وأنه من الكبائر. [ش ٩/ ١٨ ي ٨/ ٥٦٧ ف ١٠/ ١٨٣ (عن النووي) ن ٧/ ١٧٧ (عن النووي)]

## ٣ ـ التمييز بين السحر والكرامَة

إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكَرامَة لا تظهر إلا على وَلِيٍّ. [ش ٩/ ١٧ ف ١٠/ ١٨٢ (عن الجويني) ن ٧/ ١٧٩ (عن الجويني والمتولي وغيرهما)]

## ٤ ـ عقوبة الساحر

حد السّاحِرِ القَتْل في قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقد اشتهر هذاولم ينكر، فكان إجماعاً. [ي ٨/ ٥٦٨]

## ٥ ـ شهادة الساحر

رَ: شهادة // ٤٨

# سُحُـــور

رَ: صَوْم:

# سرِقَة

## ١ ـ عقوبة السرقة

رَ: حد السرقة

## ٢ ـ ذبيحة السارق

رَ : ذكاة // ٢٣

## ٣ الذبح بآلة مسروقة

رَ : ذكاة// ٤

# سَعْي

## ١ ـ حكم السَّعْي

أجمع العلماء على أن من حج، ولم يَسْعَ، فقد تَمَّ حَجُّه، وعليه دمٌ[1]. [ن ٥/ ٥١ (عن الطحاوي)]

رَ : عمرة // ١٦

## ٢ ـ وقت السَّعْي

أجمعوا على أنه ليس في وقت السعي قول محدود. إلا أنه يشترط أن يكون بعد الطواف بإجماع المسلمين، إلا ما روي عن عطاء، وداود، وبعض أهل الحديث أنه لو قَدَّمَ السَّعْيَ على الطّواف اعْتُدَّ بالسَّعْي، وهذا غَلَط ظاهر مَرْدود. [ب ١/ ٣٣٤ ع ٨/ ٨١، ٨٧ (عن الماوردي وغيره)]

## ٣ ـ الطهارة للسعي

اتفقوا على أن الطهارة من الحَيْض شرط في السعي.

إلا أنه يجوز من غير طهارة من الحَدَث والجَنابَة بإجماع العلماء، لأن هذه الطهارة ليست من شروط بلا خلاف إلا الحسن فإنه اشترط ذلك. [ب ١/ ٣٣١، ٣٣٤]

---

(١) أغرب الطحاوي بذلك، لأن السعي عند الجمهور ركن لا يُجْبَرُ بالدَّم، ولا يَتِمُّ الحجُّ بدونه. [ن ٥/ ٥١]

## ٤ كَيْفِيَّة السعي

من فرغ من صلاة سُنَّة الطواف، وأراد الخروج إلى الصفا استُحِبَّ له أن يعود فَيَسْتَلِم الحَجَر، وهو قول النخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور وأحمد، وأصحاب الرأي بلا خلاف يعلم.

وقد اتفقوا على أن من طاف بين الصفا والمَرْوَة سَبْعاً، يبدأ بالصَّفا ويختم بالمَرْوة، ثلاثة خَبَباً، وأربعة مَشْياً، فقد سعى.

ويُسْتَحَبُّ أن يكون سَعْيُهُ شديداً في بطن المَسِيل[1]، وهذا مجمع عليه.

أما المرأة فقد أجمع العلماء على أنها لا تَرْمُل في السعي، بل تمشي مشياً.

وإن وقف في أسفل المروة أجْزَأَهُ عند جَمِيعِهِمْ. [ش ٥/ ٣٨٠ مر ٤٤ ب ١/ ٣٣٤ ع ٨/ ٦٧ (عن ابن المنذر) ي ٢/ ٣٤٦، ٣٥٤ (عن ابن المنذر)]

## ٥ ـ الركوب في السعي

أجمعوا على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة، وعلى أن المشي أفضل منه إلا لعذر. [ش ٥/ ٣٨٤]

## ٦ ـ البناء على السعي

من شرع بالسعي، ثم أقيمت الصلاة المكتوبة، فإنه يصلي مع الجماعة، ويَبْنِي على سَعْيِه، وهو قول ابن عمر، وسالم، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف. وقال الحسن: لا يبني وإنما يستأنف. [ي ٣/ ٣٥٥ (عن ابن المنذر)]

## ٧ ـ التَّطوُّع بالسَّعي

إن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع بإجماع المسلمين [ف٣/ ٣٩٢]

---

(١) ـ وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المُعَلَّق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلينْ الأخضرين المُتَقابلَيْنْ اللذين بفناء المسجد ودار العباس. [ش ٥/ ٣٨٠]

## ٨ ـ تكرار السعي

لا يعلم خلاف في أنه لا يشرع إلا سعي واحد بعد طواف، فإن سعى مع طواف القدوم لم يَسْعَ بعده، وإن لم يَسْعَ معه سَعَى مع طواف الزّيارة. [ي ٣/ ٣٩٨]

# سَـــــفَـــــر

## ١ ـ متى يباح السفر

إن السفر للتجارة، وسائر مطالب الدنيا، جائز بالإجماع. [ب ٥/ ٩٦]

## ٢ ـ متى يجب السفر

إن السفر إلى عَرَفة للوقوف، وإلى مِنى للمناسك التي فيها، وإلى مزدلفة، وإلى الجهاد، والهِجْرَة من دار الكُفْر واجب بالإجماع. [ن ٥/ ٩٦]

## ٣ ـ السفر لطلب العلم

إن السفر لطلب العلم مستحب بالإجماع. [ن ٥/ ٩٦]

## ٤ ـ سفر المرأة

رَ: مرأة // ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١

## ٥ ـ السفر يوم الجمعة

السفر ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر جائز عند العلماء كافة [1]، إلا ما حكي عن النخعي أنه قال: لا يسافر بعد العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة، وهذا مذهب باطل لا أصل له.

---

(١) ـ اتفقوا على أن سفر الرجل مباح ما لم تَزُل الشمس من يوم الخميس. [مر ١٥١]

واتفقوا على أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها.
وأما السفر بعد الزوال من يوم الجمعة فلا تجوز بالإتفاق[1] [ع ٤/ ٣٦٨ مر ١٥١ ن ٣/ ٢٣٠. (عن البعض)]

## ٦ ـ أدب السفر

إجماع المسلمين على أنه ينبغي للمسافر مراعاة الأمور الآتية:
١ ـ أن يستعمل الرِّفْقَ، وحُسْنَ الخُلُق مع الخادم، والغلام، والجمّال، والسائل وغيرهم.
٢ ـ وأن يَتَجَنَّب المُخاصَمَة، والمُحاشَنَة، ومُزاحَمَة الناس في الطرق، وموارد الماء إذا أمكنه ذلك.
٣ ـ وأن يَصُون لسانه من الشَّتْم، والغيبَةِ، ولَعْنَةِ الدوابّ، (ووسائل الركوب)، وجميع الألفاظ القبيحة.
٤ ـ وأن يرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحداً، ويواسي المحتاج بما تيسر، فإن لم يفعل رَدَّه رداً جميلاً. [ع ٤/ ٢٨١]

## ٧ مصاحبة الجَرَس في السفر

استعمال الجَرَس في رِفْقَة السفر لا يجوز، وهو قول عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة. [م ٩٦٧].

## ٨ ـ التيمم في السفر

ر: تيمم// ١٠، ١١

---

(١) ـ ليس كذلك. فقد ذهب أبو حنيفة إلى جوازه كسائر الصلوات، وخالفه في ذلك عامة العلماء وفرّقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات. [ن ٣/ ٢٣٠ (عن العراقي)]

٩ ـ المسح على الخفين من السفر

رَ : مسح // ٧، ٩

١٠ ـ الصلاة في السفر

رَ : صلاة المسافر

١١ ـ تكليف المسافر بالجمعة

رَ: صلاة الجمعة // ٤

١٢ ـ أداء المسافر صلاة العيدين

رَ : صلاة العيدين // ٣

١٣ ـ صلاة النافلة من السفر

رَ : صلاة التطوع // ٨

١٤ ـ تكليف المسافر بالصوم

رَ : صوم // ١٧

١٥ ـ الرهن في السفر

رَ : رهن // ٤

١٦ ـ منع الزوجة من السفر

رَ : زوج // ١٨

١٧ ـ نفقة الزوجة في السفر

رَ : نفقة الزوجة // ٤

## ١٨ ـ سفر الزوجة يسقط حقها في القسم

رَ : قسم// ٩

# سَـــفَـــه

## ١ ـ الحَجْر على السَّفِيه

رَ : حجر

## ٢ ـ وَصِيَّة السَّفِيه

رَ : وصية // ٣

# سَـــــلام

## ١ ـ حكم ابتداء السّلام

إن ابتداء السلام سُنَّةٌ بإجماع المسلمين. [ش ٨/ ٤٦٢ (عن ابن عبد البر وغيره) ف ١١/ ٣، ١٤٢ (عن عبد الوهاب وابن عبد البر) ن ٢/ ٢٩٩، ٤/ ١٦ (عن ابن عبد البر)]

## ٢ ـ حكم ردّ السلام

إن ردّ السلام فرض بإجماع المسلمين.

فإن كان السلام على جماعة ، فقد اتفق العلماء على أن ردّه واجب على الكفاية، إلا ما جاء عن أبي يوسف من وجوب الرد على كل فرد.

وعليه فإن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم، فذلك لا يجزىء عنهم بالاتفاق. [ش/ ٣٤٣، ٤٦٢ (عن ابن عبد البر وغيره) ع ٤/ ٤٦١ ف ١١/ ٥ ن ٤/ ١٦ (عن ابن عبد البر)]

## ٣ صِيَغةُ السلام وردّه

اتفقوا على أن المُبْتَدِىءَ بالسلام يقول: السلام عليكم، وعلى أن الردّ بمثل ذلك واجب.

ويستحب في رد السلام الزيادة على الابتداء بالاتفاق.

فإن اقتصر بالرد على قوله (عليكم) لم يجزه بلا خلاف

[مر ١٥٦ ش ٨/ ٤٦٣ ف ١١/ ٥ ن ٤/ ١٦]

## ٤ السلام على مسلم وكافر

الابتداء بالسلام على جماعة فيهم مسلمون، وكُفّار، جائز، وهو مجمع عليه.

[ش ٧/ ٤٤١]

## ٥ السلام على الصِّبيان

اتفق العلماء على استحباب السلام على الصِّبيان. [ش ٨/ ٤٧٢]

## ٦ ـ السلام على جماعة

إن المُبْتَدِىءَ بالسلام على جماعة لا يشترط في حقّه تكرير السلام بعدد من يسلم عليه بالاتفاق. [ف ١١/ ٥ )عن ابن بطال)]

## ٧ ـ رد تحية أهل الكتاب

أهل الكتاب // ١٨

## ٨ ـ حكم المُصافحة

رَ: مُصافَحَة

# سُلطان

رَ: خِلافَة

# سَلَـــف

ر: سَلَم

# سَلَـــم

## ١ ـ تعريف السَّلَم

السَّلَم، أو العينة، هو بَيْع سِلْفَةٍ إلى أجل مُسَمّى، ولا خلاف فيه. [م ٢/ ١٦]

## ٢ حكم السَّلَم

أجمع المسلمون على جواز السَّلَم، إلا ما حُكِيَ عن سعيد بن المسيب.(١) [ش ١٧/ ٤١ ي ٤/ ٢٤٦ (عن ابن المنذر) ف ٤/ ٣٣٩ ن ٥/ ٢٢٦ (عن ابن حجر)]

## ٣ ـ ما يجوز فيه السلم

أجمعوا على جواز السلم في كل ما يُكال، أو يُوزَن، أو يُعَدّ، ولم يختلفوا في أنه لا يكون إلا في الذِّمَّةِ، وأنه لا يكون في شيء مُعَيَّنٍ.

وعليه فقد أجمعوا على أنه لا بأس بالسلم في الثِّياب، والطّعام، والنبات، والبَيْض، والجوز، والبطيخ، وأشباهها.

ويجوز السلم في المَكيل وَزْناً بلا خلاف. [ب ٢/ ١٩٩، ٢٠٣ خ١/ ١٠٢ ي ٢٤٧٤ (عن ابن المنذر) ش ٧/ ٤٢ ع ٩/ ٤٤٥]

## ٤ ـ ما لا يجز فيه السَّلَم

اتفقوا على امْتِناع السلم في كل ما لا يثبت في الذِّمَّةِ، وهي الدُّورُ، والعَقارُ. [ب ٢/ ٢٠٠]

---

(١) ـ ما وقع الإجماع على جواز السلم. [م ١٥٠٩]

## ٥ ـ إسلام أحد المتعاقدين على سلم في خمر

إذا تعاقد غير المسلمين على سلم في خمر، ثم إن أحدهما اعتنق الإسلام فإنه يأخذ دراهمه، وعليه أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم. [ي ٤/ ٢٦٤ (عن ابن المنذر)]

## ٦ شرائط صحة السلم

اتفقوا على أنه يُشْتَرَط للسلم ما يُشْتَرَطُ للبيع. [ف ٤/ ٣٣٩ ن ٥/ ٢٢٦ (عن ابن حجر)]

ر: بيع.

## ٧ ـ معرفة الأصل في السلم

أجمع العلماء على جواز السلم المُؤَجَّل

ويشترط لصحته أن يكون الأجل معلوماً بلا خلاف

أما إذا كان الأجل مُطْلَقاً غير مُحَدَّد، فإن السَّلَم لا يجوز بالاتفاق. [ش ٧/ ٤١ ي ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠]

## ٨ وجود المُسْلَم فيه

يشترط لصحة السلم أن يكون المُسلَمُ فيه مَوْجوداً عند حُلُول الأجل، بأن يكون عامَّ الوجود في مَحَلِّه سواء عند المُسْلَم إليه، أم عند غيره. وهذا شرط مجمع عليه. [ب ٢/ ٢٠١ ي ٤/ ٢٦٢ ن ٥/ ٢٢٨ (عن ابن رسلان)]

## ٩ ـ معرفة مقدار المُسْلَم فيه

أجمعوا على أنه يشترط لصحة عقد السلم معرفة مقدار المُسْلَم فيه بالكيل إن كان كيلاً، وبالوزن إن كان مَوْزوناً، وبالذَّرْع إن كان مَذْروعاً، فإن كان مما لا يُكال، ولا يُوزَن، ولا يُذرَع، فلا بُدَّ فيه من عدد معلوم.

وعليه، فقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا يجوز السلم في

شيء بكليل لا يُعْلَمُ عِيارُه، ولا بذَرعٍ لا يُعْلَم مِقْداره.
وإن أسلم في ثمرة بستان بعَيْنِه بَطُل السَّلم بالإجماع.
.[ف ٤/ ٣٣٩، ٣٤١ (عن ابن بطال) ب ٢/ ٢٠١ ي ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣ (عن ابن المنذر) ن ٥/ ٢٢٦ (عن ابن حجر)]

## ١٠ ـ معرفة صفة المُسْلَم فيه

إجمعوا على أنه يشترط لصحة السَّلَم ضَبْط المُسْلَم فيه في الجِنْس، والنَّوْعِ، والجُودَة، والرداءة ولا بُدَّ منها في كل مُسْلَمٍ فيه. [ف ٤/ ٣٤١ ب ٢/ ٢٠١ ي ٤/ ٢٥١ ش ٧/ ٤١ ن ٥/ ٢٢٧]

## ١١ ـ تسليم الثمن في السلم

أجمعوا جميعاً على أنه لا يجوز السلم حتى يَسْتَوْفي المُسْلَمِ إليه ثمن المُسْلَم فيه في مَجْلِس العقد الذي تبايعا فيه..
.وعليه فقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنه إذا كان في ذِمَّةِ رجلٍ دينار، فجعله سَلَماً في طعام إلى أجل، لم يصح. وأجاز مالك اشتراط تأخير نقد الثمن اليومين والثلاثة، وكذلك أجاز تأخيره بلا شرط. [خ ١/ ٧٤ ب ٢/ ٢٠١ ي ٤/ ٢٦٦ (عن ابن المنذر) ف ٤/ ٣٣٩ ن ٥/ ٢٢٦ (عن ابن حجر)]

## ١٢ ـ مبيع الثمن بالمُسْلَمِ فيه نسيئة

**يشترط لصحة السَّلَم أن يكون الثمن، والمُسْلَمُ فيه، مما يجوز بَيْع أحدهما بالآخر نَسِيئة، فإن كان لا يجوز النَّساء بَطُلَ السَّلَمُ. وهذا شرط مجمع عليه. [ب ٢/ ٢٠٠]**

رَ : ربا

## ١٣ ـ السَّلَم في بيع الرِّبَوِيّ بمثله

في بيع القمح، والشعير، والملح، والتمر، كل صنف بالأصناف الأخرى بيع

سلم، لا يجوز التأخير عن التسليم، ولو طرفة عين، سواء بِيعَ مُتَفاضلا، أو مُتَماثلاً، أو جُزافاً، أو كَيْلاً، وهذا متفق عليه. [م ١٤٨٤]

## ١٤ـ بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه

**بيع المُسْلَمِ فيه قبل قبضه مُحَرَّم بلا خلاف يعلم. [ي ٤/ ٢٧٠]**

## ١٥ ـ الاشتراك بالسلم

لو أسلم إثنان إلى واحد، فهو جائز، والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان بلا خلاف. [م ١٦١٩]

## ١٦ ـ الإقالَة في السلم

صح الإجماع على جواز اقالَة في السلم[1]. [م١٥٠٩ (عن البعض) ي ٤/ ١١٠، ٢٧١ (عن ابن المنذر)]

## ١٧ ـ الرِّبا في السلم

رَ: ربا// ٣

## ١٨ـ البيع بشرط السلم

رَ: بيع// ١٩

---

(١) ـ دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في السلم قبل القبض باطل، وإقدام على الدعوى على الأمة. وما وقع الإجماع على جواز السلم، فكيف على الإقالة فيه. وقد روينا عن ابن عمر، وابن عمرو، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، الشعبي والنخعي، وابن المسيب، وعبد الله بن معقل، وطاوس، ومحمد بن علي بن الحسن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعمرو بن الحارث أخي أم المؤمنين جويرية، أنهم منعوا من أخذ بعض السلم، والإقالة في بعضه، فأين الإجماع؟. وقد صح عن ابن عباس ما يَدُلُّ على المنع من الإقالة في السلم. [م ١٥٠٩]

# سُـــــموم

## ـ تناول السُّمّ

اتفقوا على أن تناول السُّمُوم القَتّالة حرام. [مر ١٥٠]

# سُـــــنَّة

## ١ ـ وجوب إتّباع السُّنّة

رَ: محمد // ٥، ٦
رَ: إجتهاد // ٢
رَ: إفتاء // ١
رَ: قضاء // ٤، ٦، ٣٣

## ٢ ـ مخالفة الحديث المنقول نقل الكافة

اتفقوا على أن نقل الكافة الحديث حق، فمن خالفة بعد علم أنه نقل كافة كفر. [مر ١٧٥]

## ٣ ـ العناية بالحديث

أجمعت الأمة على جواز كتابة الحديث، واستحبابها.
واتفقوا على أنه لا يجل إهمال روايته. [ش ١/ ٣١٢ مر ١٥٧]

## تَعَمُّد وضع الحديث

إن تَعَمُّد وَضْع الحديث حرام بإجماع المسلمين. ولا فرق في ذلك بين ما كان في الأحكام، وما كان لا حكم فيه، كالترغيب، والترهيب، والمواعظ، وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر، وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع خلافاً للكَرامية، وهي الطائفة المبتدعة، في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب. وتابعهم على هذا كثير من الجهلة

الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد. [ش ١ ـ ٧٧، ٩٥]

## ٥ ـ قيمة الصحيحين

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز صحيح البخاري، وصحيح مسلم. [ش ١/ ٢٠]

## ٦ ـ افتتاح درس الحديث بالقرآن

رَ: قرآن // ٤٠

## ٧ ـ من تُقبَل روايته

اتفقوا على أن من شرط من تُقبَل روايته أن يكون مُتَيَقِّظاً لا مُغَفَّلاً ولا سَيِّئ الحِفْظ، ولا كثير الخَطَأ، ولا مُخْتَلّ الضَّبْط. [ش ١/ ١٥٠]

## ٨ ـ قبول رواية الصحابة

رَ: صحابة // ٣

## ٩ رواية صغار الصحابة

رواية صغار الصحابة ما تَحَمَّلُوهُ قبل البُلُوغ، ورَوَوْهُ بعده، مقبولة بإجماع الصحابة ومن بعدهم. [ع ٩/ ١٦٥]

## ١٠ ـ رواية الأعمى

اتفقوا على قبول رواية الأعمى. [ش ١/ ٨٣ ي ١٠/ ٢٥٦]

## ١١ ـ رواية المرأة

رَ: مرأة // ٥٦

## ١٢ ـ رواية شاهد الزنى إذا لم تتم البنية

الشاهد بالزنى إذا لم تكمل البنية على الزنى تقبل روايته بغير خلاف.

[ي ١٠/ ٢٦٥، ٢٦٦]

## ١٣ ـ رواية من كان كافراً فأسلم

أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً، فأسلم. [ش ١/ ٩٥]

## ١٤ ـ رواية المُبْتَدِع

المُبْتَدِع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق. [ش ١/ ٨٢]

## ١٥ ـ جَرْح الرُّواة

أجمع العلماء على وجوب جَرْح الرواة أحياءً، وأمواتاً. [ش ١/ ١٦١ ف ٣/ ٢٠١ ن ٤/ ١٠٨]

رَ: غِيبة// ٢

# سَهْو

رَ: سجود السهو

## ١ ـ السهو بحق الأنبياء عليهم السلام

رَ: نبوة// ١٦، ١٧

## ٢ ـ السهو بحق محمد ﷺ

رَ: محمد// ١٨

# سِواك

## ١ ـ حكم السِّواك

إن السِّواك سُنَّة مُؤَكَّدَةٌ بالإجماع. وهو ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة، ولا في غيرها، إلا ما حكي عن داود أنه واجب للصلاة إلا أن تركه

لا يبطلها، وعن إسحق أنه واجب للصلاة وتركه يبطلها، وهذا لا يصح عنه. [ش ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ مر ١٦٥ ي ١/ ١٠٠ ع ١/ ٣٣٣ ف ٢/ ٣٠٠ (عن البعض) ن ١/ ١٠٣، ٢٣٤ (عن النووي)]

## ٢ استعمال السواك للجمعة

رَ صلاة الجمعة // ٨

## ٣ ـ السواك بالصوم

استعمال الصائم السلوك أول النهار لا بأس به في قول أهل العلم إذا كان العُود يابساً. [ي ٣/ ١٠٠]

## سَـــيِّئَة

رَ : مَعْصِيَة

# حرف الشين

## شَتْم

رَ : سَبّ

## شَجَر

### ١ ـ إصلاح الشجر

إصلاح الشجر لا يجبر عليه الإنسان بالإجماع. [ن ٧/ ٥]

### ٢ ـ تأبير الشجر

رَ : إبار

### ٣ ـ قطع شجر مكة

رَ : مكة // ٢٠

### ٤ ـ إتلاف شجر العدو

رَ : جهاد // ١٩

## شُرْب

### ١ ـ الشرب بآنية الذهب والفضة

رَ : آنية // ١

### ٢ ـ الشرب قائماً

الشرب قائماً لا يستحب بالإجماع[1]. ومن شرب قائما فليس عليه أن يتقيأ ما

(١) ـ نقل الإجماع مجازفة. [ف ١٠/ ٦٨ (عن عياض)].
وقد اتفقوا على إباحة الشرب في حال القيام. [مر ١٥٦]

شربه بلا خلاف بين أهل العلم. [ف ١٠ / ٦٨، ٦٩(عن المازري وعياض) ش ٨/ ٢٧٠ (عن عياض) ن ٨/ ١٩٤، ١٩٥ (عن عياض)]

## ٣ ـ الشرب من فم الإناء

اتفقوا على أن النهي عن الشرب من فم السِّقاء نَهْي تنزيه لا نهي تحريم(٢). [ش ٨/ ٢٦٧ ن ٨/ ١٩٧ (عن النووي)]

## ٤ ـ الشرب من ثُلْمَة القَدَح

الشرب من ثلمة القدح أو من عند أذنه، مكروه في قول ابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. [م ١١١٠]

## ٥ ـ التيامن في الشراب

إن البداءة باليمن في الشراب ونحوه سنة بلا خلاف. [ش ٨/ ٢٧٥]

## ٦ ـ الشرب بعوض

أجمعوا على جواز الشرب من ماء السِّقاء بعوض. [ع ٩/ ٢٨١ ش ٦/ ٣٥٨]

## ٧ ـ استسقاء من عليه القتل

إن من وجب عليه القتل،فاستسقى، فإنه لا يمنع الماء قصراً، وعليه أجمع المسلمون. [ش ٧/ ١٦٨ (عن عياض) ف ١/ ٢٧١ (عن عياض) ن ٧/ ١٥٥ (عن عياض)]

## ٨ ـ شرب النقيع

شرب النقيع، قليله، وكثيره، ما لم يَشْتَدَّ مباح بالإتفاق. [ف ١٠/ ٣٤]

---

(٢) ـ في نقل الاتفاق نظر، فقد أجاز مالك الشرب من أفواه القِرَب، وقال: لم يبلغني فيه نهي. [ب ٨/ ١٩٧]

## ٩ ـ شرف الفُقاع

شرب الفُقاع مباح، وهو قول أحمد، واسحق، وابن المنذر، ولا يعلم فيه خلاف. [ي ٩/ ١٥٢]

## ١٠ ـ شرب الخليطين

اتفق العلماء على كراهة شرب الخليطين. [ف ١٠/ ٥٧ (عن ابن العربي)]

## ١١ ـ شرب النبيذ

رَ: نبيذ

## ١٢ ـ شرب النجاسة

رَ: نجاسة // ١٥

## ١٣ ـ شرب البول للضرورة

شرب بول الناس لشِدَّة تنزل مباح في قول الفقهاء إلا الزهري فقال: لا يحل. [ف ١٠/ ٦٥ (عن ابن بطال)]

## ١٤ ـ الشرب في الصلاة

رَ: صلاة // ١٦٤

## ١٥ ـ الشرب في أثناء خطبة الجمعة

رَ: صلاة الجمعة // ٣٢

## ١٦ ـ شرب ما فضل عن الصغير

رَ: صغير // ١٣

## ١٧ ـ مشاربة الحائض والنفساء

رَ: حيض // ١١

## ١٨ ـ متى يقدم الشرب على الوضوء

رَ : تيمم// ١٠

## ١٩ ـ الوضوء من شرب لبن الابل

رَ: وضوء// ٨٢

# شِـــــرْب

رَ : مياه

## ١ ـ الشرب من ماء مملوك

الإجماع على أن من احتفر بئراً ؛ أو نهراً ، فهو أحق بمائه، وإن بَعُدَتْ منه أرضه، وتوسط غيرها.(١) [ن ٥/ ٣٠٤، ٣٠٦ (عن ابن بطال والمهدي) ف ٥/ ٢٤ (عن ابن بطال)]

## ٢ ـ الشرب من نهر كبير ونحوه

١ ـ الشرب من نهر، او مسيل غير مملوك، يقدم الأعلى، فالأعلى، ولاحَقَّ للأسفل حتى يستغني الأعلى. وحَدُّه أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه، ويرجع إلى الجدار، ثم يطلقه وهذا قول العلماء.

٢ ـ وإذا كان الدولاب، او المِضخَّة ونحوها، يغرف من نهر غير مملوك جاز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضاً لا رسم لها في الشّرب منه بغير خلاف يعلم. [ف ٥/ ٢٩ ـ ٣٠ ي ٥/ ٤٨٠]

---

(١) ـ هذا على القول بأن الماء يملَك، وأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك، وهم الجمهور، هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك. [ف ٥/ ٢٤ ن ٥/ ٣٠٤ (عن ابن حجر)]

### ٣ ـ الشرب من نهر صغير

إذا كان النهر صغيراً يزدحم الناس فيه، ويتشاحُّون في مائه، أو كان مسيلاً كذلك، فإنه يبدأ بمن في أول النهر فيسقي، ثم يرسل إلى الذي يليه، وهكذا، إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عن من يليهم، فلا شيء للباقين، وهذا قول فقهاء المدينة، ومالك والشافعي، وأحمد، ولا يعلم فيه مخالف. [ي ٥/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧]

## شَـــرْط

### ١ ـ الشروط في العقد

رَ: عقد // ٤، ٥

### ٢ ـ الشروط في البيع

رَ: بيع

### ٣ الشروط في النكاح

رَ: نكاح:

### ٤ الشروط في الدين

رَ: دين

### ٥ تعليق الطلاق على شرط

رَ: طلاق // ٣٢

### ٦ ـ تعليق العتق على شرط

رَ: عتق // ٨

### ٧ ـ تعليق الوقف على شرط

رَ : وقف// ٥

## شَـــرِكَة

### ١ ـ حكم الشركة

أجمع المسلمون على أن الشركة جائزة في الجملة . [ي ٥/ ٣]

### ٢ ـ الشركة بين المسلم وغيره

رَ : أهل الكتاب // ١٨

### ٣ ـ صورة الشركة الصحيحة

اتفقوا على أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين، أو الشركاء، دراهم متماثلة في الصفة والوزن، وخلطوا كل ذلك خلطاً لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم، فإنها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم. [مر ٩١ ف ٥/ ١٠١ (عن ابن بطال) ن ٥/ ٢٦٥ (عن ابن بطال)]

### ٤ ـ رأس مال الشركة

الدراهم، والدنانير يجوز أن تكون رأس مال في الشركة بالإجماع .
[ف ٥/ ١٠١ (عن ابن بطال) ي ٥/ ١٤ ن ٥/ ٢٦٥ (عن ابن بطال)]

### ٥ ـ الشركة بالمبيع قبل قبضه

رَ: بيع // ٩٢

### ٦ ـ الشركة بمال اليتيم

رَ : يتيم// ٣

## ٧ ـ الاتجار بمال الشركة

اتفقوا على أن من باع من الشركاء ما لا يتغابن الناس بمثله، أو اشترى كذلك ما لا عيب فيه، إذا تراضوا بالتجارة فيه، فإنه جائز لازم لجميعهم، ولا يضمن أحد الشركاء ما ذهب من مال التجارة باتفاق. [مر ٩١ ب ٢/ ٢٥٣]

## ٨ الشركة بغير ذكر الأجل

أجمعوا على أن الشركة بغير ذكر أجل جائزة. [مر ٩١]

## ٩ ـ توزيع الربح والخسارة

أتفقوا على أن الربح، والخُسْران، في الشركة بين الشركاء كل بقدر ماله. [مر ٩١ ي ٥/ ٣١]

## ١٠ ـ متى تنتهي الشركة

اتفقوا على أن الشركة تستمر بين الشركاء ما لم يقسمها واحد من الشركاء، وما لم يمت أحد الشركاء.

واتفقوا على أن من أراد من الشركاء الانفصال بعد بيع السلع، وحصول الثمن، فإن ذلك له. [مر ٩١]

## ١١ ـ الشركة بالسَّلَم

رَ: سلم// ١٥

## ١٢ ـ توكيل الشريك

رَ: وكالة// ١٠

## ١٣ ـ مشاركة الوكيل

رَ: وكالة// ١٢

### ١٤ ـ عتق الرقيق المشترك

رَ : عتق // ٢٤

### ١٥ ـ شهادة الشريك لشريكه

رَ : شهادة // ٣٩

## شركة العَنان

### ١ ـ حكم شركة العنان

شركة العَنان جائزة بالإجماع . [ي ٥/ ١٤ (عن ابن المنذر)]

### ٢ ـ صورة شركة العنان

اتفق المسلمون على جواز الشركة التي يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه من نوعه، من دراهم أو دنانير، ثم يخلطانها حتى يصيرا مالاً واحداً، لا يتميز . على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارة، وعلى أن ما كان من ربح فهو بينهما نصفين، وما كان من خسارة فهو كذلك . وذلك إذا باع كل منهما بحضرة صاحبه[1] . [ب ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١ (عن ابن المنذر)]

## شركة المُضارَبَة

### ١ ـ حكم المضاربة

المضاربة جائزة بلا خلاف بين المسلمين[2] [ب ٢/ ٢٣٣ مر ٩١ ـ ٩٢ م

(١) ـ اشتراط بيع أحدهما بحضرة صاحبه يدل على أن فيه خلافاً، والمشهور عند الجمهور أنه ليس بشرط. [ب ٢/ ٢٥١]

(٢) ـ ما يدعونه من الباطل، والظن الكاذب في الإجماع على المضاربة التي لا تروى إلا عن ستة من الصحابة . [م ١٣٤٤]
أقول: لقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع وفي المحلى [م ١٣٦٧] أن المضاربة عمل المسلمون بها عملاً متيقناً لا خلاف فيه، وأنها إجماع صحيح.

١٣٤٤، ١٣٦٧ (عن البعض) ي ٥/ ٢٢ ش ٦/ ٤٢٠ ن ٥/ ٢٦٧، ٢٦٨ (عن ابن حزم)]

## ٢ ـ صفة المضاربة

أجمعوا على أن صفة المضاربة أن يعطي الرجل مالاً لرجل آخر على أن يَتّجِرَ به على جزء معلوم يأخذه العامل (المُضارِب) من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً، أو ربعاً، أونصفاً، وأن هذا مستثنى من الاجارة المجهولة.
[ب ٢/ ٢٣٤ مر ٩٢ ي ٥/ ٢٧، ٣٢٤]

## ٣ ـ لزوم عقد المضاربة

أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة، وأن لكلٍ من المتعاقدين فسخه ما لم يشرع المضارب في المضاربة.

وقد اتفقوا على أن لكلٍ من المضارب، وصاحب المال، إذا تم البيع وحصل الثمن كله أن يترك التمادي في المضاربة إن شاء الآخر، أو أبى. [ب ٢/ ٢٣٧ مر ٩٢]

## ٤ ـ المال في المضاربة

اتفقوا على جواز المضاربة بالدنانير والدراهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد [مر ٩٢ ب ٢/ ٢٣٤]

## ٥ ـ تعدد الأموال والمضارب واحد

اتفقوا على أن المضارب إذا أخذ من اثنين، فصاعدا، مالاً للمضاربة على أن يعمل بكل مال على حدته، فذلك جائز. [مر ٩٣ ي ٥/ ٤٣]

## ٦ ـ المضاربة بمال اليتيم

رَ: يتيم// ٤

## ٧ ـ المضاربة بالدين

أجمع كل من يحفظ عن من أهل العلم عن أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة. [ي ٥/ ٦١ (عن ابن المنذر)]

## ٨ ـ المضاربة في التجارة

اتفقوا على أن المضاربة في التجارة المطلقة جائز. [مر ٩٣]

## ٩ ـ تصرف المضارب بالمال

الجميع متفقون على أن المضارب إنما يجب له ان يتصرف في المضاربة ما يتصرف فيه الناس غالبا في أكثر الأحوال. [ب ٢/ ٢٣٩]

## ١٠ ـ حرية المضاربة بالبيع

اتفقوا على أن للمضارب أن يبيع ويشتري بغير مشورة صاحب المال، وأن يرد المبيع بالعيب. [مر ٩٣ ي ٥/ ٣٣]

## ١١ ـ كراء المضارب لنقل السلع

إذا تكارى المضارب على نقل السلع إلى بلد، فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه فضلة، فإنها على المضارب لا على رب المال بلا خلاف يعرف بين فقهاء الأمصار. [ب ٢/ ٢٣٩]

## ١٢ ـ مضاربة المضارب بالمال

ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة إلا بإذن صاحب المال، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ولا يعرف عن غيرهم خلافهم.

فإن أذن له بالمضاربة جاز بلا خلاف يعلم. [ي ٥/ ٤٠، ٤٢]

## ١٣ ـ تقييد تصرف المضارب

اتفقوا على أن صاحب المال إن أمر المضارب بالتجارة في جنس سلعة بعينها،

أو نهاه عن شراء سلعة من السلعة، فإن ذلك جائز.

واتفقوا على أنه إن أمر المضارب أن لا يسافر بماله، فذلك جائز ولازم. [مر ٩٣ ب ٢/ ٢٣٦]

## ١٤ ـ ضمان المضارب للمال

اجمعوا على أنه لا ضمان على المضارب فيما تلف من رأس المال إذا لم يَتَعَدّ. فإن شرط صاحب المال على المضارب الضمان فالشرط باطل بلا خلاف يعلم. وعليه فقد اتفقوا على أنه إن أباح صاحب المال للمضارب السفر بالمال، فسافر، فله ذلك، وليس مُتعَدِّياً، ولا ضمان عليه فيما تلف من رأس المال. فهو متعب ضامن لما تلف. [ب ١/ ٢٣٤ مر ٩٣ ي ٥/ ٥٧]

## ١٥ ـ تحميل المضارب بعض الخسارة

إن شرط صاحب المال على المضارب تحمل بعض الخسارة فالشرط باطل بلا خلاف يعلم. [ي ٥/ ٥٧]

## ١٦ ـ تحميل المضارب زكاة المال

إن اشتراط زكاة المال على المضارب لا يجوز بالاتفاق. [ب ٢/ ٢٣٦]

## ١٧ ـ نفقة المضارب

اتفقوا على أن للمضارب أن ينفق على نفسه في السفر من المال. [مر ٩٣]

## ١٨ ـ الانفاق على المال

اتفقوا على أن للمضارب أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه. [مر ٩٣]

## ١٩ ـ الربح في المضاربة

اتفقوا على أن الربح مقسوم بين صاحب المال والمضارب حسب اتفاقهما إذا

كان جزءاً منسوباً مُسَمّى، كعشر، او نصف، أو ثلاثة أرباع، أو جزءاً من الف، أو أقل، أو اكثر.

وقد أجمع كل من يحفظ عن من أهل العلم على إبطال المضاربة إذا شرط أحدهما، أو كلاهما، لنفسه دراهم معلومة.

وإن اشترط أحدهما لنفسه شيئاً زائداً من الربح غير ما انعقد عيه الاتفاق ان ذلك لا يجوز بلا خلاف بين العلماء. [مر ٩٢، ٩٣ م ١٢٤٣ ب ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ ي ٥/ ٢٥ ـ ٢٦، ٣٢ (عن ابن المنذر)]

## ٢٠ـ جبر الخسارة من الربح

إن الإجماع على أن المضارب إذا خسر، ثم تجَرَ، وربح، جُبِرَ الخسران من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أوالأول في صفقة، أو سفرة، والآخر في صفقة أو سفرة أخرى[1]. [مر ٩٣(عن البعض)ي ٥/ ٤٧ ب ٢/ ٢٣٧ـ٢٣٨]

## ٢١ ـ حق المضارب بنصيبه البربح

إن المضارب لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى صاحبه بلا خلاف يعلم.

وقد أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للمضارب أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور صاحب المال، وبإذنه، وإن حضوره شرط في قسمة المضارب بحضور شهود، أو غيرهم.

[ي ٥/ ٤٧، ٥٣ ب ٢/ ٢٣٧ـ ٢٣٨]

## ٢٢ ـ إنتهاء شركة المضاربة

اتفقوا على أن المضارب باقٍ على مضاربته، ما لم يمت هو، أو يمت صاحب المال، أو يترك العمل، أو يبدو لصاحب المال العدول عن المضاربة. [مر ٩٢]

---

(١) ـ باطل قول من ادعى الإجماع على ذلك. [مر ٩٣]

## ٢٣ ـ حكم المضاربة الفاسدة

اتفقوا على أن حكم المضاربة الفاسدة الفسخ، ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل. [ب ٢/ ٢٤٠]

## ٢٤ ـ الخلاف في المضاربة

في الخلاف في المضاربة بين صاحب المال والمضارب، فإن القول قول المضارب في الأشياء الآتية:

١ ـ في قدر رأس المال.

٢ ـ فيما يَدَّعيه من تلف المال، أو خسارة فيه.

٣ ـ فيما يَدَّعي عليه من خيانة وتفريط.

٤ ـ فيما يدّعي أنه اشتراه لنفسه، أو للمضاربة.

٥ ـ لو اشترى عبداً، فقال صاحب المال: كنت نهيتك عن شرائه، فانكر المضارب. وهذا كله لا يعلم فيه خلاف. [ي ٥/ ٦٣ (عن ابن المنذر)]

# شَـــرِيعَة

رَ: إسلام.

## ١ ـ ما هي الشريعة الخالدة

إجماع المسلمين على أن شريعة محمد ﷺ مُؤَبَّدة إلى يوم القيامة لا تنسخ. [ش ١٠ / ٤٠٦]

## ٢ ـ مصادر الشريعة

رَ: قرآن، سنة، إجماع

## ٣ ـ كمال الشريعة

اتفقوا على أنه مُذْ مات النبي ﷺ فقد انقطع الوحي، وكمل الدين،

واستقر. وأنه ليس لأحد ان يحلل، ولا أن يحرم، ولا أن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن، أوسنة، أو إجماع، أو نظر، ولا أن ينقص من الدين شيئاً، ولا أن يبدل شيئا مكان شيء، وأن من فعل ذلك كافر. [مر ١٧٣ ـ ١٧٥]

## ٤ ـ المكلف بنقل الشريعة

أحكام الله تعالى وشرعه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المثبتين لشرائعه وأحكامه، وعلى ذلك إجماع السلف.

ومن قال: أنا لا آخذ عن الأنبياء، أو قال: آخذ عن قلبي من ربي، فكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع. [ ف ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩]

## ٥ ـ اتباع الشريعة

اتفقوا على أنه لا يحل ترك ما صح من الكتاب والسنة. [مر ١٧٥]

## ٦ ـ الرؤيا لا تغير الشريعة

إن ما يراه النائم لا يغير ما تقرر بالشرع بالاتفاق. [ش ١/ ١٥٠]

## ٧ ـ إنكار أحكام الشريعة

من أسلم، وقامت عليه الحجة بأن الخمر حرام، وأن الصلاة فرض مثلاً، فنادى حينئذ، واعتقد بأن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، فهو كافر بإجماع الأمة. وقال أصبغ من المالكية: يحكم بكفره قبل إقامة الحجة.

أما إن أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف. [م ٢١٩٩ ي ٨/ ٥٤٧ ف ١٢/ ٢٣٥]

## ٨ ـ طاعة مخالف الشريعة

إن من خالف كتاب الله وسنة رسول لا يقبل نَهْيُهُ، ولا يُحْتَجُّ به بلا خلاف. [ ي ٣/ ٢٥٣]

### ٩ ـ مخالفة العقد للشريعة

رَ : عقد // ٢

### ١٠ ـ طلب رخص الشريعة بلا دليل

اتفقوا على أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل. [١٧٥]

## شَـــعْر

### ١ ـ الشعر علامة البلوغ

رَ : بلوغ // ١

### ٢ ـ طهارة الشعر

اتفقوا على أن الشعر إذا قُطعَ من الحيّ فإنه طاهر. [ب١/ ٧٦]

### ٣ حبس الشعر وتفريقه

اتفقوا على حبس الشعر إلى الأذنين، وتفريقه في الجبهة حسن. [ب ١/ ٦

### ٤ ـ التيامن بترجيل الشعر

الإجماع على عدم وجوب التيامن في ترجيل الشعر. [ن ١/ ١٧١]

### ٥ ـ ترك الشيب بلا صبغ

اتفقوا على إباحة ترك الشيب بلا صبغ. [مر ١٦٥]

### ٦ ـ صبغ المجاهد شعره

صبغ الشعر بالسواد لا يكره للمجاهد بالاتفاق. [ف٦/ ٣٨٩]

## ٧ ـ تخليل الشعر بالماء في الغسل

رَ : غسل // ٣١

## ٨ ـ نقض المرأة شعرها في الغسل

رَ : غسل // ٣٢

## ٩ ـ ستر المرأة شعرها في الصلاة

رَ: صلاة // ٦٤

## ١٠ ـ كف الشعر في الصلاة

رَصلاة // ١٦٧

## ١١ ـ وصل الشعر بمثله

إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف. وسواء كان شعر رجل، أو امرأة، وسواء شعر المَحْرَم والزوج، وغيرهما بلا خلاف. [ش ٨/ ٤٢٣ ن ٦/ ١٩١ (عن النووي)]

## ١٢ ـ ربط الشعر بما ليس منه

ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ليس بمنهي عنه بالاجماع. [ع ٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩ (عن عياض)]

## ١٣ ـ حكم القَزْع

أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه. [ش ٨/ ٤١٩، ٤٢٠ ف ١٠/ ٣٠٠ (عن النووي) ن ١/ ١٢٥ (عن النووي)]

## ١٤ ـ حَلْق اللِّحْية

اتفقوا على أن حَلْق جميع اللِّحْية مثلَة لا يجوز. [ . مر ١٥٧]

## ١٥ ـ قص الشارب

اتفقوا على أن قص الشارب سنة وليس بواجب إلا في قول ابن حزم[1]
[مر ١٥٧ ف ١٠/ ٢٨٧ (عن ابن دقيق العيد) ع ١/ ٣٤٦ ن ١/ ١٠٩]

## ١٦ ـ الوضوء من قص الشارب

رَ : وضوء // ٧٩

## ١٧ ـ حلق الشعر في الإحرام

رَ : إحرام // ٣٢

## ١٨ ـ حلق الشعر أو تقصيره في الحج

رَ : حج // ٨٨

## ١٩ ـ نتف الإبط.

اتفقوا على أن نتف الإبط سنة . [مر ١٥٧ ش ٢/ ٢٦٣ ن ١/ ١٠٩ ع ١/ ٣٤٨]

## ٢٠ ـ حلق العانة

رَ : استحداد

---

(١) ـ صرح ابن حزم في المحلى بالوجوب [م ٢٧٠] بينما ذكر في مراتب الإجماع أنهم اتفقوا على أن قص الشارب حسن.

# شِـــــعْر

## ـ حكم الشِّعْر

الاجماع على أن الشعر مُباح إذا لم يكن فيه فحش، أو هجاء، أو اغراق في المدح، أو الكذب المحض، أو التَّغَزُّل بمُعَيَّنٌ. [ف ١٠/ ٣٤٣ (عن ابن عبد البر) ي ١٠/ ٢٤٤ ش ٩/ ١٠٣]

# شِـــــغار

## ـ نكاح الشغار

رَ: نكاح // ٨٨، ٨٩

# شَـــــفاعة

## ١ ـ وقوع الشفاعة

لا خلاف في وقوع الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف يوم القيامة. [ف ١/ ٣٤٨ (عن النووي وغيره)]

## ٢ ـ الشفاعة للمؤمنين

أجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة على صحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين بإخراجهم من النار، وقد أنكرها بعض المعتزلة والخوارج. وأما الشفاعة في رفع الدرجات فلا خلاف في وقوعها. [ش ٢/ ١٢٩ ف ١٣/ ٣٩٣]

## ٣ ـ من هو صاحب الشفاعة

الشفاعة بالخلاص من هول الموقف هي خاصة بمحمد رسول الله ﷺ لا ينكرها أحد من الأمة. [ف ١٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣]

## ٤ ـ الشفاعة في الحدود

ر: مد // ٣٢

# شُفْعَة (١)

## ١ ـ حكم الشُّفْعة

اتفق المسلمون على وجوب الحكم بالشفعة. وقد أنكرها أبو بكر الأصم، وهذا ليس بشيء لمخالفته الإجماع المنعقد قبله. [ب ٢/ ٢٥٣ ي ٥/ ٢٥٥ ف ٤/ ٣٤٥ ن ٥/ ٣٣١ (عن ابن حجر)]

## ٢ ـ ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت

اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور، والعقار، والأرضين كلها.[١]

كما تثبت الشفعة في البناء، والغراس، تبعاً للأرض، بلا خلاف يعلم[٢].

أما ما عدا كل ذلك، فإن الاجماع على سقوط الشفعة فيه. وروي عن أحمد والبناء المنفرد. [ب ٢/ ٢٥٤ م ١٥٩٤ (عن البعض) ش ٧/ ٤٦ ي ٥/ ٢٥٥، ٢٥٨ (عن ابن المنذر)]

## ٣ ـ سبب الملك المبيح للشفعة

لا خلاف في ثبوت الشفعة إذا كانت ملكية المشفوع عليه في العقار قد انتقلت

١ ـ لا إجماع في الشفعة. [مر ٩٠]

٢ ـ أوردنا عن الحسن، وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلى، وعثمان البتي خلاف ذلك، وهؤلاء فقهاء تابعون. [م ١٥٩٤]

٣ ـ روي عن عمر، وعثمان، وابن أبي مليكة، وعطاء، أن الشفعة في كل مال، وهو قول فقهاء مكة. وما نعلم روي إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض إلا عن ابن عباس، وشريح، وابن المسيب، ولا يصح عنهم، وعن عطاء، وقد رجع عن ذلك. وعن إبن إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، وهو عن هؤلاء صحيح. [م ١٥٩٤].

إليه بعوض، كالبيع ونحوه.

أما إن كانت قد انتقلت إليه بغير عِوَض، كالهِبَة بلا ثواب، والصدقة، والوصية، والارث، فلا ثبوت للشفعة في قول عامة أهل العلم، إلا ما حُكِيَ عن مالك في رواية عنه في ثبوت الشفعة في العقار المُنْتَقِل بهبة، أو صدقة، ويأخذه الشفيع بقيمته، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى. [ب ٢/ ٢٥٥ ي ٥/ ٢٦١]

## ٤ ـ من له حق الشفعة

أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم.

وقد اتفقوا على اشتراط أن تكون الشركة متقدمة قبل بيع العقار.

[ش٧/ ٤٦ ب ٢/ ٢٥٨ ي ٥/ ٢٥٥ (عن ابن المنذر)]

## ٥ ـ الشفعة حق للشفيع

لا خلاف في أن الشفعة حق للشفيع، وله تركه لقاء عوض يأخذه.

ـ فان أخذ المال بطلت الشفعة بالاتفاق. [ب ٢/ ١٧٧ ف١٢/ ٢٩١ (عن ابن بطال)]

## ٦ ـ ثبوت الشفعة لغير المسلم

تثبت الشفعة للذِّمِّيّ على الذِّمِّيّ بلا خلاف يعلم. [ي ٥/ ٣٢١]

## ٧ ـ من عليه حق الشفعة

اتفقوا على أن المشفوع عليه هو من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشفعة للجار. [ب ٢/ ٢٥٥]

## ٨ ـ أخذ الشفيع لكل المشفوع فيه

الإجماع على أن الواجب على الشفيع أن يأخذ بالشفعة المبيع كله، أو يدع [م ١٦٠٤ ب ٢/ ٢٥٧ ي ٥/ ٣٠٣ (عن ابن المنذر)]

## ٩ ـ ما يدفعه الشفيع

اتفقوا على أن الشفيع يأخذ المبيع بالثمن إن كان مالاً.

فإن كان ثمنه عقاراً، أو عَرَضاً، لم يجز للشفيع أن يأخذه إلا بمثل ذلك العقار، أو مثل ذلك العَرَض. فإن لم يقدر على ذلك أصلاً فالمشتري مُخَيَّرٌ بين أن يلزم الشفيع قيمة العَرَض، أو العقار، وبين أن يسلم إليه الشِّقص، ويلزه مثل ذلك العقار، أو مثل ذلك العَرَض متى قدر عليه. وليس للشريك أن يأخذ الشِّقْص إلا بما رضي به البائع، سواء عرضه عليه قبل البيع، أو أخذه بعقد البيع. وهذا ما لا خلاف فيه لأحد. [ب ٢/ ٢٥٦ م ١٥٩٩]

## ١٠ ـ أثر غيبة الشفيع

أجمع العلماء على أن الغائب تبقى له شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه للعقار.

وإن عجز في سفره عن الإشهاد على مُطالبته بالشفعة فلا تسقط شفعته بلا خلاف. [ب ٢/ ٢٥٩ ي ٥/ ٢٧٥]

## ١١ ـ الشفعة في بيع الخيار

اتفق العلماء على أن الشفعة لا تجب في العقار المبيع إذا كان للبائع الخيار فيه، فإن وجب البيع وجبت الشفعة. [ب ٢/ ٢٥٦]

## ١٢ ـ التصرف في المبيع قبل الأخذ بالشفعة

إن المشتري إذا تصرف في المبيع، كما لو باعه قبل أخذ الشفيع، أو قبل علمه، فتصرفه صحيح، والشفيع بالخيار إن شاء فسخ البيع الثاني، وأخذ المبيع بالبيع الأول بثمنه. وإن شاء أمضى تصرفه وأخذه بالشفقة من المشتري الثاني وإن تبايع ذلك ثلاثة، فللشفيع ان يأخذ المبيع بالبيع الاول وينفسخ العقدان الاخران، وله أن يأخذه بالبيع الثاني، وينفسخ الثالث وحده، وله أن يأخذه بالثالث، ولا ينفسخ شيء من العقود، ولا يعلم في هذا خلاف [ ي ٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ]

### ١٣ ـ أثر إقالة البيع على الشفعة

أجمعوا على أن إقالة البيع لا تبطل الشفعة. [ب ٢/ ١٩٠]

### ١٤ ـ الشفعة في زيادة المبيع

إن زيادة المبيع لا تلحق في الشفعة بالاتفاق. [ب ٢/ ١٩٠]

### ١٥ ـ الإحتيال لاسقاط الشفعة

اتفقوا على كراهة الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها. [ف ١٢/ ٢٧٨]

## شُكر

رَ: سُجُود الشكْرِ

## شَهادة

### ١ ـ أداء الشهادة

إتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه، ولم يكن مشغولاً، وكانت الإجابة له ممكنة، فَدُعِيَ إلى أداء شهادته، فرض عليه أداؤها. [مر ٥٣]

### ٢ ـ المكلف بتقديم الشهادة في الدعوى

أجمع أهل العلم على أن البيّنة على المُدّعي. [ي ١٠/ ٢١٥ (عن الترمذي)]

### ٣ ـ ثبوت الدعوى بالشهادة

رَ: دعوى // ٣

### ٤ ـ الإشهاد على البيع

رَ: بيع // ٨

**٥ ـ الإشهاد على الدين**

رَ : قرض // ٥

**٦ ـ الإشهاد على النكاح**

رَ : نكاح // ٢١

**٧ ـ ثبوت النسب بالشهادة**

رَ// ٥٦ نسب // ٧

**٨ ـ الإشهاد على الطلاق**

رَ : طلاق // ٢٧

**٩ ـ الإشهاد على رجعة المطلقة**

رَ : طلاق // ٨٢

**١٠ ـ الإشهاد على الوصية**

رَ : وصية // ١٢

**١١ ـ إثبات الحدود بالشهادة**

رَ : حد // ٢٥

**١٢ ـ إثبات اللواط بالشهادة**

رَ: لواط// ٢

**١٣ ـ إثبات موجب القصاص بالشهادة**

رَ : قصاص // ١٢

## ١٤ ـ الإشهاد على الترجمة

رَ : ترجمة

## ١٥ ـ إثبات هلال رمضان بالشهادة

رَ : صوم // ٣١

## ١٦ ـ نصاب الشهادة

الإجماع على أنه لا يُقبَلُ في الشهادة من الرجال أقل من اثنين.
وقد اتفقوا على قبول رجل وامرأتين إن لم يوجد رجلان في الديون من الأموال الخاصة. [ب ٢/ ٣٩، ٤٥٥ مر ٥٣]

## ١٧ ـ لفظ الشهادة

يعتبر لفظ الشهادة في أدائها، فيقول الشاهد: أشهد أنه أقر بكذا ونحوه، ولو قال: أعلم، أو أحقق، أو أتيقن، أو أعرف، لم يعتد به بلا خلاف يعلم. [ي ١٠/ ٢٨٢]

## ١٨ ـ صفة من تقبل شهادته

اتفقوا على قبول شاهدين مسلمين، عَدْلين، فاضلين في دينهما ومعتقدهما، حسني الزي والاسم والكنية، معروفين، حُرّيْن، بالغين، معروفي النسب، ضابطين للشهادة، غير محدودين في قذف ولا في خمر ولا في شيء من الحدود، ولا يكونان مع ذلك أبوين، ولا جَدّيْن، ولا ابنين، ولا ابني ابن أو بنت، وإن سفل، ولا أخوين، ولا ذوي رَحِمٍ مَحْرَمَة من الذي شهدا له، ولا أحدهما، ولا آكل طين، ولا ناتف لحيته، ولا صديقين، ولا شريكين، ولا أجيرين، ولا سيدين للمشهود له، ولا أحدهما ولا أغْلَفَيْنْ، ولا صَيْرَفيين، ولا أخرسين، ولا مُغَنّيَيْنْ، ولا نائحين، ولا بائعي ما لا يجوز، ولا متخذيه، ولا مكاريّي حَمير، ولا صاحبي حمّام، ولا مُتَقَبلّيْ حمّام، ولا طُفيليّين، ولا يكون أحدهما شيئاً مما ذكرنا،

ولا زوجاً، ولا يكونان عَدُوَّيْن للمشهود عليه، ولا أحدهما، ولا جارّيْن إلى أنفسهما نفعاً، ولا أحدهما، ولا دافعين عن نفسيهما ضرراً، ولا أحدهما، ولا بَدَوِيّيْنْ على قَرَويّ، وهو الحَضَرِيّ، ولا خَصِيّيْنْ، ولا أعْمَيَيْن، ولا يكونان أيضا أخوين، ولا أباً، وابناً، ولا شاهَدا المشهود فيه يتملكه غير من شهدا اله به فسكتا، ولا فقيرين، ولا شاعِرين، ولا أحدهما شيئاً مما ذكرنا. [مر ٥٢ ب ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤ ش ١/ ١٥٠ ف ٥/ ٢١١]

## ١٩ ـ شهادة الصحابة

رَ: صحابة // ٣

## ٢٠ ـ شهادة الأخرس

رَ: أخرس // ١

## ٢١ ـ ما تقبل فيه شهادة المرأة

اتفقوا على قبول شهادة النساء مُفْردات فيما لا يَطّلع عليه الرجال كالحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء.

وإن شهادة المرأة وحدها في الرضاع وشبهه لا تجوز بالإجماع[1]. وتجوز شهادة النساء في الأموال بالاتفاق.

وقد أجمع العلماء على جواز شهادة النساء مع الرجال، وثبوت المال بذلك. [ف ٥/ ٢٠٣ ٩٢/ ١٢٥ (عن ابن المنذر وأبي عبيد وابن بطال) ب ٢/ ٤٥٦ ي ١٠/ ٢٢٠، ٢٢٤]

## ٢٢ـ ما لا تقبل فيه شهادة المرأة

شهادة المرأة في الحدود، وفيما يوجب القصاص، لا تجوز بالإجماع[2] [م ١٧٨٦ (عن البعض) ف ٥/ ٢٠٣ (عن ابن المنذر وأبي عبيد)]

رَ: قصاص // ١٢

---

(١) ـ هذا عجيب، فإنه قول جماعة من السلف حتى أن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها بشرط فُشُوِّ ذلك في الجيران. [ف ٩/ ١٢٥]

(٢) ـ يكذب دعوى الإجماع على عدم قبول شهادة المرأة في الحدود قول عطاء بن أبي رباح: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنى لرجمتها. [م ١٧٨٦]

## ٢٣ ـ شهادة الطُفَيْلِيّ

شهادة الطُفَيْلِيّ لا تقبل في قول الشافعي، وأحمد بلا مخالف يعلم. [ي ١٠/ ٢٤٨]

## ٢٤ ـ شهادة المحدود بالخمر إذا تاب

إذا تاب المحدود بالخمر قبلت شهادته في قول جميع فقهاء الأمصار، إلا الأوزاعي والحسن بن صالح [ ف ٥/ ١٩٧]

## ٢٥ ـ شهادة السارق التائب

إذا تاب السارق قبلت شهادته بالإجماع . [ف ٥/ ١٩٧ (عن الطحاوي)]

## ٢٦ ـ شهادة القاذف

رَ: حد القذف// ٢٦

## ٢٧ ـ شهادة البُغاة

ـ شهادة البُغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع مقبولة بلا خلاف يعلم. [ي ٨/ ٥٣٥]

## ٢٨ ـ شهادة الفاسِق

شهادة الفاسِق مَرْدُودة بالإجماع

أما إن عُدِّل، أو عُرِفَتْ تَوْبته، فإن شهادته مقبولة بغير خلاف، إلا من كان فسقه بسبب القذف ففي قبول شهادته خلاف. [ف ٥/ ٣١٨ ب ٢/ ٤٥٣ ي ١٠/ ٢٣٣، ٢٧٠ ن ٨/ ٢٩٢ (عن المهدي)]

## ٢٩ ـ شهادة من يؤخر الصلاة عمداً

رَ: صلاة// ٣٨

## ٣٠ ـ شهادة أهل الأهواء والبدع

اتفقوا على أنه لا يجوز قبول شهادة من يرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقه على مخالفه بما لا يعلم.

ومن بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز قبول شهادته. [مر ٥٣، ٥٤]

## ٣١ ـ شهادة غير العاقل

من ليس بعاقل، سواء ذهب عقله بجنون، أو سكر، أو طُفُولية، لا تُقبَلُ شهادته بالإجماع.

أما من يُجَنّ في بعض الأحيان، فقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على قبول شهادته إذا شهد في حال إفاقته. [ي ١٠/ ٢٣٢، ٣٣٢ (عن ابن المنذر)]

## ٣٢ ـ شهادة المرء لنفسه

شهادة المرء لنفسه مردودة بالإجماع. [ب ٢/ ٤٥٥]

## ٣٣ ـ شهادة الأصل للفرع وبالعكس

شهادة الوالد لولده، والولد لوالده جائزة في قول جميع الصحابة.[1] وإن شهادة الوالدين على الولد، والولد على الوالدين، مقبولة عند عامة أهل العلم.

وقد أجمعوا على أن الجدَّ لأب، كالأب في الشهادة للحفيد.

[م ١٧٨٩ ي ١٠/ ٢٥٩ ف ١٢/ ١٥ (عن ابن عبد البر)]

## ٣٤ ـ شهادة الوصي على القاصر

شهادة الوصي على من هو موصي عليه مقبولة بلا خلاف يعلم. [ي

(١) ـ نقل إبن حزم في المحلى قول جميع الصحابة بقبول شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، بينما ذكر في مراتب الاجماع ما يفيد عدم قبولها. [// ١٨] وقد قال ابن رشد: اتفقوا على رد شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه وكذلك الأم لابنها وابنها لها. [ب ٢/ ٤٥٤]

[١٠/ ٣٣٢]

## ٣٥ ـ شهادة أحد الزوجين للآخر مقبولة في قول جميع الصحابة [1] [م ١٧٨٩]

## ٣٦ ـ شهادة الأخ لأخيه

شهادة الأخ لأخيه جائزة في قول جميع الصحابة [2] . وقال الأوزاعي لا تجوز. [م ١٧٨٩ ي ١٠/ ٢٦٠ (عن ابن المنذر) ب ٢/ ٤٥٥]

## ٣٧ ـ قرابة الرضاع لا تؤثر في الشهادة

رَ : رضاع // ٤

## ٣٨ ـ شهادة الصديق

شهادة الصديق لصديقه مقبولة عند عامة العلماء [3] إلا مالكا فقال: لا تقبل شهادة الصديق الملاطف. [ي ١٠/ ٢٦١]

## ٣٩ ـ شهادة الشريك

شهادة الشّريك لشريكه مَرْدودة في قول شريح، والنخعي، والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي، بلا مخالف فيه. [ي ١٠/ ٢٥٥]

## ٤٠ ـ شهادة الرقيق لسيده وبالعكس

شهادة السيد لرقيقه، والرقيق لسيده مردودة بالإجماع. [ن ٨/ ٢٩٢ (عن المهدي) ي ١٠/ ٢٥٩]

---

(١) ـ هذا قول إبن حزم في المحلى، وذكر في مراتب الإجماع خلاف ذلك. [رَ// ١٨]
(٢) ـ هذا قول إبن حزم في المحلى، وذكر في مراتب الإجماع خلاف ذلك. [رَ// ١٨]
(٣) ـ ذكر إبن حزم عدم قبول هذه الشهادة. [رَ// ١٨]

## ٤١ ـ شهادة من له خصومة سابقة

لو ثبت لرجل على رجل دين ببيِّنة لم يمنع ذلك من قبول شهادته عليه بدين، أو وصية ، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال : لا تقبل شهادته على غريمه الميت. [ي ١٠/ ٢٨٣]

## ٤٢ ـ شهادة المسلم على غيره

اتفقوا على قبول شهادة المسلم على غير المسلم في كل حال من الدماء فما دونها. [مر ٥٣]

## ٤٣ ـ شهادة غير المسلم على المسلم

شهادة غير المسلم على المسلم غير مقبولة بالإجماع، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر.

فإن أسلم فقد أجمعوا على قبول شهادته. [ن ٨/ ٢٩٦ (عن المهدي) مر ٥٣ ب ٤٥٤١٢ ش ١/ ٩٥]

رَ : وصية // ١٣

## ٤٤ ـ تكليف الشاهد باليمين

الإجماع على أنه لا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها، أو أن يحلف على أنه شهد الحق. [ن ٨/ ٢٩٦ م ٢١٥٢ ف ٥/ ٣١٨]

## ٤٥ ـ اختلاف الشاهدين في صفة المشهود به

إذا اختلف الشاهدان في صفة المشهود به اختلافاً يوجب تغيرهما، مثل أن يشهد أحدهما بثوبٍ، والآخر بدينار، فإن الشهادة لا تكمل بلا خلاف. [ي ١٠/ ٣٠٥]

## ٤٦ ـ تلفيق الشهادة

أجمعوا على أن الشهادة لا تُلَفّق. [ب ٢/ ٤٣١]

## ٤٧ ـ تذكر الشهادة بعد نسيانها

إن العدل إذا أنكر أن تكون عنده شهادة، ثم شهد بها، وقال: كنت أنسيتها، قبلت شهادته، ولم ترد في قول الثوري، والشافعي، واسحق، وأحمد، بلا مخالف يعلم. [ي ١٠/ ٣٢٨]

## ٤٨ ـ ما تُرَدّ به الشهادة

أجمعوا على أن السِّحْر، والفَساد في الأرض، والزِّنى، والرِّبا، وقذف المحصنات، واللياطة، وأخذ أموال الناس استِحْلالا وظلماً، والقتل ظلماً، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والكذب المحرم الكثير، جَرْحٌ تُرَدُّ به الشهادة.

وقد اتفقوا على أن الكَبَائِر، والإصرار عليها، والمجاهَرَة بالصَّغائر، جَرْحَةٌ تُرَدُّ بها الشهادة.

## ٤٩ ـ أثر التّهْمَة في الشهادة

إن العلماء أجمعوا على أن التُّهمة مُؤَثِّرة في إسقاط الشهادة. [ب ٢/ ٤٥٤]

## ٥٠ ـ قذف الخصم للشاهد

إن صرح الخصم بقذف الشاهد بالزنى فعليه الحد إن لم يأت بتمام أربعة شهداء، وهو فعل عمر بمحضر الصحابة، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً. [ي ١٠/ ١٥٥]

## ٥١ ـ رمي الخصم الشاهد بالزور

من ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زُوراً أحضرهما الحاكم، فإن اعترفا

أغرمهما، وإن أنكرا، وللمدعي بيّنة على إقرارهما بذلك، لزمهما ذلك. وإن أنكرا لم يُستَحْلَفا، وهو قول الشافعي، وأحمد بلا مخالف يعلم. [ي ١٠/ ١٤٩]

## ٥٢ ـ عقوبة الشاهد الزور

متى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزُور عَمْداً، عَزّرَهُ، وشَهّرَهُ، وهو قول عمر، ولا يعرف له في الصحابة مخالف. [ي ١٠/ ٣٢٣]

## ٥٣ ـ تجريح الخصم للشهادة

إن الشهادة إذا جَرّحها المدعى عليه قبل الحكم، فلا خلاف في سقوط الحكم بها[1]. [ب ٢/ ٤٦٤]

## ٥٤ ـ جَرْح الشهود

رَ: غيبة // ٢
رَ: قضاء // ٢٤

## ٥٥ ـ ما تصح فيه الشهادة بالسماع

أجمع أهل العلم على أن الشهادة بالسماع تصح في النسب، والولادة. [ي ١٠/ ٢٢٩ (عن ابن المنذر)]

## ٥٦ ـ الشهادة بالسماع في الحِرابة والسرقة

إن حد الحِرابة والسرقة لا يثبت بالشهادة بالسماع بإجماعهم. [خ ٣/ ٢٥٦]

## ٥٧ ـ الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء. [ي ١٠/ ٢٧٢]

---

(١) ـ الجرح في الخصم لا يقبل بلا خلاف بين العلماء. [ي ١٠/ ١٥٥]

## ٥٨ ـ شرائط الشهادة على الشهادة

يشترط لقبول الشهادة على الشهادة أن تتحقق شرائط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع بلا خلاف يعلم. وإن عَدّل شُهودُ الفَرْعِ شُهُودَ الأصل، فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز ذلك بلا خلاف يعلم. [ي ١٠/ ٢٧٥]

## ٥٩ ـ ما تقبل فيه الشهادة على الشهادة

إن الإجماع على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال، ما يقصد به المال. [ي ١٠/ ٢٧٢ [عن إبي عبيد) م ١٨١٤]

## ٦٠ ـ ما لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة

إن الشهادة على الشهادة لا تجوز في حَدٍ، ولا في دَمٍ، ولا في طَلاق، ولا في نكاح، ولا في عِتْق، وهو قول عمر، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة. [م ١٨١٤]

## ٦١ ـ عدد الشهود في الشهادة على الشهادة

الإجماع على أنه يكفي في عدد شهود الفرع ما يكفي في شهادة الأصل. [ي ١٠/ ٢٧٨ (عن أبي عبيد)]

## ٦٢ ـ الحكم بالشهادة

اتفقوا على وجوب الحكم بالشهادة. [ . مر ٥٤ ع ١/ ٢٦٣ ف ١٣/ ١٤٩]

## ٦٣ ـ تمحيص الحاكم الشهادة

اتفقوا على أن الحاكم إذا تَقَصّى البحث عن الشهادة والشهود لم يأت مُحَرَّماً عليه. [مر ٥٣]

## ٦٤ ـ الحكم بالشهادة المكتوبة

الحكم برؤية خط الشاهد بالشهادة لا يجوز بالإجماع. وقد اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز للشاهد إذا رأى خطّه إلا إذا تذكر تلك الشهادة، فإن كان لا يحفظها فلا يشهد.

ومن وجد بخط أبيه شهادة لم يجز له أن يحكم بها، ولا يشهد بها بالإجماع. [ي ٦/ ١٣٦، ١٠/ ١٦١ ف ١٣/ ١٢٣ (عن ابن بطال)]

## ٦٥ ـ نقض الحكم لبطلان الشهادة

إذا حكم الحاكم بمال، بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما كافران، فإنه ينقض حكمه وينقض حكم غيره بلا خلاف. [ي ١٠/ ٣٢١]

## ٦٦ ـ بناء الحكم على بيّنة باطلة

رَ: // ٦٥

## ٦٧ ـ الحق الثابت بشهادة الزور

رَ: قضاء // ٣٩

## ٦٨ ـ الرجوع عن الشهادة قبل الحكم

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها قبل الحكم بها، فإن الحكم بها لا يجوز في قول عامة أهل العلم. وما حكي عن أبي ثور من الحكم بها، فقد شذ به عن أهل العلم. [ي ١٠/ ٣٠٩]

## ٦٩ ـ الرجوع عن الشهادة بعد الحكم

إذا رجع الشاهدان بعد الحكم بمال، فلا يُرْجَع بالمال على المحكوم له به بلا خلاف يعلم[1]

(١) ـ وإنما يرجع به على الشاهدين في قول أكثر أهل العلم. [ي ١٠/ ٣١٣]

وإن رجعا بعد الحكم بالعقوبة، وبعد استيفائها، وأقرّا أنهما عمدا الشهادة على المحكوم عليه زوراً، فعليهما القصاص في قول علي، ولا مخالف له في الصحابة، فكان إجماعاً.

وإن شهد الشاهدان بِحُرِّيَّة الرقيق، ثم رجعا بعد الحكم، لزمهما غَرامة قيمته لسيده بغير خلاف.

وإن رجعا بعد الحكم بالعقوبة، وبعد استيفائها، وأقرّا أنهما عمدا الشهادة على المحكوم عليه زوراً، فعليهما القصاص في قول علي، ولا مخالف له في الصحابة، فكان إجماعاً.

وإن شهدا شاهدا فرع على شاهدي أصل، فحكم الحاكم بشهادتهما، ثم رجع شاهدا الفرع، فعليهما الضمان بلا خلاف يعلم. [ي ١٠/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٧-٣١٨]

# شَهْـــــر

## ١ ـ تحديد الشهر العربي

إن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين. [ب ١/ ٢٧٤]

## ٢ ـ تحديد الأشهر الحُرُم

أجمع المسلمون على أن الأشهر الحُرُم هي ذو العقدة، وذو الحجة، والمُحرَّم، ورَجَب. [ش ١/ ٢٣٣، ٧/ ١٨٤ ن ٤/ ٢٤٧]

## ٣ ـ تحديد أشهر الحج

رَ: حج // ٣٠

## ٤ ـ تغليظ الدية على الجاني في الأشهر الحرم

رَ: دية // ٢٨

### ٥ ـ تغليظ الكفارة بالقتل في الأشهر الحرم

رَ : كفارة القتل // ٦

### ٦ ـ صوم أيام البيض

رَ : صوم // ٩٢

## شَـــهيد

### ١ ـ من هو الشهيد

إن قتيل المعركة في حَرْب الكُفار شهيد بلا خلاف. [ن ٤/ ٤٥]

### ٢ ـ غسل شهيد المعركة

الشهيد الذي مات في المعركة لا يغسل بلا خلاف يعلم، إلا عن الحسن، وسعيد بن المسيب. [ي ٢/ ٤٤٠]

### ٣ ـ تكفين شهيد المعركة

إن شهيد المعركة يُدْفَنُ بثيابه بلا خلاف يعلم.

### ٤ ـ تجهيز شهيد غير المعركة

الشهيد بغير المعركة، كالمَبْطُون، والمَطْعُون، والغريق، ومن مات تحت الهَدْم، والنُّفساء، ونحوهم، يُغَسَّلُون، ويُكَفَّنون، ويُصلىّ عليهم بلا خلاف، إلا عن الحسن إذ قال: لا يُصَلىّ على النُّفَساء. [م ٢١٥٥ ي ٢/ ٤٤٦ ن ٤/ ٢٩ (عن المهدي)]

## شُورَى

### ١ ـ حكم الشورى

إن التشاوُرَ في الأمور، ولا سيما المُهِمّة، مُسْتَحَبٌّ في حق الأمة بإجماع

العلماء. [ش ٢/ ٤٥٧]

## ٢ ـ تعيين الخليفة بالشورى

رَ: خلافة // ٥، ٦

# فهرس الجزء الأول


| | |
|---|---|
| ٣ | الاهداء |
| ٧ | المدخل |
| ١١ | خطة العمل |
| ١٢ | لائحة الرموز |
| ١٥ | المقدمة |
| ١٨ | الاجماع |
| ٣٧ | حرف الالف |
| ١٥٩ | حرف الباء |
| ٢٠٣ | حرف التاء |
| ٢٤٣ | حرف الثاء |
| ٢٤٧ | حرف الجيم |
| ٢٨٧ | حرف الحاء |
| ٣٨١ | حرف الخاء |
| ٤٠٣ | حرف الدال |
| ٤٣١ | حرف الذال |
| ٤٤٩ | حرف الراء |
| ٤٨٩ | حرف الزال |
| ٥٣١ | حرف السين |
| ٥٥٧ | حرف الشين |

انتهى الجزء الاول

ويليه الجزء الثاني

مبتدئاً بحرف

# الصاد

رقم الايداع بدار الكتب القطرية
(٣٧٢) لسـنة ١٩٨٥ م

مطابع قطر الوطنية
تليفون : ٤٤٨٤٥٤ ـ ص . ب : ٣٥٥ الدوحة ـ قطر